

Copyright © King Saud University

٧٨٥٧

شمس النبوة

محمد بن عبد الرحمن المكي

٤٢

٢١٧٤

٤٠

هادي المحتاج شرح المنهاج للنووي، تأليف أبي

الحسن البكري، محمد بن محمد - ٩٥٢هـ. بخط
احمد بن الزين بن عثمان بن عبدالرحيم بن
عبدالله الشافعي مذهبها المسوحي بلد اسنة ١٠٤١هـ.

٣١١ق مختلف المسطرة ٢٠x١٥سم

٧٨٥٧
عب

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، المتن بالحمرة،
بها آثار رطوبة وتلوث، رؤوس الفقر بخط اكبر.

الأعلام (ط) (٤) ٥٧:٧ هدية العارفين ٢:٢٣٩

- ١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- شرح المنهاج للنووي .



قاعدة صغرية في كل ما في المنهاج بعد كذا امر فوج
الا في ستة مواضع وكن افسطي وكن قوله وكذا في الجماعة
وكذا الجماعة في الاصح وفي الصلاة وكذا البلاء وفي الحول وكذا
حلولا وفي العدة وكذا البلاء وفي الايمان وكذا ظهور

بسم
بسم
بسم
بسم
بسم
بسم
بسم
بسم
بسم
بسم

مكتبة
محمد بن عبد الرحمن الفيكان
الخاصة
رقم التصنيف : ٢١٧٧
رقم التسلسل :
تاريخ الورود :

هذا الكتاب
الخاصة
الخاصة
الخاصة

فايزة
الشيخ محمد بن عبد الرحمن الفيكان
بالعز المولى
فايزة
على انتقال المسبب

كلام المؤلف ايضا عن الالف
مكتمل يوجد في كل صيغة
املائي

الجماله وهو عقد ينظر

قوله تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليما فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى
امرنا ان نصل عليه ونحن نقول اللهم صل على
عليه فمن انفسنا قلنا لان يصل عليه ولا نصل
لاعبودية ونحن فبنا المعايير والتواضع
فليكن ينتمي من فيه معايير على طاهر فبنا الله
نقال ان يصل عليه فنكون الصلوة
هو رب غافر على نبي طاهر عبد الله الرحمن الرحيم

فايزة
الشيخ ما حصل الرضا في علمه بين ائمتنا يعين
والفهم ما يعاونه العون في الزمان والامكان
عالم الحرمين في ذروة القواص



فانه قال الشيخ الحافظ عبد الرحمن بن ابي
القناب المديوني والغناب الما المقصود
واجبه العين منه عند اهل العلم مكسور
والغنا بالفتح ولله اسمه للنفق مشهور

هذا الكتاب من كتب الولد الشيخ الله المحمدي
ابن حسنة العاصمي الحفزي فتح الله عليه فتوح العارفين
وعال خزانة المتعلمين سراسر كثر الحفزة الفقير المار
حسب التدبير الحفزي

البربر الثقات
من هادي المحتاج
شرح المحتاج
الكتاب

قوله في اجبا الموان
ومن الغنم المسجد موصفا يفتي فيه
او يتركها وما كالجاس في شارع وقوله كالمقارن وتقول
ولو نحو العراة السبع او يحفظه او يقرأ في مصحفه
وخارج بذرك من يتر ايا يحفظه او يقرأ في مصحفه
خوبس فينقطع حقه بمقارنته ومثله من حلقه
على النبي صلى الله عليه وسلم ولو في حويلته كجمعة
فيمن يقرأ الاشارة ما لم يكن الاشارة على عينه كجمعة
قابلة الحفوظ عند ما يخشا ان عتق يفتح
التا والعين ثم رابته بعد ذلك في بحر الفقا
التبعية للامام النووي رحمه الله تعالى ما لفظه
عتق العبد بفتح العين والتا وعتقه بيده اتبع
فاستفده فانه مهم جدا وكثير من الطلبة يتوصون
بغير العين وكسر التا مسببا للجهل ويشكل عليهم
ان فتحوا العين والتا ولا اشكال على الحقيقة بل
معناه صام عتقا حقيقا فالعتق ومن الطلبة يتوصون
فايم به كقيام الموت بزيد في قوله كالجلال
ما ت زيد اتبع نقلته كما وجدته في نسخة
من خط سيدني وشيخي الاجال ابن احمد بن
الاهدر

قابلة
والبعض الثقات ان من اكل الفجل ثم قال بعد
خمس عشرة مره اللهم صل على النبي الطاهر في عسى
واحد ثم يطعم له منقوعه ويغشى منه في عسى
الاعرفه في نسخة ابن ابي عمير في نسخة
الاعرفه في نسخة ابن ابي عمير في نسخة

قابلة
البيوطي في در الفاج في اعراب خلافه كدونه
مشكل المحتاج ما لفظه قوله في غير كد صريح
في شروط الصلاة وتشرحه ما يمنع
ادراك لون البصرة ولو طين بالرف ووقف
له ذلك في مواضع عديدة من الكتاب
والصواب فيه ولو طين بالرف حرك كان الحدوثة مع اشياء
والدع بعدة ولو قليل على انه خير كدوق اي ولو هو طين
نقلته من خط من نقل منه

قابلة
قابلة
قابلة

الصلوة الوسطا افضل الصلوات وهي العصر لصحة الحديث
 ولها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضله جماعة الصبح
 والعشاء فيها اشواقا كان ملطا الحمد لله صورا وثيقه تكتب في النكاح
 الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه ولعله فقد تزوج فلان
 وهو كفلها على صداق مبلغه كذا او كذا الحسن منها عشرتها وينصح لها من امسك
 معروف او تزوج باحسان فصارت الان حليمة له فان كان الصداق حال الاقال
 وعصا الولي صداقها في مجلس العقد وان موجلا قال والصداق المذكور ثابت في ذمتهم
 يدفعه وقت كذا من ابا ولا امتناع حصل ذلك ووقع وشهد به الشهود العدر
 العارفين لها اسما وعينا ونسبا في تاريخ كذا ان كذا وصحة
 الشاهد محمد بن محمد

الحمد لله مصورا الاجنة في ظلم الدرهم جاعل النكاح سببا لبقا نسل الانام ووسيلة
 الى اثبات الشعوب والاقوام فانما عقد الالفة بين الزوجين احسن النظام
 وجاعل نظام العالم مربوطا بهذه التمس العظام اجمعك سبحانه وتعالى على هذه
 النعم العظام واشكره على ما اولان من بداه الاحكام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
 شريك له شهادة موصولة وحلقة العادل حيث اذ ان السلام واشهد ان محمدا عبدا
 ورسوله وصفيه وخليفه القائل حسب الي من ياتكم النساء والطيب جعلت محمدا
 في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد فان النكاح
 سنة مرغوبة وطريقة مجبوبة لان به بقا النسل ودوام التواصل وقد قال تعالى
 وما اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتكنوا اليها وجعل بينكم مودة
 ورحمة وقال تعالى وانكحوا الاياما منكم والصالحين من عبادكم واما ان يكونوا
 قرا يخبرهم الله من فضله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نكحوا ناسا لو افاني
 بها بكم الامم يوم القيمة وهذا عقد مبارك يمدون واجتماع على حصول خير يكون
 فيه عقد فلان على فلانة فاسبل له ان يلقا ينسب العجبة والودا وان يورثها النسل الصالح
 من البنات والاولاد حتى يروا الاسباط والاحفاد ويومع عليها الرزق ويحفظها
 من مكابدة الخلق امين امين

قال في التحفة ولو اوصى بكذا المذيقا على قبره كل يوم جزء قران
 وان لم يعين المدة لم يحتم ان قرأ على قبره مدة جمهونه استحق الوصية والا فلا كذا افنى به بعضهم
 وفي فتاوى الاجيب لو اوصى بوقف على من يقرأ على قبره كل سنة او كل سنة بسنتها فمن
 قصر بعضها استحق بالقط او كلها استحق غلة السنة كلها او بنفس الارض فان عين مدة لم يستحق
 الارض الا من قرأ جميع المدة وان لم يعين مدة فلا استحق استحقاق تعلق بل شرط مجهول
 لاخر لوقته فيسببه مسيلة الدينات الموهولة انتق ومادة مسيلة ما مر في الفروع قبل قوله
 ويصح في القطوع واعرض بانه لا يشهد بها اي الامكان حمل هذا على انه شرط الاستحقاق الوصية
 قرأته على قبره جميع فليجزم عليه تصحى للفظ ما امن وهو في الوقف ماله تعلق بذلك فراجع
 وهذا الفروع الذي ذكره بقوله فزوج لو اوصى بان يعطي خادمه مائة او اولاذه مثلا كل شهر او سنة
 كذا اعطيه كذا ان عين اعطاه من ربع ملكه والاعطية اليوم الاول ان خرج من الثلث وبطلت
 الوصية فيما بعده لانه جنيدي لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل المستقبل حتى يعلم المخرج من الثلث
 او لا ومن ذلك ما لو اوصى لوصية كل سنة مائة دينار ما دام وصيا فتنصص بالمائة الاولى ان خرجت من
 الثلث لا غير خلا فالن غلظ فيه كتحفة ابو جرحه مع

قال في المنهاج مع التحفة ومن المصا وحده وكذا في جماعة في الاصح
 اعادتها مع جماعة يدركها او مع واحد مرة واحدة
 عليه لا يزيد سنا ويجوز تشارك الايام اذ اكثر من مرة
 وقال انه مقتضى كلامهم وان التقييد بالمره لم يعتمد
 سوى الاذرعى والنزركشي المسمى ويرد ما مر ان
 المنصوص واشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها
 اكثر من مره واعلمت اخر ون غير ذلك
 فبطل ما ذكره المسمى يحرف


Copyright © King Sa

مسيله عن رجل له سحبه يد تواطى هو شخص خرا على ان سوله ذلك
 الشخص في الحرف و يعطى صاحب السبي و مقابلة منفعة السبي المذكور لا قدحا
 طوما و يرجع الفاهب من الحفريه بسبب الحرف فهل يصح املا وهل ثم طريق
 في صفة ذلك املا امونا ما جوبه انا سيد العلامة
 سليمان ابن يحيى معصوم الا هذا الرجل كما بقوله المواطاه ليست بعقد صحيح
 ولا يلزم المستعمل للسبي الحرف ان يعطى الحما و مقابلة المنفعة وهو
 القدر الطوام وانما اللازم له اذا استولى على السبي هذه المواطاه اجرة المثل
 لمدة استيلايه سوا كانت احزن المثل لتلك قدحا او اقلا واكثر وقولا لا يسأل وهل
 ثم طريق الى صفة ذلك جوابه نعم طريق صفة ان بوجه السبي المذكور منه معلوم
 بشي معلوم بايجاب وقبول فيلزمه حينئذ الاجرة المشتمة ولكنه لا يلزم
 صحت ما نقص من السبي المذكور بالاستعمال لانه ما دون فيه كالمستعار
 فطريقه الصحيحة في ان المستاجر يغيرم له النقص ان سدر له المستاجر بذلك
 والله اعلم فائدة قال في التبعة في كتاب القضا و لو شهد
 بينة عند قاض ان القاضي فلان شئت عنده كذا الغلات وكان قد مات او عزل حكم به و لم يحج
 لاعادة البينة با صلح الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينته ثم ولي اعادها محله كما بينه
 البلقيني انهم يمكن قد حكم بقول البينة والام في استعادتها وان لم يكن قد حكم بالانزال بالحق
 انتم منها نظر المظلم

قال في البرماوي
 فائدة واعلم ان كل من صحى ظهره صحى صحة اذا اصلا
 الحكة كفته عن الحرف عنها لاني نصح من التبعة لمن لا تفرقه بالطريق
 الاولى ويمن له طهارا الحفة فيها الا ان ضي عنده وحسد علم ان
 الناس في الجمعة على سنة افعالها تحب عليه وتنعقد به او
 منه وهو من توفرت فيه شر وطها واثنان في عليه ولا تنعقد به
 ونصح منه وهو من سمع التكاثر في الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث
 لا تحب عليه ولا تنصح منه ولا تنعقد به وهو الحاضر وغير المقيم من
 صغيره مجنون والرابع تحب عليه ولا تنصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد
 واكاس نصح منه وتحب عليه ولا تنعقد به وهو الصبيان الا ان
 واثنان والاناث والخافون والسائس تنعقد به ونصح منه ولا تحب
 عليه وهو المبرض وخوفه مما له عن من الاعذار للخصه في تركها عز
 ويحس على من كثر منه الجمعة السوف بعد الفجر اذا امكنه فقلها في
 طريقه او مقصده ابو البرماوي بلفظ فائدة قال في البرماوي
 الصيال لغيره لا في الرض عن نفس قصدها مسلم مقصوم ولو
 مجنون بل سدد الاستسلام لو انصح اقواله محذورا ما لم يكن المقصود عليه
 عالما متوجدا او شئيا متوجدا او سلبا متوجدا والا فيجب الدفع عنه
 ويجب الدفع ايضا عن بعض حربة او حربي وان قصده مسلم مقصوم فلو
 تعارضوا عليه فكانوا ولم يقدر على دفعه من الجميع خير في دفعه من يقدر عليه
 فلو تعارضوا صال على امارة للزنا وصال على ذكر اللواط ولا يتطبع الاذوق
 احدهما فقال العلامة الرمي يد في عن ام الثمان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة
 بن تحريمه عن الذكر لانه لا طريق الى حله وقال العلامة الخطيب يتخير بين
 تعارض المعنيين ابو البرماوي بلفظ

كل من علمها فان وسار حبه روي في الاصل الا ان

الحمد لله على بلاية النازل كما الحمد على عطائه
على من جعل مضايقة اسوق حسنه وقدوة مسلمي
وصحبه المنتجبين الاخيار الذين صح بهم الحق والوف
رحا هدا في سبيل رب العالمين وهدوا خلق الى
وبعد فاهدن السلام الارضي وراحمته المباركة الخ
الدين فلان فلان لارالت فصا بله الحسني
رجا مهشهو بانضمه مشرف الكرم من
بوقات من
هو اهل
قاله المسون ان تحسن للجميع فيه الخلافة وبها
المستجاب ونحو النواب وينقبض دعاء
القول لب الارباب اما يوفى الصابرون اجرهم
الكبرى المجرى من فضل الله ان جزا لوليك
ورد في الحديث النبوي انه في الشمس
سبعون الف عروة في كل عروة سبعون الف
الف ملكا وذلك لانها عظمة الجرم وورد
الشمس مثل الارض سبع وستين ومائة
ورد ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على
وهو يرضو فمعرض فتفي النبي صلى الله عليه
فتفي ابا بكر فقبل في ذلك فتخرج
معرض الحسين فعاذني فبران من نصيب ا
عليك بالصدقة ولو الله
الله انما رزق النبي



Copyrighted by Saud University

بدر المران المومنين له
 وحيثما تصرفه عنه المعادير
 وحيثما تصرفه عنه المعادير
 وحيثما تصرفه عنه المعادير

بسم الله الرحمن الرحيم

له ذكر بعض الشيوخ انه وجد مكتوبا بخط القبية محمد بن ابراهيم بن سراج الحضرمي
 حمد الله تعالى قال حدثنا الشيخ عبد الوارث عن ابي
 قال حدثنا القبية عبيد
 وقد قال حدثنا ابي عبد الله لما اذن
 لعلي بن ابي طالب الجعفي عن
 عن جماعة من اهل العلم انهم قدروا ان شرا الجعفي
 دون الموضحة وقاسوا على الموضحة ورواوا ذلك بزوات
 لتتابعين **وعن بعض الصحابة** روى الله عنهم **من ذلك**
 الشقاق وهو التي تقطع الجلد والحم حتى يبلغ العظم ويرصغه
 ويبقى بينهما وبين العظم جلد في قبته قدس وافيهما ان يعين متعالا
 لانه ربع من الابل **وبعد ما التلخذه** وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم
 كسرا وتفرغ العظم ولا تبلغ الجلد التي يبلغها الشقاق وقدس وافيهما
 لثلاثين مثقال فبها ثلاثا من الابل **وبعد ما الباضعة** وهي التي تقطع الجلد وتاخذ
 في اللحم قليلا فبها عشرين مثقالا فبها بعشرين **وبعد ما الباضعة الكبرى**
 وهي من سبط الجلد ولا تاخذ في اللحم شيئا قدس وافيهما اثني عشر مثقالا ونصف
 فبها عشرين **وبعد ما الباضعة الصغرى** وهي التي تقطع الجلد وتلخذه
 فيها اللحم ولا يسيل قدس وافيهما ستة مثاقيل وسبعون **وبعد ما الحارضة**

وهي

وهي التي تقطع الجلد وتلخذه
 وهي التي تقطع الجلد وتلخذه
 وهي التي تقطع الجلد وتلخذه

المجتمعة
 من كتاب
 في الطب
 في الطب
 في الطب

وهي التي تدمى ولا تقطع الجلد قدس وافيهما خمسة مثاقيل
وبعد ما التي تحصر لعرض قدس وافيهما الـ بعد ثمانية
 والله اعلم **وهذه اقسام** في الرأس والرأس والرأس والرأس
 في ساير البدن فكل النصف من ذلك **وقدس وافيهما** الاصطاح جيا
وفي المرفوعة جملان في البهقن **وفي العنق** القائمة تلت
 ما في العين الصحيحة **وفي السن** السن التي في اليد
وفي الرجل السن التي في الاصله **وفي السهم** السهم
وفي السن الزايدة والاصبع الزايدة تلت ما في الاصله **وفي السن**
 السهم اذا مرق من اليد ومن الرجل مثل ما في اليد والرجل
وكذلك السجاج والجراحات اذا كانت مثل موضع الاصل
 فاكثر الاصل ملولا وقصر اقلها على ذلك فحسابه **وفي**
 الانف اذا اكسر من الجانبيين كليهما جعلوا فيها عشرين مثقالا
 ومن جانب عشرة مثاقيل وكل عظم كسر وجبر جعلوا فيه عشرين مثقالا
والله اعلم وان كانت هذه الاوتس في امرء جعل النصف من ذلك
 اعنى من الرشد الرجل كاليد لان اليد المرء النصف من يد الرجل والله اعلم
 تلت التعليق المباركة كدمه ومنه فله ثمه اصله

بملا

وهي التي تقطع الجلد وتلخذه
 وهي التي تقطع الجلد وتلخذه
 وهي التي تقطع الجلد وتلخذه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
كتاب الوصايا الشاملة للاصحاب
 من وصي الشئ بكذا او ضل به اذ الوصي وصل خيره ذنبا به عفاة
 الاصل الا يقضى بمرغ حتى مفاق ولو تقدر الما بعد الموت ليشهدك ولا تقبل عنك وان
 عفاة كما يتبع المخرج في مرض الموت او القبر والاصل هو قبل الاجماع قوله تعالى
 عند وصية نبي بها اودين وقوله صل الله عليه وسلم ما حق امر مسلم له شيء
 يوصيه بيت ليلتي الا ووصيته مكتوبة عنده **تتمه** واركانها معنى الاصل
 من الوصية وتضعه وموضع يد ابيه فقال **تصح وصية كل مطلق**
وان كان كافرا ولو جربا **وقد اخرج عليه** بغيره وهو قوله الضابط
الذهب والمجور بطلش بضع ووصيته والتسعين بلا ح بضع وصيته حرم
 يكون ونعم عليه وصية اي لا وصية كل منهم **ولي قول** في وصية
 حقيق اي والتصح وصيته **وقيل ان عتق برمان تحت واذا اوصى لغيره**
فالشراطين ان يكون **معضيه كغيره كنيته** فلا تصح الوصية لها
 كما لو وصع لغيرها من قربة وجار كتمك اشرك الكفار من المسلمين وعمارة
 متعدد ولو اوصى بنات يابط لزول المارة من المسلمين واهل الذمة او خصيه
 اهل الذمة ولم يسمه بكنيته صح وكذا ان سماه قبا وان قال لزول المارة
 يعيد بطل او وصي لشخص **فالشراطين** ان يكون نعتا كما باصه فلا تصح له
 بطلين خلاف اعطوا هذا الا حدهما اذ يصح بالوقال ان يوصي لغيره لا حدهما
 ان لا يكون بمعضيه وان يتصور له الملك **تصح لغيره** بالجملة
 ان اصلا حيا به مستقرة **وعلم وجوده عندها** اي الوصية بان الفضل
 بدون سته اشهر منها **والغراه** في **اشراطين** **زوج او سيد**
لم يستحق الوصية له لاحتمال حدونه بعد الوصية
 والاصل عدمه عندها **وسيرط** في الفراش لو كان العثمان
 والحقوق ولو الفضل **الجل لسته اشهر** فقط فكانت فضاله لما

طاعة الاصل من وصي الشئ بكذا او ضل به اذ الوصي وصل خيره ذنبا به عفاة
 الاصل الا يقضى بمرغ حتى مفاق ولو تقدر الما بعد الموت ليشهدك ولا تقبل عنك وان
 عفاة كما يتبع المخرج في مرض الموت او القبر والاصل هو قبل الاجماع قوله تعالى
 عند وصية نبي بها اودين وقوله صل الله عليه وسلم ما حق امر مسلم له شيء
 يوصيه بيت ليلتي الا ووصيته مكتوبة عنده **تتمه** واركانها معنى الاصل
 من الوصية وتضعه وموضع يد ابيه فقال **تصح وصية كل مطلق**
وان كان كافرا ولو جربا **وقد اخرج عليه** بغيره وهو قوله الضابط
الذهب والمجور بطلش بضع ووصيته والتسعين بلا ح بضع وصيته حرم
 يكون ونعم عليه وصية اي لا وصية كل منهم **ولي قول** في وصية
 حقيق اي والتصح وصيته **وقيل ان عتق برمان تحت واذا اوصى لغيره**
فالشراطين ان يكون **معضيه كغيره كنيته** فلا تصح الوصية لها
 كما لو وصع لغيرها من قربة وجار كتمك اشرك الكفار من المسلمين وعمارة
 متعدد ولو اوصى بنات يابط لزول المارة من المسلمين واهل الذمة او خصيه
 اهل الذمة ولم يسمه بكنيته صح وكذا ان سماه قبا وان قال لزول المارة
 يعيد بطل او وصي لشخص **فالشراطين** ان يكون نعتا كما باصه فلا تصح له
 بطلين خلاف اعطوا هذا الا حدهما اذ يصح بالوقال ان يوصي لغيره لا حدهما
 ان لا يكون بمعضيه وان يتصور له الملك **تصح لغيره** بالجملة
 ان اصلا حيا به مستقرة **وعلم وجوده عندها** اي الوصية بان الفضل
 بدون سته اشهر منها **والغراه** في **اشراطين** **زوج او سيد**
لم يستحق الوصية له لاحتمال حدونه بعد الوصية
 والاصل عدمه عندها **وسيرط** في الفراش لو كان العثمان
 والحقوق ولو الفضل **الجل لسته اشهر** فقط فكانت فضاله لما

فوقها واعتبار لحظة او لحظة في بعض الابواب
 على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول الذمة ولو الفضل
 توام لسته اشهر فاقبل ثم الاخر استحق وان زاد على سته
 اشهر من الوصية **فان لم تكن فراشا** **والفضل** **لاكثر من**
اربع سنين فلكل لم يستحق لعدم الوصية **اول ذمة** اي دون
الاكثر استحق في الاظهر اذا الطاهر وجوده عند الوصية
 ولو الفضل لاربع سنين فاقبل ولم تكن فراشا قط لم يستحق **فاكثر**
 ويقبل الوصية **للجل** من يليه بعد خروجه حيا **تصح**
 ايضا قبل الوضعية نيا على ان **الجل يعلم** **ولو اوصى لعبد فاشهر**
رقه **بالوصية لسيد** اي عمل على ذلك **تصح** ويقبلها **العبد**
 دون السيد وان لم ياذن ولو اوصى لعبد فباعه **سيدا**
 او اعتقه فان كان بعد الموت بالملك للسيد او قبله
 فالملك بالقبول **المشترى** او **المعتق** **فان عتق قبل موت**
لارقي **فله** الوصية لانه وقت القبول **حرا** **فان عتق**
بعد موته ثم قبل **بنى على ان الوصية** **بم تملك** ان قلنا
بالموت بشرط القبول وهو الاظهر **فلسيد** **والوصية للعبد**

والاصح ان يملك
 الموت بشرط القبول
 فلو كان الوصي
 في الموت لم يملك
 الوصية بل يملك
 العبد بالقبول
 والاصل عدمه
 عندها وسيرط
 في الفراش لو
 كان العثمان
 والحقوق ولو
 الفضل الجل لسته
 اشهر فقط فكانت
 فضاله لما

لنفسه لا تصح كالوقف عليه لها وان اوصى لداية وقصد
تليقها او اطلق ما طله لا يملكه وان قال الضرف
في علقها والمنقول صحتها اذ علقها على مالها فهو
 المقصود فيستلزم قوله ويتبع الضرف لوجه الدابة
 لغرض الوصي ولا يسلم عليها للمالك بل يصح فيه الوصي فان
 لم يكن فالقاضي ولو تباينه **وتصح الوصية للمارة**
مستجد ومضالجه **بكذا ان اطلق الوصية للمستجد تصح**
في الامع **وجعل على عارضة ومضالجه** بل قال اوردت
تليق المستجد صحت اذ له ملك وعليه وقت **وتصح**
لذمي كالصديق **وقد عليه** ولا يشترط تعيينه فتصح لاهل
وكذا حرف وموعد **كل لزمي** ويشترط التعيين فلا تصح لاهل
 الحرب والزره **ولا لمن يريد او يجازب وقابل في الاظهر** ولو
 بغير حق كالمهبة وصورتها ان يوصي لرجل فيقتله **ومنه**
سبب الوصي له الا ان يوصي لمن يقتله اذ هي باطل **تصح**
وارث في الاظهر ان اجاز باقي الوارثه بخلاف ما اذا
 زدوا والاجازة تنفذ ولو اوصى لوارث عام كان كان
 وارثه بيت المال فالوصية بالتلف فاقل صحه دون

مات مرقد لم يقبر بعد له وكان به من تركه الوصي ثم علم بالهسي وكذا هي لم يرد فاطلة مع
 ما زاد

طواصي ما يرد به ان الوصي والوصي له بعد الزوجه قبل الوصية

ما زاد ولا يعتبر بردهم واجازتهم في جوده الوصي
 فلمن زيد في المحسوه الاجازة بعد الوفاة والعكس اذ لا حق
 له قبلها والعرض في كونه **وان شاع يوم اى وقت الموت**
والوصية كحل وارث بقدر حصته **لعمري اذ يستحقه**
بالوصية ويوصي بقدر حصته **فيحاسبه** **وتنفق للاجانب**
الا ان لا اختلاف الاغراض في الاعيان **وتصح الوصية**
بالملك **وشروط** **ان يرضاه** **حيا** **لوقت** **يعلم** **وجوده**
عندها **ويقبلها الوصي له** **ولو قبل الوصي ولو انفضل**
ميتا **مضمونا** **بان كان** **وله امة** **نفدت** **من الضمان**
مخلاف **ولد البهيمه** **لانه** **يبدل** **ما ينقص** **منها** **وبالمناقص**
كالاعيان **وكذا** **اشتمر** **او حمل** **تحتلان** **في الاصح** **وتصح**
باخذ غنيمه **وكل مبرم** **وبعينه** **الوارث** **وبحاشه**
تجمل للاتباع **بما كسب** **معلم** **او قابل** **لذلك**
لمن **تجمل** **له** **اقتناه** **وزيل** **وهو** **بحرمة** **ولتثبت** **الا**
فيها **مخلاف** **الكلب** **العقور** **كالخزير** **ولو اوصى** **بكل**
لمن **كلابه** **او من** **ماله** **النتع** **بها** **في نحو** **صيد** **اعطى**
الوصي له **انما** **يتبعين** **الوارث** **فان** **لم** **يكن** **له** **كلها**

الوصي له ان يرضاه حيا لوقت يعلم وجوده عندها

الوصي له ان يرضاه حيا لوقت يعلم وجوده عندها

وكذا تصح الوصية بالملك
 للغير ان قال ان ملك
 ثم ملكه والا فلا كما علمنا
 في من حضر من كل الوصي
 والوصي له ان يرضاه حيا
 لوقت يعلم وجوده عندها
 وهذا هو العمل

Copy King University

منتفع لغت وصينه ولو كان له مال أو تمول وكلاب
 منتفع بها ووصي بها أو يفضيها فالأصح بقوله أي
 الوصية وإن كثرت الكلاب الموصى بها وقيل المال لا يجرى
 إذا لاقمة لها ولو أوصى بها وليس له غيرها أو وصى بثلاث
 المثل مع ثلثها دفع ثلثها بعدد الأقامة إذا لاقمة أو يفتني
 كون الموصى به مقصودا فما لا ينتفع به شرعا لا تصح الوصية
 به قابلا للمثل فلا تصح بقضا ص وخذ قذف لعن من هو
 عليه ولا يحق تابع للمال كإزار وحق شفعة أذ لم يطل بالثاني
 لتأجيل الثمن ولا يشترط أن يكون محصا بالموصى فلو أوصى
 بعبد وهو ملك غيره صح وإن لم يقبل أن ملكته **فلو أوصى**
بطل وله بطل لغيره وطرح محل الاستفاد به كطل حوب
 يضرب للتهويل وطرح حجج يضرب للإعلام بغير ولهم وأركانهم
جملت الوصية على النبي لتصح مراعاة القصد الثواب
 من الموصى ولو أوصى **بطل لله** وهو يضرب به المختون وسطه
 ضيق وطرفاه واستعلاء لغت **الآن يصح لغيره أو منفعة**
 مباينة لهية أو بيان بغير تغير لا يبرئ اسم الطبل فتقع به
يبقى الأبوصى بالثمن من ثلث ماله لأنه صلى الله عليه وسلم قال
 لسعد الثلث والثلث كثير والزيادة على الثلث مكروهة والأختين

121

ما

مع

أن

كتاب الوصايا
 المكتبة المركزية
 رقم التوثيق
 رقم التوثيق

أن ينقص من الثلث شيء **فإن زاد الموصى على الثلث وزاد الوارث**
بطل في الزايد لأنه حقه **فإن أجازها جازته** تنقيح للوصية
 بالزايد **وفي قول عطية** مبتدأة منه **والوصية بالزايد لغو**
 أي وإن لم يكن وارثا خاصا بطلت في الزايد لأنه حق المسلمين
 ولا يجوز والوصية للوارث يعتبر فيها أيضا إجازة الوارث
 الخاص ولو كان في غيرهم صحور امتنعت الإجازة منه **ومن**
ولي ولو وقف لتأهله إن رجي والآبطلت **وتخص المال**
 الموصى بثلثه مثلا **يوم الموت** أي وقته لأنه محل ظهور قاعدة
 الوصية **وقيل يوم الوصية** والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين
ويعتبر من الثلث الذي وصى به أيضا عتق ولو مع غيره
عتق ولو بالصحة **بالموت** ولو قال لعبد أنت حر قبل موتي بشهر
 مثلا ثم مرض شهر ومات اعتبر من رأس المال كما لو علقه بصفة
 في الصحة فوجدت مرضه بغير اختياره على الأوجه **وتخرج**
في مرضه كوقف وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب في الصحة
 أو المرض صدق المتهب بهمينه ولو وهب في الصحة وأقبض في
 المرض اعتبر من الثلث أيضا **وعتق** لغير مستولده **وإنما**
أما عتق المستولده المنجرح المرض من رأس المال وإذا اجتمع
تبرعات تتعلق بالموت وعمر الثلث عنها **فإن لم يوص**

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals

كان قال اذا امت فانتم اخوات **افترع** بينهم فمن غرحت
 قرعته عتق عنه ما بقي بالثلث ولا يعتق من كل شقيص
او غريم اي المحض غير العتق **فقط الثلث** على الكل فلو
 اوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين وكل من عمره وكبر خمسة
 وعشرين **او طواي** اجتمع العتق **وعتق** كان اوصى بعتق
 سالم ولزيد بمائة **فقط الثلث** عليهما **بالقديم** للعتق
 فلو كانت قيمته مائة ولزيد نصفه ولزيد خمسون
 وفي قول **قدم العتق** واجتمع تبرعات **مخرج** كاعتق

وكبر خمس وثلث مائة واما اعطوا زيد خمس وعشرون

وتصدق ووقف **قدم الاول** بينها **فالاول حتى تم الثلث**
 ويوقف الباقي على اجازة الورثة ولو علق تبرعات بموته ورتبها
 كان قال اعتقوا عبي سائما غائبا واعطوا زيد امائه ثم
قدم ما قدمه فان وجدت ذنعة بضم الهمزة **والعتق**
اعتق عبيدا او ابراجم كان قال اعتقكم او ابراكم **افترع**
في العتق فزاد من الشقيص في الكل **وقسط في عتق**

على الافصح
 كذا في
 كذا في
 كذا في

بالمقته كما امر ولو كان **فبما ع** تطوع **فكذلك وان**
احلقت الجنب وتضرقت وكل **وان لم يكن فيها عتق** كان
 وقف واحد واخر **ومحور** فعند **فقط الثلث** عليهما **وان**
 وان كان فيها عتق **فقط الثلث** عليهما **وان**

وان كان فيها عتق فقط الثلث عليهما وان كان فيها عتق فقط الثلث عليهما

وفي قول قدم العتق ولو جرد عبد ا قيمته مائة واوصى له
 مائة وهي ثلثه عتق كله ولا شيء للوصيه ولو كان
 بعضها متعلقا بالموت **قدم المنحر** ولو كان له **عبدان فقط**
 اي لا ثالث لهما **سالم** وعام فقال **ان اعقتبت غائبا**
 فسالم حر ثم اعقتب غائبا في موضع موته ولا يخرج من **الثلث**
 الا احدهما فقط **عتق فقط** ولا **افترع** لاحتمال خروج
 الحرية لسالم فليمر ارقاق غائبا فيفوت شرط عتق سالم وما
 ادى وجوده الى عدمه كان باطلا من اصله ولو خرجا
 من الثلث عتقا وان زاد او نقص اعتبر **ولو اوصى**

فقط ما اوصى به

خاصه هي ثلث مائة وباقيه غايب لم تدفع كلها اليه
 في الحال لاحتمال تلف الغايب **والاصح** انه لا يتسلط
 على البصرف في الثلث فيها ايضا اذا الوارث لا يتسلط على
 الثلثين منها لاحتمال سلامة الغايب ولو اوصى بثلث
 ماله وله عبي ودين دفع للوصي له ثلث العبي وكلها
 قضى من الدين **دفع له ثلثه** فضل اذا اظننا المرض
مخوفا اي يخاف منه الموت **لم يبعد** تبرع **والثلث**

فقط ما اوصى به

فقط ما اوصى به

وان مات بحرق او حرق او هدم للحرق عليه في الزيادة
فان **وايضا** الرأ البيان ان لا حرق ويكفي في كونه محوقا
ان لا يبذر الموت منه كالمسام ولا تعد غلبته **وان غلبته**
عبر محوقا فان **تحمل على النجاء** بضم الفاء والمد وفتحها
وسكون الجيم **نعد** **والا** بان لم يحمل عليها **فمخوف** كاشتهال
يوم او يومين **ولو شككتنا في كونه محوقا** لم يثبت
الا بطيئين **حزين** **عدين** **اعتبار** **ابا** **الشهادة** **ولو قال**
هذا المرض سبب طاهر لتولد مخوف فمخوف او يقضى
لمخوف نادرا فلا ولو كان في اثني على وجه لا يطلع عليه
الرجال غالبا **فشهد** رجالا **او** رجل وامرأتان **او** اربع
نسوة **قبلت** **ومن المخوف** **قوا** **بفتح** اللام وكسرها
وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا يبرول
ويصعد بسببه **خار** **الدماع** فيؤدي للمهالك **وذات**
حب وهي **روح** **حدث** في داخل الحنك بوجه شديد
ثم ينفذ في الحنك **ويشكن** **الوجع** **وذلك** **وقت** **المهالك** **وعا**

جلان

تثليث

بتثليث **الزاد** **دايم** **اذ** **يشق** **القوة** **مخلاف** **عنه** **الدايم**
واشتهال **متواتر** **اذ** **ينشف** **رطوبات** **البدن** **مخلاف** **عنه**
كالنقطع بعد يوم او يومين الا اذا **تخرق** **البطن** **مخ**
الطعام **غير** **مستحيل** **فلا** **يمكنه** **الاستمساك** **او** **ينصل** **به**
الموت **او** **كان** **مع** **زحير** **بان** **مخرج** **يشده** **ووجع** **وقد**
يكون **مع** **ذلك** **منقطعاً** **او** **يعله** **ويع** **الكنوم** **او** **يكون** **مع**
دم **من** **عضو** **شريف** **كالكبد** **لا** **يمن** **بواسير** **ودق** **تكثر**
البدال **وهو** **ذا** **يصيب** **القلب** **لا** **يمتد** **مع** **حياه** **وانما**
فالج **وسببه** **غلبة** **الرطوبة** **والبلغم** **فاذا** **هاج** **زها**
اطفال **الخرام** **الغريزة** **فهلك** **ويطلق** **الفالج** **ايضا** **على** **اسر**
اي **عضو** **كان** **وليس** **مرا** **داهنا** **وخروج** **الطعام** **عنه** **مستحيل**
بان **تتخرق** **البطن** **فلا** **يمكنه** **الاستمساك** **او** **كان** **مخرج**
شبه **ووجع** **او** **مع** **دم** **من** **عضو** **شريف** **فما** **مرو** **كان**
يأتي **مع** **المضارع** **لإفادة** **التكرار** **كذا** **وحياتي** **بكرم**
وهي **تطبقه** **تكثر** **الباي** **لا** **رغمه** **لا** **تخرج** **او** **عورها**

كانت

هذا

Copyrighted material

كالورد وهي الائمة كل يوم والغيب التي تأتي يوماً وتنقطع
يوماً والثلث التي تنقطع يومين وتأتي يوم والاربعين
التي تأتي يومين وتنقطع يومين **الا ربع** وهي التي تأتي
يوماً وتنقطع يومين فليست مخوفة اذ **التحريم** بها
ياخذ قوة في يوم الاقلاع فان اتصل بالموت وكانت
عطينة قبل كرف من الثلث وقد بان مخوفة او بغية
راس المال والحق البشير ليست مخوفة بحال كصداع فلو اهل
بها الموت حمل على الفحة والربع والبلد الغيب والورد بكثر اولها
والله هب امة يلحق بالمخوف **اشركا** او غيرهم **اعبادوا**
قبل الاسراء والحمام قال من مكافى او قري النكا والاش
وان اختلفت ملتقى وهو مرير وتقديم لقاض اورحم او مل
لغير ذلك واضطراب ربح وهيجان موح في ركب سفينته
وطلق حامل بسبب ولادة ونجد الوضع **الم** **شتم**
وهي المشاه عند النساء بالاصل اذ هذه احوال تستعقب **الهلاك**
عائنا والخلاف في مسئلة الطلق وما بعد ها قولان ولا خوف
في امرها من لم يجد قبل الاسير كالزوم ولا فيما اذ لم يلبتم

التي تأتي يومين وتنقطع يوماً

عشره

القتال

القتال وان تواميا بنحو شباب ولا في الغريق الغالب ولا حال
هدو الريح والوج ولا بعد انفصال المشمة الا اذا حصل
مخو واحد بالولادة فيستمر الخوف لزوالها ولا بالقاعلقه
ومضعة **وصنعها** اي الوضيه ما اشعر بها من الالفاظ
وفي معناه **ما** **مترع** الطمان ومن الاولى **اوصت له كذا**
اواد **عوا اليه** بعد موتي كذا او ملكته بعد موتي كذا او
وهيته له بعد موتي او هوله بعد موتي ولو اقتصر على قوله
هوله فاقول الا ان يقول هوله من ما فيكون **وضيه** **الكنايه**
و الوضيه **تتعقد بكذا** **والكنايه كنايه** فان كتبت وقال
تويت الوضيه **صحت** ومن الكنايه عبدي هذا العلان او
عينته له وليس من صيغها وهيته له **وان وصي لغير**
معين **كالعقرا** وبنو هاشم لوفت بالموت بلا اشتراط
قول وكون الاقتضار على ثلثه ولا يحس استيعاب الاستواء
او لعين **اشترط القول** ومنه زيد او بنوه مثلا ويجب
استيعابهم والشويه ولو قال اعتقوا فلان لم يشترط قول
خلاف مال الوضيه له برفته لا نقض الصيغة **ولا يصح**

او اعطى لغير موت او حمله له او غيره

اي للقول

ولا زود في حيوة الموصي **مقتضى** ولا يشترط بعد موتها في
 الموصي العور في القبول فللقابل في حيوة الزود بعد وفاته
 والعكس اذ لا يحق له قبلها فان مات الموصي قبله اي قبل
 الموصي او معه **بطلت** لزوال محلها او بعد قبل القبول **فيقبل**
وارثه او يرد لانه قائم مقامه ولو كان الوارث بين المال
 فالقابل والوارث الامام **وهل ملك الموصي له العيني الموصي بها**
لموت الموصي امر يقبل هو موقوف فان قيل بان الله لا
 ملك بالموت والابان للوارث اقول اطهر الثالث وعليها
 سني التمر **وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول** وكذا ان
 الفوايد الحاصلة **مخبيد ونفقة وبطرت** وغيرها من
 وهي على الوارث ان وجدت والا فعلى الموصي لو مر له عمه عليه
 ويصير شاه للامام **وطلب الوارث والموصي له بالنفقة** من التوقف ثم
 تستقر على من استقر له **ويطالب العبد الموصي له بالنفقة ان**
توقف قبوله وزده فان اراد الخلاص زود ولو اوصى بعتق
 رقيق والمكذبه للوارث **الاعتاقه** فالونه عليه **فصل**
فصل اذا اوصى شاه تناول **ضعف الحنة** وكبرتها عليهم
 ومعها ضا ناعرا وكذا اذ كثر في الاصح لضدق الاسم والها
 وحسنه

اي الموصي بها

الرايد

في الثالث **الوجه** **لا يحل** **وعاوه في الاصح** لانفق الصديق
 عرفا والسخلة الصغير من الضان والمعر ولوانثي والعاق الانثي
 من المعز ومثلها الذكري ولو وصف الله الموصي بها بما يعين
 الكبير او غيرها اعتبر ولو قال اشترى لم تشتريه **ولو قال اشترى**
شاهة من غنمي بعد موتي ولا عثم له لغت وصيته **وان قال مر لي**
وكما له كما باضله **اشتريت له شاه** ولو بيعه فان كان
 له عثم في الاولى او تجددت قبل الموت اعطى شاه منها الاولى
 الثانية جان ان يعطى شاه على عرضة عمه **ولو قال اشترى**
له شاه لم تشتريه **والمر والناقه يتنا ولا ان البجائي**
لصديق الاسم **احد** **الآخر** اي لا يتناول الحمل الناقه
 ولا عكسه اذ الحمل المذكور والناقه للانثي **والاصح تناول**
بغير ناقه **سميح** **حله** **بغير** **ولا يتناول البغير الفصيل**
بقرة **نور** **للحرف** **والشور** **بثلثه** **لمذكور** **علا** **بالعرف**
ووقوعه **على** **الانثي** **لم يشتر عرفا** **والذهب** **حمل الذهب**
وهي لغة **ما يدب** **على الارض** **على فريش** **وبغير** **وتحات**
وعليه **النق** **وعمل** **باستجارها** **فيها** **عرفا** **ولو وصف**

مقتضى

Copyright © King University

الدابة بما يعين الفرس او غيرها اتبع فلذلك والفرس والفعال تعين
 الفرس او البراذين ان اعتمد الحبل عليها ولو اعتمد القتال على القيل
 جعلت في قوله للقتال ايضا وتناول الوقت صغيرا وامنى
 وكافرا وعلوسا لصدق الاسم وقيل ان اوصى باعيا وعبد
 اقامة وحب الموي كفايم ولو اوصى بان يشتره لم يشتره
 معيت ولو وصفه بانه يقاتل او يخدم مع التمر فذكر او يحضن
 ولده فانتي ولو اوصى باحد رقيقه الموجودين مما نوا
 او قتلوا او اعتقهم مثلا قبل موته بطلت وصيته ولان
 بقي واحد تعين لصدق الاسم قليلا للوارث امساكه
 ودفع قيمته مقتول فان تلفوا المضمون بعد الموت في دين
 اولها صرف الوارث قيمه من ثمانين لانه لم يقيد في
 مما نوا او قتلوا او تجدد غيرهما اعلى من تجدد ولو تقي واحد
 من الموجودين عند الوصيه لم يتعين او باعناق رقاب
 فثلاث لانها اقل الجمع فان عجز ثلثه عجزى والمذهب انه
 يشترط اوصى مع رقبتي اذ ليس ما ذكره رقبا بل بشرى
 نفيه او نفيستان به فان فضل عن العشر رقبتي
 شي فلو ارشده كما لو لم يوجب الا ما يشترى به

او يجهل تعين الغل والتمار

ولو قال يتي بلعق اشترى به شقوص اي جار شقوص اذا
 اللفظ صادق به والتكمل اولي ولو اوصى لهما بكذا فاقبت
 بولدين فلها عملها بظاهر لفظه ولا يفاضل ذكر على غيره او
 يحي وميت فكله للمحي في الاصح لانه كل الجمل ولو قال ان
 كان جملتي ذكرا او قال ان كان انثى فله كذا فولدتهما
 اي الذكر والانثى لغت وصيته لاذ كل جملها ليس بذكر
 ولا انثى فان ولدت في الاولى ذكرين وفي الثانية اثنتين
 قسم بينهما ولو قال ان كان بطنها ذكر فله كذا فولدتهما
 اي الذكر والانثى استحق الذكر اذ وجد بطنها وورثة
 الانثى لا تقرا او ولدت ذكرين فالاصح صحتهما الوارث
 منهما بيايه عن مورثه كما لو اوصى به يرجع فيه الى
 بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله ما نيان او انثى فله ما يه
 فولدت حنثي دفع اليه الاول ولو اوصى لحرانه ولا رعي
 دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعه وتقسم المال
 على عبد الدور لا عبد دارها وتقسم حصته كل دار
 على عبد دارها ولو كان للموصي داران صرف الى حران كرها

اي الرعي اعاد اللفظ الموصى به

Copyrighted material King University

سكنا فان استويا فالي حيرانهما **والعمل** الوضيه لهم **أصناف**
 علوم **الشرع من معتبر** وهو معرفه معاني كتاب الله تعالى
 وما أريد به **ويحدث** وهو علم يعرف به حال الراوي
 وصحبه وسقيمه وعليله ولين من علمائه من اقتصر
 على مجرد السماع **وقعه** وتسبق تعريفه اول الكتاب **المعري**
وأديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والاسرار
ومعبر وطبيب فليستوا من علماء الشرع **وكذا** **امتكلم** **عبد**
الاكثرين ويدخل في **وضيه** الفخر المتساكن **وعكسه** **لوق**
اسم كل منهما على الاخر عند الانفراج **فما** اوصى به لاجدها
جاز **دفعه** للاخر **ولو جمعها** **شرك** **بضم** اوله **لصغير** **مخلاف**
ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عدهم ولا يصفى
واقل **ضيق** **منهما** **تلقينه** **وله** **المفضل** **بني** **أخاد**
فأكثر **او** **اوصى** **لزيد** **والفقير** **المذهب** **انه** **كاحدم** **في** **توار**
اعطاه **أقل** **متمول** **لن** **لا** **تكرم** **كما** **تكرم** **أحبهم** **لعدم**
وجوب **استبغابهم** **للنص** **عليه** **وان** **كان** **عنيا** **او** **اوصى**
لجمع **معين** **غير** **مختص** **كالطوبى** **والهاشميه** **صحت**
في **الاولى** **وله** **الانتصار** **على** **لقنه** **وله** **التفصيل** **بين**

وانما تفرق الراجح
 الوضيه لفضل السليم
 كما تروى في بعض
 ما تقدمت عليه
 او يجوز نقلها
 في بعض النسخ
 على اختلاف في
 نقل التبريد
 عنهم

والاولى تفصيل
 الشرح حاجة كفه
 لانها حقه بهم

أخاد

أخاد هم كالفقرا والعلماء فان احضروا اشترط القبول ووجب
 الاستيعاب والتسويه كفقرا بلدا احضروا ولو عين فقرا بلدا
 ولا فقرا بلدا لم تصح **وضيه** **او** **اوصى** **لاقارب** **زيد** **دخل**
كل **قرب** **اي** **له** **وان** **تعد** **ولو** **كان** **قرا** **او** **غنيا** **ووارثا**
وكذا **الاجداد** **والأحفاد** **الا** **اصلا** **اي** **الابوين** **او** **فرعا**
اي **الاولاد** **في** **الاصح** **اذ** **لا** **يسمون** **اقارب** **عرفا** **ولا** **يدخل**
قرب **اي** **في** **وصيتها** **في** **الاصح** **والاصح** **الرجول** **لان** **العرب**
يتكلمون **بها** **كالع** **والعبره** **بما** **قرب** **جد** **يقرب** **اليه** **يد**
وتعد **اولاده** **صيله** **فلا** **تدخل** **اولاد** **جد** **فوقه** **ولا** **اولاد**
من **في** **رحمته** **فلو** **اوصى** **لاقارب** **حتى** **لم** **يدخل** **الحسينون**
بالتصغير **ويدخل** **في** **اقرب** **اي** **الاصح** **والفرع** **اي** **الابوان**
والاولاد **كما** **يدخل** **غيرهم** **عند** **انتفا** **وجودهم** **والاصح** **لعدم**
ابن **علي** **اب** **واخ** **علي** **جد** **لقوة** **ارت** **الابن** **وعصوبته**
وقوة **البنيه** **في** **الاخ** **والخلاف** **في** **الثانيه** **فولان** **ولا** **يوج**
بذكور **ووزاته** **بل** **يستوي** **الاب** **والام** **والابن** **والبنه**
والاخ **والاخت** **ويهدم** **ان** **البنه** **على** **ابن** **ابن** **الابن**
لقرب **الاول** **فعلم** **انه** **يقدم** **الاقرب** **فالاقرب** **من** **الاولاد**

اي بالنسبه

الموصيه فلا

ينافي تسميتها

اقارب في غير ذلك

وعدا عن قول

اصله الاصول

والفرع ليغيد

دخول الاجداد

والجدات والاحفاد

خضع

Copyright © King Fahd University

والحائز بعد الوصية وقبل الموت الورثة ثلاثة لانها حديث قبل استيفاء الموصى له واليه من الاموال

ثم الابوه ثم الاخوة ولو من امر ثم بنوه الاخوة ثم الجدوده
من قبل الاب والام القزى والقزى ويقوم الاخ الاقربون
على الاخ لا ب ثم بعد من ذكر الموصى له والخولة ثم بنوهما
لكن يقوم العم والعمه على ابى الجد والخال والخالنه على جد الام
وجدها وكالعم ابنه ولو اوصى لا قارب نفسه لم تدخل
ورثته في الاصح فان اجرت الوصيه لوارث اذ الحاجة
انهم لا يشمون اقارب فيخص بالوصيه الباقون
فصل تصح الوصيه منافع عبدا ودار وعلمه
عطفا على منافع خائوت موبده وموقته ومطلقة
والاطلاق يقضى التبايد **وملك الموصى له منفعة**
العبد وكتابه المعتاده كاحطاب واحتشاشي
واصطبايد واحرق حرفة كالنادرة كهبة ولقطر
اذ لا تقصد بالوصيه **وكذا مهرها** اي الامه الوصى
منفعتها اذا تزوجت او وطئت بشبهه يملكه الموصى
في الاصح لانه من ثمار الوصيه كالكسب **ولا يرد** من
نكاح او زنا الذي كانت حاملا به عند الوصيه او حملت
به بعد موت الموصى اي لا يملكه الموصى له في الاصح

للورثة

بل هو كالم منفعتة له ورثته للوارث لانه حرم منها
وله اعتبار اي للوارث اعتاق العبد الموصى لمنفعتة
كما باصله لانه مالك لورثته والوصيه حالها لكن لا يجوز
اعتاقه عن الكفار ولا يجوز كتابته لغيره عن الكسب
وعليه نفقة وفطرية وتساير المون ان اوصى بمنفعتة مبد
وكذا **الاصح** ملك الموصى ولو اوصى بمنفعتة
لورثته لا خرفا لنفقة على الاخر **وبيعه** ان لم
يؤيد الموصى المنفعة كالمسافر فيبيع للموصى له ولغيره
فان لم يعين مبد منفعتة لم يبع فان ابد المنفعة
فلا يصح ان يبيع بيعة الموصى له دون غيره اذ لا فائدة
لغيره فيه لكن لو اجتمعا على البيع من ثالث جاز والاصح
انه يعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعتة
اي اذ حال بين الوارث وبينها وان اوصى بها مبد معلوم
فوم بمنفعتة ثم مستلوا بها تلك البد وكسب الناقص من
الثلث فاذا كانت قيمته بمنفعتة عشرين ويدونها ثمانية
عشر فالوصيه باثنين **وتصح** الوصيه كح تطوع في الاصح
لدخول النيابة فيه كالفرض وكسب من الثلث وكح من يملك
او الميقات او محل اخر عينه كما قيد وان الملك من الميقات

محمدي

صح

في الأصح إذا الغالب الاحوام منه وكذا يقال في حجة الاسلام
وحجة الاسلام من رأس المال كدين غيرها فان اوصى
بها من رأس المال او الثلث **عليه** وفي الثانية اذا اوصى
بان يح من بلد فلم يسعه الثلث مح من حيث امكن وان لم
يسع لمح من الميقات تمام من رأس المال ما يح به منه **وان**
أطلق الوصيه بها من رأس المال على الأقل **وقيل** الثلث
وحججه النذر وصدقته وكفارته كحج الاسلام لكن
لا يح من دونه **وللاجنبي** ان يح من الميت حجة الاسلام
بغير اذنه اي الوارث في الأصح كقضاء دينه وللوارث
ان يح عنه وان لم يوص كما في اصله وللميت الاجنبى ان يح
عنه بطوعا ان لم يوص به ولا للوارث وللجوز ان
يستتبع فيه ولو لم يكن مح ولا وجب عليه جاز لمح عنه
وان يأذن فيه الوارث لو قوعه عن حجة الاسلام وحجة
الفرض عمرة الفرض وادى الركوه والدين ولو اوصى بالرض
وعين شخصاً تعين وإلا فلو ارث فعلة وان لم يامر
به اجنبياً او يودي الوارث عنه من التركة وجوز
الواجب المالي وكفارة مرتبه ككفارة وقاع من اعقاب

الحج والعمرة

فرع حيث
استأجر وصي او
وامرث او اجنبى
من حج عن الميت
امتنعت الاقاله
لان القدر وقع
لمسئته

قبل وظهره وهو
منع من خلفه

او اطعام والولا للميت **ويطعمون** ويكسوا في الحجرة كفكفاره
الميت **والاصح** ان يعق ايضاً لانه ناسبه شرعاً فاعاقه
كاعاقه **والاصح** ان له اي في المزيته والمجبره **الادى من ماله**
او الميراث تركه كقضى الدين والمعتد انه يودى من ميراث
الواجب المالي ولو عتقا وان كان ثم تركه **والاصح** انه يعق
الاطعام والكسوه عنه **لو يبيع اجنبى** بطعام او كسوته
كقضا الدين **لا اعاق** اي لا يبيع عنه في مجبره ولا مرتبه
في الأصح **لا اعاق** بعد العباده عن النيابة وبعد اشخاص الولا
لميت **ويبيع الميت** صدقة عنه **ودعا له** من وارثه
واجنبى اجماعاً في وشح بعه كمال الشافعى رضي الله عنه
ان يبيعه المضدق ايضاً وكذا الداعي واذا قرأ الاخرة
لميت ولم يبق ثواب قرأته له او نوله ولم يبيع لم يبيع
له الثواب على المذهب والمجتاز الوضول **بل يقال** ذك
في كل عبادة ولو صلاة **فقط** **به الوضوع** عن
الوصيه **وعن بعض** بقوله **تفضي الوصيه** او اطلتها
او زجعت **وبها** او فسختها او رفعتها او ردتها او هذا
ميراث عى او ليس هو وصى به او هو حرام على الوصى له
او يكافرها الا اذا تعلق به عذر **او هذا** الوارثي مشراً
لما وصى به اذ لا يكون الوارثه الا اذا تعلق به الوصى له
ويبيع وان قسح في المجلس **واعاق** **واصدق**

وقيل من حججه

او اعاقه او يبيع

ظاهر

منع

اوله

لما وصى به لخزوجه عن ملكه وكذا اهبه او هن
له مع قرض وكذا ادونه في الاصح لظهور
بذلك عن جهة الوصية ووضوئه هذه التصرفات
فيما وصى به وكذا التوكيل في بيعه وعرضه عليه
في الاصح لانه توصل لما يحصل به الرجوع والتوكيل
والعرض في غير البيع فهو خلط بخلفه معيبة
وصى بها ولو ارادى رجوع اذا اخزها عن ايمان
التسليم ولو اوصى بها عن من صرح لمحلها باجود
منها فرجوع اذا اخذت زياده لم تنالها الوصية
او يتلوا وكذا ياردي في الاصح لانه كالنعيب ولو
انقلبت بعين اذن الوصي بقية الوصية كما وانخلطت
نفسها بالاجود والزيادة غير مبررة فتدخلها وطن
خطه وصى بها ولو بدورها وعن دقيق وصى به
وغزله قطن وصى به ونسج عزك وصى به وتطرح
توب وصى به قميصا ونا وعزاهل في عرضه
وصى بها رجوع لا شعارها بالاعراض ولو اوصى
ثلث ماله ثم تصرف في الكل ببيع او اعتاق
او غيرها لم يكن رجوعا

فلا

اخا

لا الغنم ثلث ماله عند الموت ولو اوصى لزيد بعين ثم
وصى به لعمرو فليتي رجوعا بل يكون بينهما نصيبين ولو وصى
به لثالث كان بينهما اثلاثا وهكذا **فصل**
في الاوصياء وان كانه موصى وموصى وموصى فيه وصيغ
وكلاهما تاتي بين الاوصى بقضى الدين ورد المطالم ايضا
المحقق ورد الود ابع ان لم يعرض عنه خالا والاوجب
الا اذا علم به من يثبت بقوله ولا يلقى شاهدا واحدا
تنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال والمجانين فان
لم يوصى بها نصب القاضي من يقوم بها وشرط الوصي تكليف
اي بلوغ وعقل وحرية وعدالة وهداية الى التصرف
الوصي به والسلام وان لا يكون مجمولا ولا عبدا للطفل
لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي ان كان عبدا
بدنيه على الاكفان مخرج الضبي والمحمون ومن فيه راف
والفاسق ومن لا يهدي للتصرف لمخرفه او هووم والمجمل
وعبدوا للطفل وذمي ليس بجدي في ذنبه او كان الاولاد
مستلمون احتياطا للوصي عليه ولا نصيب العمى الا اذا
توكل فيما لا يمكنه مباشرة ولا شرط الذوات فيجوز ان

مسألة

فان كان

يكون الوصي امرأة **وامرأة الاطفال اولى من غيرها** ان اجمعت
 فيها الشروط وهي معتدة عند الموت فيجوز وصايتها له **ترة**
 ومشتولك **وتعزل الوصي بالفسق** بتعدي في المال او غير
 ذلك وفي معناه قيم القاضي وكل ولي ولو انا وحيدا **وكذا**
القاضي تعزل بالفسق **في الاصح** لا الامام الاعظم
 لتعلق المصالح الكلية بولايتها **ويصح الايص في قضى**
وتنفذ الوصية بلا تخاينه مضموم القا والذال خطه
 وهو معطوف على بيع وتعلق بما قوله **من كل حر مكلف**
 وفي نسخة وتنفيذ والشرط ما مر اول الباب **ويشترط**
في امرأة الاطفال ونحوهم من محنون ومحجوز نفسه
 مع هذا المذكور من الحرية والتكليف **ان يكون له ولاية**
 عليهم ابتداء من الشرع فيوصي الاب والجد دون غيرها
 من الاهل **وليس لوصي ايصي** فان اذن له فيه **جان**
في الاظهر لا اذن ولو قال اوص فلان او من شئت ولم
 يصف لنفسه كقوله **بتركتي** فليس له الايصي **ولو قال**
اوصيت اليك بالبيع **ابن اوص** فمزيد فاذا بلغ **او قال**
لوصي **تحت** ذلك واعتق التاقيت في الاولى والتعلق
 والثانية للتوسيع في ذلك ونحوه **اوصيت اليك سنة**

وصيبي فلان **ولا يجوز** للاب نصيب **وقتي** على الاطفال **والجد**
حي لصبه **ولاية** عليهم اذ ولايته ثابتة شرعا **وجوز له نصيب**
 وصي في قضى الدين وتنفيذ الوصايا وهو اولى من ائمه **ولا**
يجوز **تزوج طفل** **وبنت** اذ غير الاب والجد لا يزوج الصغير **ايضا**
 والصغير تعلم ان شرط الوصي فيه كونه تصرفا ماليا **ووجب**
 كونه مباحا ايضا فلا يصح في موصية **ولفظه** اي الايصي
اوصيت اليك او فوضت اليك **وتوعها** كاتمتك مقامي **ووليتك**
 كذا بعد موتي وفي معناه ما مر في الضمان **وجوز له الوصية**
والعقوب كما مر **ويشترط بيان** ما يوصي **في كقضى دين**
 او امره **محوظ** فان اقتصر على اوصيت اليك **كقوله** و
 كلتك اذ لم يبين ما وكله فيه **ويشترط القبول** اي قبول
 الايصي ويقوم العمل مقامه فهو كالوكاله **ولا يصح القبول**
في حيوة اي الموصي في الاصح **كالوصي له** ولا يصح الرد في
 حيوة الموصي ايضا **فلورثة** قبل موته وقبل بعده **صح** ولو رث
 بعد موته **لغى الايصي** **ولو وصي اثنين** ولو مرثا **لم ينفرد**
اقرها بالتصرف **علا بقوله** الا ان صرح به اي بالانفراد
 فيجوز وان انفرد احد الوصيين **ترد** الودائع **والمعصوب**

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

Copying University

والعقاري وتنقيده وصية معينة وقضى دين في التركة
حبسه مع عدم نصح الوصي بذلك وقع الموضع وان لم يكن
الاقدم عليه **والوصي العزل** متى شاء أي للوصي
عزل الوصي **والوصي العزل** نفسه الا ان يعين عليه او يغلب على
ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فان عزل
نفسه لم ينفذ كما لو كان مستاجرا وصورا ان يستاجر
على نفسه في حيوته واطفله بعد موته او يساجر القاضي
على الاستمرار على الوصية لمصلحة زاهبا بعد موت الوصي
واذا بلغ الطفل او كمل المتولي **ونازعه** أي الوصي او غيره
من الأولياء كالقيم في الاتفاق عليه **صدق الوصي** يمينه
ان ذلك قدرا لا كالعشر اقامه البينه على ذلك اولى
بفتح اليه بعد البيع **صدق الولد يمينه** لسهوله اقامه
البيهة عليه **كأن** **الودعة** هي عين
يوضع عند شخص ليحفظها ويسمي واضعها **مودعا**
يكسر الباء ومن هي عنده **مودعا** بفتحها ويقال للابديع
والعين المودعة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اية الامانة الى من
ايتمك ولا تخن من خانتك وان كانها بمعنى الابداع

الوديعة

وديعه وضيغه ومودع ووديع وشرطها ان تكون محررة
ككلمة يبيع وعنده يتركه لا يبيع والة له وهو زوجها
والثلاثة تأتي من عن حفظها **تؤتم عليه** قبولها اي اخذها
فان فعل فهي امانة واثر التحريم مقصور على الأتم **ومن قول**
على حفظها **ولم يبق بامانته** فيها كره له اخذها وهذا
قول اضله لا ينبغي ان يقبلها ولو اعلم هو والعاجز عن حفظها
المالك حاله فلا تحريم ولا كراهه **فان وثق بامانته** فيها
استحب له قبولها وبحسب القول اذا خاف ان لم يقبل هلكت
ولم يكن غيره ولا يلزمه فحانا **وشرطها** اي المودع والمودع
شرط موكل ووكل اذا الابداع استتابة في الحفظ و
يشترط قبعة كستودعك هذا او استخففتك او
انبتك في حقلها وكلمه صريح والكناية نحو خذ والإيج
انه لا يشترط المتول لفظا ولكن التبصر لا يشترط
فلو قال هذا اوديعني عنده او احفظه فقال قلت او صدق
بوضعه كان ابداعا كالوقبضه بيده هذا الموضع بفتح
فلو قال انظر الى مناعى يدكاني فقال نعم لم يكن وديعه وفي الآراء
لذهب الموضوع عنده وتركه بحضور المالك كان **بذ** اللود

الوديعة

الوديعة

الوديعة

Copyrighted material

ولا عرفه و لو قال له اودعني فدفعه له ساكنا كفي
وبه علم ان اشراط اللفظ من احدى ما ولا يلقى الوضع
بين يدي الودع مع السكوت و لو اودع صبي الحنون
ما لا لم ^{تصله} فان ^{تصله} ^{تصله} ولا يبول صمانه الا بالرد
لو الى امه لكن لو قبله ثم القه الصبي فلا ضمان كما
لو خاف تلفه بيده فاحذ حسيبه و لو اودع حسيبه
ما لا تلف عند لم يقم ^{ان القه وهو متبول}
ضمن في الاصح كما لو الق مال عتق و الحرد عليه بسفه
كسبي في ايد اعده والابداع وهو مراد اصله بالسفيه
وتربيع الوديعه اي تقري من حيث الابداع المتعلق بها
لموت الوديع او الوديع وحيوته واعماجه وحقه
بسفه كالوكاله ولها الا سواد الرد كل وقت
اي للمودع الاسترداد لانه مالك او نايبه والمودع
الرد لانه متبرع بالحفظ واصلها الامانه ولو جعل يعنى
ان الامانه متامله فيها لا يتبع كالرفق وقد نصت
مضمونه بعوضها ان يودع غيره ولو ولد الوديع

او القاضى بلا اذن من الودع ولا عدت له فيضمه لمخالفته
وقيل ان اودع القاضى لم يقم ^{بضم التثنيه} واذ لم يزل بضم التثنيه
وكشرت آيه يده عنها حازت الاستعانه من حملها الى
الحرك او نعلفها او يسقيها او يضعها في خزانة تكسر الخا
مشركه بينه وبين ابنه مثلا لجران العاده بذلك
واذا اراد سفره فليرد الوديعه الى المالك او وكيله
ان كان فان فقدتها لثبوته فالقاضى يردّها اليه
وعليه قبولها فان فقدت فامين يردّها اليه ولا يمكن
تأخير السفر فاذا عدت في الرد لعجز الوديع ولو دفع
للأمين مع القدر على القاضى ضمن فان دفنها بوضع
وسافر ضمن ان لم يعلم بها فذكر فان اعلم بها امين
الموضع لم يقم ^{في الاصح} اذ اعلامه منزلة ايد اعده
فشرطه فقد القاضى وان يكون حوز مثلها وان
يكون الامين مراقبا لها من الجوانب او من فوق كالحا
وان لم يمكن ولو سافر من الحضر ^{من} اذ حوز السفر
دون حوز الحضر الا اذا وقع حوز او غارة وغيره

نوع

فخاص او العام

Copyrighted material

عمن يدفعها اليه كما سبق فلا يضمن بل يلزمه السفر بها
 في هذه الحالة ولو كان المودع حال الوديعه متاوترا
 او متفصلا فانتهج لم يضمن وكذا غيره ان اراد السفر
 وفقد من يردّها ولم يوجد خرق ولا غارة ان امن
 الطريق امكنه ث خوف اقام **والحرق والغارة و**
النهب وخوف الخرق في البقعة وان كان الطريق
على الارض ولم يجد حرجا فنقلها اليه اعدا **كالسفر**
 في الرد الى غير المودع **واذا مرض** نحو **او خيس** ليقبل
 فالردّها الى المالك او وكيله ان وجبه **والا فالحاكم**
 اي يردّها اليه ان وجبه او يوصي بها اليه **اي يردّها**
 الى امين او يوصي بها اليه ان لم يجد الحاكم والوصيه هنا
 الاعلام والامر بالرد من غير ان يخرجها من يد سرقها
 الاشهاد و امانة الموصي وتميزها باشارة او بيان
 حبسها او صفتها فان قال عندي وديعة او وصي
 فاشيقا وكما لو لم يوصي ولو ذكر الحس فقال عندي
 ثوب لقلان فلم يوجد في تركته او وجد ثوب

فاستقرت في الارض وان كان الطريق امانا

واحد ضمن كالموجودت اوثاب **فان لم يفعل** ما ذكر
ضمن اذ عرضها للقوات اذ الوارت بعهد ظاهر
 اليد ويدعيها لنفسه **الا الا لم يمكن بان مات فحاة**
 او قتل غيره كما باضله فلا يضمن بترك ما ذكره ومحل
 الطمان فيما مر في غير العاصي اما العاصي اذا مات ولم
 يوجد مال اليتيم بتركة فلا يضمنه وان لم يوص به وما
 عن مؤمن وانما يضمن ان فوط ومنها اي من عوارض
 الضمان اذ انقلها من محلها **او داب الى الحراج** وفيها في
الحرج ضمن الا اذا نقلها يقطن انما ملكه ولم يتفجع بها
والا بان كانت مثلها فيه او اخرب فلا يضمن ولو
 نقلها من بيت لآخر في دار واحد او مكان واحد
 فلا ضمان وان كان الاول آخر هذا في حاله الا
 طلاق ولو نقلها من قرية لآخرى على مسافة لا تسمى
 سفرا ضمن ان كان فيها خوف او كانت الاولى اخرز
 فان اراد الانتقال ولو بلا ضرورة فطريقه كزيادة
 السفر ولو عين المالك خربا كقوله احفظها في هذا
 البيت فمات لم يضمن وان اهدم عليها او سرق ضمن

قارن
 قارن

295

واد

وان بهاه عن النقل فقل ضمن وان كان المنقول المأخوذ
الا ان يقع خوف كحريق فيجب النقل لحوز مثلها ويتعين مثل
الحوز الاول ان وجد الا اذا قال لا تنقلها وان وقع
خوف ولو نقل حينئذ لم يضمن ومهما كان البيت او الدار
المعينة للمالك فليس للمودع اخراجها بحال الا ضرر
فقد به كل مسائل النقل ومنها ان لا يدفع مطلقا
لوجوب الدفع عليه لانه من حفظها الواجب **طواؤ**
دابه وتركه علفها يتكون اللام ضمن لوجوبه عليه
لانه من حفظها فان بها المالك عنه ولا يضمن تركه
على الصحيح كما لو قال اقل دابتي لكن بغضى الحرة
الروح وترك سقى الدابة كترك العلف وتشرط فيها
ان يضمن عليها مبدع بوقت مثلها فيها ويكون قد مضى
لضمن المبدع قبل الوديعه وعلم به فيضمن الجميع فان
اعطاه المالك علفا بفتح لامه فيها لم يضمنه علفها
منه والا فليبرأ حقه او وكيله ليعلقها او يسترددها
فان فقدت **قوله** قال الحاكم ترا حقه ليقرضه عليه او يوجرها
ويصرف الاجرة في مؤنتها او يبيع حرمها ولو بعثها

بعض من يتقنها وهو أمين لم يضمن في الأصح لحري القاه
به ولو بعثها مع غيره أمين او اخراجها بخلاف دوابه
وفي الاخراج خوف ضمن وعلى المودع **بعض** كتاب
الصوف للرجح كئلا يفسد ها الدود وكذا البسها
عند حاجتها ليعبق بها ربح الا دمي يبيع الدود فان لم
يقبل وفسدت ضمن مالم يبعه ولو لم يعلم بها بان كانت
في صندوق او كيس مشدود فلا ضمان ومنها ان تعد
عن الخط المأمور به من المودع وتلفت بسبب العبد
ببعضه ولو قال لا ترقد على الصندوق يضمن صاد ه
ترقد وانكسر بتقله وتلف ما فيه ضمن لمخالفته المودع
للنقل وان تلف غير ابي يغير ثقله فلا يضمن على الصحيح
لاشقا الخالفه ولو ترقد بصحرا مع يديه عنه فسرق المالك
من جانبته ضمن اذا سرق من جانب لولم ترقد على الصندوق
لترقد فيه ولو قال لا تقفل عليها فقلن يضمن القاف اي
لا تقفل الا واحدا فاقفلها او لا تقفل عليه فاقفل
لا يضمن في الأصح ولو قال لربط الدراهم في كمامك
فامسكها في يدي فالتفت فالتفت بها ان ضاعت

بنوم او نسيان أي يواحد منهما **ضمي** إذ لو كانت مربوطه
لم تضع بعد السبب فالهمل والتلف بالمخالفة أو
تلفت بأخذ غاصب فلا يضمن إذ اليد أحرز بالنسيان
ولو جعلها في حميمه يد لا عن الربط في الكم لم يضمن لأحرز
لإلا إذا كان واستعاض بزمزور أو سوا قال أربطها
بكمك أم لم بين كيفية الحفظ وفي الحالة الثانية إن ربطها
بكمه وامسكها نظر لكيفية الربط وجهة التلف **بالمعنى**
وهو إن يربطها بكمه بدلا عن قوله اجعلها بحبك **بضمين**
لتركة الأحرز ولو قال أربطها بكمك واستترتلت ضمن
إن جعل الربط داخل الكم كما إذا أخذها طراز والخيط
خارجه دون العكس ولا يشك بأن الماموز به مطلق
الربط إذ الربط باطلاقة ليس كافيا بل لابد من ضمنه
الحفظ ولو وضعها بكمه بلا ربط فسقطت وفي قبيله
يشعر بها لم يضمن ويتردد في سائر صوت الاسترسال
ولو وضعها بكون غمامته ولم يشد ضمن ولو أعطاه
درهم بالمستوفى **ويم بين كيفية الحفظ** فربطها في كفه
أو أمسكها بيده أو جعلها في حميمه الضيق أو الواسع
المزور لم يضمن لانه بالغ في الحفظ وإن امسكها بيده

بالمعنى
أخذها من
حميمه
وإن كان
الربط
بالمعنى
بالمعنى
بالمعنى

لم يضمن إذ أخذها غاصب **ويضمن** **بضمين** **بضمين** **بضمين**
أو بنوم لتقصيره ومحل ما من إذا لم يرجع إلى بيته والا
فلم يضمنها فيه وإن قال أحفظها في بيتي فليده **بضمين**
وحرزها فيه فإن أحرز بلا عذر ضمن إذ لم يحفظها فيه من
تاخير **ومثلها** إن يضيئها **بأن** كان يضعها في غير حوز
مثلها أو يدل عليها سارقا **بأن** يعين موضعها أو من
يضاد **بالمالك** أو أي ظالم **بأن** كان يعلم بها فيضمنها
بذلك ولو كان مكرها **بأن** ضاقت بذلك لا إن اعلمه
بها غيره أو ضاقت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها
فلو أكرهه ظالم حتى سئلها إليه فلما لم تضمنه **في الآج**
ثم يرجع على الظالم وله مطالبه الظالم ابتداء ولو أخذها الظالم
قهرًا من المودع فلا ضمان عليه ولو قال له المالك لا تخبر بها
فخالف فترقبها من أخبره أو من أخبر من أخبره ضمن وإن تلفت
بسبب آخر فلا ولو سئل عندك ودعيه فلان فاقولم يضمن
ومنها **أن** يسمع بها **بأن** أي كان يلبس الثوب أو يركب الدابة
حياته **بالمالك** أو يأخذ عطف على يتوقع الثوب من محله
لبليته أو البزازهم من محلها ليقتطعها فيضمن ويخرج

أو يضيئها

195

Copyrighted material

بالحياة ما لو فعل ذلك لعذب كد فح د و د و كوي مالا
ينقاد للستى فانه لا يضمن في ذلك ولو اخذ الثوب
ليلبسه طائبا انه ثوبه ولم يلبسه فلا ولو نوى الاجد
ولم ياجد لم يضمن على الصحيح اذ لم يحدث فعلا بخلاف
مالونواه ابتداء فانه يضمن ولو خلطها ماله ولم يميز
بسهولة عنه بموسى كمن لنتقيه فان تميزت
بسهولة وحدث بها نقص ضمن والا فلا ولو خلط
دراهم كسبها للمودع ضمن في الاصح لمخالفة عرضه
في التفريق وعلى صارت مضمونه بانسحاق وغيره
كما صرحت ترك الحياة لم يبرأ من الضمان فان احدث
له المالك استيما كان قال استامنتك عليها بوري في الحكم
عملا بما يحدث وعلى طلبها المالك لو فقه الرد بان على بينه
وبينها وليس عليه حملها اليه فان اخرج بلا عذر ضمن
لتقصده وان تلفت في زمن عذب كقتضى الحاجه فلا
وان ادعى تلفها ولم يترك شيئا او ذكر شيئا خفيا كمرقة
صدوق يمينه لانه ايقنه وان ذكر شيئا ظاهر الحق
فان عرف الحريق وعمومه صدوق بلايين وان عرف

دون وعمومه صدوق يمينه في التلف به لاحتماله هذا ان
انتم والاصديق بلايين وان جعل الحريق طوبى يمينه
على وجوده ثم يحلف على التلف به فان تكلم عن اليمين حلف
مالها على نفي القلم بالتلف واستحق والصدق المذكور
محرى في كل آية كوكيد وشريك الا المرتقن والمستاجر
فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف محرى
في غير الآمين لكنه يعزم البديل وان ادعى ردها على من
ابتمه صدق يمينه وان كان اشهد عليه بها عند الرفع
كالتلف او على غيره كوارته او ادعى وارث المودع
الرد على المالك او ادعى عند شراها فادعها الآمين
الرد على المالك طوبى كل من ذكر يمينه الرد على من ذكر
وجودها بلا عذب كد فح ظالم عن مالها بعد طلب
المالك مضمون الا ان يقول علقت او نسيت ويصدق المالك
ولو انكرها من غير طلبه ولو حضرته لم يضمن لانه ابلغ في الا
كاد قسم الفى والغنيمه القسم
يعنى القسمه والذى مصدر وان رجح ثم نقل للمالك
الراجع من الكفار لنا والغنيمه فعليه معنى مفعوله

من الغنم اي الروح وأصل الباب آية ما أفاض الله على رسوله
وأبيه وأهل بيته وأما غنمكم من شيء ولم تحل الغنم لأحد قبلنا
بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فأتى ناز من السماء
تأخذه ثم أتت له صلى الله عليه وسلم خاصة في صدر
الاسلام ثم نسخ ذلك **والله يسئور الامر على ما ياتي النبي**
ما او اختصاص حصل من **كفارات بلا قال** والاحاق
اشراع خير وكاب اي ابل والماخوذ من دارهم شرقية
اولقطه غنمه وما أهده لنا في غير الحرب ليس يبي ولا
غنيمة كريمة **وعشر تحاره وما جلاو اعلمه** خوف من المسلمين
عند سماع خبرهم او بلي خوف **وما لمرتد قتل او مات**
وما لدمي او كافر معصوم وغيره مات بلا وارث
وقاض مال ان مات عن غير حايض ومنه ايضا خراج
ضرب على حكم جزية **فيمس خمسة اخماس** قال الله تعالى
ما افاض الله على رسوله من اهل القل فليدهم وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين والبن السبيل وكان له
صلى الله عليه وسلم اربعة اخماس ولكل من المذكورين
خمس خمس ويقرب ما كان له بعد من خمس الخمس

المسلمين ومن الاحاسن الاربعة للمرتدة كما تضمنه قوله
وخمسة اي النبي الخمسة احدىها مصالح المسلمين كالتقوى
والعضاة في البلاد **والعلماء** يعلم بتعلق بمصالح المسلمين
كتقوى وقراءة **بعدم الاثم فالاهم** اما قضاء العسكرو
وهم حكام اهل النبي في معزاهم فبرزقون من الاحاسن
الاربعة **والثاني نوهائهم ونوا المطيب** المتسبون بالابا
وهو المواد يذبي القربا في الابه لاقتضاه صلى الله عليه وسلم
في القتم عليهم مع سوال غيرهم من صوم عيهم نوفل وعبد
شمس **وشرك فيه العني والفقير والنساء** ويعضل الذكر
كالآرت فله سهمان والانشي سهم ولا يعطى اولاد البنات
كما فعل الاولون **والثالث النياما** وهو اي السهم مسلم
صعد اب له ويشترط وطم على المشهور اذ لفظ اليتيم
مستعرا بالجاهه **الرابع والحامس المساكين وابن السبيل**
الفقر وياتي بيانها كالفقر قريبا وخوزان جمع للمساكين
من الكفارية وسهمهم من الركوه والحسن وان اجتمع في
أحد هم وممكنه اعطى باليتيم فقط لانه وصفا لا تم
والمسكندر ايلك وللامام التسوية والفضل بينهم
بحسب الحاجة ولو كان الحاضرا لوزع على مستحقه

تتم

فقروا

اليتيم

النبي

استيعاناً لمسيك مستد بالقدم الاقدم وشرط كل صلح
سوى الاسلام واما الاتفاق على الذي عند الحاجة من ستم
المصالح فله ضرورت وارتفاقه بالقناطر تبعاً لنا وبع
صاف الاربعه **الساخره** ^{بالعطا} وبقيل لنا حبه التي كاشيها
اقلم ب ما فيها لمن فيها بقدر الحاجة للايه وقيل
تخص الحاصل في ك ما حبه من فيها ستم ومن فقد
من الاربعه ضره نصيبه للباقي منهم واما الاخماس
ربعه بالاطه انها الموزقه وهم الاحباب الموصوفه
للجهاد لعل الاولين ويشركهم في ذلك ايضاً ومؤذنونهم
وقضاتهم كما مؤر وعالمهم فيصنع الاسام نداءً بوانا
يكبير الدال وهو الدفت الذي يثبت فيه اسم المرتزه
واول من وضعه عمر الفاروق رضي الله عنه **وتنصب**
لكل قبيله او جماعة غريباً ندباً للعرض ^{عليه} حوالهم و
جمعهم عند الحاجة **وتحت** وجوباً بمن حال كل واحد
منهم وعياله وما كبرهم فيعطيه كفايتهم نفقه وكنفه
وعز ذلك ليشرف للجهاد ويعدم في اتيان الاسم ^{بالاعطا}

قوت

قوتشاند بالشرفم بالني صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى
عليه وسلم قدموا قوتشاً ولا تقدموها **وهم ولد النضر او كمانه**
أخذ اجداده صلى الله عليه وسلم **ويقدم منهم ستم**
حده الثاني **و بنى المطلب** شقيق هاشم ثم بنى عبد شمس
شقيق هاشم ثم بنى نوفل اخي هاشم لايه عبد مناة ابن قصي
وتقدم بنى المطلب لما مر من تسويه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم وبين بنى هاشم في القسم ثم بنى عبد العزى ابن قصي
لانهم اصحاره صلى الله عليه وسلم فان وجهه خديجه
بنت خويلد ابن اسد ابن عبد العزى ثم سائر البطون اي
باقي بطون قوتش **الاقرب** ^{والا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه}
وسلم فيقدم بقيد بنى عبد العزى بنى عبد الدات ابن قصي
ثم بنى زهروه لمن كلاب ثم بنى تميم وهكذا ثم بعد قوتش
الانصاف الاوس والحزرج لا تاتهم الحميد في الاسلام
فيقدمون على من عبد اقوتش وان كان اقرب صلى الله
عليه وسلم **فترسا** بنى العرب اي باقيتهم ثم العم اذ العرب
اقرب منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا

التزقيت مندوب وفيه زيادة في الأصل ولا يثبت في البرهان
الأرجحاً مسلماً مكلفاً مستغداً للفرق ويعرف الفصال
وصفة الإقدام فلا يثبت أعمى ولا رمتاً ولا من الأفعال
للغزو لغيره وله اثبات آخرى وأهم وأعمح إن كان
فارساً ولو مرض بعضهم لوجبت وزهى زواله أي زال
مؤنه أو حيوته أعطى كصحح ليلابترغب الناس عن
الجهاد ويستغلوا بالكسب فان لم يزوج زواله فالأظهر
أنه يعطى كذلك وكذا زوجته وأولاده إذا ما أخذت
من فترغ الزوجه حتى تنكح والأولاد الذكور حتى يستقلوا
بكسب والانات الى تزويجهن ولو استغنت زوجة
أونبت بعض المرتزقة بعده بكسب فكنكاجها وهي
إستم من لم يزوج برؤه وإن أعطى إذ لا فائدة لابقائه
فصلت بالتشديد الأما من الأربعة عن حاجات المرتزقة
وزع الفاضل عليهم على قدر مؤنتهم لانه حقهم والأصح
انه يجوز ان يصرف بعضه في إصلاح المغوز والسلاح
والكلية أي الجبل إذ هو عبء لهم والموزع الباقي بعد ذلك

والغرض من هذا أن الامام لا يبقى في بيت المال شيئاً من الغني
ما وجد له مضر فاقان لم يجد له ابتدأ بينا زاطات
ومشاجد على حسب رأيه **هذا حكم منقول عن الإمام ع**
وهو الدور والادراسي والمذهب انه جعل وقتاً بارقيقه
الامام وتقسيم غلته كل سنة كذلك أي مثل قسم المنقول
اربعه اجامتها المرتزقة وخمسها للمصالح والأصناف
الأربعة سوى والمعتمد ان الامام يجيز في عقار الغني
بين وقفه وقسم غلته كما مر او قسمته اوسجه وقسمه
لمنه وخمس المصالح لا يقسم ووقفه ومصرف غلته فيها أو
إحضاض فضل الغنيمه مال او احتضاض فضل من
كناز أي حربيين بقتال وإيجاف يجيل وركاب ومنها
ما أخذ بقتال رجالة وفي سفر وكذا ما أهرم عنه الكفار
عند اللقاء الصغين قبل شهر سلاح وما صالحوا عليه عند
القتال لا المروك بسبب حصتولنا في دارهم وصرح
عسكرنا فقيم ولا ما حصله اهل الذمه من اهل الحرب بقتال
ولو أخذنا منهم ما أخذوه من مسلم او ذمي لم يملكه **فصل**
منه أي من الماخوذ السابق **النسب للقائل المسلم ولو رقيقاً**

والمعتمد ان الامام يجيز في عقار الغني

Copyrighting Saudi University

وصية قال صلى الله وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه ولو
 كان القليل امرأة او عبداً او ضيالم يقاتل لم يستحق
 سلبهم ولو اشرك جمع في قتل او اثنان فالسلب لهم
 ولو امسك رجل ومنعه الهرب وقتله اخر فالسلب بينهما
 ان لم يضطبه الامسك والافوه وائيره ولو اثنان
 فقتله اخر فهو للاول فان جرحه ولم ينجسه فللثاني
 وهو **ثياب القليل والنف والوان** بر او نون وهو
 خف بله قدم **واللائ الحرب كدع** اي خرد دية
ونادج ومركوب ومخرج والحام ومقود وغير
 من اللات المركوب وكذا اسوار وطوق ومنطقية
 ونائم ونفقه معه يكسها المخلقة برحله وخبية
 فاد معه وفي اضله بين يديه **والاظهر** بخلاف التي
 جبل عليها اثقاله ولو تعيدت الجاني احتاز واحد منها
لا حقيقه مشدودة على الفوس ما فرها من امتعه و
 ودرهم الذهب اذا ما عداها لمند طبع القاتل اليه وانما
 خرجت الاخير لانه لم يقاتلها والنجية في معنى المركوب
 وانما يطاع السلب بركوب غور يلقى ثم كافر في حال

لو كسرت جوارحه
 لم يقاتل
 ولو كسرت
 جوارحه
 لم يقاتل

انما

الحرب ولو زعم من حصن او من اصف او قتل تاما او امير او
 اي الكافر وقد اهرم الكفارت فلا سلب لانتقام شرط
 وكفاية سره ان يزيل امتناعه بان يبقى عينيه او يقطع
 يده وزحليه وكذا لو اشرك في قطع يديه او عليه او يداع
 رجل في الاظهر لانه شره **فمن السلب على الاشرى**
 للحديث وبعد السلب كخرج مؤنه العصب والنقل لئلا عرفوا
 ان لم يوجد مقطوع للحاحه لما ذكرتم تحت الباقي فحسبه لاهل
 خمس الف يقيم بينهم كما سبق قال العالي واعلم انما غنمتم من
 شي فان لله حشيه وللرسول الايه وجعل ذلك حشيه قسام
 متساويه ويؤخذ خمس رقاغ ويكتب على واحد اليه او
 للمضالم وعلى اربع للغانين ثم تدرح في بئادق متساوية
 وخرج لكل خمس رقة فما خرج لله او لاهل المضالم جعل
 لاهل الخمس على حشيه وهي التي تقدمت في الفدي ويقيم مال
 الغانين قبل قسمه هذا الخمس لكن بعد افران بقرعة كما
 علم والاصح ان القتل يقع بونه القاتل يكون من جنس الخمس للمضالم
 ما يخرج ما بينهم من ثمن القاتل ويكون ان ينقل من مال المضالم
 ما يخرج من ثمنه والفضل زيادة بشرطها الامام او الاخرى
 ما فيه تكاليف في الكفارت كما حمله على قلعة ودلالة عليها

او قطع يده او
رجله فجمع

اقراعه

المحصية

Cop

وحفظ مكن وتحتسب حال **ويعتد** الشارط في **قده** بقدر
خطر العقل فان كان مما يستغنى عن كونه ثلث او ربع ويحتمل
جهالة الحاجه وان كان مما عنده شرط كونه معلوما ويوز
ان يفعل بلا شرط من ظهر منه في الحرب مبارزة او حسن اقدام
او اثر محيد ما لا يقابل الحال ويكون من سهم المصالح واذا شرطه
لكافر بفعل تكايبه شرطت الحاحه اليه **والاحاسن الاربعه**
عقارها ومنقولها **العالمين** للايه اذا اقتصر فيها بعد
الاضافه لهم على اخراج الكس وهم من حصر الوقعه بنسبه
القتال وان لم يقابل ومن حضر لا يبنه قتال كما ياتي ومن
حضر غير كامل فله الرضخ الا في **ولا يبيح** حضر بعد انقضا
القتال وفيما قبل جازية المال وجه انه يستحق ولو مات
بعضهم بعد انقضائه **والجازه** محنة خلواته وكذا بعد
الانقضا وقيل جازيه في الاصح اذا الغنمه تملك بالانقضا
ولو مات في اثناء القتال فالذهب **ان لا يبيح** وفارق موت
بان الفارس متبوع والفارس تابعه ولا يبيح لمجدل حضر
الوقعه بنسبه القتال حتى لو قتل كما قال يستحق تسليه كرضخ
وخاين يتجسس للكفات ويطلعهم على العورات كما يبيح
ومراسله ولا لمرور غير متفرق ولا متخير ثم بعد انقضا
فان عاد استحق من المحون بعد فقط ومن حضر قبل انقضاها

والاصح
نهي الوقعه
انقضائه

وبعد الجازيه لم يستحق من المحون قبل حضوره ولو اقاموا على
خصي واشرفوا على فتحه فلم يتم مبدد قبله مشاركونهم ما لم يخلوا
امنهم ولو اقلت اسير من الكفات وشهد الوقعه ولم يقابل
وكان من جيش آخر استحق السهم لحضوره ولا يستحقه اعمى
وزمن ومقطوع اليدين والرجلين بل يرضخ لهم **والاظهر**
ان الاصيل للقيامه الدواب **وخط الاستغه** **والماخر** **المعترف**
سهم لهم اذا قاتلوا لسرودهم الوقعه **وللراجل سهم** **والفارس**
ثلثه اتباعا شهان للفارس وسهم له **ولا يعطى** ان كان معه
فرسان **الافرس** **واحد** **عربا** **وعنه** كغيره ذنون ابواه
عجيان وهجين ابوه عزبي وامه عميه والمفروق بطم اوله
وسكون ثابته وكسر الزاعكسه **لا بيعه** **وعنه** كغيره **ويغلب**
وجازيه اذ هذه الدواب لا تصلي صلاحية الخيل بالكر والفر
الحاصل بها النصر نعم يرضخ لها **ورضخ** الفيل اكثر من البغل
والبغل اكثر من البعير **والبعير** اكثر من الحمام **ولا يعطى** **الفارس**
اي مهول بين الهزال **ولا ما لا يخافه** يقع محمته والمذ
اي نفع ككبر وهزم لكن يرضخ له **وفي قول** يعطى ان يعلم
نهي الا يرضخ **ادخاره** وفارق اعطى الشيخ اذا حضر
اذ ينتفع برأيه **وذا** **عنايه** **والعبد** **والعبي** **والمجنون**

Copyrighted material

والمزاة ^{لعلو} سوى اذ لا السيد والزوج والولي ام لا **والذي رخصه**
اذا حضره الوقعه فلم يرضع ارباعا والحق كالتى ويرضع
 ايضا لا عمي وزين وفاقد اطراف وتاجر ومحرق حضري
 ولم يتانلوا وهو دون **سهم** وان كانوا قريشا **عنه الامام**
فقير حسب ما يرى ويلاوت بين اهله بحسب نفقهم
 وكثر فالهم وتقوم الفارس على الزاجل والمرأة التي تدوي
 المحرجا وتشتى العطشان على التي تحفظ الرجال وهو مشفق
 ومعلم الاجناس الاربعه في الاطراف **قلت انما يرضع لذي**
حضر بلا اخرج وياذن الامام على الصحيح والله اعلم
 فان حضر بدون اذنه لم يرضع له اذ يتهم بولادة اهل دينه
 بل يغزوه ان راي ذلك وان حضر اذنه باجرة فله الاجر
فقط كتاب قسم الصدقات
 اي الزكوات لمستحقينها وهم ثمانية يذكرون على ترتيب
 ذكرهم وقوله تعالى انما الصدقات الابه وامناف فيها
 الصدقات الى الاصناف الاربعه الاولى بلام الملك
 والى الاربعه الاخيره بغير الطرفه للاشعار باطلاق
 والاربعه الاولى وتقييده في الاخيره حتى اذا لم يحفل

الضرف في مزارفها استرجع بخلاف في الاولي على ما ياتي **الفقير**
من الاماله ولا يكتب يقع موقعا من حاجته كحاج غشوق
 لا يملكه اولا يكتب الا ثلثه والغيره في الواقع من كفايته الماكل
 والمشرى والملبوس والسكن وما يربو ما لا بد منه لا يقا حاله
 وحال ميمونه بلا اشراف **الفقير** للشخص ولين في نفقته
ولا يبيع مسكنه وشيابه وان كاد للتجمل وعبد الذي يحتاج
 اليه لخدمته ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته **فقير**
 او مشكين فيكمل له من الزكوه ولا يكلف بيعه ولا يبيع فقر
 ملكه شيئا في الشا حاجها في الصيف وعكسه ولا يكتب
 وهو فقير حاجها ولو مرة في السنة فتبقي الشا الضخمه
 من المتكريم وان كانت احدهما اصح والاخرى حتى بقي
 الاصح فان كان احدهما البسط باع الاوجز والمدرس
 ببيعها وكذا كتب طب يكتب بها او يعالج لنفسه
 او لغيره والمعالج معلوم من البلده او كتب وعظ يستعظ
 بها لا ما يتفرج فيه ككتب توارخ او شعر **الفقير**
ايضا ماله الغلاب في مخرجها والمواجر فياخذ ما يكفيه
الان يقبل او يخذ الاصل وتكتب لا يلق به في تركه وياخذ

سمي ودر استغنى من فقار الطهر صل من كسر فقاره بصور



ولو اشتغل بعلم فخرج **والكاتب ينعه** من الاشتغال به **فقيرا**
 او مشكنا فيشتغل بالعلم وواجب **ولو اشتغل بالزواجر فلا** اي
 فليس يعقر فيشتغل بالكاتب لا بها والفرق ان الاشتغال
 بالعلم فرض كفايه **ولا يشترط فيه** اي الفقير الاخذ **الرواية**
لا التعفف عن المسئلة على لا يريد لصدق اسم الفقير **والكاتب**
بنفقة قريب او زوج **ليس فقيرا** ولا مشكنا في الأصح
 اذ هو غير محاج **مكتسب** في كل يوم قدر كفايته **والمشكين**
من قدر على مال او كتب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
 العرا الغالب كما مر **كن ملكا او مكتسب ثمانية** ولا يكفيه
 الا عشرة **وستوا كان ملكه من المال ايضا** اقل ام كثر و
العامل منه سباع وكاتب يكتب ما اعطاه من المال ارباب
 الاموال **وحاسب وقاسم وحاشر جمع ذوى الاموال** او ذوى
 السهمان **وحافظ لها** وعرفق **وجندي** لا القاصي **والوالي** اي
 والى الاقليم والامام **فلاحق لهم** ووزقهم ان لم ينطو عوا في
 خمس الخمس المرصد للمصالح اذ عليهم عام اما احره الحافظ **للا**
 والراعي بعد قبض الامام **ففي حلة السهمان** لا في سهم العامل
 والكيل والوزان **والعدادان** مير والركوه من المال **فاخرتهم**
على المالك لا من سهم العامل او مير **وابين انصبا المستحقين**

فوعدة على الحركة
 ولو اشتغل بعلم فخرج
 ولو اشتغل بالزواجر فلا اي
 لا التعفف عن المسئلة
 بنفقة قريب
 ليس فقيرا
 المكتسب
 من قدر على مال
 العرا الغالب
 الا عشرة
 العامل منه سباع
 الاموال وحاسب
 السهمان وحافظ لها
 والى الاقليم
 خمس الخمس المرصد
 والراعي بعد قبض
 والكيل والوزان
 على المالك لا من سهم

فهو من سهم العامل وشيا في ما يسقط سهم العامل **والزوجة من**
استلم ونبيه ضعيفه اي في اهل الاسلام او مسلم له **شرف**
باعطائه اسلام غيره ومنهم منف مشلون يرايد ثلثيهم
 جهاد من يليهم من الكفالات او من مانعي الركوه **وقصصها**
انهم يعطون من الزكوة لا يه هدا ان قسم الامام **واختيج لهم**
والرقاب المكاتبون كتابه صححة قيد فع لهم ما يقينهم
 على العتق ان لم يكن معهم ما ينفي بخومهم **ولو قبل حلول النجم**
ويغير اذن السيد ولا يعطى لكانته **ولا لمن كوتت بعضه**
والغار مران اشتد ان لنفسه في غير بعضه كنفقه **عالمه**
اعطى خلاف المستدين في معضيه كالحزب **والاشراف في النفقة**
فلا تعطى قلت الامع يعطى اذا تاب وغلب على الظن صدقه
 وان قضت المير **والله اعلم** اذ التوبة تجب ما قبلها **ولو اشتد**
لمعضيه وصرفه في مباح اعطى كعكسه ان عرفه صدقه **كن**
لا صدقة في النية والاطهر اشتراط حاجته بان لا يقدر
 على وقا ما اشتداته **ولا يعبر فيها** الفقر **والمشكنة بل يترك**
معها قدر كفايته دون حلول الدين فلا يشترط **قل لا مع**
اشراط حلوله والله اعلم **ليكون** فمجاج **لغايه** ويعطى

او في الاسلام
 كتابه
 او في الاسلام
 او في الاسلام

Copying University

من استبد ان للضمان ان اعسر هو والاصيل او وحده وكان
متبرعا فان كان مؤسرا وكان متبرعا فلا ولو استبد ان
لعارة مستجد او قرا ضيف فلما استبد بن لمصلحة نفسه
او استبد ان لا صلاح **ادق البين** اي الحال من القوم كان
مخاف فنه بين طائفتين تنازعنا في قيل لم بين قائله فتجاد
او في مال لم يفرغ من نفسه فيتم له تسليتا لغنته **اعطى** ^{لنفسه} **العق**
عزم او نعد او عقاب للايه وقيل ان كان غنيا بنقد فلا
وسبيل الله تعالى غزاة لاني لهم بان يشطوا للجهاد وكم
بجرد واله **فيدخلون مع الغني** خلاف من تجرد واله وهم
المترزقه الذين لهم حق في الثي فلا يعطون من الزكوة وان
لم يوجد ما يصرف لهم من الثي وعلى اعيان المسلمين ايجانهم
حينئذ او يمنة في سفره وشرطه الحاجر وعدم العقبه
بسفر طاعة كان كح او زيارة او مباحا كرد ايق و
فلا يعطى ان كان معه ما يحتاجه او كان سفره بعضه كقطع
طريق او لا لغرض صحيح كالتجارة ولو وجد ان السبيل مقصدا
او ماله كان اخر لم يعط **ويشترط اخذ الزكوة من هذه الا**
صناف الثمانية الحرية والاسلام فلا يعطى الكافر لقول

والمستبد ان
عبدان مؤمنين
كالجهانم

صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وتؤدى على فقرائهم
لكن الكيال والحال والمحافظة ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستباحا
من شهر العامل لان ذلك اجرة لازكوة **وان لا يكون هاشميه**
ولا مطلبيه فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات ايمانها او سناخ الناس وايها لا تحل له ولا لآل محمد
وكذا مولاهم اي مولا بني هاشم وبني المطلب فلا تحل له في الاصح
لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم **فصل في المطلب**
الركوة او لم يطلب **وعلم الامام** او الساعي او المالك او نائبة من الرفع
استحقاقه او عدمه عمل بعلمه فلا تجوز لمن علم عدم استحقاقه
وتجوز لمن علم استحقاقه **والابان** لم يعلم شيئا من حاله فيهما
فان ادعى فقرا او مشكته لم يكلف بيته لعسرها ولا يحلف
وان اتم فان عرفه مال **وادعى تلفه** كلف البيته لسرها
وكذا ان ادعى عيبا لا يكلف البيته في الاصح ولو قال لا كسب لي
وحاله يشهد بصدقه بان كان شيئا كبيرا او زمنا اعطى
بلا بيته ولا يمين وان اتم **ويعطى غان** وان يسبل لقوله
بلا بيته ولا يمين فان كرها استرد ويجعل تاخر خروجهما

دفعه

Copyrighted material

مدة الرصد المبرج عاده ان كان التأخر نحو اسطرز فقة
وتأهب ولو خرجا وزهقا وفضل شي لم يترد من الغازي ان
قرا او كان يسير اعمقا والا استرد ويسترد من الواسيل
مطلقا ومثله المكاتب اذا اعتق بغير ما اخذ والغارم اذا
ايدي او استغنى بذلك **ويجوز** **عاجل ومكاتب وغارم**
بينه بهذا الاسباب لتسهيلها كما قسم المؤلفه الاولى
فيقبل قوله وهي اي البينه في هذه المسائل **احاز عبد لي**
او عدل وامرائين ولا يحتاج لدعوى عند قاض وانكار
واستشهاد وتغنى عنها الاستغناء بين الناس لخصو
الطريق بها وكذا التصديق رب الدين في غارم والسيد
في مكاتب يغنى عنها في الاصح كما لظهور الحال **ويعطى الفقير**
والمسكين اي كل منهما اذا الرخص حرفة ولا تجاره كفايه **سنة**
قلت الاصح النصوص وقول الجمهور يعطى كفاية **العمري الغالب**
فيشترى به عقار ليستغله ويستغنى عن الزكوة **والله اعلم**
وعلام ان يشترى له ذلك كما في الغازي ولو احسن حرفة
اعطى ثمن البها وان كثرت او تجارة كراش مال يفي ربحه
بكفايته غالبا فيعطى البقال لو حقه وهو من بيع البقول

اي ما يبيع من البقول
ويجوز ان يشترى
بالبها ولو احسن
حرفة اعطى ثمن
البها وان كثرت
او تجارة كراش
مال يفي ربحه
بكفايته غالبا
فيعطى البقال
لو حقه وهو من
بيع البقول

خمسة دراهم والباقي ولا وهو بايع الباقي الا عشره وعشرين
للقاكي وخمسين للحيات ومائة للبقال لو حقه وهو الغاي
اي بايع الجيوب والنف للعطائر والنفين للبراز وخمسة الاق
للمصير **وعشرة الاق للجوهري ويعطى المكاتب والغارم**
اي كل منهما **قد يرد بینه** فان كثر على بعضه اعطى الباقي
ويعطى ابن السبيل ما يوصله بقضيه بكسر الصاد او موضع
ماله ان كان له بطريقه مال ويعطى ايضا جميع ما يحتاجه
لنفقة وكسوه بحسب الحال شتا وصيفا في ذهابه كرجوعه
ان ازاده ولا مال له بقضيه وطبه اقامته بقدر اقامة
المسافرين **ويعطى الغازي قدر حاجته لنفقته وكسوته**
له ولعياله **داهبا ودرهما** ومفما هناك اي في السفر
وان طالت اقامته لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن
السبيل **وفرسا** ان كان يقاتل فارسا **وسلاحا** ويحوز له
ان يشترى له ذلك وهو الذي باضله وان يعطى ما يشترى
بها **ويصير ذلك ملكا له** فلا يشترى منه الا ما فضل
عامر ويحوز ان يشترى له ويختلف بحسب كثرة المال و
قلته ولامام سرا حبل وسلاح من السهم ووقفها

Copyrighted material

في سبيل الله فيغيرهم إياها وقت الحاجة فاذا انقضت **استرد**
 ويعطي الغازي ايضا نفقة عياله ذهابا ورجوعا واقامه
 ويعي له ولا ين السبيل اي لكل منهما متركوب ان كان السفر
 طويلا او كان متعيفا لا يطيق المشي وما يشغل عليه الراد ومناعه
 ويسترد ما بقي لكل منهما **ارجع** كما شعر به التعيين **الا**
ان يكون **ولما يعاد مثله لا يصح جله بنفسه** فلا وكذا
 لو كان سفره قصيرا وهو قوي والمولعه يعطون ما يراه
 الامام على قدر كفايتهم وكلقتهم والعامل احره مثل عمله فان
 زاد سعيه عليها ردد الفاضل على صاحب الاصناف وان نقص
 كمل من مال الركوة ثم يعسى ويجوز ان يكره من سهم للصالح
ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يعطى باحدهما
فقط فحرم باهما باخذ في الاظهر اذ عطف المستحق على
 بعض في الآية يقتضي التخيير ومن فيه صفتا استحقاق
 التي واحدهما الغر وكذا في هاتين اعطى بهما **فصل**
كاستعاب الاصناف الثمانية في القسم ان قسم الامام
 او نايبه **وهناك عامل** **والا** بان قسم المالك او الامام ولا
 عامل بان حمل مؤدوه وهما ركوتهم له اذ كان للعامل احره في
 بيت المال او في التبرع **والقسم على بلعه فان فقد**

وكلفتهم

ما لزمه ولو كان
 الفطر لكن اختار
 جمع صواب
 رتلا شق قرا
 مسانحة
 وبتاج بيت

بعضهم ايضا وعلى الوجودين منهم فان لم يوجد منهم **احد** حفظت
 الركوة حتى يوجد ولا وبعضهم **واذا قسم الامام** **سوي** من
 الركوة الحاضرة عنده **احاد** كل صنف وجوبا وكذا
 نسويب المالك **الا** **احاد** وجوبا **ان المستحقين** في البلد
 بان يشغل عادة صنفهم ومعناه **عدهم** **وقد** **المال**
 فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام ايا يضمن من مال
 الصدقات **والا** **اعطا** **ثلثه** من كل صنف **لذكر** في
 الآية بصيغته الجمع وهو المراد في سبيل الله فان السبيل اذ هو
 للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز ان يكون
 واحدا ان حصلت به الكفاية **وحب** **القسم** **به** **الا**
 وان كانت خاخرة بعضهم **اشد** ولم يفضل شي عن كفاية
 بعض اخر الا العامل ولا يعطى اكثر مما مر **لا** **من** **احاد** **القسم**
 فيجوز تفضيل بعضهم على بعض **الا** **ان** **يقسم** **الا** **ما** **يقسم**
عليه **التفضيل** **مع** **تساوي** **الحاجات** **والا** **ظهر** **منع** **تقل** **الركوة**
 من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر فيه
 المستحقين لمصرف لهم **مكرم** ولا يخوي لقوله صلى الله عليه وسلم
تؤخذ **من** **اغنياءهم** **وتردد** **على** **فقراءهم** **وللامام** **ولونايبه**

Copyright © King Saud University

الركوه وكذا السبا على اذالم يوزن له في تقريتها ولو وقع
التشقيص كعشرين مثاة ببلد وعشرين باخر المالك
اخراج مثاة باحدها مع الكراهه ولو حال الحود والمال
ببادنة فرقت الزكوه باقرب البلاد اليه **ولو عجز الامان**
في البلد او فضل عنهم شي **وباب النقل** لها او للفاضل الى اقرب
بلد اليه لان نقل الاخر لم يحز ولم يحزه او عدم بعضهم
او فضل عنه شي بان وجد واقلهم وفضل عن كفاية
بعضهم شي وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية
بعضه شي **وجوزنا النقل** مع وجودهم **وجب والا** هو
الاصح **فيرد على الباقيين** وان نقص نصيبهم عن كفايتهم
فان لم ينقص نقل ذلك الى ذلك الصنف وعدم مستحقه
بدلك المحل كالعدم المطلق **وقيل يقبل** و**شرط الساعي**
وصف باحد او ضا فم السابقة كونه ذكرا **حوا عدلا** وعلم
منه الاسلام **ففيها بانواب الزكوه** يعرف ما ياخذ من
يرفع له ما عيني له اخذ و**بشرط الفقه** ولا الجزية
ولا الذكوره وسبق بشرط ان لا يكون هاشيا ولا مطلقا
ولا مولاهم ولا مرتقا كما ذكر في الغزاة **ويعلم**

الامام ولونبايه **شهر الاخذها** اي الركوة ندبا ونذب
كون المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيها يعتبر
فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف حوال الزرع والتمريل
يبعث العامل وقت وجوبه ويدخل باشتداد الحب وادراك
القات وذلك لا يختلف في **الوجه الواحد** كثيرا خلاف
وتبث السعاة لاخذ الزكوة واحب على الامام **وسم**
في الباقي والمعنى فيه يبرها عن غيرها ورد واحد لها
لو شردت مثلا **في موضع** صلب ظاهر للناس **لا يكثر**
والاولى في النعم الاذان وفي الابل والبقر الاتخاذ ويكون
وسم النعم المظف وفوقه البقر وفوقه الابل وعبرتهم ما
متر وسمه مباح فقط والقبيلة والحيل والبغال والحمر كالنعم
في الوشم وكالابل والبقر في محله ويسعى ان يكون تفاوت
وسمها لطافة بحسب ترتيبها **وبكره في الوجه** **الاصح**
حرم وبه جرم العنوي في صحيح مسلم لعن فاعلم **والله**
تعالى ثم السمة في نعم الصدقة زكوة او صدقة او طهر
اوله وهو ابرك اولي والحزبه جزية او ضغار وفي نعم الاضفار الماكور

٢٩
فيها
وغيره
سائر
في اذان
اولي
لانه
لعن فاعلم
وما وسمه
كيفية
اجام
والاشهر
ويضبط
لا يكثر
كالله
اوله
الاصح

بشرط
ان يكون
منه

بشرط
ان يكون
منه

الاول

بقية الفري في **فضل صدقة التطوع سنة** لا لا يجزي
 وقد جرح لها ما حرمها كالعلم بأن أخذها يضرها في
 معصية **وتحل لغني** مال او كسب ولولذي قربا **وكافر**
 ويهدب للغني مال او قطعة الثرة عنها ويجز له الثمن
 لاخذها ولا يجز له اخذ الا مظهر الفاقة وبسؤال يبل
 حرم سوا له ايضا **ويعطيها مئرا وفي رمضان** ويجز
 وكوه من زوجة وصديق **وجاز افضل** من حلاق ذلك
 كما معلوم ويقوم نحو القريب وان لزمته نفقته على
 الحيات الاضني الا ان تبعد داره بعد ائتمار نقل الركوه
 ونسب اطهار الركوه حيث لا محدود والاكثر
 من الصدقة في رمضان وايام الحاجات وعند كسوف
 ومر من وسفر وحج وجهاد وفي ازمته وامكنة فاق
 كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة **ومن عليه**
دين اوله من تلزمه نفقته يستحب ان لا يصعد
 حتى يودي ما عليه قلت الاصح حرم صدقة ما يحيا
 به النفقة من تلزمه نفقته والمراد بالنفقة الموته
 اولدين لا يتحواله ولو تصدق به **والله اعلم**
 فان رجا وفاقوه من جهة اخر اطاهم فلا بأس بالتصدق

بمنه نفقته والمراد
 بالاولاد من الزوج
 من جهة الام
 من جهة الام
 من جهة الام
 من جهة الام

وضد الماورد باليه
 الظاهر قالوا انما
 فاقوا اعلم انما
 اوله عليه

له وقد يستحب الا اذا خصل بسبب الصدقة تاخير الايقان
 العاجب فويل فحرم ولو احتاج شيئا لنفقته نفسه حرم
 التصدق به ان لم يصبر على الاضاقه فان صبر فلا وحرمه
 اتيان المضطر وجوازه من لان على ذلك ولا يشترط في جواز
 الصياقة كونها فاضله عزرا انه ممنونه **وفي استجاب**
الصدقة بها فضل عن حاجته لنفسه ومونه يومه وليته
 وفضل كسوته ووقادينه **اوجه افضحها ان لا يسبق**
عليه الصبر على الاضاقه استحب له والاول يستحب
 بل يكره اما الصدقة بخير ما فضل عن حاجته فمستنون
 مطلقا فان قارب الكل عرفا حرم فيه التفضيل السابق
 الا ان يعظم كثرة المال كما لا يخفى والله تعالى اعلم **كتاب**
النكاح اي التزوج وهو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن المأخت
 ويطي بلفظ نكاح او تزوج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي
 وانما حمل عليه في نكاح التحلل لما ياتي واصله قبل الإجماع
 آيات كقوله **فانكحوا ما طاب لكم** من النساء الاية واخبار
 كثر تسألوا تكثر **واهو مستحب** لمحتاج اليه يتوقان نفسه
 للوطي **عدها** اي مونه من مهر مثل وكسوة **فضل**

٢٩

٩٥

Copyright © King Fahd University

ونفقة يومٍ وليلةٍ محضيناً له دينه وإن لم يشتغل بالعبادة
فإن فقدها استحب تركه وكثيراً ما شاد استهوانه
بالصوم ندباً إلى تباغاً للدمية الكحل فإن لم تنكسر
 بالصوم حرم أكثرها بنحو كافورٍ إن يقن به بطلان
 شهوته أبداً بل يتزوج **فإن لم يخف** له بأن لم يتق نفسه
 للوطي **كمن إن فقد الأهبة** لله لزامه ما يعجز عنه بلا ^{حاجة}
 وإن لم يكن به غله **والآيات** وحيد الأهبة وأمره ^{العلة}
فلا يكفركم لكن العبادة أي التخلي لها **الفضل** له منه أي
 فاضله عليه قلت **فإن لم يتعبد بالنكاح** الفضل له
 من تركه في الأصح إذ البطالة مفضية للفاضة
فإن وجد الأهبة وبه غله كهرم أو مرض **دائم** أو
تعين كثره له **والله أعلم** لحظ من غير حاجته له
 والمرأة التي ينفقه للنكاح أو الحاجة للموتة أو الخائف
 من إقتحام العزم بسين لها النكاح والأفركه **أولى**
ويستحب دينه لا فاسقه **بكن** الاعدت كضعف عن
 بكارتها أو احتياجه لمن يقوم على عياله **نسيبه** بانعر
 طبع من ينسب إليه من الأبافكرة بنت الزنا واللقيط
 ومن لا يعرف لها أب وبنت الفاسق **ليست قرابة قريبة**

منه
 من غير حاجته له
 من غير حاجته له

أما لا يخاف الحسبه أو قرابه بعيد وهي أولى من الحسبه كمن الرخم
 وحالفوا ذلك في القرابة القريبه لضعف الشهوة المودى لخافه الولد
ويعدب مع ذلك أمور مبسوطة في الأصل منها أن تكون
 حيلة ولو ذاب وذا أو يعرفان في البكر بأقاربها **وإذا قصد**
نكاحها استحب نظم النوازل الخطية لها وإن لم تأذن
 لامر صلي الله عليه وسلم ووقت النظر ما ذكرنا ما بعد الخطبة
 والنظر فيه مع تركها مستقده **وله تكرير نظم** ولو زاد على ثلث
 ليأملها ولا يندم بعد نكاحها **ولا ينظر** من الحرم **عبر الوجه**
والكفين ظاهراً وباطناً لأنه عور من منها ويستبدل بالوجه على
 الحمار وبالكفين على غضب البدن وينظر من الأمام ما عدى
 ما بين الشرة والركبة **ويستحب** لها أيضاً نظر غير عورتها إذا قصدت
 نكاحها قبل الخطبة وحاز وان حشيت فيته وفرق بين الحرم
 والأمامه هاتين مع التسوية بينهما في نظر الرجل للحسبه لأن النظر
 هذا موز به وإن خيف منه الفتنة فأنظر بعين العور **هناك**
 من عنده لحوزها فيتعدى منعه إلى ما حاص منه الفتنة وإن لم
 تكن عور **وعمر نظم** من بالغ العور **كثير الحسبه**
 سيأتي ما في الضغينة **وكذا وجهها وكفينها** أي كل منهما وللألف

من زانت الاصابيح للمعظم عند خوق العتنة من حود اغيه
الاحتلا بها وكذا عند الامن فيما بطنه من نفسه **ع الاصح**
تقياً لطنه العتنة والاتفاق على منع خروج النسا سافرات
والحبيب والعين والمخبر والمهم في النظر كالغسل والحمل المبان
ولو شعراً كالمتقل ولا ينظر من محرمه بنسب او رضاع
او مصاهرة ما بين ستم وركب فحرم ذلك **ويحل نظر ما سواه**
لايه ولا يبدن زينة والابنة مفسرة ما عدى ما سى الشر
والركبة وقيل حل نظر ما يبدوا في لهنه اي الحذمه فقط
كاسني وعنق و طرف ساق والاصح حل النظر بلا مشورة
الى الامه الاما ما بين شه وركبه وسيا في جميع الحرام والنظر
بشهوة حرام لكل منظر اليه والاصح حل نظن الى الصغرة
الا الفروج اذ لمست مطن الشهوة اما الفروج فحرام لكن
يجوز نظن لغير الام زمن الرضاع والبريه للضرورة وحل نظن
فروج الصبي ما لم يهر والاصح ان نظر العبد العفيف ولو مكاتباً
الى سيده العفيفه ونظر مستوح وهو داهت الذكر والاشيبي
تحت لم يبق له شهوة لاحنيه كالنظر الى موم فينظر الى بطون
لايه او ما ملكت ايمانى او النابغين غير اولى الازية

والاصح

والاصح ان المراهق كالبالغ فيلم وليه منعه من نظر احنه
كتائر المحرمات ويلزمها ان تحتجب عنه كالبالغ المحرمون لظهور
على الغورات ثم الصبي اذ لم يبلغ ان يملك ما يراه فكالعبد وان
يلعد بلا شهوة كالمحرما وبها فكالبالغ والمراهق بالدخول بلا
استدنان في غير الاوقات الشرعية المذكورة في الايه **ويحل نظن**
رحل الى رجل الاما بين شه وركبة فيحرم نظن لانه عورة و
حرم نظن امرؤ جميل ولا محرمه ولا ملك بشهوة وهو ان ينظر
فليتذبه قلت وكذا ان يراها في الاصح المنصوص اذ يخاف
من نظن العتنة والاصح عند المحققين ان الامه كالحرة
في حرم النظر اليها والساعلم لوجود العلة والمراهق مع المراهق
ويحل فينظر منها ما عدا ما بين شه وركبه والاصح حرم نظن ذميه
وساير الكافرات الى مسلمة ولو الى الوجه والكفين لقوله تعالى او
نسايبى والذميه ليست من نسا المومنات فان كانت محرماً
او مملوكه نظرت نظر المحرم او المملوك ونظر المسلمه للكافرة حايرو
والاصح حرام نظر المراه الى بدن اجنبي يتوى ما بين شه وركبه
اذ لم تكن فتا قلت الاصح ان يراه كراهي كالنظر اليها في
اعلم لايه وقل للمومنات بغضض من ابصارهن فان خافت

CopyRighted by University

فتنه حرم حراما ونظرها الى محرما كعكسه اي كلف الرجل المحرم
 فيبصر منه ما عدا ما بين السرة والركبة **ومحرم النظر حرم المتى**
 لانه ابلغ في اللذة فيحرم على ما ذكره من فخذ آخر بلا خائل وموز
 معه ان لم يحف فتنه وقد حرم المتى فقط كغزوة بطن امة مما
 مسله لانه سبب لاثاره الدورية غالبا **وبياحان لفصيد وحامه**
وعلاج الحامه وانما ينظر ما يحاح اليه فقط مع اتحاد الجنس
 او فقده تجتوز مانع خلوه وبقيد مسلم في حق مسلم فلا يقبل
 امره رجل مع وجود رجل صالح بعالم ولا عكس الا بحضور نحو
 محرم ولا كافرا وكافره مسلما او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة
 لعالمان واصل الحامه تباع النظر للوجه واللفين ويعبر ببقية
 الاعضا خشية محدود تيمم وللتونين ان تعد الكشف مجاز
 بالزور في تلك الحالة **قلت وبياح النظر لعامة كبيع وشهادة**
 تجلا وادي منظر محتاحه ولو خاف العيشه ولم يتعين له الشهد والا
 نظر محذور ونحوه فوج الزانيين لعمل شهادته الزنا ولفرح
 وندي وعائنه لعمل شهادته وادبه ورضاع وبلوغ في ولدا كافر
وتعلم لامرذ او اتى ان فقد فيها الجنس او المحرم الصالح اولم
 لكن من ورا حجاب وكان التعليم واحبا ومسئونا وفارق قولهم

بينقن

المطلق
 في الصلوات قولهم هي بان تعلم المطلق ليتد معه الطبع لستيق
 قرب الالفه بخلافه هنا **وحي** ارادته شرا جارية وارادتها
 شرا عبدا **بقيد الحامه** الذي من يبايه **والساعلم** والخلوه في صبح
 ذلك كالنظر **وللزور** وسيد الامه الذي يجوز له الاستمتاع بها
النظر الكل يبرها بلا مانع ولو خلقته بترمع الكراهه فيه
 وفي الفرج ولو مع حيض والتمتع بما بين البيهها بلي ابلح فلو
 كان ثم مانع كان اعتدك عن شبهه او زوجته امته او لو
 او كانت مشركه او مرتبه او مجوسيه او وثنيه اشنع نظرها
 ما بين سرتها وركبتها فقط ونظرها اليه كعكسه **فصل في**
 حياط في نظم والنظر اليه في عمل مع الشار جلا ومع الرجال امرأه

فصل في خطبة خلية عن نكاح وعبدة ولو تصرعا وحرم
 خطبة منكوحة اجماعا **لا تصرح لغده** ولو عن وفاه فيحرم **عاطا**
وانقرضن لرجعيه اذ هي منكوحة **وحل برضا في عده وفاه**
 لايه لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا وهي في عده
 الوفاه **وكذا البان بطلاق او غيره والاظهر** اذ لا سلطنه
 للزوج عليها وان حاز رضا حب العبد ان ينكحها **والنصرح**
 كارييد ان انكحك اذا انقضت عبتك نكحتك **والتعريض ما يجهل**

موز

تفت ومشتفت وفق طاهر والظلم بعد رسول المنكر

الزغبه في النكاح وغيره لكن بعد شكك رب زاعب فيك وابت حمله
 اذا حلت فاذا نيتي لا يعني لزغوب عنك ان الله يتابع اليك
 خيرا اني زاعب فيك وجواب الخطبه كما يتدبرها حلا وحراما
 ومحلها في غير ضابط العبد اما هو محل له التعريض والتصریح
 ان جاز له نكاحها وعرض خطبه **على خطبه من صريح با**
حائنه الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحط **اخذكم**
 على خطبه اخيه الا باذنه وفي رواية حتى يذير ولو صرح برد
 حلت اذا عرض للمحبب كما عرض الخاطب **فان لم تجب والزوج**
 بان سكت عنهما او ذكر ما اشعر رضى كذا غيبة عنك **لم يحرم**
في الاظهر المعطوع به في السكون اذ لم يطل شي مفترز وشرط
 التبريم كون الخطبه الاولى جازنه وعلم الاجابه الذي ويكن
 ما اجابه الولي واذن اللولي في الزوج من معني وهي بغير
 الاذن والمعتبر في الولي والمجانبة ان كانت محرمه والا فبردها
 واجابته وتعتبر في غير الكفو اجابته الصريحه مع الولي
 وسكون البكر كاف وفي الامه السيد فان كانت مكانه فهو
 معها او بعضه فكذلك ان لم يجز والافع وليها وفي المحنونه

الماله

الملك البالغة ولاآت ولا حدة السلطان **ومن استشير في خاطره**
 او غير صهي يراى الاحماع عليه لعامله او يحوها كعلم او لم يستشير
 وعلمه عينا **ذكر** وجونا متساويه اي ما يحصل به الارتخا
 ونها الميم يترخر بغيرها **بصدق** لحدس بدلا للتصريح فان الرفع
 بدون الجمع حرم ذكره او يحو يصلح حرم ذكره العيوب **وتنجز**
تعد خطبه بضم الخا قبل الخطبه بكثرها **واخرى قبل العقد**
 لحز كل امرؤ ذي بال اي حال يهتم به لا يبد افه حذر الله وهو
 اقطع اي على امره فحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
 ويوصي ببقوى الله ثم يقول حيتكم خا طبا كرتيكم وخطب الولي كذلك
 ثم يقول لست شرعوب عندك ومحوه وتحصل السنه بالخطبه من الولي
 او الزوج او احبني **ولو خطب الولي** واوجب كان قال الله رسد الصلاة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال الروح الله والصلوة**
والسلام على رسول الله قبلت الى آخره **صح النكاح** ولا يصح
 تخلف ما ذكر على الصحاح لانه مقدمه القول فلا يقطع المولا
 كالا قامه بين صلاتي جمع **بل على الصيحه** **ذكر** **الصحاح**
لا يصح **والله اعلم** بل سحر تركم خزوجا من حلاق من ابطال
 به لكن الصحاح في الروضه الاستحباب **خطب النكاح** اربع

والسلام

المعالي الطويل
المعالي
المعالي
المعالي
المعالي
المعالي
المعالي
المعالي
المعالي
المعالي

خطبه من الحاطب واخرى من الحبيب وخطبتان للعقد واخذ قبل ان
الذكر والمعالي
واخرى قبل العتول **فان طاب الفاضل بينهما لم يصح النكاح** فيها
لا شغرا بالاعراض وكذا الوصل كلام اجني عن العقديان
لم يتعلق به ولو يتبراه **فصل** ار كان النكاح زوج
وزوجه وبشرطها مثل كلام ما ياتي واختيار وتعيين وعلم
بحل المرأة للزوج وخلوها من نكاح وعبد وولي وشاهد
وضيعة وبدائها فقال **ار ما يصح النكاح ما يجب**
وهو زوجتك او انكحك بنتي فلانه مثلا وقبول بان يقول
تزوجت او تكحت بشرطه الا في او قلت نكاحك او هذا
النكاح او قلت النكاح او التزوج او رضيت نكاحها لقلها
ولو قال المتوسط للولي زوجت ابنتك فقال زوجت ثم قال
للزوج قلت نكاحها فقال قلت صح ولو خاطب عينا بلتانه
فقال نكاحك بنتي ثم كنه فلهما الكتاب اول ملعه وبلغه كبر
فقال قلت نكاحك لم يصح والنكاح معنى الانكاح لهوافق الاحكام
ويصح تقدم لوط الزوج على لفظ الربي في تزوجت وتكحت
وقبلت ولو من ويحل الزوج كغيره من الفاظ القبول المحصور
مع العقدم والتاخر **ولا يصح النكاح الا بلفظ التزوج** وان

مردود
نكاحي

اذ ورد الترآن بهما فقط فلا يصح بلفظ اباحه ولا اخلال **ونصح**
لمعنى اللفظين **بالعميه** ولو من تحت الحويه **في الاصح** اعتبار
بالمعنى هذا ان فهم كل كلام الآخر والا فلا وان اخرج ثقه لغا
لا يكتا به في ضيغته نحو اخللتك في فلا يصح بها النكاح **قطعا**
وخالف البيع لان شرطه الشهود هنا وهم لا يطعنون على البيه
وان توفرت القرائن ولو كان الكتابين للعقود عليه كزوجتك
بنتي فقبل ونويا معيه جاز **ولو قال الولي زوجتك** الاخره **فقال**
الزوج **قلت** فقط **لم يصح النكاح** **على المذهب** لان مقتضى
في القبول باخذ اللفظين ونبيته لا تفيد **ولو قال للزوج زوجتي**
بنتك **فقال الولي زوجتك** اي بنتي **او قال الولي تزوجها**
اي بنتي **فقال الزوج تزوجت** الى اخره **صح النكاح** فيهما
بما ذكر للاستدعاء الجازم البدال على الرضي وبشرط ان تقا طول
الفضل بين الاعجاب والقبول والطويل ما اشعر بالاعراض
وان لا يرجع المبتدأ وان يتقا اهليته **ولا يصح تغلقه** اي
النكاح كان يقول اذا حار اسو الشرف فقد زوجتك الى الحرم كالباع
بل اولي بل يريد الاحتياط هنا **ولو قال للولي** هو عندك
او ان كانت انتي فقدت **زوجتك** الى اخره **فقبل** او قال له ان كانت

بيني طلقت او مات زوجها واعتدت فقد زوجتكما قبل
 وبان الامر كما ذكر وان البنت اذنت لابيهما في الترويح
فالمذهب بطلان اي النكاح لفساد الصبيغ بالقلوب وقا
 رفق ببيع مال مورثه طائفاً به **ته عزم الصبيغ** ثم ولو بشرت
 فقال ان صدق الخبر فقد زوجتكما ان يقين صدق الخبر
فهما ولا يصح توقيته كان يبيع الى شهر او الى قدوم زيد لهنه
 صلى الله عليه وسلم عن نكاح النعه وهو الموقت سمي بذلك اذ عرض
 محمد التمتع لاي التوالد من اعراض النكاح وكلما شرط في صبيغه
 البيع بشرط هنا ولا يصح **نكاح الشغار** لهنه صلى الله عليه وسلم
 عنه وهو زوجتكما اي بنتي علي ان تزوجني بيك **ويصح**
كل واحد منها صدق الاخرى فيقبل ذلك كان بقول **ورد**
 وزوجتك بنتي كما ذكر وهذا ما خوذ من احوال الحديث لانه ان
 كان من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فذاك او من تفسير ابن عمر
 الراوي رجع اليه في العفو بسبب البطلان المشترك في البضع
 حيث جعل مورث النكاح وصدق الاخرى **فان لم يجعل البضع**
صدقا بان سكت عنه **فالاصح الفقه** في النكاحين لا يشترط
 في الشرك وليس ثم الا شرط عقد في عقد وذلك لاسطر النكاح
 فقال زوجتكما

ما والى خبر زوج الا ربع لكون احداهن فقال ان صدق الخبر فقد زوجتكما

ولكل واحدة مهر مثل ولو شيا ما لامع **حصول البضع صدقا**
 كان قال ويضع كل والف صدق الاخرى **بطل نكاح كل**
منهما في الاصح للشره بك ولو قال تزوجك بنتي وتزوجت
 بنتك علي ان يضع كل صدق الاخرى فقال تزوجت
 وتزوجت وشغار ولو قال علي ان تزوجني بيك ويضعها
 صدق ابنتي وقبل صبح الاول فقط او عكسه فالثاني
 فقط **ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين** لحيز النكاح
 الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك
 هو باطل واشترط احتياطاً فلا يضاع وصونا للانكاح
 عن المحود ولا يشترط اخضارها **وشروطها حرية وذكورة**
وعبد الله وسمع وبصر وتيقظ ومعرفة لسان المتعاقدين
 ونطق ومحل بالمرقوع وعدم تعيين للولاية فلا يصح
 من المتعاقدين شرطهما ذكر ولو وكل الاخ او الاب المنفرد في
 النكاح وشهد مع اخو لم يصح فان اختلف فيه شروط الشها
 لانه ولي عاقد فلا يكون شاهداً كالزوج ووكيله نايبه
وفي الاعما وجه انه يصح حضرة لكن لو عقد بختيبي

شرط من بطلان
 شرط النكاح

فباناً ذكر صحیح او من لا يعرف لغة المتفاوذين وكان بضبط اللفظ
وسئل الحاكم فكذلك **وايه الاصح انعاده** اي النكاح
بابي الزوجين اي ان كل منهما وان احدهما وان الآخر
وعدوئها اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الحول ^{بابيه} ونيقده
مع ابنتها وبعد وبه مع عبد ^{بابيه} وبها وطعا لا ثبات شقته
بهم **وتعقد ظاهراً مستوراً** **العبد** وهما المعروفان
بها ظاهراً فقط **على الاصح** اذ النكاح محرم بين اوساط
الناس والعوام ولو اعتبرت فيه العبد الباطنه لا جئح
المتصف بها الجضر فيشتق ولو عقد الحاكم اشترطت العبد
الباطنه لشهره معرفه ذلك عليه ولا ينعقد لمن لا تعلم عده
الظاهر **لا مستوراً في الاسلام والحريه والبلوغ** وهو من
لا يعرف اسلامه وحريته وبلوغه بان كان محل حمل فيه من
وصفه ما ذكره بغيره ولا غالب فلا ينعقد به لشهره علم ذلك
ومن ثم لم ينعقد لظاهر الاسلام والحريه بالدار **وقوله بان**
شق الشاهدين عند العقد **فاطر على المذهب** لغوات
العبد **وايهما يتبين** فسقته **بعبئته** لقوم به او علم الحاكم
او اطاق الزوجين عليه بان نفيه عند العقد **وتدكراه**

تعد او كانا يعرفان فسقته عند العقد مثلاً وفي الاجم نهي
بطلانه جزماً لا تنقياً الستر عن الزوجين يوم العقد وعليهما
القبول تحريماً وتحليلاً واذا تضادق الزوجان على ارتقاع
النكاح وتعلق به حواله تعالى لم يقبل ان طلقها لثبات
ثم انقعا على شرط فلا حل الا ^{علم} الحول ولو اقاما عليه بيده لم يسمع
ان ازاها كما حاجدها فلوا زاد التخص من المهر او ازاها
بعد للدخول ^{بالمهر} من المثل وكان اكثر من المسمى **ولا أثر**
قول الشاهدين **كما فاسقين** عند العقد ويحود ذلك مما
يسمع الصحة اذ الحق للزوجين فلا يقبلان عليها **ولو اعترف**
به اي بالفسق **وانكرت** **فوق** **بينهما** لا اعتراف بما يتبين
بطلان نكاحها **وعليه نصف المهر المسمى** ان لم يدخل بها **وان**
بان دخل **فكذلك** اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وهي فرقة
فسخ لا تنقض عدج الطلاق لزوجها كما لو اقر بالرضاع
ولو اعترفت الزوجه بالفسق ويحوه من الخلل ولي ان
شاهد وانكرت الزوج قبل قوله عليها اذ العصمه بيده وهي
تريد رفعها والاتصل بقاها فان طلقت قبل الدخول **ولا مهر**
لانكارها او بعد فلها **اقول الامرين** من المسمى **ومهر المثل**

ولو قالت وقع العقد بلى ولي ولا شهود وقال الزوج بلى بهما
خلقت هي لان ذلك انكاح لا يصل العقد **وسمى الاستهاد**
على رضى المرأة بالنكاح بقولها كان قالت رضىت به او
اذنت فيه **حيث يعبر رضاها** بانقضاء الايجابات لها التوس
انكاحها **ولا يشترط للصحة** رضاها ليقين من نفس النكاح
المشترط فيه الاستهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في
العقد يحصل باذنها او بعينه او بايجابات ولها مع تصديق الزوج
او عكسه والمجبره لا يستل الاستهاد على رضاها المشبهه الا ان
عندنا بلى المخرج من الخلاف كما يجب **فصل في خروج امرأه**
بإذن من ولها ولا بد من اذنه **ولا غيرها** وكاله عن الولي
وكا بولاية **ولا يقبل كلفا لا أحد** بولاية ولا وكاله فطما
لها عنه لانه لا يليق بالمجانس العاديه لحياتها وخبر
لا تروح للمرأة المرأة ولا المرأة نفسها ومثلها الختمى لكن
لو زوج اخته فان رجلا ضح ولو فقد ولي للمرأة الخاص
فوضعت امرها العبد **اولم يكن مجتهدا** الزوجها جاز سفر
وحضرا مع حضور الحاكم وفقده وخروج بلا يتزوج مالوكها
رجل في انها توكل آخر في تزوج مولية او قال ولها ولي غيره

عنى من يزوجهك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح **الولي**
في نكاح بلا ولي وان زوجت نفسها **يوجب مهر مثل دون**
المسمى لغتاد النكاح **لا الحدة** للشبهه الحلافه اذا او حنيفه
يصحها لكن يعيد معتقد حريمه فان حكم شافعي مثلا يبطلانه
فوطي وجب الحدة **ويقبل اقراره في النكاح** **ان استقل**
وقت اقراره فان كان محبرا كالسيد على موليته لقدرته على
انشاء النكاح اذ ذاك **والا بان لم يستقل به** كما ذكره لانقضاء اجابته
ملا يقبل اقراره عليها اذ لا يقدر على انشاءه الا برضاها
ولو قال ولي اليمى كت زوجتها حال بكارتها لم يقبل **ويقبل**
اقرار الحرة البالغة العاقلة وكذا السكران **بالنكاح** لمن
متدونها **على الجرد** اذ النكاح حق الزوجين فيثبت بتقاضيها
كالبيع وغيره ولا بد ان يتصل فيقول زوجتي ولي جدي
ورضائي ان كان شرطا ويكفي في وجود الدعوى باقرارها
المطلق ولا يقدر تكذيب الولي ولا شاهدين عينهما ولا قوله
ما رضىت اذا كان الزوج غير كفوء ولو اقرت لواحد وولها
المقبول اقراره لآخر قدم السابق فان اقر معا فلا نكاح ولو
كان احد الزوجين زقيا اشترط مع ذلك تصديق شبيهه **والا**

تصح تزوج البكر صغيرة وكثرة بغير اذنها اذ تزوج من
كعوق ولا عداوة ظاهرة بينها وبين الولي والزوج فان
شرط من ذلك بطل النكاح وحده ان يزوجها بمهر المثل من
البلد وان يكون الزوج هو شرابه فان اشنع شرط من ذلك
حرم والنكاح صحيح **ويشبه استبدانها اي البكر ولو**
تطيبها لمخاطبها وتأخير الاستبدان في السكوة للفاقة
اولى وليس له تزوج ثلم الا باذنها فان كانت صغيرة
لم تزوج حتى يبلغ اذ الصغير لا اذن لها والى كالأب
عند عدمه في كل ما ذكر وسواء فيما ذكر في الثيب التي
بكارها بوطي حرام كالنا ووطي الشبهة ولا اثر لزوجها
بلاوطي كسقطه واضح وجبه حبس في الاصح هي في
الكل ككبر اذا حياها باق حيث لم تادس زجها والموطوءة
في البر ومن خلقت بلا بكاره كالبكر ومن على هاشية النسب
كاخ وعم وابن عم لا يزوج صغيرة حال بكاره كانت اولادها
شرط ولا يتصور تزوج البكر البالغة **نصر في الاذن** بلاب
او غيره وكل في افكر المبالغة اذا استؤذنت **بما كوتها بالنسبة**

اي الصغير

للزوج في الاصح لا بالنسبة لانه من المثل وكونه من غير نقد
البلد ولو بكت مع سكوتهما بضياع وضرب خدي لم يكن رضى
ولو قال الزوجك لشخص فسكتت او ان يجوز ان ازوجك او
اتاذني فقالت لم لاحوت اولم لا اذن فان **والمعنى**
وعصيته **والسلطان كالأخ** فيما ذكر فيه **واحق الو**
بالتزويج ثم حده ابوالاب ثم ابوه وان علمه اذ لكل
ولادة وعصوبة فقد مواعل من له الا العصبية ويقدم
منهم الاقرب فالاقرب ثم اخ لابوين **اولاب ثم ابنه**
اي ابن الاخ لابوين **اولاب** وان شغل ثم عم لابوين **اولاب**
ثم ابنه وان شغل ثم سائر العصبات من القرابة كالارث
ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر كالارث لو نأد
القرب والشفقة والخلاق جاز في ابنيهما وفي العمير ابنيها
فالقرب من الابوين مقدم وكذا ابنا عم احدهما اخ لامرؤنا
ان عم احدهما ابن فلو كان احدهما ابني العم لابوين والاخر
لاب لكنه اخ لامرؤنا **اولي** واخذني العم ابنا والاخر اخا
لامرؤنا **ابن اولي** واخذني العم معقفا فكذا او خالافستوا

كالمعتاد
 في النكاح
 من غير
 عتق
 من
 العتق
 من
 العتق
 من
 العتق

ولا تزوج ابن أمة بنته اذ لا مشاركة بينه وبين أمه
 في النسب فلا يعنى بدفع الغار عنه **فان كان ابن امر**
لها او بنتها لها او قاضيا زوج به اي بما ذكر ولا تنظر البتة
 اذ هي غير مقتضية لا مانع ولو تولدت قرابة من شبهة او
 نكاح محوش فكان ابنها أخا **وان احراها وان عمها زوج**
فان لم يوجد نسب زوج المفق الرجل ثم عتقه حتى لو كان
 كالزنت اي كترتهم فيه ومربياته **وزوج عتقه المراه**
من زوج العتقه ما دامت حيه لا تستباح الولاية
 على عتقها اذ لا ولاية لها في النكاح في زوجها ابوالعتقه
 ثم خذها على الترتيب السابق ولا يزوجه ان المعتقه
 وتعتبر في تزويجها حتى ينفك عنها وتكون البكر وما استثنى
 من طرد ذلك وهو ما اذا كانت المعتقه ووليها كافرين و
 مسلمه حيث لا يزوجه من عكسه وهو ما لو كانت المعتقه
 مسلمه ووليها والعتيقه كافرين حيث يزوجهما معلوم من
 الدين الاتي في الفصل بعد **ولا يعتبر اذن العتقه في**
الاصل اذ ولاية لها فان مات زوج من الولاية عتقها

على المراه الولاية

ويقدر ما بينها على آبيها **فان فقد المفق وعتقه زوج السقط**
 بالولاية العامة **وكذا يزوج اذا عضل القريب من النسب**
وانفق اذ الزوج حق على كل منهما بوفيه الحاكم اذ امتنع منه
 من هو عليه وتزويجه نيابة القضاة ولا يبر **وانما يحصل العتق**
اذا دعت بائنه عاقله اياك **وامتنع الولي من تزويجها**
 وان كان امتناعه لتقص المهر لتخصه حقها فلو دعت
 لغير كفوء لم يكن عضلا اذ له حق في الكفاة ولا بد من عطفة
 الكفو لها ومن يعينها له ولو بالنوع فان خطبها الكفو ودعت
 الى احد هم ولو بكرز عضل الولي نكحت زوجا لا بعد ان لم
 تعلق طباغات العاقل معاصيه ولو دعت الى مجنون او غيره
 فامتنع فعاضل وكذا لو دعت الكفو فقال لا ازوجهك الا من هو
 اكفاهه ويعتبر في الغرض الامتناع عند الحاكم ان يتسوا بان تمتنع
 الولي من التزوج بين يديه بعد امره والراه والحاطب حاضران
 فان تعدت او تواري ثبت بالبينة كحلاق ما اذا حضر فلينه
 ان زوج فذاك والا ففاضل فلا معنى للبينة ولو عتقت كفو
وان ابد الاب المجر كفوء غيره فله ذلك في الاصل لرحمان

نظر وغير العبر لا يزوجها من غير من عينته جنة **فصل**
لا ولاية لوفيق ولو سغصا لنقصه لكن لو ملك لبعض
أمة زوجها بالملك **وصي** لسلب عباته **ومعروف** ولو
منقطعاً ونزوح الأبعد ومن حونه فقط ولو أفاق المجنون
وبقي به أثر جمل كعبه خلق **نقد** ولايته حتى يصغوا ولو
قصرت مبدأ فاقه المجنون جيداً كما لعدم **ومثل النظر**
او خيل أصلي أو غار من لعرج من البحث عن حال الزوج وكفاة
وكذا من شغلته الاستقام والالام عن ذلك **وكذا محرز**
عليه **بشبهه** **على المذهب** اذ لا يلي امرئ نفسه فغيره اولى
فإن لم يحزر عليه **فالكالمحور** هنا احتياطاً للنكاح ويلي من محرز
عليه بفلس كمال نظر **والحرف** **الفرما** فقط **ومتى كان**
الأقرب **ببعض** **هذه الصفات** **فالولاية** **للابعد** **فبزوج**
مع وجوب الأقرب فإذا زالت عادت الولاية للأقرب ولو
كان لمعتقها ابن صغير واخل كبير زوج الأخت كما لو كان له ابن
صغير وابل فزوج الأب **والأخت** **إن كان لا يدوم** **عالمها**
كان خصل لهجان **بمق** **صغر** **انظر** **فاقه** **لقراب** **زوالها**
وان كان **يدوم** **أياماً** **انظر** **الاقا** **منه** **أبداً** **قرب** **مبدأ**

تلازمه ان كان
جائزاً لا ينفك
الولاية للابعد
السيد عمر البصري

وقيل **تنقل** **الولاية** **للابعد** **والتكرار** **الذي** **لا** **يفيق** **به** **ان** **يقط**
تبيره بالكلية فكلامه لعو وإن بقي له تبيير اسطرت افاقه
ويزوج آخرتس له كناية او اشارت فهمت فان لم يكن فهمه
فلا ولاية له **ولا يقدر** **العمى** **والاصم** **لعتدته** **المتصف** **به**
عن البحث عن الكفو **وقيل** **يقدر** **ولا ولاية** **لغاسق** **بان** **سوق**
كان ولو **أباً** **على المذهب** اذ هو يقضي بقولي الشهادة **منع** **الولاية**
كالوق **في** **زوج** **الابعد** **وللا** **مام** **ان** **زوج** **بناته** **وسان** **غيره**
بالولاية العامة **هنا** **هو** **المذهب** **واختار** **النووي** **كان** **الصلاح**
افى العرالي بيقا بحيث كانت مدخل الحاكم فاسق **ويزوج** **الفاستق**
نفسه على الصحاح لا تنقل الولاية على الغير **وياتي** **في** **الشهادات**
ما يحصل به الفسق **ولو** **باب** **الفاستق** **زوج** **في** **الحال** **ويلى** **المستور**
وأصحاب **الحرف** **الدينه** **ويلى** **الكافر** **والكافرة** **ان** **لم** **يرزك** **مخضراً**
في دينه **ولا** **يلى** **كافر** **مسلمه** **ولا** **مسلم** **كافره** **بل** **يلى** **الابعد** **المسلم**
في الأولى **والكافرة** **في** **الثانية** **فإن** **فقد** **افى** **الحاكم** **فإن** **لم** **يكن**
فليس للمسلم قبول نكاحها من قاضهم **ويلى** **اليهودي** **النصرانيه**
والنصراني **اليهوديه** **إذا** **الفرملة** **واحب** **والمرتد** **لا** **يلى** **مترده**

Copyrighted material

ونكاحه وكذا غيبته مسافرة فاضرة وكذا اعها وحبس ما منع
مصرام الزوج وهي لكافرة ويقا على الناطم تزويج المحنونة البالغة وما
ذكره من تزويجه عند الوالي اعياياني على مزجوح والصحيح انه
ينظر افاقته تمت من الشبهة له الحق عند احد من الطرفين

ولا غيرها بل لا يزوج أمته بالملك كما لا يزوج **واحد**
أحد العاقدين من ولي ولو سلطانا او زوجا او وكيله
او الزوجه للشك بل مع صحة النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينقل الولاية الى الأبعد في الأصح
لقا الرشد والنظر **وتزوج** السلطان عند احواله الوالي الا
بعد قلت ولو احواله الوالي او الزوج بعد التوكيل **وتفقد**
وكيله الحلال لم يقع العقد والله اعلم اذا الوكيل تغير حتى
فكا العاقبة الموكل ولو احواله السلطان او القاضي جاز خلفايه
ان يعقد والادلكه اذ تصرفهم بالولاية لا بالوكالة **ولو عا**
الأقرب الى الرجلين زوج السلطان نيابه عنه لبقايه
على الولاية ولا يتاذن **وجوزها** لا يزوج الاباذه في
الأصح لغرض مسافته الا ان تعذر الوصول اليه لحوف ولو
ادعت غيبه ولها وارها خليه عن نكاح وعده قبل قبولها
اذا العتود ترجع فيها لونه زوج الأبعد **وللمهر التوكيل**
والزوج بخير اذ لا ولا يشترط في جواز التوكيل تعيين
الزوج في الأظهر اذ شفقه الوالي تدعوه إلا ان لا يوكل إلا
من ثقة حسن نظره وأختياره **وتجاط الوكيل** حتى لم يعين له

ويزوج بعضهم المراسم التي يزوج فيها الحاكم فقال ويزوج الحاكم
في صورته من مطومة تحكي عن جودها من عدم الوالي وقبول
منها في نواحي القادره احتراما وبعز مع عمله

سريه
استدراجا
لكنها

التزويج **ولا يزوج** غير كفوء فان تزوج به او خطبها
كفوان أو أخذها كفا فزوج من غيره لم يقع فيها **وعد**
المحض المحرم ان كان غير الأب مطلقا واحدهما في القرب
قالت له وكل وكل وان **انته** عن التوكيل فلا يوكل اذا تزوج
الاباذه وان لم تاذن في تزويج الوكيل بل نيته عنه **وان قالت**
زوجي وسكتت عن التوكيل فله التوكيل في الأصح اذ تصرف
بالولاية فيمكن من التوكيل بلا اذن كوصي وقيم ولو وكل قبل استيذان
في النكاح لم يقع توكله **على الصحيح** اذ لا يملك اذراك التزويج
بنفسه فيكون توكيل غيره فيه ولو قالت وكل تزويجي واقترحت
عليه فله التوكيل والتزويج بنفسه وان نيته عن التزويج بنفسه
لم يصح الاذن لانه كالمفوض لا جني ابتداء ولو عينت زوجها
لم يحز للولي ان يوكل الا اذا عينته لان الاذن المطلق مع ان
المطلوب معنى فاشد **ولينقل وكيل الوالي للزوج** **زوجه** **فلا**
يفتيل ولو لم يعلم الزوج والشهود وكالة قال تزويجت فلان
موكلي وترفع بنسبه حتى يعلم **ولينقل الوالي لو وكل الزوج** **حيث**
علم الشهود والولي وكالة **زوجه** **بني** **فلا** **فيقول** **وكيله**

Copyrighted material King Saud University

قلت **نكاحها له** فان لم يقبله ونواه لم يصح النكاح اذ الشهود
 لم يطلقون على النبي ولو لم يعلم وكالته صرح بها كما مر **ويلزم**
الحذر اي الاب والجد **تزوج مجنون بالعد** محتاجه ومجنون
 بالغ **ظمرت حاجته** لظهور امارات التوقان او يتوقع الشقاق
 عند اشارة عدلين من **الابا** وخولف بينهما كما ذكر لان تزويجا
 يفيد بها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه اياها **لاصغيره** **صعد**
 عاقلين اذ لاحاحه لهما به حالاً ويأتي الكلام في المجنونين
ويلزم الحذر وعنه ان **تعيين** كاخ واحد احابه **ملقسه الزوج**
 من كعوء تخصيها لها فان لم يتعين كاخوه واعمام قتالت
تخصم ان يزوجه لونه الاجابه في **الاصح** ليدا يتواكلون
 فلا يعنفونها **واذا اجتمع اوليا في درجة** فان كانوا اوليا
 فالاحب اجتماعهم في العقد او توكيلهم وعصبتهم بعد ذلك
 لكن لا يكفي واحد من تعدد عصبته مع عصبة الباقي اوليا
 غيره **واذنت لكل منهم استحب ان يزوجه اقره** وهذا
 الباب لانه اعلم بشرائط النكاح فاو زعمهم لانه اشفق واخر حق
 على طلب الحظ **واستهم** بعد لزيادة تجرته **بوضاهم** اي برصنا
 باقتهم طلبا لجمع زآهم ونفي تشويش بعضهم باستيناف الاخر
تشافوا فان **تشافوا** بان لم يرضوا واحدا منهم ان يزوجه **الزوج** بينهم **فمن**
 زوجها

من ينفق
 فلهما اذنت
 لا حد لهم في التزوج
 ليس بزوج عتق
 عتق

خرجت قرعته زوج فلوززوج غير مني **فاحت قرعته وقد**
اذنت لكل منهم ان يزوجه **صح** تزويجه في **الاصح** للاذن
 فيه وقاين القرع قطع النزاع وانما يفزع عند الشراح ان
 اخذ الخاطب والازوج **ص** ترصناه فان رصيهما امر
 الحاكم بتزويجها اصلحها ولو اذنت لواحد لم تزوج غيره
 او قالت زوجوني اشترط اجتماعهم وبلغ لصحة تزوج اخذ
 الاوليا رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا لزوج
 رضاهما وتعييرهم شرعا بخلاف قولها رضيت بان يباع مالي
 فان عينت بعد واحد لم ينزع الباتون **ولو تزوجه احد**
ربد **او الاخر عمره** وقد اذنت لهم في التزوج وكانا
 كزيت او استقطوا الكفاه وسبق اخذ التزوجين او وكل الولي
 ثم زوج هو والوكيل او وكل رجلين فزوج كل منهما ووقع مادتي
فان عرف السابق **منها** بقصده في او عينه فقط **هو الصحيح**
والاخر باطل فان وقع معا او جهل السابق والمعينه فباطلان
 ليدانعهما في المعية المحققة او المحتملة **اذ ليس احدهما** **الآخر**
فما مع امتناع الجمع بينهما وتعدت احدى العقد في **السبق**
لاستعانة علمه فلغى **وكذا الوغف** سبق احدهما ولم يتعين أي منهما

لان في الاول
 ليس احدهما
 اذ من الاخر
 واما في الثاني
 فلا يكون وقتا
 معا فلما فضا او
 مرتبا فلا اطلاق
 على السابق منهما
 التمام

باطلان **على المذهب** كما هو ظاهر في الثاني ولتعدر أمضى الاول
 لعدم تعيينه وحيث قيل بالبطلان فهو في الطاهر ما لم يفسح الحاكم
 فان فسحه بطل طاهراً وباطناً فلو طهر وتعين السابق فلا روجه
 له ولو نكحت ثالثاً فهي زوجته وان لم يفسح انعكس الحكم ولو
 زحمتا المعرفه في الحاله الاحتمال وجب التوقف **ولو سبق معين**
ثم اشبهه بالآخر **وجب التوقف حتى يتبين** فلا يجوز لواحد
 وطيرها ولا لثالث نكاحها قبل طلاقها او موتها او طلاق احدتها
 وموت الآخر وانقضى عهد الوفاة ولو طلبت في هذه الحاله
 الفسخ فسخ **فان ادعى كل زوج عليها علمها بسببه** سمعت
 دعواهما علمها وعلى الوالي المخير **بنا على الخرد** وهو قبول
 اقرارها بالمناح **فان انكرت خلعت** لكل واحد منهما ان لا
 تعلم سبق نكاحه وكل اثنين ادعيا شيئاً واحداً وانكرت المدعى
 عليه حلف لهما يمينين وان رضيا به واحد لم يلف **وان اقوت**
لاحدهما بالسبق ثبت نكاحهما باقرارها وسماع دعوى
 الآخر وخليتها له انما لا تعلم سبق نكاحه **سوى على العرف**
فمن قال هذا يزيد بل العمرو هل يعزم لعمرو ان قلنا نعم
 وهو الاظهر فتسمع الدعوى وله تخليفها زوجها ان تقر بغيرها
 ان لم يحصل له الزوجية والمعمرو مثل وسبق دعوى الزوجين

الوالي المخير وتخييف وان كانت كبيره فللمهدى تخليفها ايضاً
 فان نكحتا خلف وثبت نكاحه **ولو تولى طرفي عقد في زوج**
ثبت ايته بان امه الآخر صح في الاصح لقوه ولايته
ولا يزوج ان الم نفسه بل بزوجه ان عم في ذرحته ان
 كان **وان فقد القاضي** ولا يسه للابعد والمواذ قاضي
 بلدهما لا قاضي بلده ولو ارادته المحوره فكفسته **ولو اراد**
القاضي نكاح من لا ولي لها خاصاً زوجته اياها من موقه
من الولاه كالسلطان او خليفه لان كان او متساويه وكذا
 اولاد نكاحها المحوره ولو اراد الامام لنفسه او المحوره
 زوجته القاضي لابن عمها زوجتي من نفسه اجاز للقاضي
 تزويجها منه **وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين** غير الجدي يجوز
ان يوكل وكيل في اخذها ويتولى الآخر او وكيلين فريها
في الاصح اذ فعل الوكيل في ذلك منزله فعل الموكل بخلاف تزويج
 خليفه القاضي لانه بالولاية **فصل زوجها الوالي المفرد**
كاتب او احم او جدي وكذا بعض الاولياء المستوفين كاجنوه
غير كسوة وضاهها **وزمنى الباقي** صح التزويج اذ الكاهن

ورضى الزوجين
 ورضى الزوجين
 ورضى الزوجين

195

بشرط الكفاة سنة وقد ثبت ما يثبت عن ابن ابي عمير
رسيداً ودر بن صفوة حرثية وفقد العيوب والبيسار في وقت

ان الابن لا يزوج الصغيرة
من قبل بلوغها
انها كانا ايرابا
من قبل بلوغها
بلغت لم يجر العتق او كانا
بربان عن التزويج مطلقاً
لحسبها اجابة
عنه

وحق الاوليا وقد رويت معهم بتركها ولو زوجها الاقربون
غير كفوء بوضاها فليست للاعتد اعراض اذ لا يحق الان
في تزويجها ولو زوجها احداهم به اي احد المستون بغير كفوء
بوضاها دونة رضاهم اي الباقي لم يصح التزويج رعاة
لحقهم وفي قول صحيح ولو نكح وعلى الاول ولو زوجها
به بوضاها ورضاهم فاحلعت منه ثم زوجها احداهم به بوضاها
دونهم صح وحرى الفولان في تزويج حوا الوب بكر صغيره
او بالغة غير كفوء بوضاها اي البالغة في الاطراف الروح
باطل لانه خلاف العبطه وفي الاخر يصح وللبالغة الحيان
والصعدة اذا بلغت ولو طلبت من لاولي لها خاتماً
ان يزوجها الصلطان اي القاضي بغير كفوء ففعل لم يصح
التزويج في الاصح لما فيه من ترك الخط لكن ان كان غريم
الكفاة لحي او عنه صح اذا رويت **وخصاً الكفاة**
اي الصفات المعنده فيها ليعبر مثلاً الزوج **من العقبور**
المشبه للحيان كما ياتي فهمي به حينون او جدام او برص لا يكون
كفوء لمن تلمت اولم تسلم اذا الانسان يعاق من غيره مالم يعاق
من نفسه وكذا لو كان مجبواً وهجرته اقرباً وقرناً **وحرية والرقية**

ليس كفوءاً ولو عتقه لغيرها وتضررها بافاته
كعشر والعقب ليس كفوءاً **اصلية** خلاف العتقه ومن
مس الرق احد ابائه ليس كفوءاً لمن لم يمس الرق احد ابائهما او
من ابائهما بعد ورق الامهات لا يوثق اذا العتق في النسب ثلاث
ونسب والاعتد رقيه بالكاتب ويعتبر ارضاهم فمن اسلم
نفسه ليس كفوءاً لمن له اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان
ليس كفوءاً لمن له ثلثه اباقيه وحاصل النسب يرجع الى من
انقسم لمن شرف به بالنظر لمقابله كان اسر منه تامت
وكالعرب فان الله فضلهم على غيرهم **فالعجم ليس كفوءاً**
فمن ابوه عجم وامه عربيه ليس كفوءاً لمن ابوها عجمي وامها
عجميه **ولا غير قرشي** من العرب **قرشيه** اي كفوء قرشيه خير
قدمو قرشياً ولا تقدموها **ولا غير هاشمي** ومطلبي من قرشي
لها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
واصطفى قرشاً من كنانة واصطفى من قرش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم وقوله صلى الله عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد
وبنو هاشم وبنو المطلب اكها وغير قرشي من العرب بعضهم الكفاة بعض
ولو تزوج هاشمي او مطلبي رقيقه بالشروطا ولذها بيتاً هاشمي

195

ليس

او مطالبه رقيقه لاكد امها وله تزويجها من رقيق ودي الغيب
والاصح اعتبار الغيب في العم كالعرب وعفة فليس
فاسق كفوء عفيفه وانما يكافها عفيف وان لم يشتر للملاح
شهزتا والمبتدع ليس كفوء سنيه وحرفه وهي ضباغه
يرتق منها سميت بدتكه لا يتجرف اليها **فصاح حروف**
دينه ليس كفوء ارفع منه فكتاش وحمام وخاريس
وزاع وقيم الحمام ليس كفوء بنت خياط ولا خياط بنت خاز
وزان ولاها بنت عالم وقاض نظر العروق ويعتبر
في الحره والعنه الابا ايضا فان الاتساق ليس كفوء بنت
تاجر ولا عفيف ابوه فاسق كفوء عفيفه ابوها عدل و
الاصح ان السيار لا يعتبر اذا المال غاير ورايح لا يفتي
به ذومرودة او بصيرة ولا يعتبر الحال ولا السلامه من
العيوب المنزه فالعي والبطل المشوه ايضا **والاصح ان يقص**
الحال لا يقابل ببعض فلا تزوج مسلمه من العيوب دينه
لمعيب نسبي ونحوه لنقص الزوج ولا يتخير فضيله الزا
وليس له تزوج ابنة الصغرى امة لانها حوق الزنا
المشترط في جوار نكاحها وكذا معيه على الذهب لمخالفة

والاصح

الغيب

فلا يصح **وحيون** من لا تكافيه ياتي الحصار ككتب وحرفه
في الاصح اذ الزوج لا يعبر باستغراس عمر الكافيه ولما الحار اذا
بلغ **فضل** لا يزوج **مجنون صغير** اذ لا يحتاج حاله
وبعد البلوغ لا يبدرا حاله بخلاف الصغير العاقل اذا ت
الظاهر حاجته له لو بلغ ولا يزوج له لحاجة خدمته اذ لا
القيام بها الا ان يطلع على عورات النساء فيزوج لحاجة **الخدمة**
وكذا لا يزوج مجنون **كبير الاحماة** بان تطهر زعبته بد
وزانه حال النساء ويتوقع شفاه بقوله عبد ي طر او يحتاج
الخدمة وليتره محرر خدمه وتكون مؤنه النكاح اخف
من ثن جاريه **فواحدة** لا بد فاع حاجته بها ويتولاه اب
جد سلطان ولو تقطع جنون الكبير لم يصح تزويجه حتى يشفى
فياذن ثم يزوج قبل عود جنونه وكذا تيب تقطع جنونها
او اعماها ومختل الجنون وهو من في عقله خل وفي اعضائه
ولا يحتاج النكاح غالبا وكذا مغلوب على عقله بنحو مرض
ان لم يتوقع افاقه **وله** اي الولي ان كان ابنا او جدا **ان**
صغير عاقل غير مسوخ **التر من واحد** اذ قد يكون في
ذاك مضل يعلم بالولي ويزوج المحبونه اب او جدا **ان**

نحو

Copyrighted by King Fahd University

في تزويجها كظهور علامه غلبه الشهوه أو زجا الشفا بقولي
عبد الله طابوا احتياجه نحو نفقه **وشرط الحاجه** اليه خلاف
المجنون اذ تزويجها يفيدها نحو مهر وهو بعزمه **وسواء في جوان**
التزوج صغير وكبير نيب وبكر فان لم يكن اب او جد لم يزوج
في صغورها اذ لا حاجه فاذا بلغت زوجها السلطان في الأصح
كما يلي مالها وتراجع اقاربها بالانكاح وكذا اقارب المجنون فان لم
يشيروا استقل للحاجه كظهور علامه غلبه شهوة أو زجا
الشفا بقولي **عبد الله طاب** **المصلحة** من نحو نفقه **في الأصح** ولا
نظر للحاجه الخدمه اذ ليس من شأن الرجل خدومه المراه
ومن محر عليه بنفسه اي بتدبيره ماله **لا يستقل بنكاح**
اذ لا يقضي ماله لثمنه **بل يتكح باذن وليه** او يقبله **الولي** باذنه
لانه مكلف صحيح العبارة والاذن وبغيره في نكاحه حاجه
بظهور الاماره كعليه شهوة او خدمه ولم يجزده محرمه
مونه اخف من ثمن جاريته وموته او يكتفي قوله انا محتاج
ولا يزوج الا لأخيه وولي نكاحه اب فجد فوصي اذن له
في التزوج فسلطان او من فوض إليه ان بلغ سنهها **والا**
فالسultan فقط وعلى الولي اجابته عند ظهور الحاجه فان استغ
تزوج بنفسه لم يقع فان مطلقا فاشري جاريته فان تضرر

منها ابدلت **فان اذن له الولي** وعين امراه لم يتكح غيرها
فان فعل لم يصح وان كان مثل مهر المعيه وكانت خيرا منها بخلاف
مالوعين مهر اضع بدونه **وسكنها اي للمعيه** **قتل او اقل**
او زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل اي بقدره
من المسمى المعين وبلغوا ما زاد وهو مزادهم في مثاله عقده
لطفله **ولو قال انكح بالنيك** ولم يعين امراه **نكح بالاقول من**
الالف ومهر مثلها فان نكح امراه بالف ومهر مثلها الف او اكثر
صح بالمسمى من مهر مثلها **والاصح** مهر المثل او باقل من الف و
الالف مهر مثلها او اقل **فالمسمى** او اكثر مهر مثلها **ان نكح بالكثر**
منه **والاقال مسمى** ولو قال انكح فلانه بالف وهو مهر مثلها او اقل
منه فنكحها به او باقل منه صح بالمسمى او بالكثر لغى ما زاد في الاو
ويطرد في الثانيه وهو اكثر منه فالاذن باطل **ولو اطلق الاذن**
فقال تزوج **فالاصح صحته** **ومنعك مهر المثل من يليق به** فان
نكحها **مهر المثل** او اقل صح بالمسمى او بالكثر لغى الزايد ولو نكح
شريفه يستعرق مهر مثلها ماله صح النكاح ولو قال له انكح من
شئت با شئت لم يقع الاذن وان نكح لا يقع بمهر مثلها لم يقع
نكاحه **والاذن للمعيه** لا يفيد جواز التوكيل **فان قيل**
وليه اشترط اذنه في الأصح لما مر وبطل مهر المثل باقل من يليق

ولو كان المهر
مهر المثل
فان نكحها
مهر المثل
او اقل
صح بالمسمى
او بالكثر
لغى الزايد
ولو نكح
شريفه
يستعرق
مهر مثلها
ماله صح
النكاح
ولو قال
له انكح
من شئت
با شئت
لم يقع
الاذن
وان نكح
لا يقع
بمهر مثلها
لم يقع
نكاحه
والاذن
للمعيه
لا يفيد
جواز
التوكيل
فان قيل
وليه
اشترط
اذنه
في الأصح
لما مر
وبطل
مهر
المثل
باقل
من يليق

فان زاد عليه صح النكاح بهر المثل وفي قول سطل ولو
 نكح السفينة بلى اذن فباطل فيغرق بينهما فان وطئ لم يفسد
 شي طاهر او ان لم يعلم سفينة او صغيرة او مجنونة او موقوفة
 ويلزمه في النكاح الباطل مهر المثل لكن لو كانت سفينة
 او صغيرة او مجنونة او مزوجه بالايجاب وجب مهر
 مثلها وان علمت الفتاة دوما وعت وكذا ان كانت رشيبة
 ووطئها غير مختاره وقيل يلزمه مهر مثل وقيل **اقبل**
ومن حر طهر يقع نكاحه لصحة عبارته وله ذمه
وموت النكاح في كسبه لا في ما معه لتعلق حق العرمانما
 في يده فان لم يكن كسب ففي ذمته **ونكاح عبد بلا اذن**
سببه باطل للحر عليه وبادنه ولو انشى **صح** لصحة
 عبارته وله اطلاق الاذن وله تقيده **بامرأة** معينه
 او قبيلة او ببلد ولا يعدل بها اذن فيه مراعاة الحق
 فان عبد لبطل النكاح لكن لو قدر له مهر افراد عليه
 فالرايد بدمته يتبع به اذا عتق وله ان اطلق الاذن
 نكاح خرة او امة بتلك البلد وغيرها وليس لسيد ^{منعه}
 من الخروج للبلد الاخرى ولو طلق لم ينكح اخرى الا اذن ^{جد}

للموطأ بذكر النكاح
 عليه

والاطهر انه ليس للسيد اجازة عبده على النكاح
 ولو صغيرا اذ لا ملك رفعه لطلاق فلا ملك اثباته
ولا ملكته اي ليس على السيد تزوج عبده اذ اطلبه في
الاطهر حذر امن تشويش مقاصد ملكه وقوايد **وله**
اجازة امته على النكاح **بأمره** كانت من صغير ^{صغيرة}
 وعقل وغيرهما اذ النكاح يرد على منافع البضع المملوكة
 له ولهذا اذا فارقت العبد لكن لا يجرها على نكاح من
 به عيب يثبت الحيات او من لا يكافئها بسبب آخر ولا يجر
 السيد مكاتبه وبعضه لانها في حقه كالاخريات وليس
 للمعسر تزوج من تعلق برفقها مال بغير اذن المشتري فان
 كان موثرا اجاز ويكون اختيارا للفيدي **فان طلبت لم يملكه**
تزوجها لانه ينقص قيمتها ويفوت استمتاع من حمله عليه
وقيل ان حرمت عليه موبدا كاخته لونه واذ زوجها
مالا صح انه بالملك لا بالولاية اذ ملك الاستمتاع بها
فيزوج مسئلة الكافر ولو وثنيه ومجوسيه فهو اولي
 من قول ائمه كتابيه **وفاستق** ومكانت امته لكن ليس
 للمكاتب تزوج امته او عبده بلا اذن سيده ولا بزواج الكافر

ما استفت
 الحاقه ليعود
 او يرضى او يرضى
 بغيره ولا احصا
 بغيره ولا احصا
 بغيره ولا احصا

Copyrighted by King Saud University

أمنته المسلمة إذ لا يملك التمتع ببيع مشقة أصلاً ولا يزوج
ولي عبد صبي وصبيته ومجنون وسفيه لما فيه من إقطاع
أكتابه عن ذكر **والزوج آمنه** وأمة من ذكر
في الأصح إكتساباً للمهر والنفقة والمزوج والي النكاح
الذي يلي الليل ونحوه الأذن السفيه في نكاح أمته فلان
تزوجها لأن إن كان موليه صغيره تيمناً عاقده وللسلطان
تزوجها إلا إن كان صغيراً أو صغيره وليس لغيرها ذلك
باب ما يحرم من النكاح
ويحرم عنه نواحي النكاح ومنها اختلاف الجنس فلا تنكح خبية
وإصل الحرمة مع ما يأتي إبه حرمت عليكم أمهاتكم محرم
الأمهات أي نكاحهن وكذا من نكح **وكل من ولدته أو**
ولدت من ولدك ولو أنتي وبواسطه وكذا الباقي
فهي أمك وقد ليل حرمتها مع يأتي قوله تعالى حرمت عليكم
أمهاتكم إلى آخره **وقينات وكل من ولدتها أو ولدت من**
ولدها فنتكح قلت والمخلوق من زنا مخل له إذ لا حرمة
لما الزنا لكن بكره خروجاً من خلاف حرمتها كالنجاسة

ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم لتبوت النسب
والأزواج بينهما وتحريم نكاحها بلغان وإن لم يدخل بها
والاخوات ومن ولدها ابوك أو أخذها فانتكح **ونكح**
الأخوة والاخوات وإن سفلن **والعمات والمخالات** وكل
هي **أخت ذكر** ولدتك **فمتك** ولدتك يكون من جهة الأم كاخت
أب الأم **وأخت أنتي** ولدتك **فخالتك** وقد تكون من جهة
الأب كاخت أمه **وحرم هو السبع** والرضاع أيضاً لقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **وكل من**
أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك
ولو بواسطه أو ولدته من أرضعتك كذلك **أو ذالبتها**
وهو الفحل ولو بواسطه **فامر رضاع** وقتئذ الباقي فكلمن أرضعت
بلسببك أو لبنين من ولدها ولو بواسطه أو أرضعتها لإدائه
ولدها ولو بواسطه **وبعضها ولو من رضاع** وإن سفلت فسنت
رضاع **وكل من أرضعتها أمك أو أرضعت لبن أمك أو**
ولدها من أرضعتك أو الفحل فاخت رضاع **وأخت الفحل**
وأخت ذكر ولده ولو بواسطه **ومن رضاع عمه رضاع**

الرجل على المرأة ولدها من زنا والله أعلم
تبوت النسب والأزواج بينهما وتحريم نكاحها بلغان وإن لم يدخل بها
والاخوات ومن ولدها ابوك أو أخذها فانتكح ونكح الأخوة والاخوات
إن سفلن والعمات والمخالات وكل هي أخت ذكر ولدتك فمتك
ولدتك يكون من جهة الأم كاخت أب الأم وأخت أنتي ولدتك فخالتك
وقد تكون من جهة الأب كاخت أمه وحرم هو السبع والرضاع أيضاً لقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكل من أرضعتك
أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك ولو بواسطه أو ولدته
من أرضعتك كذلك أو ذالبتها وهو الفحل ولو بواسطه فامر رضاع
وقتئذ الباقي فكلمن أرضعت بلسببك أو لبنين من ولدها ولو بواسطه
أو أرضعتها لإدائه ولدها ولو بواسطه وبعضها ولو من رضاع وإن سفلت
فسنت رضاع وكل من أرضعتها أمك أو أرضعت لبن أمك أو ولدها
من أرضعتك أو الفحل فاخت رضاع وأخت الفحل وأخت ذكر ولده
ولو بواسطه ومن رضاع عمه رضاع

وأخت المرضعه وأخت أمي ولدتها ولو بواسطه ومن رضاع
خاله رضاع وبنت ولده المرضعه والحمل ولو من رضاع
وإن سفلت ومن أرضعها أختك وأرضعت بلبن أختك
وبنتها ولو من رضاع وإن سفلت وبنت ولده أرضعته
أمك أو أرضعت بلبن أمك ولو من رضاع وإن سفلت
بنت أخ وأخت رضاع **ولا يحرم عليك من أرضعت أختك**
أو أختك ولو كانت أم نسب كانت أمك أو زوجة أمك
ونافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم ولد كلفت أمك
أو زوجة أمك أي بنت المرضعه ولو كانت أم نسب كانت
زوجتك فتحرر أمها عليك وبنتها ونسب انتقال الحرام
في الرضاع عنهن انتقاله لغيره في النسب فبهن إذا
الاح مثلاً في النسب حرمت لأنها أمك أو زوجة أمك
وذلك منتف في الرضاع وكذا الباقي ويضم إلى هذه الصور
أم العم والعمه وأم الحلال والحاله وأخ الابن وصورتها
أمراه لها ابن أرضع من امرأة أجنبية لها ابن فإني
الثانية أخو ابن الولي ولا يحرم عليه نكاحها وبعضهم

استثنى

استثنى هذه الصور من قاعدة يحرم من ما يحرم من الرضاع
وهي الرضاع لا تستثنى لأم ولد ولا يحرم عليك **أخت أختك**
ببنت ولا رضاع وهي في النسب **أخت أختك** لا **بنتك**
لأمه بأن كان لام أختك بنت من غير أمك **وعكسه** أي
أخت أختك لا بيه بأن كان لأم أختك بنت من غير أمك
وفي الرضاع أخت من الرضاع لأختك بأن أرضعها أجنبية
لأن أجنبية عنك في الشقين **ويحرم عليك زوجة من**
ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع ولو بواسطه **وأما**
زوجتك من أي من نسب أو من رضاع ولو بواسطه
وكذا بناتها أي الزوجه ولو من الرضاع بواسطه **إن**
دخلت بها أي الزوجه ولو من الرضاع **وقال تعالى** وحلأيل
ابنائكم الذين هن أضلابكم لبيان أن زوجة من نساء لا
تحرم قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال
وامهات نساءكم ونساءكم اللاتي في محوزكم من نساءكم
اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وخلأيل ابنائكم والمحوز للغالب وإذا لم تدخلها الزوجه لا تحرم

بغيرها الا ان يكون منفيه بلغان بخلاف امرها والفوق ان الرجل
 يتنلى بما جده لكامله امرها عقت العقد لا صلاح امره ليسهل
 بخلاف بنفها ومخرد العقد الصحيح كافي في حرم زوجته
 الابن والاب وام الزوج **ومن وطئ في الحيوة امرأة**
ملك حرم عليه امرأتها وبناتها وحرمته **على ابيه و**
وانثاه اذ الوطئ في ملك اليه منزل منزله عقد النكاح
وكذا الموطوءة تشبهه في حقه كان ظهنا زوجته او امته
 وان لم تكن كظنه او وطئ بفاسد نكاح او شرا حرم عليه
 امرأتها وبناتها وحرمته على ابيه وانثاه كما ثبت هذا
 الرطب القسب ويوجب القربة **قيل او حقا** بان طنته كما
 ذكرنا والاصح المنع اذ لا نسب هنا ولا عده **لا المولى لها**
 فانها لا تحرم على الزاني امرأتها وبناتها ولا تحرم على ابيه
 وانثاه كما لا يثبت الرنا نسباً **وليسبت مباسم** كما حله
 وليس **شهوة** في الشبهة **كوطئ الاطهر** اذ لا يوجب عده
 ولا اثر لما شرم بلا شهوة عليهما **ولو اختلطت حرم** نسب
 او عزم او محرمة كوثنيه **تفسوه قربة كبره** يلزم من ان
 يتقوا واحداً والالتصوتت عليه مقاصد النكاح **الخط**

فانزه

نلا

فلا ينكح منهن اذ لا يتبع عليه النكاح بذلك فان نكح منهن لم يقع
 لغلبة التحريم وما عثر على الاختام كالف غير محصور وما
 سهل كعشرين محصور واذا شك المحصور هو الامر لا
 حرم النكاح للشك اذ شرط العقد بغير العلم به عنده
 فلو نكح امرأه لا يعلم اهل بيته امره لا يبيع ولى
 اختلطت زوجته باحنيات لم يجوز وطئ واخذ منهن
 اذ الوطئ لا يباح بالاختيار **ولو طرأ مويد حرم على نكاح**
كوطئ زوجة ابيه او ابنه **شبهة** او وطئ الزوج امرأه او
 بنفها تشبهه فيمنه نكاح الحقة بالبدوام بالاستدأ
 سوى كانت الموطوءة محرماً للوطئ قبل العقد عليها كبتت
 اخيه امرأه **وحرم ابتداء** او **دواماً جمع امرأه واختها** او **امها**
او خالتها من رضاع او نسب لقوله تعالى وان تحجوا
 بين الاختين ولجزأبي داود به **وحرم جمع المرأة مع**
 خالة اخد ابوها او عمه اخدها ايضاً وكل امرأتين منها
 قرابه او رضاع لو قد زنت اخدها ذكر **الحرم** نكاحهما
 يحرم الجمع بينهما وخرج بالقرابه والرضاع المرأة وامها

ولا ينكح منهن اذ لا يتبع عليه النكاح بذلك فان نكح منهن لم يقع لغلبة التحريم وما عثر على الاختام كالف غير محصور وما سهل كعشرين محصور واذا شك المحصور هو الامر لا حرم النكاح للشك اذ شرط العقد بغير العلم به عنده فلو نكح امرأه لا يعلم اهل بيته امره لا يبيع ولى اختلطت زوجته باحنيات لم يجوز وطئ واخذ منهن اذ الوطئ لا يباح بالاختيار ولو طرأ مويد حرم على نكاح كوطئ زوجة ابيه او ابنه شبهة او وطئ الزوج امرأه او بنفها تشبهه فيمنه نكاح الحقة بالبدوام بالاستدأ سوى كانت الموطوءة محرماً للوطئ قبل العقد عليها كبتت اخيه امرأه وحرم ابتداء او دواماً جمع امرأه واختها او امها او خالتها من رضاع او نسب لقوله تعالى وان تحجوا بين الاختين ولجزأبي داود به وحرم جمع المرأة مع خالة اخد ابوها او عمه اخدها ايضاً وكل امرأتين منها قرابه او رضاع لو قد زنت اخدها ذكر الحرم نكاحهما يحرم الجمع بينهما وخرج بالقرابه والرضاع المرأة وامها

والمضامنه فيحوز جمع المراه وامر زوجها او بنت زوجها
فان جمع يعقد بطلا او مرتا فالثاني باطل فلوجع مرتا
ولم تعلم الاولى ولم يرح معرفتها او جهل السنن والمجه بطلنا
او علمت ثم نسيت احتنتها حتى يتبين **ومن حرم جمعها**
نكاح حرم في الوطى بل لا ملكها فيحوز شر الاختين
ويحرم وطئها وله وطئ ابنتها فان **وطئ واحد** منهما
ولو يدورها حرم الاخرى حتى يحرم الاولى لمحرر من ملك
كبيع ولو لبعضها او نكاح اي تزوجها او كتابه **لا حبص**
واجوام اذ لا يزيد ملكا ولا استحفاة ومثلها الردة
وكذا في زهق في الاصح لبقا للجل معه باذن المراتي
ولو عادت الاولى كان زويت بعيب قبل وطئ الاخرى فله
وطئ ابنتها شاعدا يستبرأ من عادت او تعد وطيها
حرمت القايد حتى تحرم الاخرى ويشترط كون كل واحد
منها مباحه على انفردا فلو كانت احد بهما محوشيه
او نحوها كحرم فوطئها جاز له ووطئ الاخرى لكن لو ملك
امها ونبتها ووطئ احد بهما حرمت الاخرى موبدا كما علم
من ما مر **ولو ملك ثم نكح اخوها الحرم** او عتق اي نكح

مكتبة الملكة
المكتبة المركزية
رقم القيد
رقم القيد

اقراة ثم ملك اختها او وقعامعا **خلت للنكوحه دورها**
اي دون الملوكة ولو كان وطيها بالاولى اذ لا ستاخة
النكاح اقوي ليعلق حق الطلاق به **وقع الاضعف** **العبد** فيدفع
ولو سبعضا **امواتان وللحر اربع فقط** فله في الاولى
واجماع الصحابة في التارخ وقد يتعين الواحد للحر
وذلك في سفيه ونحوه ما يتوقف نكاحه على الحاجة
فان نكح حمتا معا بطل او مرتا فالخامسة يبطل نكاحها
لكن لو جمع الحر حمتا او ستا من اختان بطلنا فقط
ولو كانتا في ثلث او اربع في غيره فلكذلك **وعمل الاجت**
والخامسة ونحوها في **عبد باين لار حفيه** لانها كالزوجه
ولو ملك اختين احد بهما محوشيه او اخته برضاع فوطئها
بشبهه فله ووطئ الاخرى وان كانت خلا لاله فباع الموطه
بشرط الحيان بحيث يحوز له ووطئ لا تحل له الاخرى والا
خلت واذا طلق الحر ثلثا او العبد ولو سبعضا **طلقته**
لم تحل له حتى ينكح زوجا غيره **ونعت بظلمة ختمته**
او قدزها من مقطوعها بشرط الامتنان 2 الذكر ولو
ضعيفا **وصحة النكاح** في يكي الفاسد والوطئ ملك

او شبهة اوزنا **وكونه ممن يكن جماعه لا طفلا على الذهب**
فمن ولا يد من ازالة البكاه ان كانت بكرا ولو حلالا الكافر
 كافر لمسلم في وقت لو توافخوا النيا اقرنا همر على ذلك
 النكاح كفي والافلا ولا يحصل بوطي في زينة اوزديتها
 وكذا لو طلقا رجعا **استد حال ما تم وطيا في العبد**
وان زاجع فيها ولو نكح الثاني بشرط انه اذا وطى طلق او
بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح لانه من
 نكاح المتعه **وي التطبيق قول** ان شرطه لا يسطل النكاح
 ولو نكح بلا شرط وهي في غرضه ان يطلق اذا وطى كره
 وضع العقد وحلت بوطيه **فصل** **لو نكح من يلعنها**
او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها ملكا تاما بطل
نكاحه اي انفسخ اذا الملك اقوى من النكاح ملك الرقبه
 والمنفعة به فاسقط الاضعف وهو النكاح المملوك به
 ضرب من المنفعة ولو اشترى زوجته بشرط الجواز له ثم
 فسخ استمر نكاحه وكذا لو ابتاعته كذلك **ولا ينكح**
من يملكه او بعضه ولو ملكت زوجها او بعضه

النكاح لتناقض احكام النكاح والملك اذا تطالبه
 بالتصرف للعرف ملكا له فيطالها بخلافه للزوجه
 ونحو ذلك فاذا تعذر الاحتج بينهما بطل الاضعف **بالملك**
الاقوى ولا ينكح الخزامه غير كوليها ومكاتبه ومو
عليه وموصوله بخدمتها لا بشرط ان لا يكون تحت حريم
 مسلمه او كتابيه **تصلح للاشتماع** لهنيه صلى الله عليه وسلم
 عن نكاح الامة على الحرم للحول على ما ذكره نظرا للمعنى
 والحقت بها الامة الضالحة فيمنع نكاح امة اخرى عليها
 ولا عبء من لا تصالح منها **قبل ولا غير صالحه** لما منع اشتماع
 او منفرد عنه **وان يعرض عن حريم** مسلمه او كتابيه او بعضه
تصلح للاشتماع بان لا يجبها او لا يقدر على صداقها
 قال تعالى فمن لم يتطبع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحريرات
 وقول المحصنات للغالب **قبل او لا تصالح فلو قدر على غايه**
خلت له امة ان لحقته مسقه طاهره في تصدقها بان
 متحلها في طلب زوجه للاضرار او خاف زنا بان توقعه
 لا تادرا **مبذرة** اي القصد فمن غلبت شهوته وضعف بقوله
 حابن لا من ضعف كفوته وهو مستبعد الزنا الدين او مروة



او حيا او قويت شهوته وتقواه ولو وجد ختمه بوجوه او بغيره
مهر المنى وهو قادر عليه **والاصح** خلائمة في الاول الا قد
لا يقدر على المهر عند خلوله **وف** الثانية بعد رته على
نكاح ختم والمنه في النقص قليلا لحيث ان العادة بالشاخص
في المهر ولو رضيت الختم بلا مهر لم يمنع نكاح الامه لو جوبه
عليه بالوطي وفيه نظر ولو ندرت وهي شبهه استفاطه
عنه عند وقوعه ولو لم يجد الخائف الاجرة للطلب اكثر من
مهر مثلها وهو واجبه او كان للمعتبر مسكن او خادم جلت
الامه فيها ولو وهب له مال او جاز به لم يلزمه الفبول ولا
انثر لما لا غايب **وان خاف زنا بالمعنى السابق** قال تعالى
ذلك لمن خشى العنت منكم اي الزنا **فلو امكنه تسرا امة**
فلا خوف في الاصح اي فلا حمله نكاح الامه لا استفاطه
وليس لجامع الشرط نكاح امه صغير لا ينظر ولا بد ان يكون
خوف العنت عاما **فلو خاف من امة** تعينها لم يحز نكاحها
وان فقد الطول واسلامها فلا حمله كتابيه لمخمسلم
لغيره فما ملكت ايمانكم من قياتكم الوثقات **وعلى الخمر وعبيد**
كتابيين امة كتابيه في الاصح ان خاف الخمر الزنا ولم يجد

ختم بالمعنى السابق لاشتوا بهما في الامور **العهد** مسلم في المشهور
اذ كلفه المبيع نكاحها **ومن يعصرها رقيقا** رقيقه فلا ينكحها
ختم مسلم الا بالشروط المذكورة لكن لا يجوز كاملا الرق مع الفدية
على بعضه اذ رفق بعض الولد ائتمه من ارقاق كعله **ولو**
نكح خواتمه بشرطه ثم ابرأه ونكح خواتمه لم تنقض الامه لقره
الدوام **ولو جمع من لا تحل له الامه خمره وامه بعد** كان
يقول الموجب زوجته بنتي وانني فيقول الزوج قبل نكاحها
بطلت الامه خوفا لا استفاطه شرط نكاحها **لا الحرة في الاظهر**
تفرقا للصفقة ولو جمعها من تحل له الامه كان شحيحا
بلا مهر او رضيت بتأجيله بطلت الامه لا الحرة ايضا ولو نكح
امتي في عقد بطل نكاحها الا اذا كان رقيقا يبيع فيها الا ان
تكون الامه كتابيه وهو مسلم فكالمحرر وولد الامه المنكوحه
رقيق لمالها وان كان زوجها الحر عتقها بالشرط سيدها
ان اولادها من الزوج احرار ونحوه **فصل في حرم**
على الزوج نكاح من لا كتاب لها **كوثنية**
وهي عابدة الوثن وكذي عابدة الشمس والنجوم والصور
التي يتسبحونها والوثن قبل ما كان غير مصور والضم خلافه

الوثن الضم وقيل الوثن غير المصور

والمجوسية عطف على من وكان للمجوسية كتاب فدلوه فرفع
على الاشنة واما لمحل المجوسية لانفقا به بايديهم وعدم
تلقينه من قبل فاختلط لذلك قال تعار ولا تتكلموا المسرات
حتى يؤمن **وتخله كتابه** لقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلهم اي خلعكم **بكن نكره** كتابه **خوبه**
اذا الافاقه به اذ الحرب يكثر شواهدهم وقد تشرق حاملا
منه ولا يقبل قولها ان تعلم من مسلم بل يكره نكاح مسلمة
ببدا الحرب **وكذا نكره ذميه على الصحيح** اذ يخاف من
لها فتنه الدين والكره في الحرب اشبه **والكتابيه يودي**
او نصرانيه لا متمسكه بالربوب وغيره كصحف مشيت
وابراهيم وادريس علم السلام فلا تخل منا كحتم لان
لعبت احكاما اولان الموعى معاينها **فان لم تكن الكتابيه**

رسله اي من ولبدا اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام بين
فالاظهر خيرا لمسلم ان علم دخول قومها في ذلك الدين
اي دين موسى او عيسى عليهم السلام لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا **وقيل كفى دخولهم فيه قبل سخره** وخوفه وخوخ
بما قبل ما لو دخلوا بعد السخر والتخريف كمن تاود او تقصر
اما الاسرائيليه فنخل من غير
نظر ان اباها
دخلوا في ذلك
الدين قبل خريفه
او بعده قبل سخره
فان كانوا
من قبل سخره
فان كانوا
من بعده
فان كانوا
من قبل سخره
فان كانوا
من بعده

بعد بعثت بينا صلى الله عليه وسلم او تاود بعد بعثه عيسى
عليه السلام فلا تخل وكذا لو كانت من قوم لم يعلم منهم
قبل التحريف او بعده وقبل السخر او بعد اخذ ابا الجوط ولو دخلوا
قبل السخر وبعد التحريف واختموا المحرف خلعت والشرط
في محل الاسرائيليه ان لا يعلم قول اول اباها في ذلك الدين
بعد بعثه تسمى وهو بعثه عيسى او نبينا صلى الله عليه وسلم
اما بان يعلم دخولهم فيه قبلها او شك فان علم دخولهم فيه بعد
تحريفه او بعد بعثه لا يثبت كعبه بين موسى وعيسى لسخر
نسبهم علا في ما اذا علم دخولهم فيه بعد هال سقوط فضلها **والكتابيه**
المتوجه كملها نحو بفقده **وقسم وطلاق** لا توارث **وجبر**
كحلال للسلطات فهو على تنصيف نحو استراد **وعلى غسل**
حيض ونفاس ان امتنع عنه لتوقف الحل عليه ويعجز
عدم اليه للضرورة كالمجنونه **وكذا اجابه** اي غسلها **وتوك**
اكثر خريف خبر عليه **في الاظلم** لما في مخالفة ذلك من
الاستفاد ان وجبر المسلمه ايضا على غسل الحنايه وان لم
وقت صلاة **وجبره** **مسل على غسل ما تمسك من اعصابها**
وتوك مسكر ويؤصل للممكن من الاستمتاع بها **وحرم متولين**

Kingdom Library
Digitized by Google

بين وثني وكنايه اذا انتساب الى الاب الذي لا تحل مناته وكذا
عكس اي حرم متولده بين كتابي ووثنيه في الاظهر نظرا للترحم
وان حالف الشافعي وهم طائفة بعد من اليهود الكهود والقاسود
وهم طائفة بعد من المضاري **اصل دينهم** بان عبد وكوكبا
اونفوا الصانع ونحو ذلك **عن من والا بان لم يحالفهم في ذلك**
بل في الفروع **ولا يحرم** بالشر سابق في الاشرائيه وغيرها
باعتبار الدخول في الدين ولو شك في موافقهم حرم ومن
الصائبه قوم بعدون الكواكب وهو لا يحرم من الكفر ولا يقرب
بحرته ولو تورط نصراني او عكسه اي تنصر يهودي **لا يقرب**
في الاظهر اذا حدث دنيا باطلا بعد اعتزافه بطلانه
فلا يقرب كسليم اريد فان كانت اية لم تحل المسلم اذا لا تقرب فان
كانت منكوحه اي لمسلم فكرهه **مسلما** فتحر الفرقه ان كان ذلك
قبل الدخول والا فتوقف على انقضاء العده **ولا يقرب منه**
الا الاسلام لانه اقرب بطلان ما انتقل عنه واليه وفي قول
اود بينه الاول ولو **توثني** نصراني او يهودي لم يقرب ونما
يقرب منه الفولان واظهرها تعين الاسلام فان اتى الاسلام
في كل ما امر الحق بما منه ان كان له امان ثم هو حربي ان طرقتا
به قتلناه وان كانت رمواه ياتي ما سبق ولو **تورط وثني**
او تنصر لم يقرب لانقاله مما لا يقرب عليه لباطل وينبغي الاسلام

كسليم اريد فان اتى فكما من ولا تحل مؤثره لا يقرب لامن تلبس
لانها كافره لا تقرب له من الكفار لعلقه الاسلام ولو اريد
الزوجان معا واخذها قبل دخول وما في معناه من استرخال
مني تجرت الفرقه اذا يتأكد النكاح بالدخول او بعد وقت
فان جمعها الاسلام في التحريم دام النكاح بينهما والافالفر
من الرده بينهما او من احدىها وحرم الوطء والوقوف لتزك
ملكه النكاح مما حدث **ولا حد** لشبهه بقا النكاح ونحو العده
منه من طلق زوجته رجعا ووطئها في العده **ان نكاح**
المشرك اي الكافر على اي مله وقد يطلق على ما يقابل الكفاي
اسلم كتابي او غيره كوثني او مجوسي ونحوه **كنايه** دام نكاحه
اذ حوز للمسلم نكاحها وان لم تحل له حينئذ فلو وثنيه او اسلم
وثنيه او مجوسيه فتخلفت عنه بان لم تسلم معه قبل دخوله
تجرت الفرقه بينهما الاما او بعد فاستلمت في العده دام
نكاحه والا بان لم تسلم فيه بان اصررت لانقضاءها فالفرقه
بينهما حاصله من حين **اسلمت** اي الزوجه الكافره
واضر الزوج على كفره **فلعكسته** فان كان قبل دخول تجرت الفرقه
او بعد واسلم في العده دام نكاحه والافالفرقه من حين اسلمها
وهي معها فرقته **فتصح** ولو اسلمت معا دام النكاح بينهما والمقصد

كطلاق وظاهر
المعنى وابلان
بجمع اسلا

لا يقرب من الكفر
بما يقرب

بآخر اللفظ الذي يحصل به الاسلام لا بأوله وتوافقها ذكر
كان الاسلام استقلاً لا امر بالنعمة لكن لو أسلمت المرأة مع
أبي الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح لتقدم اسلامها في الاصل
اذ اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية متوخر
فإنه قولنا واستلام الطفل حاكم **حيث ادنا النكاح لا ينقض**
مقارنه العقد اي عقد النكاح **باعتد هوزايل عند**
الاسلام وكان بحيث عمل له الايت تحفيماً لاجل الاسلام
وان بقي المفسد عند الاسلام فلا نكاح بينهما يردوم وكذا
ان لم يبق لكن اعتقدوه مفسداً **فتقرر على النكاح يلى**
ولي ولا يهود وهي عن منفضيه عند الاسلام اذ لا عقد
عند خلاف التي لم تنقضي فلا يقر لبقا المفسد **وتقرر على نكاح**
موقت مدة كعشر سنين ان اعتقدوه موبداً ولا يضر ذكر الوقت
فان اعتقدوه موقتا وحصل الاسلام لم يقر عليه وان لم
يبق من الوقت شيء **وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة**
فان اسلمها وقد عرضت قبل انقضائها **فتقرر على نكاح** عرضت
له **على المذهب** لانها لا ترفعه ولو قارنه في الاسلام عند
او عدة نكاح لم يقر **لان نكاح محرم كبنته** وامنه وزوجه ابيه

اقرينه فلا يقر عليه لردوام المفسد له **ولو اسلم الزوج ثم احرمت**
ثم اسلمت في العبد وهو محرم **اقول النكاح على المذهب** وكذا
لو اسلمت ثم احرمت ثم اسلم في العبد وهي محرمة اذ الاحرام لا يورث
في دوام عقد النكاح **ولو نكح حرة وامه** معا او مراً فاستلوا
اي الزوج والزمان معاً **تعد الحرة وايد فعدت الامه على المذهب**
اذ لا يجوز له نكاح امه مع وجود حرة تحتها **ونكاح الكفار**
صحاح اي محكوم بصحته **على الصحيح** قال القائل وامرانه حاله
الخطيب **وقيل فاستد** وقيل موقوف **ان اسلم** وقوررت نكاحاً
صحتها والا فلا ولو لصورت علمنا باحتماع الشروط في نكاح
حكماً بصحته قطعاً **وعلى الصحيح** لو طلق ثلثاً ثم اسلم لم عمل
له **الا لجل لصحته** ومن قوررت فلها **المسمى الصحيح** أمّا
القاسم كحرة فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها لانقضاً
الامرفيه فلا يتبع بعد الاسلام لكن لو اصبدها حراً اسلمها
او شيئاً يخصت بمسلم كعبد ومكاتبه وامر ولده او بكافراً معصوماً
فلها مهر مثل وان قبضته قبل الاسلام اذ يوجد منها المالكه
والا بان لم يقبضه قبل الاسلام **فمهر مثل** اذ لم يقرب الا المهر
مثل والمطالبة بما يسمى ممتنع في الاسلام **فرجع للبدن الشرعي**

Copyright © King Saud University

ت
تلك

وهو مهر مثل وانما تسقطه بل والمسمى الصحيح فيما لا يكافئ
حوسه اذالم ينعرا ز وجهها من ذلك قاصد الملك والعلبه
عليه والاسقط وان قبضت بعضه فلها تسقط ما بقي
من مهر مثل ولا يجوز تسليم الباقي منه والتسقط في ذلك
بالكيل من حيث لم يتعد كرق حمز وكذا لو تعد ذكرتين
قبضت احدهما وان اختلف قدرها فان كانت حتر
اعتبرت القيمة عند من براهها وكذا لو تعد للجنس كرقين
وكليتي وثلثه خانبير ومن ابدفعت باقلام بعدد
كان اسلم واضرت لانقضا العبد كالمفارقة فلها المسمى الصحيح
ان صحنا نكاحهم والا فله مهر مثل او قبله اي الدخول في
نكاحهم فان كان الابد فاع باسلامها فلا تنى لها اذ الفرقه
من جهتها او باسلامه فتصنف مسمى ان كان صحيحا لها بالانقضاء
بان لم يكن صحيحا مهر مثل لها فان لم يسلم مهر وحده
وكو اسلم على امر ونبتها وهما كتابتان او اسلمتا ولم دخل
واحد او دخل بالفت فقط استحققت الام نصف المهر
وان دخل بالام فقط وجب لها المسمى ولو ترفع النياحى وسلم

وعلى الحكم بينهما جزوا اذ بيان كهودين او نصرانيين وجب
في الاظهر قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهي ناسخه
لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولو كانا نحو
يهودي ونصراني وجب ايضا ولو ترفع النيا معاهدم
او دي فهو كدي وتقوم فيما يرافعوا فيه على ما تقولوا اسلموا
ويستل ما لا تقر لو اسلموا فلو ترفعوا في نكاح بلاولي وشهود او
في عبه منقضية عند الاسلام اقرزناه بخلاف الباقه عند
قبضه ولو جانا كافر تحت اخان فطلبوا فوفى البقعه
لمخبرهم ونعز من عنهم وانما يفرق اذا رضوا بحكما فضا
اسلمه وعنه اكثر من اربع من الزوجات الحريرات او اسلمه
قبل البرخول او بعد او اسلمه بعد الاسلام في العده وكن
كآبيات لونه احيار اربع منهن وندفع نكاح من زاد
منهن على الاربع المختاره لقوله صلى الله عليه وسلم لغلان
وقر اسلم على عشر نسوة امسك اربعها وفاق ستارهن وله
اخياري الاخيرات والميتات ويورث على ذلك حكمه وانما تحار
ان كل وعبره امره ونفقتهن في ماله ولا يجاز وليه

Copyrighted material King Abdulaziz University

وان اسلم معه قبل دخول او بعده في العبد اربع فقط ولم
تكن تحته كتابيه تعين وان دفع مباح من بني وان اسلم
بعد العبد لتأخر اسلامه عن اسلامه ولو اسلم معه اربع
بعد الدخول لم يتعين ان اسلم من اراد او بعضه في العبد او
كانت كتابيه والاشقي وكذا لو اسلم العبد المباح ثم اسلم الرمح
في العبد وما زاد على اثنين في الرقيق كما زاد على اربع في الحر
ولو اسلم وتحت امر وهدايا كتابيين او غير كتابيين واسلمت
فان دخل بها حرمتا ابدا لصحت نكاحهم اولادهم ولو لم يدخل
بواحد منهما تعينت البنت وان دفعت الام لصحت نكاحهم
وفي قول يحيى او دخل بالبنت فقط تعينت وحرمت الام ابدا
او دخل بالام فقط حرمتا ابدا اذا الدخول بالام محرمة بقهرها
والعقد على البنت محرمة امها وفي قول بقية الام او اسلم وتحت
امه اسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه
في العبد او اسلم بعد اسلامها فيها او المباح ان حلت له ان
حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين فان لم يحل ان دفعته فان خلفت
عن اسلامه او هو عن اسلامها قبل دخول بغير الفوقه
كالحر او اسلم وتحت ابنا واسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت

وغيره من كتابيه
وغيره من كتابيه
وغيره من كتابيه
وغيره من كتابيه

بعد اسلامه في العبد او اسلم بعد اسلامه فيها اختيارا انه
ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامه من اجاز اختيارها
حيث جاز نكاحها والا بان لم يحل له حينئذ ان يدفع ولو اسلم على
ثلاث ايمافانك واحده هي تحل له ثم الثانية وهي ان تحل له ثم الثالثة
وهي ان تحل له ان دفعته الثانية وتزويج الاولى والثالثة فلو عبر
بقوله حين اجتماع اسلامهما كان اولي ولم يوجد الحل الا في واحد
تعينت وغير الحر له اختيار اثنين او اسلم وتحت حرم تصالح للتمتع
وابنا واسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في
العبد او اسلم بعد اسلامه فيها تعينت اي الحر وان دفعه اي
الايمافانك نكاحها لمن حتمه حرم ولا يختار وان اضرته اي
الحر وانقضت عدها اختيارا انه ان حلت له كما لو انقضت الحر لبيان
انها بانت باسلامه ولو اسلمت اي الحر وعنفق ثم اسلمت في العبد
فكحراير اصليات فيحار اربعا من الذكورات ولو طرقت العقوب قبل
اجتماع اسلامه واسلام الايمافان كان اسلم على حرة واقفا فعتق
ثم اسلمت او تأخر اسلامه عن عتقها واسلامه من او توسط عتقها
فهي كحراير ايضا فيحار اربعا ان كان حرة فلو تأخر الاسلامين
تعينت الحر ان كانت والا اختيارا منه بشرطه والظاهر ان مقارنته

Copyright © King Saud University

العتق لا تلازمه كقده عليه او على اربع اقسام سلم معه
ثقتان فعتقت احدهما ثم اسلم الاخر بان ايد فقطادون الرقبة
السابقه فبمخارها وضاحتها **والاجبار** اي اللفظ الدال عليه
احترتك او اقررت نكاحك او امسكتك او ثبتتک او امسكت
نكاحك او اخترته او اثبتته اسخرت تقررت نكاحك او حبستك
او عقدتک او حبستك على النكاح وكله صريح الا **احترتك**
وامسكتك وثبتتک فانها كايه ولها اختيار الفسخ فيمضي على
المبايع يعين المباح وان لم يتلفظ فيه بشي ولو قال الواحده فانك
في فسخ او لا يبيع اريدكن ولا يزوج لا اريدكن حصل التعيين
وكذا الجرد اريدكن **والطلاق** ولو بكنانه ومعلقا **اختيار** المطلقة
اذ لا يخالف به الا الزوجه فان طلق اربعا انقطع نكاحهن ^{بالطلاق}
واندفعت البقيات شرعا **لا الطهاره والابلا** فليسا باختيار
في الأصح اذ الطهاره تحريم والأبلا حلف على منع الوطى وكلاهما
بالاحنية البق وكذا لفظ الفراق بغيره الطلاق والوطى
ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ لم ينويه الطلاق كان دخلت
الدار فقد حرت نكاحك او فسخته ويقع تعليق الاختيار ضمنا
كان دخلت فانت طالق او حصول الاختيار فيه ضمير ويعرف فيه

ما لا يقترن في المستقبل ولو حضر الحرة الاختيار في خمسين والرقيق
الاختيار في ثلث ايدفع من زاد لحواز الحصر لتحقيقه الا يهاجر **علمه**
التعيين لا يبيع مزين **ونفقته** اي الخمس وموتنت **حق مختار**
مزين اربعا الحشر من سبب نكاحه فان ترك الاختيار حبس
حتى يوجد فان اضرع عزيمت **لا امام** فان مات قبله اي
الاختيار **اعتدت** حامل به اي بوضع الحد وان كانت ذات
اقرا او ذات اشهر وذات اقرا **عزمت** حولها **اربعة اشهر وذات**
اقرا موطوءة بالاكث من اقرا واربعة اشهر وعشرا اذا الكرا بانفرادها
حاصل ان يكون زوجه بان تختار فتعبد للوفاه والا بان يفارق
ولا تعتد عبه الوفاه فاحيط ففي ذات اقرا ان مضت الثلثه
قبل عام عبه الوفاه اكملت والآمت الاقرا وابتدا الاقرا من اسلامها
معا او اسلام السابق **ويوقف نصيب زوجات** من زوج وثمن
حتى يفيط المحرم لعدم العلم بتعيين مسكته هذا ان علم انهن
فلو اسلم معه اربعا وحلف ان يبع كتابيات له بوقف شي لحواز
اختيار الكتابيات فنقسم الزكه بين باقي الزوجه وكذا
لو كان تحتها مسلمه وكتابيه **اقال** **اختيار طالق**
قبل البيان واذا وقف بطلب بعضهن شي لم يبيع اعطى الطالب

اليقين وإن لم يبرهن عن الباقي فلو طلب أربع من ثمان لم يعطين
شيئا أو خمسا أعطين ربع الموقوف أو سبعا ثلثه أو سبعا ثلثه
أرباعه ولهن قسمة ما أخذته والتصرف فيه ولا يقطع به
تمام حقن وإذا وجد ضلع قسم بحسبه من تساوي وتفاوت
لأن الحق لمن إلا أن يكون يمين يجوز عليها الضغرة أو سفه
أو جنون فيمتنع بدون حضنها من عبدهن لأنه حلال الخط
فصل استلامها قبل دخول أو بعده **اسم** النفقة لبقا
النكاح ولو أسلم وأصر حتى انقضت العدة وليست كتابية
فلا نفقة لنشورها بخلفها وإن أسلمت فيما لم تستحي بده
الخلف في الجريد لما ذكره وتستحق من وقت الإسلام ولو أسلمت
أولا فأسلمت في العدة أو أصر إلى انقضاء **النفقة** للعده على
الصحيح وهي الأولى بده بخلفها ولا عبرة بمنع الاستمتاع
لا تبارها بواجب فلا تستقطب وإن ارتدت أي الزوجه **ولا نفقة**
لها وإن أسلمت في العدة لنشورها في العدة بتردها وتستحق
من وقت الإسلام في العدة وإن ارتدت الزوج فلا يعلبه
نفقة العدة إذ لم تحدث شيئا والزوج هو الذي أحدث الردة
ولو ارتد أمعا بعد الدخول فلا نفقة لها وإن أسلمت في العدة لنشورها

بالردة والمعاد بالنفقة المؤنة **باب النكاح والاعتناق**
ونكاح العبد وما يذكر معها **وحد** أحد الزوجين
بالأخر جنونا ولو تقطعا وهو مرض بريل الشقور من القلب
مع بقا القوه والحركة في الاعضاء **أو حدا** ما وهو عله محرما
العصوة ثم يسود ثم يقطع ثم ينثر **أو بوضا** وهو بياض عند
مبتغ أو **وحد** هاز تقا أو قريبا أي مسد محل الجماع بلم في الأول
ويعظم في الثاني ويجرح البول من ثقبه ضيقه فيها **أو وحد**
عينا أي عا جراح عن الوطى وليس يقضي ولا يحجرون **أو محبونا**
أي مقطوع الذكر **نعت** للواحد **الخاتم** في فتح النكاح لنزوات
الاستمتاع المقصود بواحد مما ذكره وإنما يثبت بمتكلم حدائم
بأن يسود العنق ويأخذ في يقطع وتساوي ومتكلم برض بان
لا يقبل علاجاً أو يأخذ في زيادة أو بزمين وحكم أهل الجفوة بأسقامها
كافي وكالعه مرض لا يبرح من والده ولا يمكن معه جماع و يقطع
بعض الذكر إذا بقي بقدر الخسفة وعجز عن الجماع به فنضرة له المده
فان بقي دونه كثرت في الحال ولو وجدها مستأجرة العين
فلا خيار له ولا نفقة لها ولو لم يعمل الوطى إلا بإضام فليس يعيب

الا اذا كانت يفرضها كل احد فله الخيار حينئذ كما ثبت لها
 اذا كانت الله بحيث لا يتأتى لنا لاحد افعالها وسوى وجد
 المعسر بالآخر مثل عيبه ام لا فالخيار ثابت اذا تعاف الشخص
 من عيبه ما لا تعاف من نفسه **وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا**
قدر الوجها فلا خيار والمحمونان يتعذر اثبات الخيارات
 لهما لانها الاحتيار **ولو وجب حتى واضحا** يذكره او انوته
 سوى وضع باحارة او بغيره **فلا خيار له في الظاهر** اذا ما به
 من زيادة ثقبه في الرجل او سلقه في الانثى لا يقوت مطلوب
 النكاح وسبق ان للشك لا يصح نكاحه **ولو حدث به بعد**
 العقد ولو بعد الدخول **عيب تحيرت** لمحقول الضرر به كما
 لو حبت ذكره فكل المتاجر اذا حزوب الدار للستاحم كلاكه المشتري
 اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه **الا عنة بعد**
الدخول فلا خيار لها بها لعلها قد رته على الوطي الذي وصلت
 لحقها منه بخلاف الرجل اذا ابست من الوطي والعنة قد يربحا
 رواها او وجد بها عيب **تحير في الجدي** ولو بعد الدخول
ولا خيار للولي بمحادث وان رصيت لمغيره به **وكذا**
ولا خيار للزوج في الاصح كذلك ولا خيار لغيره من استقامه
 ما ذكره ضرورة عليها **وتحير مقارن جنون**

من الخادم والدرص
 محلي
 قاعد

اذا يعبر به ذلك

وقروح سياله وغير ذلك **والخيار هنا على الفور** كما العيب
 في السع ولو قال احدهما علمت عيب صاحبي وجهلت الخيار فخيار
 العيب ولو ادعى جهل الفوزيه هني والعقود وامكن مقدر **والفتح**
 بعينه او غيرها ولو كان خاصا بعد العقد **قبل دخول المهر**
 لا ارتفاع النكاح الخالي عن الوطي **والفتح بعد** اي بعد الدخول
 او معه وان لم يعلم العيب الا بعد الاصح انه يجب به مهر المثل
ان فتح بمقارن للعقد او محادث بين العقد والوطي او معه
جهله الوطي والمستمي ان حدث بعد وطي اذا الوطي في النكاح لا
 تخلوا عن مقابله وجهله تبين لحل الفتح لا تنقايه في الجانبين
 في العلم قبل الوطي للرضا ولو علم بالعيب قبل الموت فلا خيار وسقرت
 المشي او بخبره واليه فلا خيار ولو طلق قبل الدخول ثم علم بسقط
 حقها من النصف **ولو الفتح السكاح** بتردية بعد وطي بان لم يجعها
 الاستلام في العقد **المسمى لتقرره بالوطي** ولا يربح الزوج بعد
الفتح بالمهر الذي عزمه بالدخول **على من عزم في الجدي**
 سوى كان المعرور مهر مثل او مشي والغارم الوطي او الزوج
 بان سكتت عن العيب وكانت المهره له ان الزوج عزمه
 او عقدت بنفسها وحكم بصحتها حكم للاصح بين القوم

Copyright © King Fahd University

والحادث بعد العقد اذا فتح به لا يرجع به حرمًا اذا لا بد لست
وسرط في العنة **رفع الحاكم** ليفعل ما ياتي بعد ثبوتها **وكذا**
سائر العيوب اي باقرها بشرط الفسخ لكل منها الرفع الى الحاكم
في الاصح لفسخ حصره بعد ثبوته **وتثبت العنة باقراره**
عند الحاكم **او بغيره على اقراره** لا بالبينه اذ الشهود لا يطلعون
عليها **وكذا ثبتت بيمينه** بكونه عن اليمين المستبوق بانه
في الاصح لا يمكن اطلاقه على عنة بالقران **واذا ثبت ضرب**
القاضي له سنة ولو كان عبدا او كاذبا لتفعل عمره وتابعه العا
لانها اذا مضت علم ان العجز خلقى اذ المانع ايا حشره فترو
شتا او تروده فترو صيفا او يوسسه فترو سعا او رطوبة
فترو خروفا **بطلها** اي المرأة ولو شككت لجهل او ذهنة فلا ي
بغيرها وقولها انا طالبه حتى على موجب الشرع كاف وان جهلت
التفصيل **واذا امتن** اي السنة **رفعها اليه فان قال وطبت** فيها
او بعدها ولم تضد قه **خلف** انه وطى كما ذكر بعد بطلها اليه
لانها تزيد فسخ نكاحه ولا يطالب بوطي **فان نكح عن اليمين**
خلفت هي فان خلفت انه ما وطى **واقتر هو** كذا استقلت
هي بالفسخ بعد قول القاضي ثبتت العنة او حو الفسخ **وقيل**

٧٤
تحتاج الى اذن القاضي لها به **او فتحه** ولو قال بعد معنى اليه
وطبت وهي بكن صدقت وعلفت مع البينة على بكاره كما قال
قال اصبرها ولم ابلغ فعاذت بكاره وطلب لغيره ثم اذا خلفت
بعد دعواه او دونها خلفت انه لم يصبر وان بكاره اصلية
ثم يفسخ فان نكحت خلف ولا حيات فان نكحها الفسخ ويكون
نكوله خلفها **ولو اعزله او مرضت او خست في البر جميعا**
لم تحسب وتشتانف سنة اخرا خلاف ما لو وقع ذلك للزوج
في السنة فانها تحسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة
وزال استوفت وانتظر معنى مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى
لمعنى انه لا يتبع العز الها عنه في عذر ذلك الفصل في قابل خلاف
الاستيناف وهو الوجه **ولو رضيت به بعد ما بطل حقا**
من الفسخ اي سقط لرضاها بالعب و**كذا الواحلت** بعد
منه اخري ولو بومًا فانه يبطل حقا من الفسخ **على الصحيح**
لانه على الفور والتاجيل يفون للفور **ولو نكح بشرط فيه اسلام**
او في احد هما استت وحرته او غيرها ككارة او ثبوت او كتابه
او كونها امة او كونه عبدا **افا خلف** الموطا والظاهر من النكاح

عنا

اذا العتود عليه معيني لا تبدل بحلف ضمه شرط ولو احتلف
 المعين بان قالت زوجتي من زيد فبان عمود لم يصح جو مان ان صح
ان كان خيرا مما شرط فيه كان بان اسلامه او حوته او بكار ما
 شرط خلافه **فلا خيار** لانه افضل وكذا ان بان مثل الوصف لم كافيه
وان بان دونه كان بان ما شرطه خلافه من كبر او ثبوته او ف
 فيها وهو حر محل له نكاح الحلف وقد اذن السيد في النكاح و
 حقه **فلا خيار** اوفيه **وكذا له في الاصح** للضرورة وهو فوزي
 لا يقتصر للحاكم ولو بان زوج الامه المشروط حرته عبدا
 ولا خيار كما لو شرط عبده حرية فبان امه وثبتت الخيار اذا
 بان نسبه دون ما شرطه اذا كان دون نسبه اليها ولا وليا لها
 والآ فلا والحلف في النسب المشروط في الوجود كذلك **ولو ظنها**
سلمه او حرة فبان كتابيه او امة وهي محل له **فلا خيار** له
في الاظهر لتخصره بترك النكاح او المشروط ولو اذنت للولي في
 تزويجها بن طينته كقولها **فبان فسقه** او براه نسبه او حرمه
فلا خيار لها لتخصرها بترك النكاح قلت ولو بان مبعوثا او عبدا
فلا خيار والله اعلم لو اقدم ما طنته من السلامه عن العتد

الناس

الناس والعتد في متاله العبد ان لا خيار كالفستق **وي فسق حلف**
 الشرط **حكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق** في العبد والفستق
 قبل دخول لا يبر فيه ويعبد او معه بان لم يعلم الحال الا بعد
 او معه لو حب مبر المثل ولا يرجع بما عتده على الغار وكالمهر
 هني وثم النفقة والكسوة والعتد في العبد والموتير للفستق حلف
 للشرط **هو بر قارن العتد** بان كان فيه كقوله زوجتك هذه
 المسلم او البكر او الحرم وهو وكيل عن سيدها **ولو عتده امه** في كاه
 اياها كان شرطت فيه **وصحنا** وهو الاظهر او اطلناه لكون
 الزوج لا تحمل الامه وحصل منه ولد **والولد الحاصل قبل العلم**
 بانها امه **جز** ولو كان الزوج عبدا فسق العتد اما جار لطنه
 حوتيا فيستقر في ذمته لو كان عبدا او بعد قصته يوم الولاد
 لانه اول مكان تقويمه **ويرجع بالاعلى الغار** لانه اوقعه في
 عوامتها وهو لم يدخل في العتد على ذلك بخلاف المهر واما يرجع
 اذا عزم كالضامن وحسب بقبل العلم الحاصل بعد فانه رقيق
 والمزاد بالمحصل العلوق ولو كان المغرور عبدا السيدها فلا شيء
 عليه اذا السيد لم يثبت له على عبده مال والتغور في الموتير الرجوع
 ببقية الولد يقع فيه **تقدم على العتد مطلقا والتغور بالحرية**

الناس والعتد في متاله العبد ان لا خيار كالفستق
 الشرط حكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العبد والفستق
 قبل دخول لا يبر فيه ويعبد او معه بان لم يعلم الحال الا بعد
 او معه لو حب مبر المثل ولا يرجع بما عتده على الغار وكالمهر
 هني وثم النفقة والكسوة والعتد في العبد والموتير للفستق حلف
 للشرط هو بر قارن العتد بان كان فيه كقوله زوجتك هذه
 المسلم او البكر او الحرم وهو وكيل عن سيدها ولو عتده امه في كاه
 اياها كان شرطت فيه وصحنا وهو الاظهر او اطلناه لكون
 الزوج لا تحمل الامه وحصل منه ولد والولد الحاصل قبل العلم
 بانها امه جز ولو كان الزوج عبدا فسق العتد اما جار لطنه
 حوتيا فيستقر في ذمته لو كان عبدا او بعد قصته يوم الولاد
 لانه اول مكان تقويمه ويرجع بالاعلى الغار لانه اوقعه في
 عوامتها وهو لم يدخل في العتد على ذلك بخلاف المهر واما يرجع
 اذا عزم كالضامن وحسب بقبل العلم الحاصل بعد فانه رقيق
 والمزاد بالمحصل العلوق ولو كان المغرور عبدا السيدها فلا شيء
 عليه اذا السيد لم يثبت له على عبده مال والتغور في الموتير الرجوع
 ببقية الولد يقع فيه تقدم على العتد مطلقا والتغور بالحرية

فستق

Copyrighted material King Saud University

لا ينصرون من سيدها غالباً اذ لو قال زوجهك هذه الحره او على انها
خرعت عقت بل تنصرون من وكلمه في كاخرا كما مر والغوات
خلف شرط او ظن او منها فيبوت لحلف الطن ولا غيره بقول
من ليس عاقدا ولا معتود عليه وقد ينصرون من السيد كان
لكون من هو منه اذن المترين في زوجهما والسيد معتبر كما
لو كان اسمها حق او كان سيدها سفيها او مفلسا او مكاتباً
فزوجهها بالاذن فان كان منها تعلق العزم بدونها فطالب
به غير المكاتبه بعد العتق ولا يتعلق بكسب ولا رقبه
او من وكيل السيد تعلق العزم بدونه فطالب بها حاله او منها
فعلى كمال نصف العزم ولو انفصل الولد ميتاً بلا جنايه فلا
شيء فيه اذ خبوت له تتيقن فان اتصل بها فقيه لا انعقاده
خواعم لو ارثته على عاقلة الحاي ولو كان العزور او سيدها
فان كان عبداً تعلق العزم برقبته وبضميمة العزور لسيد
الامه لسفوتيه رقبه بغير قيمتها وتأتي العزوه في الحراج ولا يرث
منها في متالسا مع الات الحر على الحاي الا الام الحره ومن عتقت
تحت رقبتي او من فيه رقبتي هي لاسيدها في فسخ النكاح
قبل الدخول او بعده لتغيرها من فيه رقبه ولتلم بحير برقبته

لما عتقت تحت زوجها القن ومن عتقت تحت جوف فاختار لها
وكذا الوعتقا معا او عتق قبل فسحها او معه او لولده ولو لم يكن
مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالضيق والاطهر
ان الحاز في كل ما مر في الباب على الفوت كحياز العبد والفوت
هني كالشفعه ولو طلقها رجعاً فعتقت في العبد فلها الفسخ
فوراً والتاخير كما لو حلف اسلام ولو اجازت لم ينعقد له ضمنا لو
طلقها رجعاً بعد ثبوت الحياز وقبل الفسخ فان كان بائناً
وقح وبطل الحياز كما لو طلق المعيبه قبل فسحها وتياخر خياره
المكلف لتكليفه فان قالت بعد تاخيرها للفسخ مزبده
جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن جهلاً فان كان
المعيق غائباً عن حال العتق والافيان كانت معه بينه بحيث
يبعد الحفا بالمصدق الزوج وكذا ان قالت جهلت الحياز به
اي بالعتق فتصدق بيمينها في الاظهر اذ ثبوت الحياز به هي
لا يعرفه العوام ولو علت الحياز وجهلت قوربته فسق فان
فسخت قبل وطير فلا مهر ولا نفعا للسيد من الفسخ لتقررها
وبعد عتق بعده وجب المهر او بعتق قبله او معه كان
لم يعلم عتقها الا بعد وطيرها او فسخت معه بعق قبله

للسيد لا المسمى لتسبب سبب الفسخ على الوطى او تقاضيه له
وقيل المسمى ولو عتق بعضاً او كوتبت او علق عتق الصغرة
او عتق عتقته **أمه** ولا حياز لا حد اذ ليس هذا في معنى
الوارث لبقا النقص في غير الاخير وفيه لا يعتبر وايضا فيمكنه
الملاص بالطلاق **فصل** **بم** **الولد** الموتر وهو القرب ثم
الوارث ولو انثى **اعناق** الاب والاجداد ولو مرجه الام
على المشهور لان من وجوه الحاحد المهمة كالنفقة وتعتبر
حريمه نحو الاب وعصمته لا اسلام ومولاه اصلان وضاق
ماله عن اعناقها قدم عصمته وان بعد فقيدم ابواي الاب
على اب الام فان استويا عصبة او عديمها قدم الاقرب فقيدم
ابواب على ابيه وابوام على ابيه فان استويا قويا بان كانا
في جهة الام كابي اب الام واي امر الام اقرب بينهما لتقدر
التوريح والاعناق بان يعطيه مهر خوة او يقول له **انكح**
واعطيك المهر او ينكح له باذن **ولمهر** او ملكه **أمه** لم يطاها
او غدا ويكفي الحز الكتابية فيما ذكره لا الامة لغناه بالولد
ولا العجوز السنوها ولا المعية اذ لا تعف ثم عليه **موتنهما**
اي مؤنذ نحو ابيه ومن اعفها من نفقة وكسوم وغيرها اكل

يقدر عليها الاب وانما وجبت مؤنذ لا يفان تمة الاعناق
الواجب ولو تزوج الاب بنتي لم يلزم الولد الانفقة واحده
فتدفع للاب ويوزعها عليها ولعل متهما الفسخ تملك فتسخت
واحدة بنت الاخرى ونحو الكسوم له الا ادم ونفقة الحادم اذ
فقد هما لا يشيت الحياز **وليس** **لاب** **بعمي** **التكاح** **دون** **السرى**
و **بعمي** **زفجه** **لحال** **اوشرف** **للتكاح** **ولا** **بعمي** **ثم** **اذا** **المطلوب**
دفع الحاحد ولو بعز من عينه **ولو اتفقا على مهر** او **من** **معينها**
للأب **لان** **اعلم** **بغرضه** **في** **قضا** **شروطه** **وتجب** **التجديد** **اذا** **ما** **يت**
حق **كانت** **أوامه** **او** **انفسخ** **التكاح** **بترده** **منها** **او** **فسخه** **او** **فسخته**
بعمي **وكذا** **ان** **اطلق** **اطاعتق** **لعذر** **كشفاق** **او** **نشوز** **في** **الإصح**
كالوت ولا يجب تجديد في الرجعي قبل انقضاء العدة وطلاقها
وعتقة بلا عذر وردت له لا يجب فيها تجديد لتقصير ونفوت
على نفسته والرضاع كرجتها ولو كان الاب مطلقا شراؤه
وسأل القاضي الحز عليه في الاعتناق وظاهره يستمر الى
قدرت الاب على اعناق نفسته وانته لو اعتق بعد ذلك نفذ
وان لم يبد القاضي الحز لزوال الضرر ويجهل الإنفك إلا بفكها

وانما يجب اعفاف فاقد مهر وان قدر على المهر ولو قدر على الكفا
 المهر او على ثمن غيره لم يحرم اعفافه **محتاج الى النكاح** بان تتوق
 له نفسه وخاف العنت او ضرب به الغضب وشق عليه صبي
 وليس تحتها دافع حاجته فمن قدر على مهر او ثمنه ولو دون
 مهر حرة لا يجب اعفافه **حلال** بين تحتها من لا تطيق الوطى
 او يجوز شوها **لها اذا ظهرت الحاجة** الى النكاح اي اطرها
 كما باضله **بلا يبيح** اذا تخلفه هناك يليلق عورته لكن لا
 حل له الطلب الا اذا احتاج بالبعث السابق ولو كان ظاهر حاله
 يكذبه كذبي فالج او استرخا شديد لم تجب حاجته للقطع
 بكذبه فان احتمل صدقه على يد ورثته هي **وحرر عليه**
وطى امه ولبه اذ ليست بزوجه ولا مملوكة **والمذهب في حوب**
مهر حرتها وان طأقته ان لم يصره ام ولد او صارت واخر
 الا نزال على بوجه او اقترانه به **لا يجد** لو طيه لها اذ له نال
 ولبه شبهه الاعفاف المماثل ما فعله فانما الحد وجب
 المحرم وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه التعزير **فان اجبل**
 الاب يوطيه **فالولد حرة** مطلقا للشبهه فاذا وطى
 بوطوع ابنه حوت عليها ايدا **فان كانت مستوليه للاب**
لم تقصر مستوليه للاب اذا ام الولد لا تقبل العمل **والابان** لم تكن

في النكاح
 في النكاح
 في النكاح

مستوليه له **فالاظهر ان تقصر** مستوليه للاب المهر بما حاله
 للشبهه ولو كان معسر ويقدر انتقال الملك فيها للاب قبل
 العلوق **والاظهر ان عليه قيمتها** لصير وزتها مستوليه له
مع مهر لانه وجب بالوطى ولو وطى مستوليه الابن فلا حد
 ويحل المهر ولو طأقته **لا يمين** ولد في الاصح لان انتقال الملك
 فيها قبل العلوق وولد الاب الرقيق من غير مستوليه الابن حرة
 نسبه ولو كان حرا نصف فكل الولد حرة ويطالب بصنفته
 حلالا ونصفها اذا عتق **ونكاحها** اي عمره عليه نكاح ام ولد
 اذ هي كالمشتركة بماله في مال ولده **فلو ملكه زوجة والبه الذي**
لا يحل له الامه او تحل له **لم ينفسح النكاح في الاصح** اذ يعترف
 في البر واللقوة ما لا يعترف ابتداء وليس ملك الولد ملك الوالد
 في رفعة النكاح **وايضا** نكاح امه مكانه اذ له مال ورثته
 شبهه الملك بتعجز نفسه **وان ملك مكانت زوجة سيده**
انفسح النكاح في الاصح كما لو ملكها السيد لما ذكر وفار
 مثاله الابن بان يعلق السيد بالمكانت أشد وحلاف مالو
 ملك مكانت بعض سيده حيث لا يعترف عليه لان الملك
 قد يجمع مع البعضيه خلاف النكاح والملك لا يجمعان

في النكاح
 في النكاح
 في النكاح

مستوليه

فضل السيد باذنه في نكاح عبده لا يظن مهرًا ونفقة أو مونة
في الحد وان شرطه اذنه الصمان **في نكاحها** وهما مع انهما في منه
في نكاحه بعد النكاح اي بعد وجوب دفعهما ولو في مهر المهر
بالوطي او الفرض الصحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجز
المحلول وفي غير المهر بالتكليف **وإذا قطنه حيث اعتبر كسبه**
الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد الماذون فيه وهو الصمان
لان المضمون ثم ثابت حال الاذن بخلافها **المقاد** **كما**
وحاصل مخ حرفة **والنادر** بهه ووصيه اما الكسب قبل
نكاحه فيختص به السيد ولو زاد على مهر قدره سيد
فالزائد في ذمته فان كان ما ذوقه **في تجارة** **صمان**
في يد من نكح وان حصل قبل نكاحه لانه كسبه وكذا **في**
مال في الاصح كمين التجارة فان لم يكن ملكيًا **ولا ما ذوقا**
له في التجارة ففي ذمته كالقرض للزوجه برضى مستحقه
وفي قول على السيد وله المتأخر به **ويؤت الاستمتاع**
بالزوجه **عليه** ويقدم حقه ملك الرقبه واذا لم يتأخر
او سافر لزومه **بجلبه لئلا يستمتع** لانه محله **وتسجد**
تبارك لكن لو كان معاش السيد لئلا **لحراسته** كان **بالعاش**

ان تكمل المهر والنفقة والافضليه لكسبهما اذا حال موته
على الكسب فوجب التحليه له او يدفع له ما ياتي ولا يتقيد
بالاستخدام كما يوجه قوله **فان استخدمه بلا نكاح**
الاقل من احوه مثل لمه **الاستخدام** ومن **المهر والنفقة**
لمه الاستخدام اذا تلفت نفعته باستخدامه مع اذنه
في النكاح المتقضي لتعلقها بكسبه ولو خلاه له فكسب
اكثر فله اخذ الزيادة او اقل لم يلزمه الاقامه **وقبوله**
المهر والنفقة ولو نكح **فاسد** ايان نكح بلا اذن اوبه **حالف**
المأذون **ووطي مهر مثل** **حب في ذمته** للزوجه برضى
مستحقه كقرض اذ تلفه هذا ان مكنت المالكه امرها
برضاها والافريقته ولو كان فتاده لعدم اذن سيد
الزوجه تعلق برقبته ولو اذن له في الفاسد تعلق
ومال تجارته كالمزكح باذنه نكاحا صححا **اسمي فاسد**
ورضى سيد الامه كرضي المالكه امرها **وفي قول في ذمته**
متعلقا واذا زوج **لا السيد** **امته** استخدمها **تبارك**
للزوجه لئلا اذ ملك نفعه استخداما **والاستمتاع**
وقد نقل الثانيه للزوج فبقية له الاخرى **سيتوفى**

نفارت الا ليلاً لانه فعل الواحده والتمتع والمزاج بالليل الفراع
 من الخدمه لحكم العاده وتسلم المكاتبه ليلاً ونهاراً **ولا نفقة**
على الزوج جنيدي اي حين استعداها في الاصح لا نفقة
 التسليم والتمكين ولو اخلا السيد في داره بيتاً وقال
 للزوج كلوا بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح اذ الحيا والزوج
 ينعانه من دخول داره فان فعل فلا نفقة وللسيد الشر
 ملكه رقبه فيقدم حقه وللزوج صحته في سفرها
 ليستمتع باليل وليس للسيد منعه من السفر ولا الزامه
 به لسبق عليها واذا لم يسافر فلا نفقة عليه ولا يلزمه
 التسليم مهراً لم يدخل بها فان سلمه فله استرداد
 خلاف ما لو دخل ولو كان اخذ الزوجين رقبتهما
 مستاجر او موهون او مكاتب لم يسافر به **والذهب ان**
السيد لو قبلها او قبلت نفقة الوكيل دخول ينقبط
مهرها الواجب له لتقوية محله قبل تسليمه وتقويتها
 كذلك وفي خلاف ذلك يجب المهر ومنه ما ذكره بقوله
وان المهر لو قبلت نفقة او قبل الامه احبني وما تب
فلا ينقبط المهر قبل الدخول كالو هلكت بعد دخول

دائرة

وفازت الحد الامه بان الحرم كالمسلمه للزوج بالعقد اذله منعها
 من السفر بخلاف الامه **ولو باع مزوجها** قبل دخول او بعده
فلا يظن المسمى او بدله ان كان فاسداً بعد الوطى للبايع اذ
 وجب بعقد وقع بملكه **فطلقت بعد البيع قبل دخول**
فنفقة الواجب له لما ذكره ولو وجب في ملك المشتري
 كان زوج امته تقويتها وبيعها ثم جرى الفومر او الدخول
 فالمهر للمشتري ولو مات اخذ الزوجين بعد البيع وقبل الفومر
 والدخول استحقه البايع **ولو زوج امته بعبد لم يجب مهر**
 اذ السيد لا يجب له على عبده دين فلا حاجة لتسميته ولو
 زوجها باجنبي ولو مكاتبه **كالمضاد**
 هو نفي المضاد وكثرها موجبة كالحاح او وطى او تقوية بضع
 قهراً ويقال له مهر واصلة قوله تعالى وانوا النساء صدقاتهن
 حلاله وقوله صلى الله عليه وسلم لم ير يد الزوج المتمر ولو خاتماً
 من جديد **ليني تسميته في العقد** ايتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم
 الا في تزوج امته لعبد غير المكاتب **ويحظر اطلاق** منه اجماعاً
 لكن يكرم وقد يذكر لعازن كان كانت الزاه غير حايض

ما حبه
 وله انما انظرها
 الحوهرت وقال
 مهر خاله صديق
 احرق طهر
 ويصه جبا عسر
 عسده عطيه كراح
 اسامه حرمه

قوله ضمان عقد
قال الزماني الفرق بين
ضمان العقد والبدن
ان ضمان العقد ما
يضمن ما يتقبل الذي
وافق عليه اي
جعل في مقابلته
كالبيع اذ منعه يقال
الثمن والبيع يقال له
المهر وضمان البدن
يضمن بالبدن الشرعي
منه مثل اذ جبهه
وانه كالمهر
والنكاح
انما هو
بما يوافق
عليه
بما يوافق
عليه
بما يوافق
عليه

وما يقع بيعاً مع صداقاً وان قل فان اشترى لغيره لا يتولى ولا
يقابل بالكنواه وترك شفعه وجد قد فسدت التسمية
وكذا ان لا يقض عن عشره درهم اذا اشترى
لا يجوز ما يقض وان لا يورث على خمس ما به درهم ايتاً الصداقة
مما الله عليه فلم لا زواجه ولا يجوز اذ لم يقض العبد صداقاً لزوجته
الحج بسطر النكاح اذ قارنه مضاجده، ومروءة ابوي الصغير
صداقاً لها ولا يجعل الاب امره صداقاً لابنته بل يصح النكاح
بمهر مثل وان اصدق عتاً فبليت في يد طهرها ضمان عقد
كالبيع بيد بايعه وفي قول ضمان وعلى الاول ليس لها
بيعاً ولا التصرف فيه **قبل قبضه** كالبيع لكن يجوز الاعتناء
عنه اذا كان ديناً او تعليم قران او صنعه ولو في يد بايعه
وجب مهر مثل لا يفتاح عقد النكاح بالتلف وان
تلفته الزوجه **فقاصة** لعمراً ان كان لغرضه وضمانه
ان كان له اهل للقبض وان ابلغه احبى اهل للضمان **ميراث**
على المذهب بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخت
الصداق اخذت من الزوج مهر مثل وباخذ الزوج
العزم من التلف **والا** بان لم تفسخه عزم التلف المثل
او القيمة وليت لها مطالبه الزوج وان ابلغه الزوج فلكله
باؤه **وقيل** كاحبى ولو اصدقها عبيد مثلاً **تلف عبت**

١٩

قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب
من حلال تترقى الضففة ولها الحاز فيه فان فسخت مهر
مثل والا تحضه التالف منه ولو ابلغه الزوج فالقسط او
احبى تحبوت كما تزول وتعيب لا يفعلها **قبل قبضه** كحبي العبد
ونسيان الحرف تحبوت **على المذهب** بين فسخ الصداق وابقائه
فان فسخت مهر مثل **والا** فلا شيء لها كما اذا رضى المشتري
بعيب المبيع وان تعينت بفعلها ولا خيار لها **والمنافع القاينة**
في يد الزوج لا يضمها وان طلبت التسليم فامنع على قول
ضمان العقد وان لم يتبع فلا ضمان عليها وكذا الذي استوفى
بوكوب ونحوه كلبس واستخدام لا يضمها **على المذهب** اذ
اقتلها كالتلف باؤه والمقابل يضمها باجره المثل واستسكن
عدم الضمان فيهما بالتعدي في الاولى والاستيفاء في الثانية
وليس كالمثل في غير الصداق اذ لها حق الفسخ والرجوع الى
مهر المثل ولها حبس نفسها بالقبض المهر المعين والحال لا
الوجه لرضاها بالناجيل فلو حبل قبل التسليم فلا حبس في
الاصح لوجوب تسليم نفسها قبل المهور ولو زوج امته ثم
واوصى لها بمهرها لم يحبس نفسها بالقبضه ولو باعها بعد
ان زوجها ولا حبس لها ولا للورثة والحبس في الصغير والمجنون
لوليا وفي الامه لسببها او وليه **ولو قال كل** اي كل من الزوجين

فبا
وامضاه
قوله ضمان عقد
قال الزماني الفرق بين
ضمان العقد والبدن
ان ضمان العقد ما
يضمن ما يتقبل الذي
وافق عليه اي
جعل في مقابلته
كالبيع اذ منعه يقال
الثمن والبيع يقال له
المهر وضمان البدن
يضمن بالبدن الشرعي
منه مثل اذ جبهه
وانه كالمهر
والنكاح
انما هو
بما يوافق
عليه
بما يوافق
عليه
بما يوافق
عليه

لا اسلم حتى تسلم فمع قول غير هو وفي قول لا اجاز ومن سلم آخر
صاحبه والاظهر خبر ان في يوم بوضع عند عدل وتومر
تالمكن فاذا استلمت اعطاهما العبد وان لم يات الرزق
ولو هم بالوطي فامتنعت فله استرجاده ولو باذرت فتمت
بالصداق فان لم يطا امتنع حتى يتسلم الصداق ويكون كاقبل
منها وان وطى فلا امتناع لها لكن لو وطى امره او صغيره
او محنونه فلها الامتناع بعد ولو باذرت سلم الصداق فتمت
لزوما ان طلق فان امتنعت بلا عذر لم يرد ان قلنا انه غير
والاصح لا تبرعه بالمبادر ولو استمر لولاها للتطيق
كاستحداد امهلت وجوبا ما يراه قاض كيوم او يومين ولا
تجاوز ثلثة ايام ولا يهل لينقطع حيض اذ قد تطول مده
والاستماع معه ممكن بغير وطى والحضانة وسمن ولا سلم
صغير ولا مريضه ولا هزيله هو العارض منع الوطى حتى
يزول مانع وطى لتضردها به فيكون ذلك وان قال الزوج لا اثر
حتى يزول المانع اذ قد لا يفي ويستتر المهر اي يوم من سقوط كله
او يشظم في الطلاق بوطى وان حرم كما يرضى وجوبه شتيقا
مقابله وموت اعدتها ولو قبل لانها العقد به ولو اعتق مريض
امه لا يملك غيرها وتزوجا واجازت الوتره العتق استمر النكاح
ولا مهر ولا يستقر بوطى في نكاح فاسد ولا يخلو في الحد
ولا يستقر له في نكاح فاسد قطعا ولا يستقر باستبد خال

طلبه

او شظم

ومباشرة بعد فروع أيضا فصل فكلها باخير او خير
او حرا ومعتوب كوتب او نحو ذلك مما لا يملكه بان اشار ما
ذكره بلا وصف او وصفه بما ذكر او بخلافه وجب مهر مثل
الصداق لانها اليه او عدم ملكه الروح له وفي قول قيمته
ولو قال هذا الحرا والحرا والمعتوب فالأكثر على المطع
مهر المثل لفساد العبارة او مملوك ومعتوب بطل في صح في المملوك
في الاطهر من خلا وتفرق الصفة وتعتبر هي بين شمع الصداق
وابقايه اذ المسمى لم يتسلم لها فان فسخت مهر مثل وفي قول
قيمتها او مثلها وان احازة فلها مع المملوك حصه المخص
من مهر مثل بحسب قيمتها فان كانت ما به بالتسوية فلها
من المعتوب نصف مهر مثل وفي قول يقع به ولو قال
انعتي وبعد ثوبا لهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والسبع
في الاطهر من قول جمع الصفة بين مختلفي الحكم وبوزع
العبد على الثوب ومهر مثل فلو كان مهر المثل الفا وفهم
الثوب حمس ما به قلت العبد على الثوب وثلثاه صداقا
لو جمع الروح في نصفه ان طلق قبل الدخول ولو نكح بالفا على
ان لا يبيها الفا وان يعطيه الفا والمذهب فساد الصداق
وجوب مهر مثل لهما او جعل بعض ما التزمه في مقابلة
البضع لغر الروح وحده ولو شرط حيا في النكاح بطل النكاح

إذ شانه الروم اوج المهر فالذهب تحت النكاح لا المهر اذ لا يلبق به
 الخيار لان عوض نكاح ولا يبرى فتاده للنكاح لا استقلاله **ومما يفت**
الشروط اي باقيا ان وافق مقتضى النكاح كشرط العتق والاشقات
 اولم يتفقوا **عز** من كان لا تاكلا الاكذي لغى الشرط اذ لا قابله له
 ومع النكاح والمهر وان خالف مقتضى العقد ولم عمل المقصود **الاصل**
كشرا ان لا يتزوج عليها او لانفقها لها صح النكاح وفقد الشرط
والهرا ايضا اذ لم يرض بالمشي الا بشرط ان لا يتزوج ولم يرض هو الا
بشرط ان لانفقها وان اخل بمقصود النكاح الاضلي كان لا يبقا او
ان يطبق بطل النكاح لله خلال المذكور **والعقد** في الوطي
 انه لا يبرى شرط تركه ان نكح من لا يحتمله وشرط تركه الى احتمالها
 او نكح من ايتى من احتمالهاه واما الحمله فان احتمل شرط نفسه **مهر**
 الزوج لم يبطل او من جهد الوجه بطل **ولو نكح نسوة مهر** كان زوجه
 بن جدهن او معتقن او وكلا او يابهن **فالاظهر فتاوى المهر**
 للمحل ما يحض كلامه حاله ولكل مهر مثل ولو زوج امته مهر
 صح بالمشي **ولو نكح لظول او محنون بقول مهر مثل من مال من ذك**
او نكح بقالا رشديه كمنونه وبكر صغيره او سقيره او رشديه
بكر ابله اذن في التقض عن مهر مثل بدون اي بدون مهر المثل

فتد التسمي اذ لا حظ فيه والاظهر صحه النكاح **مهر مثل** ولو عقد لانه
 باكثر من مهر المثل من مال نفسه صح التسمي **ولو قال فقوا على مهر سراً**
واعلنوا زياده فالمدفوع وجوب ما عقد وابه فان عقد واستوا
 بالغ ثم أعيد العقد علائيه بالعين فالواجب الف والمعتد توافق
 الولي والزوج وقد محتاج **لستة المراه** ولو قالت لوليا زوجني
 بالف فنقض منه بطل النكاح **فلو اطلقت بان سكتت عن المهر**
فمقتض عن مهر مثل بطل النكاح وفي قول يصح مهر مثل قلت الاظهر
محت النكاح في الصورتين مهر سراً والسرا علم كتاب الاسباب
المفتبه فصل قالت رشيد زوجهني بلامهر فزوجني **ومهر**
المهر او سكتت عنه او زوج بدون مهر مثل او غير بقدر البلد
هو تفويض صحيح يا في حكمه ولو سكتت الرشيد عن المهر بلعش
 بتفويض وفارق سكوت سيد الامه بان سكتت مشعر بوضاه **مستبد**
 واما اذها لعمول على ما يقتضي العرف والشرع من المصلحة ولو
 قالت زوجني بلامهر في الحال ولا عند الدخول فهو تفويض
 فاسد **وكذا الوفاي سيد امه زوجهني بلامهر او سكتت عنه**
 فهو تفويض صحيح **ولا يصح غير رشيد** ولو قالت سقيره
 زوجني بلامهر لخال التفويض واستفاديه الولي الاذن في
 النكاح والتفويض اما تفويض بجمع كما مر او تفويض مهر

مستبد
 تفويض

Copyright © King Saud University

كزوجتي بأشيت أو شيا فلان وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر
إله لا يجب شي نفق العقد فان وطى مهر مثل إذا الوطى لا يباح
بالإباحة لأنه من حق الله تعالى ونعم المهر كالعقد في الأصح
والمحمد أن المعتبر الأكثر من العقد للوطى لأن البضع دخل بالعقد
في ضمانه وأقر به الأطلاق هو التاب الأكثر كما لمعتوض من ثمره فأشد
ولو مات قبل الوطى اعتبر يوم العقد ولو تزوج أمته بعبد ثم اعتقها
أواخذها أو باعها لم يدخل بالزوج فلا مهر كما لو كح في مفرغ
واعتقد وإن لم يهر لها ثم أسلمها ولو قبل الوطى ولو نكح ذمي فيه
على أن لا مهر لها وتوافقا إليها حكم الإسلام لالتزامهم
ولو قبل الوطى مطالبة الروح بان يفرض لها مهر أو عتق نفسها
لغير فرض لعلم تسليم أنها تعتقها وكذا التقلم المفروض في الأصح
كالمتى بالعقد ويشترط فيها بما يفرضه الزوج ليعتقها كالمسمى
بالعقد إذ لو لم يرضى فكانت له يفرض لا عليها حيث نراضيا على
مهر بقدر مهر مثل في الأصح إذ ليس يريد له عنده بل الواجب
أخذها ومحو يرضى موجد في الأصح كالمسمى وتوفيق مهر مثل بناء على
أن الواجب أحدها وقيل لا إن كان من جنسه فان كان من غير
جنسه جاز حوزها ولو أوسع الروح من الفرض أو تنازلت عنه
أي المفروض متى كم يفرض فرض الفاضل وإن لم يرضى من قبل
بعضها

المهر كالعقد في الأصح
والمحمد أن المعتبر الأكثر من العقد للوطى لأن البضع دخل بالعقد
في ضمانه وأقر به الأطلاق هو التاب الأكثر كما لمعتوض من ثمره فأشد

حالا وان طلبت موجدا وتزوج في إذا أتت قلة ومهر مثل
ويشترط عليه به والله أعلم حتى لا يزيد عنه ولا ينقص ولو فرض
فإذا أوفى بقص قدر أسيرا يقع في حال الإحضار إذا اعتق في بضع
فرض أحق من ماله في الأصح لأنه خلاف قضيه العقد و
الصحيح كسعى فيشترط بطلاق قبل وطى ولو طلق قبل وطى
ووطى فلا تسطر وإن مات أحدهما قبل ماله محض مثل في الأصح
قلت الاظهر وجوبه والله أعلم لأن الموت كالوطى في تقدير المسمى
فكذا في إيجاب مهر مثل في التفويض ففضل ما ير
في مثلها وركنه الأعظم نسب في إعماله من تنسب من
نشا العصبه الى من ينسب هذا إليه كاخت ونبت أحوه
ونبت عم لأخته وخاله وأمه فاقوتهم من أخت لا بوبن ثم لأب
ثم بنات أخ لا بوبن ثم عمات كذلك أي لا بوبن فلا بنات
الأعمام كذلك إذ الله لي محضين أقرب من المدعي جهة فان فقد
نشا العصبه بان لم يوجد ن النسب أو لم يتحقق أو جهل مهر
فإن حام أي فوبات الأم والمذكرات في الفراض إذا مات الأم
بخبرتها هنا كجرات وخالات تقدم جهة القراب من كاقدم
القراب من الجهة الواجبه كالجرات ولا يجزئها العصبات بعد
موتها ولو عذرت ذوات الأرحام أو جهل نسبا اعتبر مثلها
من كجنسيات العربيه بعزيبه مثلها والأمه بامه مثلها كذلك

بالطلاق
بالطلاق
بالطلاق

Copyright © King Fahd University

ويطرد سببها وغيره والمعققة لمعققة طلقا وتعتبر البلد التي
 كان باين كان عصبانها ببلدتين وهي في احدهما اعتبارا او طلاقا
 ببلد اخرى في اولي من اخصيات بلدها **وبعد من وعمل وبيان**
ونكاح وسوية وما اختلف به من كمال وعنه وفصاحة وعلم
 ومرفق شيب فمى ساكنتين في شينها **اعتبرت فان اخصت عنهن**
بفصل او نقص مما ذكره **معهما او نقص** منه لا يقع الحال ولو
سأحت واحدا منهن لم **تجب موافقة** بل **اعتبارا** بالاغلب
 لكن لو سألحت واحدا لنقص شيب **بغير** رغبة **اعتبر ولو نقص**
للعشير فقط **اعتبر** مثلها في المطلوب **معهما في العشير فقط**
 ولو نقص لكون شريف **اعتبر** ولو كان ينكح بوجله لم يوجله الحاكم
 او مهر المثل اما في حاله لا ينقص ما يليق بالاجل **في وطى**
نكاح فاستد مهر مثل يوم الوطى اي وقته كوطى الشبهة لانه
 يوم الاطلاق ولا **اعتبر** بعقد فاستد **فان تكررت الوطى** **واحد**
 كالنكاح الصحيح لكن **في احوال** **الاحوال** للموطن من احوال وطاها
 فليزم مهر ملك الحال اذ لو لم يطا الا تلك لوجب ما ذكره الوطى **الواحد**
 لا يزيد ولا ينقص **قلت ولو تكررت وطى بشبهة واحد** **فقط**
فان تعقد جفت **اعتد المهر** **بمعد** **الوطيان** اذ تعدد الشبهة
 كتعدد الانكاح ولو وطى بشبهة ثم وطى بالاعتد المهر **وذلك**
 وطى بشبهة **واحد** المهر ثم **وطى** **بملك** **الشبهة** او **وطى** **امراه** **مهر** **نكاح**

فاستد وفوق منها ثم من اخر انكاح واحد فاستد ولو تكررت وطى
معضونه او مكرهه عازنا **تكررت المهر** **بمركز الوطى** **لعدد الا**
 تلاف ولو تكررت وطى المعضونه جاهلا لم يتعدد ولو تكررت
 الا **جارية** **وليه** **او الشريك** **الامه** **المشتركة** **وتستد** **مكاتبته** **مهر**
 فقط **لشمول** **شبهه** **الاعناق** **والملك** **للكر وطى** **وقيل** **مهور** **وقيل** **ان**
أخذ المخلوق مهر **والا** **مهور** **ولا** **علم** **فصل** **الفرقة** **وطى**
منها **كفتحا** **بعبية** **او** **بعنف** **تحت** **قن** **او** **باسلام** **باعتبة**
 ولو **احد** **ابويها** **او** **زنا** **او** **رضاعا** **ازوجه** **له** **صعده** **وملكها**
او **بشرا** **العتبة** **بغير** **استسقط** **المهر** **لان** **امن** **حفظها** **وما**
 يتاقي **منها** **ولا** **بشرا** **كطلاق** **باين** **ولو** **باختيارها** **واستلامه**
وتدنيا **ولعانته** **وارضاع** **امه** **لها** **وهي** **صغيرة** **او** **امها** **وهي** **صغير**
 او **ملكها** **لها** **يستطرا** **اي** **بصف** **المهر** **اما** **الطلاق** **فلقوله** **تعالى**
وان **طلقتن** **وهي** **من** **قبل** **ان** **تسوهن** **الى** **الخص** **وقيس** **به** **الباقى** **ولو**
افترق **الزوجان** **قبل** **وطى** **بشبهة** **استسقط** **المهر** **ايضا** **ثم** **مير** **بمعى** **الشبهة**
ان **له** **الزوج** **في** **النصف** **والصحيح** **عوده** **اليه** **ببقت** **الطلاق**
ونحوه **وان** **لم** **تختره** **لطاها** **ولا** **ليه** **في** **وجود** **للزوج** **ان** **كان** **هو**
الودي **او** **وليه** **والا** **في** **عود** **للودي** **فلو** **اد** **المهر** **بعده** **اي** **بعده**
الطلاق **فله** **نصف** **الزيادة** **ولو** **منفصله** **لم** **يد** **وتم** **وسوا** **كانت**
منفصله **امر** **منفصله** **ملكه** **ولو** **نقص** **بعد** **النراق** **وكان** **بعده**
 لم **تجد** **وتلقا**

Copyrighted material

قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه فكذا ان نقصه اجني
او الزوجه والا فلا ارش **ولو طلق والمهر الف** بعد قبضه فنصف
بداهه من مثلي او قيمته في غيره وفيه النصف ونصف القيمة
هيان في التعدير هي اذا المراد قيمه النصف منقرا او نصف القيمة
متصلا وان تعيب في غيرها فان منع به اخذ بلا ارش والا فنصف
قيمته او مثله في التثل سلبا دفعا لفرقه وان تعيب قبل قبضتها
ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا ارش **لانه نقص**
وهو من ضمانته ولها زيادة منفصلة كولد ولم وكس وان
انقض في رجوع بنصف الاصل فقط لکن لو ولدت ثم طلق قبل
القيء يرجع بقيمة نصفها حد راسي التفریق وانما يسلم الولد للرجوع
اذا لم يكن حملا عند الاصداف والارجح في نصفه ان رضيت
مع نصف الامم والا فقيمة نصفه يوم الانفصال مع قيمه نصفها
وخيار في متصلة كسمن وتعلم **فان شئت فيها نصف قيمته**
بلا زيادة اي يقوم من غير تلك الزيادة فله نصف تلك القيمة وان
سميت بها لوفه القبول لانه حقها مع زياده لا تغير وليس له
طلب نصف قيمته وان زاد ونقص ككبر عبيد وطول خلقه **وتعلم**
صنعة مع برص والناقص في العبد قيمته اذا الصغير يدخل
على العمر ولا يعرف بحايده ويقبل باديها وزيادته في النخل فله

انما ارش
انما ارش
انما ارش
انما ارش
انما ارش
انما ارش
انما ارش
انما ارش
انما ارش
انما ارش

وان عيب عينا به وانما ارشها بالحق
انما ارشها بالحق
انما ارشها بالحق
انما ارشها بالحق
انما ارشها بالحق
انما ارشها بالحق
انما ارشها بالحق
انما ارشها بالحق
انما ارشها بالحق
انما ارشها بالحق

التمتع والزيادة فيها كثرت العطب فان لم تنقص ثوبا فزيادته فقط
وفي العبد في القرة بنحو سنه وعلى حنط متاع **فان انقضا على نصف العين**
مواضع **والا فنصف قيمه العين** المرددة عن زيادته ونقصه ولا تجبر
على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص **وزيادة**
الارض نقص لا مستيقا بل قول لا أرض **وتحريمها زيادة** لتزويرها
للزراع فان انقضا على نصف الارض من الحروث والمزروعات ونحو
الزرع للمضاد فواضع والارجح بنصف قيمة الارض من مجرد
عن المزروعات ونحوها وحرث ارض اعدت للبناء نقص **وحملها**
وبه زيادة لرجح الولد ونقص لحظر الولادة والصعف في الاولاد
والصعف في الثانية او زجاة اللحم في الماكول **وقيل الرهيمه** اي
تخلها زيادة **واطلاع** محل زيادة متصلة وسبقته وان طلق اي فارق
وعليه **لور** بان شفق طلعه لم يرد بها **قطعة** اي قطعه ليرجع
هو ونصف النخل للحدوث ملكها فينتى المجداد **فان قطعت** تعين
نصف النخل كما لو قالت انا اقطف التمر لترجع وبشرطهما ان لا
يلتزم من القطع ولا يحدث به نقص الشجر بانكسار شعب واعقان
ولور في بنصف النخل وبقية التمر المجداد **اخر** في الاصح **بصير**
النخل يدعا كسائر الاملاك المشتركة ولو رضيت به اي المذكور
من اخذه فنصف النخل الى اخن **فله الامتناع** منه والقيمة او طلبها
اذ حقه ما جرت العين او القيمة فلا يجوز الا بوضاه **ومتي** تعيب

انما ارشها بالحق

انما ارشها بالحق

King Fahd University

خيار لها اوله لحدوث نفقته او زياده اولها لا حتما عنها كما مر لم يملك
نصفه حتى يختار ذويه الاختيار منها او من احدهما وليس على
الفوز لكونها اطلبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبها
عينا ولا قيمه اذا التعيين بها قض نفقته الا امرها بل بطاقتها بحته
عندها **ومنى يرجع بغيره** لزياده او نقص اولها او تلف **اعتد الاقل** من
قيمتي **يوم الاصدان** و**القبض** والمعتد الاقل من يوم الاصدان
ليوم القبض اذا الزيادة على قيمه يوم الاصدان حادثة في ملكها
لا متعلق بالزوج والنقص من ضمانه فلا يرجع به عليها ولو
تلف في بدنها بعد طلاق قيمه يوم التلف ولو اصدق تعليم وان
او غيره بنفسه وبنه كلفه ولو كانت آيات بغير ان يمكن تعليمها
لمحلى بحضور محرم **فطلق قبله** فالاصح **نقد تعليمه** اذ نفوى
التمه لو علمها بل بعد اذ طلع كل من الزوجين بل اخر **وحيث**
مثل ان طلق بعد وطى ونصف ان طلق قبله ولو طلق بعد التعليم
وقبل الوطى يرجع نصف اجر التعليم ولو اصدق التعليم في ذمته
استاجر من تعليم الكل ممن يجوز له ذلك ان طلق بعد الدخول
او النصف ان طلق قبله ولو كانت المطلقة صغيرة او حرمته
عليه برضاع او عقيد عليها بعد ذلك فلا تعذر **ولو طلق ابي قاف**
قبل دخولها وبعد قبضها الصداق **وقد نال الملك** **نقد**
بيع او عتيق او هبة مع قبض او تعلق به حق لازم كرهن بقبض

نصف بدله من مثل المثل وقيمته في المتقوم فان كان زال الوعد قبل
الطلاق المذكور وانفك الزهن بعلق الزوج **بالعسى في الاصح** لو حوجها
وفارق عدم تعلق الولد بها حتى ينظر من الهبة لولدين بان حق الوالد
انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدر
ولو وهبته له ثم طلق قبل الدخول قال **طهر** ان له نصف بدله وان لم
تقبضه قبل الهبة مثل او قيمه املكه قبل الطلاق لا عن حفته وعلى
هذا **لو وهبته النصف** واقبضته فلم ينصف الباقي **وزرع بدل كلفه**
بنا على الاشارة وفي قول **ينصف الباقي** وفي قول **تختار بين بدل نصف كلفه**
او نصف الباقي وزرع بدل كلفه ولو كان الصداق دينيا فآثراته سه
او وهبته له ثم طلق قبل الوطى لم يرجع عليها **على المذهب** وفارق
هبة العتيق بانها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تحصل على شي
وليس لولي عفو عن صداق على الجدي كسائر ديون المولى
والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكته من دفعه بالزفة فيعفو
عن حفته ليستلم لها كل المهر قاله الشافعي في معنى قوله تعالى الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح **فصل في المطلقة قبل**
شعه ان لم يجب لها شطر مهر بان فوضت ولم يفرض لها شي قاله
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم يتوهن او تعرضوا للمهر ونصيه
وتعوهن فان وجب لها شطر يتسميه او فرض في التفويض خلاصته
لها اذ لم يستوف منفعه بصحتها وشطر المهر ما يحق من التبدل الا
حاجه لشي اخر **وكذا الموطوع في الاظهر** لقوله تعالى وللمطلق

متاع بالمعروف **وفوقه لا يسببها** كرهته وعثرها مما مر **كطلا**
 فان كان قبل دخول وجب الشطر ولا متعه او بعدة وحبس فان
 فان كانت يسببها او يسببها او اشترى زوجته او ماتت
 فلا متعه **وسببها ان لا ينقض النكاح** عن ثلاثين **درهما**
 وان لا تزاد على خادهم ومنهم من غير عنه بان لا يبلغ نصف المهر
 فلا حد للواجب بل هو ما تواصى الزوجان عليه **وان سارعا قدما**
القاضي ينظر اي اجتهاده **معتبر خالها** او يات الرفح و
 ابحاثه ونسب الزوجه وصفتها **وقبل خاله** وقبل خالها **وقبل**
الولجب اقل مال اي يمول **فصل** **اختلفا** اي
 الزوجان في قدر مهر **سمي كنجيتي** بالي فقال بك خمس مائه
 او في صفة الشامله لحبسه كالف صحبه فقال بك مكره
 او قال الف دينار فقال بل الف درهم **خالقا كما** موزع البيع في
 كيفية اليمين ومن يدينه فتكلف الزوجه انه ما تكلمها بحسب ماله
 واذا اوجب فنكل اخذها قضي للحالف ومن اقام بينه قضي له
 فان اقاما يسبب تعارضا فيقال فان **وتحالف وايت** **تاها**
وايت **واحد** منها **والآخر** اذا اختلفا فيما ذكر وكلف
 الوارث في النفي على نفي العلم وفي الاثبات على النفي فيقول
 وايت الزوج والله لا اعلم ان موتتي نكحها بالف اما نكحها

وانما نكحها بالف وحلف الزوج انه ما تكلمها بحسب ماله
 وانما نكحها بحسب ماله مع

بخمس مائه ويقول وايت والله اعلم انه نكح موتتي بحسب مائه
 اما نكحها بالف **وبعد التحالف** **نفس المهر** مبرما او من احدها
 او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف **ويحد مهر مثل** وان زاد على ما اذنت
 الروحه ولو اذنت **سمة** لغيره فانكرها والمسمى اكثر من مهر
 المثل **واذ عي تشبهه** والمسمى اقل من مهر مثل **خالقا في الاصح**
 لرجوع ذلك الاحلاف في القدر اذ يقول الواجب مهر مثل وهي
 تدعي زياده او عكسه **ولو اذنت نكحها ومهر مثل** بان لم يحر
 سمية صحبه **فاق بالنيكاح** **وايكر المهر** **وتسكت** عثمان بن عيسى في
 العقد **اولم يذكر فيه** **فالاصح** بكليفه **البيان للمهر** اذ النكاح
 يقتضيه **فان ذكر قدر** **او زاد** **عليه خالقا** وهو محالف
 في قدر مهر المثل **وان اضر منكر المهر** **خلقت** **ارها** تستحق
 عليه مهر مثلها **وقضى لها** **ولو اختلف** **في قدره** **زوج وولي**
صعبا **او محبوه** **كان** قال الولي **زوجها** **بالعني** فقال الزوج
 بل بالف وهو مهر **خالقا في الاصح** **لانه** العاقد بالاولي
 وله ولاية قبض المهر في المسائلين **واما الزوج** **فطاهر** هذا
 ان اذ عي الولي زياده كما ذكره **والزوج مهر مثل** وان اذ عي الزوج
 دونه فلا لانه يثبت او الزيادة على يد عي الولي فيؤخذ بقوله
 كما لو اذ عي الولي مهر المثل **واكثر** **واذ الزوج** **على الولي** **ولو بلغ** **النصف**
 قبل خليف الولي **خلقت** **دون** **ولو اختلف** **الزوج** **روولي** **البكر** **بالعنه**
خلقت **دون** **الولي** **ولو قالت** **في دعواها** **تخصني** **يوم** **كذا** **كالجيس**

بالف و يوم كذا كالتسبب بالف وثبت العمه ان باقواه او بينه
او يمينه بعد نكوله لونه الفان له مكان صحه العقد بن محلل
ولا حاجة للعرض له ولا للوطي في الدعوى فان قال لم اطاب فيها
او في احد هما صدق بحسبه للاصل وسقط التسليم من الالفني او
من احد هما وان قال كان الثاني تجدد لفظ لا عقد لم يقبل
لما لغته الطاهر لكن له تحليفا على نفي الطاهر ذلك كما
فضل ولهم العرش وغني سنه اتباعا ويقال الوليه لكل
طعام يتخذ لحاجات شرور من املاك وحقان وغنيها و
قول او وجه واجبه واقل الكمال للممكن شاه ولغني ما قدر
عليه وبابي شي اولم من طعام جاز **والاجابه اليها اي ولهم**
العرش او الدخول **فرض عين** للامر به وغنيه للتوجب
بما ورد من عضيان من لم يجب **وقيل فرض كفايه** وقيل سنه
والاجابه لوليه الختان والولاده مستحبه **والتأجب** الاجابه
او شرط ان لا يحضر الا عينا بدعونه فان فعل من حيث
غناهم انتفى طلب الاجابه عندهم حتى يدعوا الفقرا ولو دعى
مثله وهم اعنيا فالوجوب او السه حالها فالشرطان لا يظهر
فصد التخصيص **وان يدعوا في اليوم الاول** او حصه بالدعوى
بنفسه او رسوله ولو فاتح داره وقال للحضر من شاو وسا
ولان لم تطلب الاجابه فان اولم الله لم يجب **في الثاني**

وهم يوم كذا كالتسبب بالف وثبت العمه ان باقواه او بينه
او يمينه بعد نكوله لونه الفان له مكان صحه العقد بن محلل
ولا حاجة للعرض له ولا للوطي في الدعوى فان قال لم اطاب فيها
او في احد هما صدق بحسبه للاصل وسقط التسليم من الالفني او
من احد هما وان قال كان الثاني تجدد لفظ لا عقد لم يقبل
لما لغته الطاهر لكن له تحليفا على نفي الطاهر ذلك كما
فضل ولهم العرش وغني سنه اتباعا ويقال الوليه لكل
طعام يتخذ لحاجات شرور من املاك وحقان وغنيها و
قول او وجه واجبه واقل الكمال للممكن شاه ولغني ما قدر
عليه وبابي شي اولم من طعام جاز والاجابه اليها اي ولهم
العرش او الدخول فرض عين للامر به وغنيه للتوجب
بما ورد من عضيان من لم يجب وقيل فرض كفايه وقيل سنه
والاجابه لوليه الختان والولاده مستحبه والتأجب الاجابه
او شرط ان لا يحضر الا عينا بدعونه فان فعل من حيث
غناهم انتفى طلب الاجابه عندهم حتى يدعوا الفقرا ولو دعى
مثله وهم اعنيا فالوجوب او السه حالها فالشرطان لا يظهر
فصد التخصيص وان يدعوا في اليوم الاول او حصه بالدعوى
بنفسه او رسوله ولو فاتح داره وقال للحضر من شاو وسا
ولان لم تطلب الاجابه فان اولم الله لم يجب في الثاني

تندب ندبا خفيفا **فلكم في الثالث** لا يزار تا وسمعه كما قال
صلى الله عليه وسلم **وان لا يحضر خوف** منه لو لم يحضر او قطع
جابه بل للتقرب والتودد فان دعاه لاحد هالم بقلب الاجابه
وان لا يكون من يتادى به او لا يليق به **مجالسته** كما اذا
فان كان عذرت ومن شرط الوجوب او الذب اسلام الداعي فلا
ستحب اجابه ذي كاستحباب اجابه مسلم وكونه مكلفا حوا
رشيدها وطعامه مباح فان دعاه من اكثر طعامه حراما كرهت
اجابته فان علم ان عني الطعام حرام حرمت وكون المدعو حرا
او عبدا اذن سبيك وغير قاض وفي القاضي تفصيل في الامتل
وغير بعد وتمر حص في ترك الجماعه وان لا يدعوا اخو والاقديم
الا سبق ثم الاقرب رحمة دارا ثم بقوعه وان لا يقعدت للباغي
فلوا عذرت ورضي تجلفه زال الواجب وكراهه الخلف والمراه
اذا دعيت فتا او رجلا او رجلا وحيث الاجابه اذا لم تكن
حلوه محرمة او يتصور زوالها في العموم وفي الرجل الواحد
بان لا يكون ثم غيره وهي محرمة له ويغير ذلك ولو دعته اجنيه
ولا محرمة ولا لها ولم تحل به بل جلست بيوت وبعثت له بالطعام
لمل اخولم عيها الا ان تكونا كسبيا وزانجه ويشترط الدعوى
وقت استحباب الوليه ويدخل بالعقد والافضل بعد الرخول

ومن صور وليمة الاثني ان تقول على الرجل باذنه **ولا تنكر** كقولك وعوج
او تارة واواني نقد **فان كان بر** **والحضور** **ملعوض** اجابة
للدعوة واذا له المنكر فان لم يزل بحضوره حرم الحضور لانه
كرهناه به فان لم يعلم به حتى حضر نهي فان لم يسمعوا فخرج حوتا
ماله ينف على معصوم نفيق او لا فان خاف فعد كما رجا بلا
اشتماع ولو كان المنكر مختلفا فيه كشراب النبيذ حرم الحضور
على معتقد تحريمه **ومن المنكر** **فراش** **حرم** **الاش** **دعوى** **النساء**
وصورة حيوان منقوشه على شق او عذات او وسادة
او ستر معلق او ثوب ملبوس وكون ما على ارض وسباط
يباش ونحوه نيكاعليها **ومقطوع الراس** وما على طبق وخوان
وصورة **سبي** وسمى وقمر اذ ما يوطى ويطرح مبدل المصوب
مرفوع يشبه الضنم **وحرم تصوير حيوان** على جدار او سقف
او ارض وفي شح ثوب وعلى ارض وبلى راس لقوله صل الله عليه
اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصتورون هذه الصور
ولا تستفط اجابه بصوم **ولا ينكره** ان تقول اني صائم وقال
صلى الله عليه وسلم **اذا ادعى احدكم فليجب** **فان شق على الباعى صوم**
نفل **فانظر افضل** من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالانعام
افضل والعرض لا يكون الحروج منه وان توسع ويندب
للمحضر للفظ الاكل واقه لقمه **وباكل** **للضيف** **مما قدم اليه**

بلا لفظ من المضيف علا بقونه التقديم كالشرب من السقيا وفي
الطرق فان كان ينظر حضوره عين لم ياكل مما قدم له حتى يحضر
او يلفظ بالاذن **ولا يتصرف فيه الا بالاكل** فلا يطعم منه شيئا
وهو وكون ان يلتم منه بفيه الاضياق الا ان يفاضل للضيف طعامها
فليس لمن حضوره يزوج اطعام غيره منه **وله احد ما يعلم وقناه به**
فان نسك هو الاخذ واذا اعطاهه بغيره يبيع له مراعات الصبر
مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يحقه او يرضونه به عن طوع لا عن حيا
واما السطيل وهو حضور الدعوة بغير اذن محرام الا ان يعلم
رضاء رب الطعام لصداقة او مودة وحرم على كل اكل الراد
على قدر الشبع لانه يودي واذا كان من مال غيره لم يضمن
وعمل نكاح وعنه كحرف ولون وتبر وزي **في الاملاك** على
المراه للنكاح وعنه كالحتان **ولا ينكره الاصح** بل الاول تركه
وعمل النكاح **وتزكه اولي** الا اذا لم يقدر في مروت وعرف
ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض وكونه اخذ الناثر من
الهوى فان اخذه كذلك او النقطه او وقع في حرم بعد سيطر
لم يوجد منه وبلكه وان لم يسيط حرم له لم يملكه اذ لم يوجد
الملك ولا فعل لكن هو اولي به من غيره ولو اخذت غيره
لم يملكه ولو سقط من حرم قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط
بطل احتضانه به فلو نفضه فكله وقع في الارض وشمل

كلامه نثر الذهب والفضة وهو كذا وتتركه أكد من ترك غيره
لما فيه من كثرة التنازع المفضي للإيداع **كتاب القسمة**
والنشوز تحقيق القسمة الزوجات لا يتجاوزهن للإمارة
لا حق لهن فيه وإن كن مستوليات ومع الزوجات قال تعالى
فإن خفتن أن لا تعدوا فواحبوا وما ملكت أيمانكم فاشترى بغير
وجوب العبد فأيدع القسمة في ملك غير اليمين فلم يجر القسمة فيه
وإنما يندب لتفريق الأما ولا يجر القسمة ابتداء لكن **من بات عبد**
بعض نسائه بقوعة أو غيرها **لزمه أن يعيد عند من يتي**
منهن فيعصى بتركه نسوة بمنزله **في نكاح النشوز**
بمنهن في الاجتماع جماعا وغيره **فلو أعرض عنهن الواضحة**
التي ليس تحتها غيره فلم يبت عند من ذكر **لم يأنم** لأنه حق له
فله تركه كما لو أعرض عنهن بعد القسمة والتشويد به ولا يجر
عن زوجته طلاق قسمة فلو بان منهن اللواتي ظلم لهن لم يقض إلا
أن لا يعيد المعلوم لها **ويستحب أن لا يعطيهن** بل يبيعهن
بعضهن بالحاج وكذا الواجبه والأولى أن لا يجلبها ككل أربع
عن ليلة اعتبار اليمين له أربع زوجهات **وسبق القسمة من فضله**
ورثا وقرنا وحايض ونفسا إذا المقتود منه الألف لأن
أي جارها عن طاعة الروح والنشوز للمقتسط للقسمة إن حج
من عسكرة بغير إذنه أو يورد البهوات عليها فمطلق الباب ومنعه

أوقد على الطلاق أو تمنعه التمكن فلا يجوز قسمة لها ولا نفقه
وأمتناع المحبونه كالعاقلة وكل من من استحق من زوجة غير
رعيه استحقته كمرء ومولى عنها ومطاهر منها ومحبونه بخلاف
منها ومالا فلا كخند عن وطى يشبهه وضعفه لا تنطبق الوطى
ومحبوسه ومعضوبه وأمه لم تسلم بها أو خرج الحق برأكن
المختلفه عن سفر لوص لها النفقة فقط كمحبونه بخلاف ما إذا لم
يطهر منها نشوز ولا امتناع وهي مسلمة وإذا عادت الناشز إلى
الطاعة لم يستحق قسمة والمستحق عليه القسمة زوج عاقل ولو
مراهقا وسفيها فان وقع جوز من المراهق بالإثم على وليه
بخلاف السفيه فالإثم عليه **وان لم ينفرد بمسكن داره**
في بويتان فان انفرد بمسكنه فالأفضل المصنئ اليمين صوتا لهن
من الخروج **وله دعا** ولهن مسكنه وعلين الإجابة فمن امتنعت
نشرت لكن لو كان فيهن امرأة ذات قدر وخبر لم يقفاد البر
لم يلزمها إجابته لمسكنه وعليه القسمة لها في بنتها **والإصحح**
دهابه إلى بعض ودعا بعض لما مسكنه لما فيه من تفضيل
على بعضي لكن لو دعا بعضا وذهب لبعض بالقرعة جار **ان**
لعرص كعرب مسكين من مصنى البهادر وبالأخرى **او خوف**
علما دون الأخرى كان تكون شابه والأخرى عجزا ولا يجوز
مأذكو وتلزم المبرع إجابته فان أبت بطل حقه **ومحرم**

ان يقيم مسكن واحد ويدعوهم اي الباقيات اليه للمشقة في ذلك
 وتفضيل الضرع ويجوز ذلك برضاها **وان يجمع مرتين** مثل اوزوجه
 وشريه **في مسكن الارضاهما** اذ جمعها به مع بنا عصرها بولد كثر
 المتأصمه ويشوش العشرة فان رضى به جاز ويكره وطى لحد هما
 كحضرة الاخرى لبعده عن الزوج ولا يلزمها الاجابة اليه ولو استكن
 زوجتين في مرتين من دار واحدة او علو وسفل جاز ان انفصلت
 المرافق ولا حق لهما **وله ان يفرقت القتم على ثلثه ويوم قبلها**
 او بعد ما والليل والنهار **تجمع** اذ الليل وقت السكون والرهار
 وقت التردد للحواج **للأبيات** في ذلك **فان عمل ليل وسكن ليل** اذ
 كحارث **فعلته** اي الاصل في حقه النهار والليل **تجمع** هذا في
 المقيم اما المسافر **فما جدمه** وقت نزوله مطلقا **وليس للاول**
 وهو من الاصل في حقه الليل **دخول** في نوبه **على اخره ليل الا**
لضوء كمرضاة الخوف ولو طنا وبلغ به ما لو دخل ليل في الموضع
 الممكن كونه مخوفا **وجيبه ان طال ملكته قضى** مثل ملكته في نوبة
 المدخول عليها **والا فلا يقضى** ولو تقدي بالمدخول **عصى** ويقضى
 ان طال والطول والقصر بالعرف **وله المدخول نهارا الوضع**
وخوفه كما خذ متاع وتسلم نفقه **وسعى ان لا يطول ملكته فان**
طوله قضى والصحيح انه لا يقضى اذا دخل الحاجة **كاذكر وان**
له ما سوى وطى من التمتع والوطى حرام جزوا **وانه يقضى اذا**
دخل ليل **وتب** **اطال ويقضى ايضا** **ولا في السور في الايام**
نهارا لتبعيه الليل وحكم النهار **ووقت الزوال حكم الليل في**

من ما عادت قتمه **واقل نوب القتم ليله** فلا يجوز بعض ليله وكاملية
 وبعض اخرى **للمشوشين** وهو افضل لقرب العهد به من كل من
ثلاثا **وليلتين** **ولا زيادة على المذهب** الارضاهن لما فيه من طول العهد
والصحيح **وجوز فرعه** من الروحات **لا ابتداء** بواحدة من بعد
 من زوجت فرعتها **وتعد تمام نوبها** فرغ بين الباقيات ثم من الاخرى
 فاذا امت النوب راعا الترتيب ولا يحاج لاعادة الفرعه ولو
 بدأ بواحدة بلا فرعه فقد ظلم **ويفرغ بين الثلث** فاذا امت النوب
 افرغ للابتداء **وتقبل بتخير** **ولا فصل في قدر نوبه** وان توجه نحو شرف
 واسلام **كن لجمع** **مكاهمة** يعني من يهازق كان سبق تكاح الامه
 بشرطه على مكاح الحرة او كان الزوج عبدا وانما استحقاقه استحقاق
 النفقة كما مر **وتخص بكم جديد** بمعناها السابق في استئذنها ولو امة
 عبد زفاف **وتتبع بلاق قضى** للاخريات **وتب** ولو امة ايضا
بثلاث اتياعا **وتتبع بلاق قضى** **بثلاث** **بلاق قضى** للاخريات
وسبع يقضى لهن اتياعا وما ذكر من المحض واجب بزوال
 الحتمه **وعب التوالي في السبع** **والثلاث** ولو فرق لم يحسب قبورها
 حقا **بنواليا** ويقضى ما فرق للاخريات ولو فرق بعض ليل لغيره
 او غير يقضى عند ملكته **وتنوبه الجديد** ما حصله **وطى لا يبرر**
 او وثبه **وتختص حق الزفاف** من كان في نكاحه غيرها فان لم يكن
 او كان وهو لا يبينت عندها **الم يبين** ولو زاد البكر على السبع
 قضى **الزائد للاخريات** وكذا **الزائد الثيب** على الثلث بغير اختيارها

فيقضى الزايد كما يقضى السبع اذا اختارتها ومن ساءت وحدها
غير اذنه **فما شرم** ولو كان شرفها الحاجة فلا تقسم لها **واذنه** لعرضه
كان ارسلها في حاجته **يقضى لها ما فازا** ولعروضها كح وعمر وعارة
لا يقضى لها في الجديد واذنه يرفع الائم ولو سافرت معه ولم
ينرها بلا اذنه استجيبته او سؤفرت لعرضها لانه والا وجه
ترجيع المقتط ولو قسم لحره ليلتين ثم سافر سيده امة باستقط
حقها **ومن سافر لقتله** لم يرضه عليه **ان يستقضى بعضهن** ولو سافر
وان علفهن بل يعلفهن او يطلفهن فان سافر بعضهن فقصي
للمختلفات **وفي سائر الامصار** المباحه الطويله **وكذا القصير**
في الاصح يستقضى بعضهن بقرعه ولا يقضى منه سفره **فان**
وصل المقصد وصار مقيما او صار مقيما ليجل يلزمه امام الصلاه
فيه **قضى منه الاقامه** وان لم ينوها واقام فان زاد على منه **المساوي**
قضى الزايد ولو اقام لشغل ينقطع كل ساعة لم يقضى ثمانه عشر
يوما هذا ان ساكنها منه الاقامه فان اعترها مديتها لم يقضها
ولو استسحب واحده بقرعه ثم قضى الاقامه ببلد وكتب
للبانيات يستصحبهن وجب الفضي وقت كتابته ولو
نوى الاقامه قبل وصول مقصده قضى مديتها ولم يقضى منه ذهابه
لمقصده **وحب الفضي في سفر الغضيه الرجوع في الاصح** **ومن**
وهبت حقتا من القسم لغيرها على ما ياتي **لم يلزم الروح الرضي**

بذلك الاستمتاع حقه ولا يلزم تركها وله المبيت عندها في ليلتها
فان رضي بالهبة وهبت لمعينة **ممن بات عندها** وان لم
يرض بذلك **ليلتها** كل ليله بوفها انصالة وانفصالا ليلتها
كما التي بين اللين ولو قدم ليله الواهبه ثم وصلها ببلده الموهوبه
فربما رجعت والمولاه تقوي حق الرجوع لكن لو وهبت ذات
النوبه المتقدمه للموخره **فازادنا** خير نوبه الواهبه لولي الليلين **جاء**
وكذا لو تاخرت ليله الموهوب لها برضائها **وقيل** في المفصلتين
بوالهبا ولا يشترط رضي الموهوب لها **او وهبت لمن** او اسقطته
متواكف من والواهبه كعدمه والقسم بين الباقيات **او وهبت**
له وله التخصيص لواحد بنوبه الواهبه اذ جعلت الحق له ليقعه
حيث سافر عيال الانصا لوعينه **وقيل** **سور** ثم هذه الهبة ليست
على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضي الموهوب لها بل يكفي رضي الزوج
اذ الحق مشترك بغيره وبين الواهبه ولا يجوز للواهبه ان تاخذ عملا
عوضا فان اخذته لم ير اذنه واستحقت الفضي وللواهبه الرجوع
متى شئت ومافات قبل علم الزوج به لا يقضى **فصل**
طهر ما زات نشوزها بكلام من بعد ليه او فعل كقبض بعد بلاده
وعظها **لا يجز** ولا ضرب بلعلها ندي عذرا او تنوب عما حرامها
من غير عذر والوعظ هو قوله **انق الله في حق الواجب عليك واحد**
العقوبه **وبين لها ان النشوز يستقط النفقه والقسم** **فان حكمت**

نشوزها بالطلاق والنفقة

نشوزها ولم يكره وعظوه في المصحح ولا يضرب في الاطهر قلت
الاطهر يضرب جوارا وان لم يكره والله اعلم بحوزة الثلثة
فان تكره ضرب ولا ياتي قول المنع واصله قوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعطوهن واحمروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف يعني العلم بقوله تعالى فمن اف من موضع حقا الاية ولا ياتي
بضرب مبرح ولا مبدئي ولا على الوجه والمهالك ولو علم ان النابذ
لا يحصل الا بالمبرح حوزة المبرح وغيره والاولى له العفو وله ان
يهرجا بالكلية ثلثة ايام ويجوز ما زاد عليها العذر شرعي ومنه
النشوز اذا لم يقصد زناها لم ينفذ نفسه فقط ولو ضربها وادعى انه
لسبب نشوزها وادعت عدمه فالقول قوله اذا الشرح جعله
وليا في ذلك ولو سبها حقا كقوله ونفقة الزنه القاسمي زفتيه
وان اسأ خلقه وادامها بغير ضرب بها عن ذلك فلا يعبر
تخشيه الوحشه فان عاب اليه عوره ما يراه وهذا العذر وما
سبق في تعديها فان قال كل منهما ان صاحبه سب عليه يعرف
القاسمي الحال تنفقه في حواره محتملها بضم ثالثة ومنع الظالم
منها عوده لظلمه اعتمادا على قول الثقة العدل وان كان واحدا
وان لم يمنع الظالم حال بينهما الا ان ترجعا عن حالها فان نشوز
الشقاق اي الخلاف فبما على السباب وهو نعت القاسمي
وهو بان رضي الزفكان حكما من القلم وحكما من اهلها لنيط
ع امرها بعد اخلاصه به وحكمها بها وعرفه ما عندها وذلك

تلقينها الملك مسوي

تفعل الاصلح من صلح او تفرق كما ياتي للاية فيه وهما وكيلان لها
اذ المال قد يودي للفراق والبضع حقه والمال حفرها وهما شيدان
فلا يولان عليهما من حفرها وفي قول حكمان مولاين من الحاكم فعلى الاق
سقوط رضاها للبعث الحكيم فهو كل حكمه في طلاق ومول عوض
خلع وتوكل في حكمها بمثل عيوب وقبول طلاق به ويفر الحكمان
بينهما ان رايا صوابا وشرط الحكيم عداله وخبرته واهتد الى
المقصود وانما بشرط فيها ذلك مع انها وكيلان لتعلق وكالتها
بخط الحكيم كما في امينه ويستحب فيهما الذكورة وان يكونا من الاهل
واذا لم يرضيا ببعث الحكيم ولم يتفقا على شي ادب القاسمي الظالم
واستوفى للمظلوم حقه ولا يملك حكم واحد **كالمخلع**
بضم الخاء من المخلع بفتحها وهو الزرع اذ كل زوج لباس لصاحبه و
اصله قوله قبل الاجماع اية فان طين كيم عن شي منه نفقا وقوله
صلى الله عليه وسلم لتأب من قيس اقبل الحديقه وطلقها بتطبيق
وهو زوجه بعوض مقصود ولو مينة راجع للزوج ولو لم يستبد
طلاق ولو كتابه او خلع كطلقك او خالعتك على كذا فقيل ولو
خلع على محرم فوجعي كما لو علق طلاقها بالبراه من مالها على عين
خلاف مالها علق بالبراه مما عليه فانه باين وازكاته ملزم
ويضغ وعوض وصعده وزوج وبدايه فقال **شرط زوج يع**
طلاقه بان يكون المخلع بالخامختار او خالعه عده او محرم عليه
بشرط وجود الشرط وان لم ياذن السيد والولي ووضع الزوج

دينا كان او عيناً الى مولاه او وليه ليبر الابدافع منه وملكه السيد كسائر
اكتساب العبد ولو قال سفيه او عبد ابن دفعته اليك فان كنت
طالب لم تطلق الا بالبيع اليه وتبرأ به ولو كان مكاتباً سلم العوي
له او بعضاً فان لم يهاياه فلصاحب النوبة والا دفع للعبد ما
يخص حريمه او محجور سفيه قبض باذن وليه اعند به كما يضح قبض
عبد باذن سيده **ومرط قابله** في الخلع من الزوجه والاجبي
جوابه وسوال يصح خلعها **اطلاق نصرته** الا ان يكون ملكاً
غير محجور عليه **فان اخلعت امه** ولو كانته بلى اذن سيده في
دمتها او عين من ماله او عين من غيره **بانت** لذكر العوض والزوج
في دمها مثل في صورة العين وفي قول قهبر في صورة الدين
المسمى في قول مهر مثل وهو المعند واما تنويه الخلع بغير مال
السيد ان بحر الطلاق فان فيه تملك العين لم تطلق وكما ثبت
في دمها لا تطالب به الا بعد العتيق والبيات **فان اذن السيد**
وعين عينه من ماله او قدر دينا في دمها كالف درهم **فامسكت**
تعلق بالعين في صورتها وكسبها في الدين فان زادت على ما قدره
او عينه او على مهر المثل في الصورة الاقيه تعلق الزائد بدمتها
وان اطلق الاذن اقتضى مهر المثل من كسبها فان كانت ما دونه
تعلق مهر المثل ما في يدها مع كسبها فان اشغاف ذمها ولو قال
لها اخلعتي بما شئت اخلعت بمهر المثل والتمنه وتعلق الكل
بكسبها او بما في يدها من مال الحاضر ان كانت ما دونه ولا يقير
السيد باذنه في الخلع بالدين من ماله **وان خالع سفيه**
او محجوراً عليها سفيه بلفظ الخلع كما قلنا على الف او قال لها

طلعتك على الف فقلت طلعت رجعي ولعي ذكر المال وان
اذن الولي فيه اذ ليست من اهل الترامه ولو كان ذلك قبل
الدخول **طلعت بائنا ولا مال فان لم تقبل لم تطلق** اذا
الصيغة تقتضي القبول فاشبه الطلاق المطلق بصفه الان
ينوي به ولم يصر التماسه ولا يقع رجعياً ولو قال لها
طلعتك على الف ان شئت فقالت **قررا شئت** او قالت طلعتني
على كذا افاها بها وقع رجعياً **ويصح اخلع المريض** **المريض**
اذ لها تصرف في مالها ولا يجتنب من الثلث الذي ابد على مهر
علاوة مهر المثل او اقل منه فمن راس المال اذا تبرع بالزائد
فقط وليس وضيه لو اذت اذ الزوج خرج بالخلع عن الارث
ويصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر مثل اذا البضع
لا يقال للواذت لو لم يخالع **ورجعيه في الاطهر** لا الا كالرجع
في كثير من الاحكام **لا باين** خلع او عين فلا يصح خلعها لعدم
الفايده والخلع بعد الوطى او ما في معناه في زده او اسلم احد
الزوجين الوثنيين موقوف **ويصح عوضه** اي الخلع قليلاً
وكثيراً دينا وعنا ومنفعة كالصداق فلا بد من ثلثه وبقيه
شروط الا عواظ كقدره على تسليمه واستقرار الملك ولو اخلع
امه له تحت حر او مكات على رقبتها فباطل اذ فوقت الطلاق
يقارن المدة فمعهما كما لو علق طلاق زوجته المملوكه
لابيه على موت ابته فلا تطلق بوثه الا اذا قال **الذي اذت**

ولو خالغ بمجهول كقول لم يعين او لم يوصف او معلوم ومجهول
او بما في كفا ولم يكن في كفا شي او غير معلوم بانته فهو مثل
لانه المراد عند فتا ذ العوض وفي قول **ببدل التمر** هذا في خلع
مجهول لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع جهله فان
قال ان اثره تنبني من ضد اقل مثله وهو مجهول لم تطلق
ولو خالغ الكافر حرم وحصل الاسلام بعد قبضه اغتبه كالمهر
ولو جرد الخلع مع احبني او ابني على هذا الخبر مثله فخرجي ولا مال
ولهما التوكيل في الخلع **ولو قال توكيل خالغها ما به لم يقص**
منها وله الزيادة ولو من غير حبسها وان اطلق لم يقص عن
مهر مثل لانه المراد وله الزيادة عليه ولو من غير حبسها
فان تقص منها فخالغ بدون المايه في الاولى وبدون
مهر المثل في الثانية **لم تطلق** لمخالفة الاذن **وفي قول بيع**
بمهر مثل وهو المحرم بالثانية وفارق الاولى للمخالفة فيها
لصرح الاذن ولو خالغ في خاله الاطلاق بغير نقد البلوغ
او غير حبس المسمى او مهر حل بانته **بمهر ايضا** **ولو قال توكيلها**
اخلع بالغ فاقبل او اختلع باقل نقد وان زاد فقال **اخلعها**
بالقين من مالها بوكاليتها بانته ولو مهر مهر مثل لفساد النسي
اذا زاد على الماذون **وفي قول الاكثرونه** وما ستمته وخرمته
هذا القول في الاصل فان اضاف الوكيل الخلع الي نفسه **في الخلع**
اعني وهو صحيح كما ياتي **والمال عليه فقط وان اطلق الخلع فلم**

بان قال
بمهر المثل

يضفه لاخذها **فالظاهر ان عليه ما ستمته** وعليه الزيادة
على كل منهما في الصورة المذكورة الف لكن يطالب الوكيل بالمال
وما ذكر انما هو بالنسبه لا استقرات الضمان فلو اضاف الوكيل
ما ستمته اليه والزيادة الي نفسه ثبت المال كذلك واذا الزما
شي طاله الزوج به ولو اطلعت الوكيل بالاختلاع لم يزد الوكيل
على مهر المثل فان زاد عليه وجب مهر المثل كما لو زاد على القدرت
ويجوز اي يجل ويصح **توكيل** اي الزوج في الخلع في مثل **دميا**
لصحة خلع الذي من اسلمت تحتها في العبد ثم اسلم **وعبد او**
محرر عليه بنفسه بلا اذن سيده اذ لا عهد له **معلق** معلق وكل
الزوج بخلاف وكيله فلا يجوز ان يكون سفيها وان اذن الولي
الا ان اضاف المال اليها قسرين ويلزمها لا تنقأ ضرره فان اطلق
وقع زحعا كاختلاع السفيهه ولو وكلت عبدا في الخلع حاز
وان لم ياذن سيده في الوكالة طويت بالمال بعد العتق ويوجب
اذا غرته على الزوجه ان تصيد الرجوع وان اذن السيد في
الوكالة يعلق بكسب العبد ونحوه فان ادى منه زحج به على الزوج
ويجوز توكيلها في الخلع **دميا ايضا** **ولا يجوز** **توكيل** **مجهول** **عليه في**
قبضه العوض في الخلع فان وكله والعوض معين او غير معين
او علق بدفعه وقبض يري الخلع والموكيل مضيع للمال وان
كان في الذمه لم يصح القبض اذا ما في الذمه لا يعين **لا يقص**

مهر

Copyrighted material King Fahd University

هذا هو
الطلاق
الذي
يكون
بغير
المهر
او
المهر
المثل
او
المهر
المثل
او
المهر
المثل

صحاح فان تلف كان على الملتزم وبقي حتى الزوج في ذمته **والاصح**
صححه توكل امرأه في طلع زوجها او طلاقها اذ لها تطبيق
نفسها بقوله طلق نفسك كما ياتي فيصح ان توكل ولو وكلت
الزوج امرأه باختلافهما جان حزمان لا استقلال المرأه بال
خلاع ولو وكلت **خلاف** في الخلع ولو لا طرقت منه مع أحد الزوجين
او وكيله ولا يتولى الطرفين كالمبيع وغيره **فصل**
الزوجه بلفظ الخلع طلاق بعض العبد فاذا خالعه مثلما
لم يحل له التحليل وفي قول فتصح لا يفتى العبد **الاول**
لعط الفسخ كفسخت نكاحك بالف فقبلت كتابه في طلاق
مباح للينه حتى يقع **والمفاداه** وما استق من كفا ذمتك
بكذا فقالت قبلت او اقتديت **الخلع** في صراحة الاثمه
في الاصح لو زود العزان به فالغالي فلا جناح عليها فيما
اقتديت به **ولعط الخلع** وما استق منه **صرح** في الطلاق
لانه شايح عرفا واستعمالا للطلاق **وفي قول** كتابه **فعلى**
الاول لو جرب غير ذكر مال وقيلت ونوى القاس فتولها
كخالعك فقبلت بانته **وجب** مع مثل **الاصح** له طراد
العرف بانيه على المال فاذا لم يدكر رجع به مثل لانه المباد
ولو جوامع احبني طلقتم بما بنا او نفا العوض كخالعك بلا
عوض وقع رجعا وان قبلت ونوى التماس فتولها وكذا

الاصح

لو طلق فقال خالعك ولم ينو التماس فتولها وان قبلت ان نوى الطلاق
ويصح الخلع كبايات الطلاق مع اليه له ويأتي بعضها بابه ويصح
ايضا يصرح الطلاق ويصح بالعمره وهي مخرجها ايضا ولو قال العبد
نفسك بكذا فقالت اشترت او قبلت فكما به خلع واذا ابد الزوج
بصيغه معاوضه كطلعتك او خالعك بكذا فقيلت وقلنا الخلع طلاق
وهو الرابع هو معاوضه فيما شرب تعليق بنوقه وقوع الطلاق
على القبول وله الرجوع فيه قبل قولها نظر المحمده المعاوضه
وسهرو فتولها بلفظ غير منفضل اذ الضميه هي كالمبيع على ما ياتي
ولو اختلف ايجاب وقبول كطلعتك بالف فقبلت بالعين او عكسه
كطلعتك بالعين فقبلت بالف او طلقك بالثايات فقبلت واحده
بثلث الالف فليغو ولو قال طلقك ثلاثا بالف فقبلت واحده بالف
والاصح وقوع الثلث وهو بلاف اذ الزوج مستقل بالطلاق والرجوع
انما يعتد بقوله لا يثبت المالك وقد افقته في قدره وان برد الصيغه تعليق
في اثبات كتمتي او مني ما او اي حيتي اعطيتي كذا فان طالق تعليق
فلا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس
صحتي ونجاب الاعطاء طلقته وان راد على ما ذكره وان قال ان او اذا
وكونها مما يعرض الغور اعطيتي كذا فان طالق فكذلك اي تطلق
ولا رجوع للزوج فيه قبل الاعطاء ولا يشترط القبول لفظا **لعرض**
فيه اعطاء على الغور لانه فضيحه العوض في المعاوضه ولنا بركت
في صراحته في جوان النكاح خير لجميع الاوقات وان لا تنكحها فاذا
مضى ولهن ما كن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق ولو قال حرمة او امة

هذا هو
الطلاق
الذي
يكون
بغير
المهر
او
المهر
المثل
او
المهر
المثل

في المحرم سنة ١٢٥٥
في المحرم سنة ١٢٥٥
في المحرم سنة ١٢٥٥

ولو بغيره او مكاتبه ان اعطيتي القاملا او زف عمل وثوب اولي
معضوبا بانستلوجود الصفة ويطالبها بمهر مثل اذا عتقت **وان بدأت**
بطلب طلاق كطلقتي على كذا بصيغته تعليقا وغيره بان او غيرها
فاجاب معاوضته مع شوب جوفاله اذ بدلت المالك في حصتها
يستقل به الزوج من الطلاق المتحصل للعرض كان جعله له في
حصول ما يستقل به العامل من الفحل المحفل لغرضه **فله الرجوع**
قبل جوابه اذ هذا شأن المعاوضه والحجامة **ويشترط ان يكون الجواب**
لان شأن المعاوضه ولو اجابها باقل مما ذكرته لم يصح **ولو طلبت ثلثا**
بالف وهو ملكا وطلق **طلقة بثلاثة** او سكت عن العوض **فواجبه**
ثلثه كالوكان يملك طلقتين فقط وطلق واحده عملا بشوب الحجامة
ولو قال **كنت طالق** ولم يذكر عددا او لوانه حمل على الواجبه وفارق
ما هما امر في طلقك ثلثا بالف فقلد واحده بثلاثة بانته ثم اختلف
الاجاب والقبول في صيغة المعاوضه وباتي حكم ما اذا لم يملك الاو
واذا خالع او طلق بعرض ولا رجعه فان شرطه كالحاكم او طلق
بدنيا على ان يملك الرجعه **فوجع ولا مال** اذ شرط المال ينال
مع شرط الرجعه فمسا قضا بقى محرد الطلاق وقضيته ثبوت
الرجعه ولو خالع بشرط ان يرد العوض متى شا وبراجع فيستد
الشرط وتبين ان المثل لو ضاه يستقوط الرجعه متى سقطت لا تخرد
في قول ابن عمر **ولو قال طلقتي كذا وان بدت** او هو اوها
عفته واجاب ان كان الازتداد قبل دخول او بقده وامرت على
ردّها حتى انقضت العدة بانته بالرد ولا مال ولا طلاق وان استلمت
فبها طلقت **بالمال** المنتمى في الجواب والعيب في الطلاق ولو توأخت الرده


الرد

او الجواب او اختلفت الصيغه او اجاب قبل الرده او معها طلقت رد
المال **ولا يصح** **علا** **بغير** **بشرط** **ان** **يقول** **في** **الخلع** **كما** **في**
الازتداد بالقبول **علا** **الكثير** **عرا** **فان** **يطلب** **منه** **الجواب** **فيقتصر** **لا** **عروض**
قالبه به **فصل** **قال** **انت** **طالق** **وعليك** **اولي** **عليك** **كالف** **ولم** **يسبق**
طلبه **بال** **رفع** **رعي** **قلت** **ام** **لا** **وامال** **اذ** **لم** **يدكر** **عوضا** **ولا** **شرطا** **بل**
حملة عطفت على الطلاق فلا يثريها وتلغوا ونوى شاع عرفا لا
ستعماله في طلب العوض والزامه ام لا اذ لو يعارض من مبد اوله لغوي وغيره
قديم الاول وخالف فيما اذا قالت طلقتي وعلى او وكذا على الف حيث وقع
بانها مال فبالت الزوجه تهلق بها الزام المال محل اللفظ منها الى الابد
والزوج ينفر دبه فان لم يات بصيغته معاوضه حمل اللفظ منه على ما سبق
فان قال اودى ما يراد بطلقك كذا او صدقة كذا او الاصح او قبلي
منه بالمسمى ان قبلت ويكون المعنى وعليه كذا عوضا فاي تقبل لم يقع
شي ان صدقته والا وقع رجعيها ولا حلف ولو لم تصدقه وقبلت وقع بانها
وخلفت ان لا تعلم انه اذ ذلك ولا مال وتصدق بقها له تكذيبا
له مع حلقه بين الرد **فان سبق طلبها للطلاق مال كالف** **انت بالرد**
لنوافعها عليه ولو سبق طلبها مال منهم كطلقتي ببدل فان عينه في الجواب
فقال طلقك وعليك الف فكما لو ابتداه فان قبلت بانته به والا فلا
وان ارم فقال طلقك بالبدل او طلقك بانته بمهر مثل وان عينته في
طلبها فاجابها ثم قال تصدقت الابد اصديق فان انتهت حلقته وهو
رجعي ولو قال طلقك على ان لي بكذا او لكذا او لكذا كطلقتك بكذا
فاد اقبلت على الفور بانته ووجب المال وان قال ان عمت طلقا

علا بغير بشرط ان يقول في الخلع كما في

فانت طالق فصححت في الفوت بانيت ولزمها الالف وان قال في صححت
لي الف فان طالق فصححت طلقت وموت الفوت وان لم يبق للزوج
الزوج ووجوع وان لا يشترط القول لفظا وكذا هي وان صححت دون الف
لم تطلق لعدم العلق عليه ولو صححت بالعين طلقت لوجود علق
عليه بزواجه بخلاف ما مر في طلقك بالي فقبلت بالعين لانها لم
معاوضه بشرط فيها توافق الاجراء والموت ثم الزايد بلغوا صمائه
ولو نقصت او رادت في التعليق بالا عطا بالحكم كما ذكره في والمقبوض
الزايد على ما علق به امانه عنده وان قال طلقت نفسك ان صححت
اي قبلت والتمت لي الف فقالت طلقت وصححت او حكمته اي
صححت او طلقت بانيت بالف فان اصررت على اهدما فلا بينونه
ولا مال ادلا موافقه وفيها بشرط وجود التظليق والضممان على
الفوت وليس المراد بالضممان هي المحتاج الى اصيل قد كرسف
ولا الزام ابتداء الان ذلك لا يصح الا بالذات بل للاد الزام بقول على
سبيل العوض واذا علق باعطاء مال فوضعت يديه بنه الرفع
عن حقه التعليق طلقت بان يمكن من اخذه وان امتنع من قبضه
اذ تكفي اياه من القبض اعطا وهو بائنا عه مفوت لحقه
وكالوضع ما لو قالت لو كبلها سلمه اليه فمعل بمضوتها حلاما لو
مع وكبلها اليه وكالاعطاء الاتيا والجمي والاصح دخول اي المعطي
ملكه ملكه المراه البصنع بوفوع الطلاق والعوضان بتقاربان في
الملك ولو قال ان اقبضيني كذا فانت طالق فيقبل هو كالا عطا
والاصح ان كتابير التعليق اذ لم يقترن به ما يرد على الاعطاء اذا
الاقباض لا يرد على التعليق لان لا يقترن منه ولا يملكه اي المقبوض

ولا يرجع لغيره فان اقترن كقوله وجعلته ل اول اضرفه في حواشي فكأ عطا
ولا يشترط الاقباض في المجلس قلت ويقع الطلاق رجعا وبشرط تحقق
الصفة وهي الاقباض للتضمن للقبض اخذ بيده ولو ملكه والله اعلم
والمعتمد انه لا يشترط اخذ بيده ولا يكتف به اذا كانت مكرهه كسبائه
الاعطاء بخلاف ان قبضت منك والتعليق بالبيع والتسليم والادى
كالعليق بالاقباض وان علق الطلاق باعطاء عيب ووصفه بصفة
سلم فاعطته عيب الا بالصفة لم تطلق او بها تسليم طلقت وملكه الزوج
او عيبا فلم مع وقوع الطلاق به رده للعيب ومهر مثل في قول ائمتنا
سليما وليس له ان يطالب بعيد تلك الصفة سلم لوقوع الطلاق بالمعطي
بخلاف ما لو قال طلقك على عيب صفة كذا فقبلت واعطته عيدا
بتلك الصفة معيا فله رده والمطالبة بعيد سلم اذ الطلاق وقع قبل
الاعطاء بالقبول على عيب في الزمه ولو وصفه ولم يستوعب صفات
السلم فاعطته لا بالصفة المذكور لم تطلق او بارجع لغيره المثل ولو قال
في التعليق بالا عطا عيدا ولم بصفه مطلقا طلقت بعيد على اي صفة
كانت الا بغيره او مكاتبا او مشركا او موهونا او جانيا لم تنع بجه
او امر ولد في التعليق باعطائه انه في الاصح فلا تطلق اذا الاعطاء
التملك ولا يمكن تملك ما ذكره وله مهر مثل بدل المعطاة التقدر ملكه له
لانه يوخذ عوضا وهو مجهول عند التعليق المجهول لا يصح عوضا
وبشرط الفوت في التعليق بان دون متى ولو علق باعطاء عيدا
المقبوض او هذا المراه ونحوه فاعطته بانيت لغيره مثل كمال علق كبر
ولو ملكه طلقة فقط فقالت طلقتي لثنا بالي فطلق الطلقة فله الالف
اذ حصل بتلك الطلقة مقضود الثلاث من الحرمة الكبرى وقيل لثنته



وقيل ان علمت المال قال **والا فتلوه** ولو مكد طلقتي فقط فاقتمها بالحكم
 على الصحيح ما ذكره **ولو طلقت طلقة بالف فطلق** طلقة بالف او مطلقا
 وقع به كالجعله او طلق طلقة بابه **وقيل بابه** لرضاها **وقيل بالف**
وقيل لا يقع وفارق ما لو قال ائت طالق بالف فقلت بابه فما هو طلق
ولو قالت طلقتي عند ابي فطلق عند اوقله ايت اذ حصل
 مقصودها وزاد بمحملة في الثاني **بهم مثل** اذ دخل في الملع شرط
 تاخير الطلاق وهو فاسد سقط ما يقابل من العوض وهو محمول
 محمول ابا في ترجيح **بهم مثل** وقيل في قول **بالسبي** وعلى الاصل لو قصد
 ابتداء الطلاق وقع رجوعا فان اتمته خلف ولو طلقتا بعد مضي العدة
 فترجع فان ذكر ماله فله يدين القبول **وان قال اذ دخلت الدار فا**
نت طالق بان فقبلت فوراً ودخلت طلقت على الصحيح
 لو حود المعلق عليه مع القبول **بالمسبي** كالطلاق المبرور **تلتيه**
 في الحال **ومى قول او وجد** **بهم مثل** والخلاف وجهان **ويصح**
اختلف احبى بلفظ طلاق او وقع او غيرهما **وان كرهت الرجوع**
 ذلك والتزامه المال فذا لها كالتزامه لعنق تنبيد عبده وقد يكون
 له عرض صحيح كخليفه من موهبه وهو كاجلاء **الحكام**
 فهو من جانب الزوج تعاوضه فيها سنون تعليق ومن جانب الاجنبى
 تعاوضه فيها سنون جعوله **وتسقط احكامها ولو كمل ما في الا**
خلاف ان يجتمع له كما له ان يجتمع لها بان يصرح بالاستقلال
 او الوكالة او يتوي فان لم يصرح ولم يتووقع لها العود نفعه لها
ولا احبى بوكلاها في الاختلاع **فتخير** **ايضا** كما ذكره **بوكلاها**
 خلعها **وعرضها**

١٠٠

وعرضها **وتحت** صرح بالوكالة **عنا** وعن الاجنبى فالزوج يطالب الموكل
 والاطالب المباشر ثم يرجع على الموكل حيث نوى الخلع له او اطلق وكلاهما
ولو اخلع رجل وصح بوكلاها كاذبا **فقال** **تطلق** اذ الطلاق يبروط
 بالمال ولم يلتزمه واخذ منهما **وايوها كاذبا** **فخلع** بماله اى يجوز
 له ذلك **فان اخلع بالها** **وض** **بوكلاها** **عنا** **كاذبا** **او ولاية**
لم تطلق لكذبها **بينها** **او باستقلال** **اولم** **يكربها** **به** **ولا استقلال**
 ولانه من مالها **يجع** **بعضوب** **وان علم الزوج** **انه** **من مالها** **لان**
 بالنظر في المذكور في مالها غاصبت له فيقع الطلاق **ياينا** **ويلزمه** **مصر**
مثل **فان ذكر** **انه** **من مالها** **فقط** **فرجعي** **كالمواخلة** **لصدقتها** **او**
 على ان الزوج يري منه **او قال** **طلقتها** **وانت** **تري** **منه** **او على** **انك**
 منه **والكل** **رجعي** **والاعلى** **الاب** **ولا يبرأ** **فلو اخلعها** **بالرأه** **من**
صدقتها **او ضمن** **له** **الدرك** **او قال** **الاجنبى** **او الاب** **طلقتها** **على** **عبد**
هذا **او على** **صمانه** **وقع** **بانها** **بهم** **المثل** **والصمان** **هني** **الالتزام** **فان**
ادعت **جلفا** **واكر** **صدق** **بمنه** **اذا** **الاضل** **عديه** **فان** **اقامة**
 به **رجلين** **نصي** **هما** **ولا** **مال** **لانه** **منكر** **الا** **ان** **يعود** **ويعترف** **بالمع**
فيسقطه **وان قال** **طلعتك** **بكذا** **فقلت** **فجاءا** **اولم**
تطلقني **ايت** **بقولها** **ولا عوض** **عليها** **اذا** **الاضل** **عده** **منه** **فقصت**
بميزان **في** **فيه** **ولها** **النفقة** **والشكلى** **فان** **اقام** **بينه** **به** **او شاهدا**
وخلف **معه** **ثبت** **المال** **كالوعادت** **وصدقته** **وان اخلعها** **بمن**
موصيه **او اوصيه** **او في** **الاجل** **كان** **قال** **جنايت** **فقلت**

١٠٢

ذاهم او ما يتين فقالت ما به او صحاح فقالت مكسره او قال اختلفت
 بالف حالة فقالت الى شهر **ولا يبيح** لو احدى منهما **خالفا** كما لم يبيح
 في الكيفية وموسد ابه ثم نفسخان او احدىها او الحاكم العوضين وبيح
ووجوب مهر مثل وان كان أكثر مما ادعاه لانه المراد فان كان لا
 حدهما بينه عمل بها او لكل منهما بينه سقطتا وخالفا وان اختلفا
 في عدد الطلاق كان قالت سالت لثالثا بالف فاحتجى وقال بل وجهه
 بالف فاحتج خالفا ووجوب مهر مثل والف في عدد الطلاق الواقع
 قوله بيمينه فان اقاما بينتين مختلفي التاريخ قدمت السابقة ولو
 انعكس كلاهما وقع الثلث بالف **ولو خالف بالف وتوابعها** من
 نوعين بالبلد والغالب بينهما كذا هم فضه **وقلوسا** الحاقا
 للمنوي بالملفوظ **وقيل يلزم مهر مثل** وان لم ينو باسنا عمل على
 الغالب ان كان والا يلزم مهر مثل **ولو قال اريدنا بغير**
فقال بل ذاهم فضه او قلوبا ويعز كل من اد ضاحه
 به بالقرينه **خالفا على الاول** الأصح وهو لزوم المنوي كالمملفوظ ثم يجب
 له انه يرجع للاختلاف في جنس العوض وكذا لو قال لحدتها
 اطلقنا البراهم فقال الاخر عينا نوحا **ووجوب مهر مثل بلا خالف**
ثالثا ولو قال طلعتك وخذك بالف فقالت بل وضرتي خالفا
 وعليها مهر مثل **كان** **الطلاق** قولعة
 حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بغير لفظ الطلاق واقبله قبل الاجتماع
 الطلاق بزنان وغيرهما من الأبي وحبس ليس شي من المال لبعض الى

الله من الطلاق وان كانه صبغته ومحل وولاية وقصد وطلاق
 ويد اعما يشترط فيه ولو في التعليق فقال **لنقول** من المطلق التكليف
 أي ان يكون مكلفا ولا يشهد طلاق صبي ومجنون زاد المصنف **ان**
التكرار فانه يشهد طلاقه وهو غير مكلف غير محاطب حال شك
 واستحق كلفه لانها المهرم الذي هو شرط التكليف فلا تصح صلته
 ويشهد طلاقه من قبيل ربط الاحكام بالاشياء واما قوله تعالى
 لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والمراد به من هو في اول النشأه
 لبقاعقله **ويقع الطلاق بصره** وهو ما لا يحتل بصره عن الطلاق
بلا يبيح لا يقع الطلاق فلا يبيح ما ياتي من اعتبار قصد لفظ
 الطلاق لمعناه **وبكنايه** وهي ما تحتل الطلاق وعين فيه **بصره**
الطلاق لا شتهاره فيه لغة وشرعا وكذا الفراق والسرار **على**
 بلوز وجهها في المران بمعناه ومثال لفظ الطلاق **كطلقتك وانت طالق**
 ومطلقة فتح الطا **وايطلق** **لا انت طلاق والطلاق** وفراق
 والفراق او سراح او السراح **في الأصح** اذ المضاد زانما تستعمل
 في الاعيان تقسعا فلهذا كناية **وتوجه الطلاق** العزيبه عند
 اهلاها وقارقت عدم صراحة انت علي حرام بانها موضوعه
 للطلاق محضوضه بخلاف ذلك وان اشتر فيه ونسرت لوقوع
 الطلاق ان يرفع صوته قدرا يسمع نفسه ولو قال اريدت
 بالطلاق الملافها من وثاق او بالفراق مفارقة المرء او بالسراح

لو جاز في كذا...
 شهر...
 ما...
 ما...
 ما...

حكم...
 الحكم...
 الحكم...
 الحكم...

التوجه لزوجها أو أزدت غيرها فسبق لثاني البهاذين
فان كانت قريبة كالوقال وهو محله من وثاق قبل طاهر وان
لم تكن وصرح بقوله من وثاق ونحوه هو كناية هذا ان عموم
من اول كلامه **عجز** الا تيان بعده الزيادة فان قال انت طالق
ثم بداله فوصلها وقع باطنا ولو نواها في آتيايه فكالاستثنى
والتدبير اذ لم يتلفظ بالزيادة كذا فان نواها من الاواني
او بعد الفراغ وقع باطنا وفي آتيايه كما ذكر **واطلقتك وانت مطلقه**
يستكون النكاح كناية اذ لم يشتهر بعنى الطلاق **ولو اشتم لفظ**
للطلاق كالحلال بالضم او حلال الله على حرام او انت علي حرام
فصرح في الامع فلتن الاصح انه كناية والله اعلم اذ الصريح
ما خوذ من القران وتكرر على لسان حمله الشرع وليت ما ذكر
كذلك وهو كناية في حق من لم يشتهر عندهم حراما ولو قال انت
حرام فقط فكنايه **وكنايه** اي الطلاق **كانت خطبه من الزوج**
به اي مقطوعه عن وصلته وتكثيره اجازته الفراوا الاكثر
انه لا يستعمل الا معروفا **تله** اي معرفة النكاح **بان** اي
مفارقة اعتدي **استقري** **حك** اي لا يطلقتك وستوالد
بها وعبرها **الحق** بكسر اوله وفتح ثالثة وقيل عكسه **بها**
اي لا يطلقتك **حبلك** **على غار** اي خليت سبيلا كما يترك
البعير الضحى وزمانه على ما تقدم من ظهروم وارفع من غنفة
لوعكاف شاله **انده** **سرى** اي لاهتم بشانك والسرير يفرخ
السبي وتكون الرما يفرغ من المال **وانده** **ارجر** **عني** **ردي**

اللفظ في الجواز في صريح الطلاق وكان طلاق من وثاق ولو نواها
من غير ذلك في الجواز على الطلاق من وثاق ولو نواها
اي يبره
من وثاق ولو نواها
من وثاق ولو نواها

البرهان
البرهان
البرهان

اي لا تملك مطلقه **ونحوها** كتحريمي اي منى وتزويدي اخري تناقري
اي لا يطلقتك **والاعتناق كناية طلاق وعكسه** لا يشتر انهما في
ان الة الملكة فاعتقتك وانت حرم كناية طلاق وطلقتك كناية عن
لكن قوله لعنده اعتد اشترى رجمك او لورقيقه انانك حوا او اعتقت
نفسى لمسى من كناية العتق اذ يعناه فيه غير مقتود او يستعبد
وليس الطلاق كناية طهار وعكسه وان اشترى كاخ افاده التحريم اذ يقيد
كل موضعه ممكن فلا يبعد عنه على قاعده ما كان صريحا في بابه
روجه نفاذ في موضعه لا يكون صريحا في غيره ولا كناية فيه
ولو قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او طهارا
فصل المنوي اذ الطهار يقتضى الحريم الذي ان يكفر فحان ان يكفاه
والطلاق لسبب محرم وهذا اطلاق رجعي وينتج منه في العبد او نواها
اي الطلاق هو الطهار معا او مرتبا **تجزئت ما آخاره** **منها** **اشتم**
جميعا للنسائي **وقيل** الواقع طلاق **وقيل** طهارا او حرم غيرا او حوا
او وطها **لم تحرم** عليه **وعليه** كناية **بين** كما لو قال ذلك لامته اخدا
من قصة ماريه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عليه حريم
فترك يابا النبي لم تحرم ما اخل الله لك الي ان قال قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم الكفارة ولا تتوقف على الوطى **وكذا** عليه
كناية **بين** ان **لم تبع** **الا ظهر** لعدم ما هو **والثاني** **دك** **اللفظ** **منه**
لغيره وان قاله اي انت علي حرام ونحوه لامته ونوى عتقاتك
او طلاقا او طهارا **الغاي** اذ لا مجال له في الامامه او حرم عن الامامه
له **نكاح** **الزوجه** في وجوب الكفارة والخلاف في النفسا والطلاق

البرهان
البرهان

Copyrighted material

كغيرها ولو قال الزوجه الحرمة او المعتد انت علي حرام او نحو فيه
كقوله عينا او بلى نية اولامته وهي مروه او معتد او مرتد
التوبة او نحو شيه لم يحذفه كما لو قاله لها وهي اخته **ولو قال هدم**
او الطعام او العبد على حرام فليغو ولو قال لا قدره له
كقوله خلاف خليله اذ يقبل على تحريمها بطلاق او عتق **شرط**
فيه الكتابيه اقتران كل اللفظ وقيل وهو المعتد بكونه **قالت**
وتشترط ما بعد عليه **واشاره ناطق بطلاق** كان
طلق في اشارة بيده ان اذ هي لغوا اذ عبد وله عن العباد
الى الاشارة بغيره انه غير قاصد للطلاق وان قصد ذلك
نادر **وقيل كتابيه** ويعتد **بأشارة الخرس** وان قدر على
الكتابة في العتق كبيع ونكاح ونحوها **والجمل كطلاق**
وعتق وغيرهما للضرورة **فان فهم طلاقه** **بكل الحرف**
وضرجه وان اخصى بغيره **وطون** اي اهل طين و
فكايه تحتاج الى اليه وما ذكر في الطلاق يقال في غيره
ولا يعتد في اشارة في صلاة ولا في شهادة ولا في حنث
ولو كتبت ناطق او **اخرس** **مطلقا** كان كمن نطق وجب طلاق
ولم يوه **فلغو** والكتابة لتجربة قلم او مداد وغيرهما
وايواه **فالاطهت** متوايه المذهب **وقوعه** اذ الكتابيه
طريق لا فنام المراد كالعبادة وقد اقرنت بالنيه وكالطلا
مالا يجاح **لغوي** كما لو عتق وعنى عن قضاض وكذا ما يجاح

الى نكاح ويغيب في الاخر ان يكت مع الطلاق ان قصد الطلاق
ولو تلفظ الناطق بما كتبه وفتح ما لم يقصد قراه ما كتبت فتقبل
ظاهرا وان كتبت اذ ابلغت كتابي فانت طالق **فاما بطلو بيلو**
رعاية للشرط **وان كتبت اذ لقوات كتابي** فانت طالق **وهي قاره**
فقرانه طلقت وكذا اذا طالجه وفهمت ما فيه ولم تتلفظ
وان قرى عليها **ولا تطلق** بذلك **في الاصح** لا تنفعا الشرط للمقدور
عليه **فان لم تكن قاره** فعرض عليها **طلقت** ان علم الزوج حالها
اذ القراء محمول في حق الاخي على الاطلاع على ما في الكتاب وقد
وان جهل لم تطلق الا بقران **فصل** **في توكيد طلاقها**
بالي كان يقول لها طلقتي نفسك ان شئت **واصله** انه صلى الله عليه
خير نساءه بين القام معه ومفارقة ما نزل قوله تعالى يا ايها النبي
قل لا زواجك الاية **وهو تليد** للطلاق **في الجديد** **فشرط** **الرد**
تطبيقها **عن الفور** حتى في طلقتي نفسك متى شئت اذ يطبقها **بعضها**
متضمن للقبول فلواخرته بغير ما يقطع به الايمان من لم يقع لكن
لو قال طلقتي نفسك فقالت كيف يكون تطبيقا لنفستي ثم قالت طلقت
وقع اذ الكلام البسيط لا يضر **وان قال طلقتي باللفظ** **فطلقت**
ولو قال الف وهو تليد يعوض فان لم يدكر فكلمه **وقيل**
ولا يشرط عليه **فوق** **في الاصح** **وفي اشراط** قبولها على ما ذكر
لعل خلاف الوكيل وقدم **وعلى القولين** له الرجوع عن التبع
قل **تطبيقها** اذ التليد والتوكيد يجوز الرجوع فيهما قبل القبول
والنكاح **ولو قال** اذ اجاز **فصل** **في توكيد**
اذ الملك لا يعلق وكذا لو قال لها على طلاق نفسك **فعلق** **في الاصح**
المعتمد

القبول
فصل
فصل

Copyrighted by King Fahd University

ولو قال **ابيني نفسيك** فقالت **ابنت** ونوبيا اي عند قولها الطلاق وقع
 كالصريح **والابان** لم ينوبيا اول حدها فلا يقع لانه لم ينوبيا بقوس
 الطلاق وان لم ينوبيا امثلك **ولو قال طلقني** نفسيك فقالت **ابنت** ونوبيا
او ابيني نفسيك ونوبيا فقالت **طلعت** وقع ولا يضر اختلاف اللفظ
 ولو قال طلقني بصرح الطلاق او بكنايه بغير الماذون فيه لم يطلق
 ولو قوس بكنايه لم يشترط توافق اللفظين الا ان يعيد التوضيح
ولو قال طلقني نفسيك ونوبيا ثلثا **فقال طلقت** ونوبيا بان علمت
 نيته **فقلدت** اذ اللفظ يحمل الجهد وقد نوبيا **والابان** لم تنوي
 عبدا **فواضح في الاصح** لكن لو قال طلقني ونوبيا ثلثا فقلدت طلقت
 ونوبيا ثنتين وقعت لانهما بعض الماذون **ولو قال طلقني نفسيك ثلثا**
فوجدت او عكسه اي قال طلقني واحده فقلدت **فواضح** لانها الوقوع
 بالاول والماذون بالثانية ولها في الاول وبعد ان وجدت وان
 راجعها الزوج ان يطلق ثانية وثالثه فورا ولو قال طلقني نفسيك
 ثلثا فقالت طلقت ولم تذكر عبدا ولا نوبيا وقع الثلث **هاهنا**
فصل في مويلستان بام طلاق لغا اذ لا يقصد وان اجازة
 بعد وكذا المعنى عليه **ولو شق لسان بطلاق لا يقصد لغا** لما مر
ولا يقصد ق طاهر الا بقرينة كان دعائها بعد طهرها من الحيض
 لغواشه واذا دان يقول انت الان طاهره فشق لسانه بطلاق
 ولو كان اسمها طائفا **فقال باطلاق** وقصد **النذر** المطلق
 وكذا ان اطلق في الاصح جهلا على النذر القرية وان قصد الطلاق
 طلقت وان كان اسمها طارقا او طائبا او طائعا **فقال باطلاق**

لو قال طلقني نفسيك ونوبيا ثلثا فقلدت طلقت ونوبيا ثنتين
 لو قال طلقني نفسيك ونوبيا ثلثا فقلدت طلقت ونوبيا ثنتين
 لو قال طلقني نفسيك ونوبيا ثلثا فقلدت طلقت ونوبيا ثنتين

فقلدت اللغاة في المعنى
 وقع طلعت او طائفا
 او طائبا او طائعا

وقال اريدت النذر بامتها قال **الف الخوف** لستاني **صهق** لظهور القرينة
 ولو خطبها بطلاق **هاهنا** لا او لا عينا كان قالت **معرض** الاستبراء
 او نحو طلقتني فقال طلقتك **وهو** طهرها **الخبيرة** بان اي كان كانت
 في طهره او نكحها له **وليه** او وكيله ولم يعلم بذلك وقع الطلاق
 والهزل واللعب وظن غير الواقع لا يبد فعه لكن في الاخرى لا يطلق
 باطنافا لصلى الله عليه وسلم ثلثا جده من جده وهو لعن هو الطلاق والخطاب
 والرجعة ولو قال واعظا للمحاضرين طلقتكم ثلثا وجهل كون امرأته
 فيهم لم يقع **ولو لوط اعني** بالقرية ولم يعرف معناه كان لعنه لم يقع
 اذ لا يقصد بعينه كغير العازف وان نوى **وقيل ان نوى معناه**
 اي العزيبه **وقع** ولو خالط العمى اهل اللسان وقع طلاقه ظاهر
 ويدين **ولا يقع طلاق** ملكه لقوله صلى الله عليه وسلم في اغلاق ولا
 غلاق الاكراه لكن لو اكرهه غيره على طلاق زوجته المكره وقع
 لانه ابلغ في الاذن **فان ظهر قوته** **اصح** بان اكره على ملك
فوجد او صرح او علق فلي او نحو او على طلقت فصرح او بالعمى
 اي على واحده ثلث او كناية بصرح او تخيير فعلق او صرح فقال
 طلقت **وقع الطلاق** ولو وافق المكره ونوا الطلاق وقع لا اختيار
وشق الاكراه فذمة المكره بكسر الواو على تحقيق ما هد به عاجلا
 غير مستحق بولائه او تعلب وعي المكره بالفتح عن دفعه **بقرينة**
او عتبه كالاستغناء بغيره وطنه انه امتنع حقيقة ولا بد
 من التبعين **ولو قال اطلق** احدها فطلق معيه **وقع**

او لعن لسان لم يقصد شيئا
 ولو لعن لسان لم يقصد شيئا

ان طهرها
 لعنه شعور
 باختياره
 فيما اتي به

ان
 ان
 ان

ولو قال طلقني نفسيك ونوبيا ثلثا فقلدت طلقت ونوبيا ثنتين
 ولو قال طلقني نفسيك ونوبيا ثلثا فقلدت طلقت ونوبيا ثنتين
 ولو قال طلقني نفسيك ونوبيا ثلثا فقلدت طلقت ونوبيا ثنتين

الاكراه بنحوه **بغيره** **بشدي** **يد** **او** **خبيث** **او** **بلاق** **مال** **وخوها**
مما يؤثر للعاقل الاقدام عليه حذرهما هدي به ويختلف باختلاف الناس
وليس منه ان يقول طلق والاقولت بعسي ولو كان القائل ولدا المهرت
او اطلبت عبادتي **وقيل** **بشرط** **قتل** **وقيل** **قتل** **او** **قطع** **لطرف** **مثلا**
او **ضرب** **مخوف** **حيث** **بحسب** **الهلاك** **منه** **ولا** **يحصل** **تخوف** **لعتق**
اجله بنحو الاضربك عبدا **ولا** **يستحق** **كقوله** **لمن** **عليه** **قضاء** **من** **طلقا**
والا **اقضت** **منك** **ولان** **شرط** **في** **عدم** **وقوع** **طلاق** **المكسر**
التوريه **بالتنوي** **غيرها** **اي** **غير** **زوجته** **اذ** **تركها** **لا** **يشعر**
ياختيار **وقيل** **ان** **تركها** **بلا** **عذر** **وقع** **ومن** **ان** **لم** **يزل**
من **سراب** **او** **دوا** **انفد** **طلاقه** **وتصرفه** **له** **وعليه** **قولا**
وفعلا **كنكاح** **وعتق** **وسج** **وشرا** **واستلام** **وردة** **وقتل** **وتطوع**
على **الذهب** **اذ** **ما** **عنده** **من** **الفهم** **والفضد** **يكفي** **في** **نفوذ** **التصر**
اذ هو من قبل ربط الحكم بالنسب كما **مروى** **في** **قول** **لا** **وقل** **بغير** **عليه**
كطلاق لا له كنكاح فان لم يانم كان او حرم مسكرا او الراء على
شربه او لم يانم مسكرا او تناول في واخذنا بقصد التداوي لم يقع
وترجع في خد السكر للعرف فان امره بخير الشارب لم يطلعه
عليه السكر عرفا فهو كمل الكلام وان صار كالمعز عليه **فلو** **قال**
ربعدك **او** **حويك** **او** **عضك** **او** **كيدك** **او** **شعر** **ك** **او** **ظفر** **ك**
او سنك او يدك او زحلك **طالق** **وقع** **الطلاق** **بطريق** **التشابه**
من المضاف اليه للباقي **فلو** **قال** **ان** **دخلت** **البار** **فيمينك** **طالق**

يعلم

نظمت

فقطعت عينها ثم دخلت لم تطلق وكذا **اد** **مك** **طالق** **يقطع** **به** **الطلاق**
على **المذهب** **اذ** **به** **قوام** **اليدن** **لا** **يصله** **كزوق** **وعزوق** **كزوقك** **او** **عزوقك**
طالق ولا يقع اذ ليست متصله ايضا خلقه خلاف ما **مروى** **في** **كذا** **ان** **ي**
ولن **كسبك** **اولئك** **طالق** **فلا** **يقع** **في** **الاصح** **لانها** **يتصيهما** **الخروج** **انفق** **اشبهاه**
الفضلة **ولو** **قال** **لمطوق** **عزمتين** **مثلا** **وان** **التصفت** **لحها** **بينك** **طالق**
لم **رفع** **على** **المذهب** **اذ** **لا** **يد** **من** **وجود** **المضاف** **لتنظيم** **الاضافه** **ولو**
قال **ايمانك** **طالق** **او** **اطالق** **ونوى** **تطبيق** **اطلقت** **اذ** **عليه** **عز** **من**
ههنا حيث لا يبيح خواصها ونوى وضع اضافة الطلاق له محل الشئ المعنى
لهذا الخروج اليه **وان** **لم** **يزل** **طلاقا** **فلا** **يطلق** **اذ** **اللفظ** **كنايه** **من** **حيث** **افتر**
لغير محله خلاف قوله لعبد انا منك حر ليس كنايه عتق اذ الطلاق محل
النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق محل الرق وهو مختص بالعبد
وكذا **ان** **لم** **ينوع** **لا** **فيه** **الطلاق** **اذا** **نطق** **في** **الاصح**
اذ لم يصفه لمحل الطلاق فما اشترط في الوقوع ضربه باليه **ولو** **قال** **انا**
منك **باين** **او** **انا** **باين** **اشترط** **فيه** **الطلاق** **وفي** **الاضافه** **الوجهان**
اصحهما الملا اشتراط **ولو** **قال** **انا** **منك** **باين** **او** **طالق** **فكلا** **واحد** **او** **انا** **طالق**
او **باين** **ونوى** **واحد** **مع** **صحة** **ولو** **قال** **استيري** **زحمتك** **اذ** **انا** **معتق**
منك **تلقو** **وان** **نوى** **به** **الطلاق** **اذ** **اللفظ** **منتظم** **في** **نفسه** **والكنايه**
احتمال اللفظ للمعنى المراد **وقيل** **ان** **نوى** **طلاقها** **وقع** **فصل**
الاختصاص **بطلاق** **لعم** **كانت** **طالق** **وتعليقه** **بمكاح** **كان** **نكحت**
فانت طالق او كل امراه انكح طالق ثم يبيح المخاطبه او غيرها **وعز**
كقوله ان دخلت البار فانت طالق ثم نكحتها ثم دخلت البار **تلقو**

اشبهاه

وعز

نكحت

نكحت

نكحت

اذ لا ولاية له على المحل قال صلى الله عليه وسلم لا يطلق الا بعد نكاح **والاصح**
صحة تعليق العبد ثلثة كقوله ان عتقت او دخلت الدار فانت
طالق ثلثا فيمن اذا عتق ودخلت بعد عتقه اذ يملك اصل النكاح
وهو يعيد الطلقات الثلث بشرط الحرية وقد وجدت **ويجوز الطلاق**
رجعيه لبقا الولاية عليها بملك الرجعيه لا المختلعه اذ لا ولاية عليها ولو
تلقته بدخول مثلا فانت بطلاق قبل دخولها او بعد ثم نكحها
ثم دخلت لم يقع انكاحك في البيوته لا بخلال الهيئ بالدخول فيها
وكذا لا يقع انكاحك في البيوته في الاظهر لا ارتفاع النكاح الذي
قول **علق فيه وفي ثلث يقع ان يانت بدون ثلث ولو لم يرد**
ثلث وراجع او جرد ولو بعد زواج عادت بغيره الثلث
دخل بها الزوج امر لان ما وقع من الطلاق لم يحرم الزوج لغير النكاح الثاني
والدخول فيه لا يهدمانه كوطي السيد امته المطلقة **وان ثلث الطلاق**
وجدد بعد تحلل **عادت ثلث** كابتداء النكاح ولان دخول الثاني
افاد خلا الاول ولا يمكن بنا العقد الثاني على الاول لا استغراقه فكان
نكاحا مستقيا باحكامه وطلاق العبد دون ثلث كطلاق الحر
ثلث والثمان في حقه كالثلث في الحر **والعبد ولو بعضا**
او مديرا او مكاتبنا طلقتان فقط والحرة ثلث ولو كانت الزوجه
حرة او امه فيها **وضع الطلاق في موهن كالصحة** وتتوارث
اي الزوج المومن والزوج **عبد حتى لبقا اثبات الزوجية فيها**

بها
دخلت
قول

انما

الطلاق

الطلاق وغيره **لا يان** لا ينقطع الزوجية وفي القديم **ثريه** ما لم يختر الطلاق
فصل **قال طلقك وانت طالق ونوى عدد** اي طلقين
او ثلث رفع ما نواه **وكذا الكفايه** ان نوى فيها عدد ما وقع ما نواه لا حال
اللفظيه وسواء الدخول بها وغيرها ولو قال **انت طالق واخيه** بالنف
ونوى عبدا **افواحدة** وقيل **المعنى** وهو العتق عملا بالنيه ولو قال **اوردت**
واخيه مطلقه من احوال ثلثه وقعت ولو قال **البت واخيه** وحذف لفظ
طالق فكأشبهتها **ولو قال انت واخيه** او انت طالق واخيه بالرفع ونوى
عبدا قال نوي تامر وقيل **واخيه والله اعلم** والاشارة مع ما ذكر
كالخطاب ولو اراد ان يقول **انت طالق ثلثا اماتت قبل ما طالق**
لم يقع لحرورها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعد قبل ثلثا
قلت وكذا الواز بدت او استلمت قبلها كما لو اخذ شخص بغيره فنعه
قولا ثلثا لضمي اذ اذنه المذكور لقتيد الثلث وقد تم معه لفظ المطلاق
في مقابلة وقوعه وقيل **واحدة** وقيل **اشي** ولو قال **انت طالق اطلق**
او استعطيت في الاخيرتين **وتحلل فضل** من هذه الضيق بان سكت
بينهما فوق سكت نحو النفس **قلات** فان قال اوردت التاكيد لم يقبل بيها
ويدين **والآبان** لم تحلل فضل فان قصد تاكيد اجماعه الاولى
واخيه اذ التاكيد بالكثران معهود او استينافا قلت وكذا ان
اطلق في الاظهر عملا بطاهر اللفظ وان قصد بالنيه تاكيد او ثالث
النيه او اطلق **او يمكن** ان قصد بالثانيه استينافا وبالثالثه
تاكيد الثانيه او اطلق **فقتان** او بالثالثه تاكيد الاولى مع استيناف



قول
تتم

بالتاليه فقلت في الاصح لتحلل الفاضل ولو قال انت طالق طالق طالق
صح **قصبة** تأكيد الثاني والثالث لتساورها الا الاول والثاني
لاختصاص الثاني بواو العطف المقضي التقابيل لكن يدين
وهذه الصور في موطوم طلق قالوا لعنهما وطلق بكرا حال اذا
نسين اللفظ الاول فلا يقع ما بعده شي ولو قال العدة اي لعن الزوج
بها وان دخلت اليه ان طالق وطلق بدخلت فقتان في
الاصح لتعلقها بالدخول ولا توقيت بينهما ولو اخر الشرط فالحكم
كذلك واضح ان الموطوم اولي بما ذكر ولو قال لوطي انت طالق
طلقة مع طلقة او معها طلقة فقتان معا وكذا غير موطوم
في الاصح للمعنى في الوقوع ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او
بعدها طلقة فقتان في موطوم فتقع النجس اولاً ثم المقننة فان
قال اردت اني ساطلقها دين وطلقة في غيرها تبين بها للبر بيب
ولو قال انت طالق طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا اي تقع ثقتان
في موطوم وواحدة في غيرها في الاصح فبها فتقع المقننة اول
ثم النجس ولو قال اردت بقولي قبلها طلقة ان زوجا اخر طلقتها
انت طالق امي وقيس به ولو قال انت طالق طلقة في طلقة واراد
مع طلقة فقتان وفي معنى مع كادخلوا في امير والطرف
او الحساب او اطلق طلقة عملاً بقضيه الطرف والحساب او الاطلاق
اذا الطلاق لا يتبعض ولو قال نصف طلقة مع نصف طلقة فكذلك
وفارق نصف طلقة ونصف طلقة حيث وقع ثقتان بوجود العطف

وهو طاهر او الطلاق في
وهو طاهر او الطلاق في
وهو طاهر او الطلاق في
وهو طاهر او الطلاق في

بين التوكيد والتوكيد

وهو طاهر او الطلاق في
وهو طاهر او الطلاق في
وهو طاهر او الطلاق في

وكله اذا المراد بكل جزء من طلقة والافتتان ولو قال نصف
طلقة في طلقة واريد مع وقوع ثقتان ولو قال انت طالق طلقة
وطلقتي وقصد به ثقتان او طرفاً فواحدة او حثاً يا
وعرفه ثقتان اذ لا يعلم له يقص قصد ورجع المحقق
ثقتان فان لم ينو شيئاً فطلقة لانها المحقق وفي قول ثقتان اعرف
ولو قال انت طالق بعض من طلقة او نصف طلقة فطلقة الى
ان يريد كل نصف في طلقة فيقع طلقتان ووقوع طلقة بذكر بعضاً
مبهما او من معنا بطرف السرايه والاصح ان قوله انت طالق نصف
طلقتين تقع به طلقة لانها تصعباً الا ان يريد كل نصف من طلقة ثقتان
وان قوله انت طالق ثلثة ايضا فطلقة وثلث طلقة تقع به طلقتان
لزياده النصف اليان في الاول على الطلقة محسباً الاخرى وللمكره
لوط طلقة مع العطف ولو قال انت طالق نصف وثلث طلقة فطلقة
فقط لا ثقتان لكون لفظ طلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة ثلث طلقة
فواحدة فقط لا ثقتان العطف ولو اراد في ثلثها نصفاً وطلقة كل نصف
من طلقة ثلث او في الاخرتين كل جزء من طلقة فقتان ولو قال
لا ربع او وقعت عليا او بينت طلقة او طلقتين او ثلثا او
اربعاً وقع على الطلقة اذ ما ذكر سبق رجه يخص كل طلقة او بعضها
فتكامل فان قصد بوضع كل طلقة علمين وقع على كل منهن في
ثقتين ثقتان وفي ثلث واربعة ثلث كما يقع في واحدة وجمعه
وعند الاطلاق لا يحل اللفظ على هذه التعديرات لبعده عن الفهم لو قال

عملها بوجوبه وان جهله لا قصد معناه عند اهلهما فطلقة في
او نصف طلقة

بعضه بعضه اي فلا نذ وفلان له لم يقبل طاهرا في الاصح لمخالفة ظاهر
اللفظ المقضي للشرك ويدين ولو طلقها ثم قال لا حوى اشتراكها
اوانت كهي او مثلها فان نوى بذلك طلقها فاطلقت والافلا تطلق
لافعال اللفظ اجز الطلاق وكذا لو قال لك اخلا امراة بعد ان طلق
رجل زوجته فان نوى طلاقا طلقت والافلا فصل يصح الاستتني

كانت طالق ثلثا الا واحد متعلقين بلفظ عدم جمع المرفوق في
الا اشتعراق كما مر في الاقراء والاضال بالمتتني منه فان انقل
لم يوتر ولا يضر في الاتصال نسكة تقضى ويحي اذ لا يوافقا
تخلاق الكلام البشري الا حيني فيض قلت وتشرط ان يكون
الاستتني قبل فروع اليقين في الاصح والله اعلم والا لزم في
الطلاق بعد وقوعه وبشرط التلفظ به بحيث يسمع نفسه
والا لم يقبل ولا يدين والاتصال المحترها ابلغ مما بين الالجاب
والقبول فيقطع بتخلل كلام بغير وشرا في اغباره واقتران
القصد الاستتني بالاحواتها والتعلق بغيره الله وسائر
التعليقات وتبطل بغير الاستتني للمستتني منه فلو قال انت
طالق ثلثا الا ثلثا لم يقع ووقع الثلاث ولو قال انت طالق ثلثا
لا تثني وواقبه فواحدة لعدم جمع الاستتني فيه والقار احمه
لحصول الاشتعراق بها وقيل ثلثا اوانت طالق ثلثي واخذ

بعضه بعضه

الا واخذة فتلا في لعدم الجمع ايضا فتلعا الواحد المستفاه من
الواحدة فيلغوا الاستتني وقيل ثلثان وهو اي الاستتني من
ثلاث ايات وعكسه من الايات نبي فلو قال انت طالق ثلثا الاثنا
الاطلعه فثنتان اذ المستتني الثاني مستتني من الاول والمستتني الثالث
واخذة ثلثا الاثنا الاثني فثنتان لما ذكره وقيل طلقه او جمعا
او ثلثا فثنتان اعتبار الاستتني من الملفوظ لانه لفظي وقيل ثلثا
او ثلثا الاثني طلقه فثلثا في الصحاح تكميلا للمصنف الباقي
بعد الاستتني ولو قال انت طالق اثنا الله او ان لم يثنا الله
طلاقك وقصد التعليق لم يقع الطلاق اذ المعلق عليه من مشيه
الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع غير معلوم لانه معلق
الله تعالى بحال وان قصد التبرك او ان كل شي يشيه الله تعالى او
مسولتانه لذلك لتعوده او لم يعلم هل قصد التعليق اولا او اطلاقه
ولا يضر كون اللفظ للتعليق اذ بشرط قصده كما ان الاستتني وضع
لك خراج وبغير قصده وكذا لو قال طالق اثنا الله وان لم يشا طلقت
وكذا التعليق بالمشيه انعقاد تعليق بحوانت طالق وان دخلت
الذات اثنا الله وعقوب كانت حرا اثنا الله وبين كوا الله لا فعان
كذا اثنا الله ونون كندر على ان تضيق بكذا اثنا الله وظل قهر
غير ما ذكر كعب وغيره ولو قال طالق اثنا الله وقع في الاصح نظرا
لصحة التدي المقضى حصول الطلاق حاله والحاصل لا يتعلق

للحقيقة
وقيل ثلثا
للمستتني

بالمشيه او لو قال انت طالق الا ان يشاء الله فلا يقع في الاصح
 اذا استثنى المشيه بوجوب حصر الوقوع في حاله عدمها فهو تعليق
 ولا يقع حلاق انت طالق وانه قد يستعمل عند القرب منه فانظم
 قعت الاستثنى في مثله ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ايشاء الله وقعت
 طلعه فان كان اسمها طالق ولم يقصد بطلاقا لم يقع شيء **فصل**
شك في طلاق محرم ومعلوم او وقع عليه امر لا فلا يحكم بوقوعه لاصل
 بقا الكراه او في عهد كشك او وقع عليه واحده امر اكثر **قالوا**
 ياخذ به لا يصح عدم الزيادة عليه **ولا يخفى الزوج** له بان يحاط
 فان شك في اصل الطلاق الرجعي راجع لتيقن المحل والباين يدون
 ثلث جديد كما حقه وثلاث امسك وطلقا ثلثا لتقل للغير يقينا
 وان شك في العدد اخذ بالاكثرفان شك في وقوع طلقتين او ثلثا
 الا بعد زوج اخر **ولو قال ان كان هذا الطاهر غرا با قلت طالق**
اخر ان لم يكنه فامراني طالق ومحمل لم يحكم بطلاق احد منهما
 اذ لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاق فتعلق الاخر لا يغير حكمه
فان قالها رجل لزوجته طلقت احدهما لو جود احد الصفتين
ولزمه النكاح عن الطاهر **والبيان** لزوجته ان امكن ان يتضح
 له حال الطاهر بعلامه فيه يعرفها لتعلم المطلقة وعليه الاتباع
 لبيان الحال فان لم يمكن لم يلزمه نكاح ولا بيان **ولو طلق احد الزوجين**
 كان خاطرها بالطلاق او نواها عنها بعد ان طالق **فمجهول**
 او كانت حال الطلاق في طهر **وقول** الامر من قريها وغيره حتى تذكر

ويسمى امر
 والحال
 مشبه

المطلقة

المطلقة اي تذكر ولا يطالب ببيان المطلقة ان صدقناه في الجهل
 بها فان كذبناه وبادرت واحده وادعت انها المطلقة لم يكفيه
 لا ادرى بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها
ولو قال لها ولا حبيب **اخر** ما طالق وقال قصدت اليه
فقد في الاصح بميمه لاحمال اللفظ لذلك **ولو قال** زينب طالق
 وهو اسم زوجته **وقال** قصدت اجنيه اسمها زينب يعرفها فلا
 يقبل **على الصحيح** لمخالفه الطاهر ودين **ولو قال** لزوجتي **انما**
طالق وقصد بعينه منهما طلقت **والا فاصحها** ولزمه البيان
في الحالة الاولى والتعيين في الثانية لعجز المطلقة عنها **ويجوز**
عنه الى البيان والتعيين وعليه البدار **وما** اي البيان والتعيين في
 الطلاق الباني اما الرجعي فله اذ الرجعي زوجة **وتقيد** في حال البيان
 او بعد الخمسها عنده حينئذ الزوجات الى ذلك فاذا عين او بين
 يتفرد المصروف للمطلقة لما ذكر **ويقع الطلاق** باللفظ في حاله
 العس وعدمه لانه ممنوع منهما اليه وذكر تقضي الوقوع قبله **ولو**
ان لم يعين بعد العس والوطي لاحدهما **ليس بيان** لان المطلقة الاخرى
 في الاولى لاحتمال وطى المطلقة **ولا تعين** لغير الموطوع للطلاق في الثانيه
 بل يطالب بها فان بين المطلقة بغير الموطوع قبله وكذا انما لکن عليه الحدة
 والمهر **والبيان** لجهلها بالطلاق ولما ان يعين للطلاق بغير الموطوع
 وكذا الموطوع لکن عليه المهر **وقيل** الوطي تعين **ولو قال** **مشير**

مشير

الواحدة هذه المطلقة **بيان** لها وهذه الزوجه بيان لطلاق غيرها
 او قال مشير الكل **ارتدت** هذه **وهذه بل هذه** او هذه مع هذه
 او هذه هذه **حكمة طلاقها** لا قرارة به ما ذكره جوده بكر
 بل عن طلاق الاولى لا يوثق اطلاقا فالمطلقة من نواها فان نواها
 لم يطلقها اذا اخذ كالميتا في حملها عليها جميعا ولو قال ارتدت هذه
 ثم هذه او هذه فهذه طلقت الاولى فقط لعقل الثانية بالترتيب و
 التعقيب او ارتدت هذه او هذه اسم الايهام ولو قال عند
 بالنعين هذه المطلقة او هذه بل هذه او هذه ثم هذه تعينت الاولى
 ولغى ذكر غيرها اذا تعين انما اختيار لا اخبار عن سابق لم
 له الاعتبار وحده فليخو اختيار غيرها ولو ماتت او اجدتها
قبيل ما وسعي **تقدم** المطالبة اي المطالبة للمطلق بها **بيان**
الارتد وان كان احدها كتابيه والاخرى والزوج مسلمي
 فيوقف من تركه كل منهما او احدها نصيب زوج ان توارثا ولو بين
 او عبي لم يرت من المطلقة الباين ويترت من الاخرى ولو ماتت
 قبل بيان او تعين **فالظاهر** يقول **بيان** وارتد لا قبول تعينه **البيان**
 اخبار يمكن وفوق الوارد عليه خبر او قرينه والتعيني اخبار سهو
 ولا خلفه الوارد فيه ولو كان احدها كتابيه والاخرى والزوج
 وابنت المطلقة فلا ارتد **ولو قال** ان كان هذا الطائر عروانا فاموت
طلاق والاعدى **وهو** مع منها لزوالم ملكه عن احدها اوله مع
 بالزوجه ولا يتحد بم الرقيق ولا يصرف فيه الى **البيان** لتوقعه

وعليه تفقهما اليه **فان مات** لم يقبل **بيان** الوارث على المذهب
 اذ بينهم في بيان ان الطائر عرواب طمخارت الزوجه وانما للعبد فبقا
 فان بين عتق العبد وعدم الخبث في الزوجه قبل **فان** **العبد**
والنراه فلعن القرعه يخرج على العبد فتورث العتق فقط **فان** **قرع**
 اي خرجت القرعه عليه **عتق** ان كان التعليق في الصبي او المهر
 وخرج من الثلث او اجاز الوارث وتورث هي ما لم يتبع انها طلقت
 بايها بالتعليق **او فوجعت** اي خرجت القرعه عليها **لم تطلق**
 اذ لا اثر للقرعه في الطلاق والزوج تركها البراءة **والادع** **انه لا**
يرث اذ لا يرجع لمخصص الوف بل يبقى الاشكال بحال له انما تورث تر
 في عديله وهو المراه ولا تورثه **فصل** **الطلاق** **بشي** **ويعنى**
فحرم البيتي وهو ضربان احدهما طلاق في الحيض **ميسر**
 اي موطؤه وحرم لمخالفة قوله تعالى اذا طلقتم النساء وطلقوهن
 لعذرهن اي الوقت الذي يشهد فيه في العبد ويقبه الحيض **الحسد**
 منها وحكمته تضرها بطولها **وقيل** ان **سائلة** **لم** **حرم** **وتخلعها**
 فيه لمخاضها للملاض بالمفارقة حيث اقيدت بالمال وقال تعالى
 فلا جناح عليهما فيما اقيدت به **لا احسن** اي لا يجوز خلعه في الحيض
في الدفوع اذ لم يعلم فيه حاجتها للملاض بالمفارقة والطلاق **والخلع**
 في النفاس كالحيض وكوطلق المولى في الحيض بعد مطالته او طلق الحاكم
 عليه او الحكمان في الشقاق **لم** **حرم** **وليس** **بشي** **ايضا** **ولو قال** **طلاق**

يمنع
 بعينه

بل

مع احدهما فستى في الاصح للشروع في العبد عتبه اذ الفرض الطهر
المختوش بدمين او مع احدهما عتبه لم يطاها فيه فبدي على الدم
اي الرابع لانها الشروع في العبد عتبه والضرب الثاني طلاق
في طهر ووطي فيه من قبل نزل بان لا يكون صغيره ولا ائسته ولم يطهر
حل وحرم لا يراه الى النذر لو طهر حاملا اذ قد لا يطلق الحامل وعند
نذمه لا ياتي توارك فيصرت الولد ولو وطى حائضا فطهرت
فطلقها فبدي ايضا في الاصح فيحرم الاحمال العلوق الودي
للنذر كما مر وعمل بقية الحيض ان يكون مما دونه الطبيعه اولا
وهي انة للخروج ومن البدي طلاق في طهر من استدخلت فيه باق
كالو تكهدها ملامن زنا ووطيها ثم طلقها ان لم تزل الدم على كل
فان راته وطلقها في الطهر فستى او في الحيض فبدي اذ من توالدم
على الحمل تعيد باقرانها وعمل بطلانها اي الموطون في الطهر وطلاق
من طهرها وان حاضت على الحمل اذ اخذ العوض وطهرت الحرامه
الندم وليس من البدي تحليق الطلاق بدخول او غيره في طهر
او حمل ووطي فيه او حصن ثم ان وجدت الصفه في زمن البدي
فقد بد عتيا ولا اثم او في زمن عتوها فعدت سببا ولو وطى منوطه
يشبهه فحلت او لم يحل وطلقها زوجها في العبد وهي طاهره
واهم كلام المصنف ان الطلاق سني وبدي فقط وهو امر الاطلاق
حيث والاشهر انه سني وبدي ولا ولا وهو طلاق غير المسمى

ومن طهرها منه والصغيره والائسته ومن هذا القسم طلاق
اذ لم يقع في حيض محقق ولا في طهر محقق وللبدي قسم ثالث
وهو ما لو قسم لاحد زوجتيه ثم طلق الاخر قبل المبيق عندها
فانه ياتم وما فعله المصنف اضبط وقد يجب الطلاق كطلاق
المولي وقد يندب كطلاق عتبه مستقيمه الحال كسفيه الخلق وقد
يلزم كسقيمه الحال وقد يباح وهو طلاق من لا يهاها ولا
يظن سمي نفسه لكونها من غير تبيعها ومن طلق بدعيها
الرجعه فان لم يفعل فطلاق الاولى ثم انشا طلق بعد طهر لان
ان طهر طلق امراته وهي حايض فذكر عمر ذلك لو استوال الله صلواته
صلواته على من فرغ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يبيتها
اي ان اذ اذ كما في بعض رواياته ونقاس عن هذه الصوره
من البدي عليها وانما يستحب لمن طلق حائضا بقية تلك الحيضه
او طهر بقية الطهر وبقية الحيضه الثالثه ثم ان كان الطلاق في
الحيض وراجع استحق ان لا يطلق في الطهر الثاني له لا الوطي فيه وان
كان في الطهر فان راجعها ووطي بقية ثم حاضت وطهرت فله
ان يطلقها وان لم تراجع حتى يقضى ذلك الطهر او راجع ولم يطا
استحان لا يطلق في الطهر الثاني لئلا يكون الرجعه للطلاق ولما
لما يصح مستوسه اولنقتا الت طالت للبدي وقوع في الحال
والسنيه حين تطوى اي شرع في الطهر وان لم تحتل هذا ان لم

Copyrighted material

يطأها في الحيض او قال **لمن في طهر لم تنس فيه** وهي مدخول بها
 انت طالق للسنه وقع في الحال وان نسيت حين تطهر
 بعد حيض او قال لمن في طهر انت طالق للبدعه في الحال يقع
 ان نسيته فيه والا بان لم تنس فيه وهي مدخول بها حين حيض
 فيحكم بطلاقها لمجرد زوجه البدر فان انقطع بدون يوم وليلة
 بان عدمه ولو جازعها قبل الحيض طلقت بتعيين الحشفه في
 النزاع فان استبد ام فلا حد ولا مهر وان كان طلاقه باثبات هذا
 ان خاطبت من لها سنه فان انصيا كغير المستوسر والصغير
 مثلا وقال انت طالق للسنه او للبدعه طلقت في الحال ولو اوصف
 ولو قال انت طالق لطفه حسنه او اجتناب الطلاق او اجله
 فليس له فالحايض لا تطلق حتى تطهر والطاهر التي لم تنس فيه
 يقع عليها حين تطهر بعد حيض او طلقه فيجوز او اوقع الطلاق
 او الحشفه فكل البدعه فيقع على الحايض حالا وكذا من نسي في
 الطهر المحاطه فيه والا فحين حيض ولو خاطب بهذه الالفاظ
 من انتعا عنها الوصفان وقع حالا ولو اوصف وكو قال الوقت
 او وقت البدعه ولم يبق شيئا فكذا وان اراد التوقيت لست قبل
 وصحبه قوله لسنه او مندها على الحال المستطرد فقال اردت الاقاع
 في الحال قبل لانه غير متمم ولو قال لها من البدعه انت طالق طلاقا
 سنيا او زمن السنه انت طالق طلاقا بدعيان ونوى الوقوع في الحال يقع
 اذ اللفظ اذا ناسى نية قد مر لقوله ولو نوى بقوله طلقه حسنه او نوى

وبدعه

طلاقا الذي مسمى به يقع عليها

حول

بان كانت في حال البدعه فتوعا الوقوع في الحال لا ترها طلاقا حتى
 لتخسروا خلقا وقع فيكذ الو نوى بقوله في حال السنه طلقه فتجده
 الوقوع حاله لفتح طلقه حتى خلقها او نسيه بعد او حسنه
وقع في الحال ويلغو اذ كره الصغين للنفاد لكن لو نسي كل ضعف
 كالحسن من حيث الوقت والفتح من حيث العود قبل ولا يخرج العلقه
 اي ان يطلق ثلثا دفعه لا تنفك المحرمه والا ولو تركها في غير وقت
 على الاقراء والاشهر لتتمكن بتدراك بدعه ان وقع برحمة او كره
 ولو طلق اربعين نفذ وعزير وان لم يمسوسه **انت طالق ثلثا**
او ثلثا او قسمين يفرقها على الاقراء بان ذكر انه نوى في كل طلق
 لم يقبل لمخالفة لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعه في الود
 وفي الثانية ان كانت المراه طاهرا او حين تطهر ان كانت حايضا
 ولا سنه في التفرق الامور **عند عريم الجمع** للثلاث دفعه كما لكي
 يقبل متواقال ثلثا او ثلثا للسنه لموافقه نفسهم لمعتقد **والجمع**
 على عدم القبول **أبو يد** فيما نواه فيعمله باطنا ان صدق
 بارادع او يطلق ولها ملكيه ان طلق صدق يقربيه وان طنت
 فلا فلي الطلب وعليها الهرب وان استوى الامران كره لها
 تفكيه **و يد من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت**
البار او ان شاربه بخلاف انشاء الله لانه يدفع حكم الطلاق
 وما قبله بخصه حال دون حال ولو قال فتاتي طواق او كل
 ابراه لي طالق او قال اردت ان تقضين كدون فلانه فالصحيح

نحوه

العبء

قال

للسنه

ظاهرا

ومع التدين

شتمها قاله الشافعي

انه الطلب وعليها

الهرب

حان

انه لا يقبل منه ظاهر المخالف للفظ المحصور اذ اذما قيلها لا
يقرب منه ان لمعنى كان خاصة وقالت له تزوجت علي فقال
منكر لذلك كل امرأه لي طالق وقال اريدت غير الخاصة
فيقول زعماءه للمقربيه وعلى عدم القبول يدين فصل قالت
طالق في اول شهر كذا او في غيره او اوله او اوله ربيع او اوله
منه وهو اول حيز من الليله الاولى منه ووجهه في الاول المعنى
اذما شها كذا وهو متحقق باول حيز منه ولو ان ادب قوله ان طالق
في شهر كذا او يوم كذا او وسطه او آخره او بقوله في غيره اليوم
الثاني او الثالث دين او في نهار او اول يوم منه في اول يوم
منه بقباس هامة او اخره او سلمه فاخر حيز من الشهر لسبقه
الى الفهم وقيل باول النصف الاخر ولو قال ليلا اذ ابيض يوم
فانت طالق فيعرب شمس غده بطلاق او نهار اني مثل منه
من غده تطلق ولو فرض انطبق التعليق على اول نهار وقع لغزب
شمسه وكذا لو اتفق قوله اذ ابيض شهر من ابتداء الهلال فيقع
لمضيه تاما او ناقصا اذ اتم التعليق واستغفنه اول النهار فقط
اما لو ابتداءه اول النهار فقد مضى جزاؤه فلا يقع غروب
شمسه او اليوم او قال اذ ابيض اليوم فانت طالق فان قال
في غروب شمس تطلق والامان قال اليه لاني لا يقع شيء
وبه اي ما ذكره قياس شهر منه والشهر والسنة فاذا قال
ليلا اذ ابيض شهر فانت طالق لمضيه ثلثي يوما ومن
ليله الحادي والثلاثين او يومه يقدر ما سبق التعليق من ليلى
في النهار والليل

الح

يقبل

بمضي

لانه لا يقع شيء
منه كذا على
المعهود
في النهار
في الليلى
في النهار
في الليلى
في النهار
في الليلى

او يومه واذا قال في اثنا الشهر اذ ابيضت سنة فانت طالق
لمضيه واحد عشر شهرا باهله مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلثي
واذا قال اذ ابيض الشهر او قال السنة فانت طالق لمضيه ذلك الشهر
او تلك السنة الى غير ذلك مما مر لكن لا يتأتى الا انها ولو ان بقوله
اذ ابيضت سنة بغيرها فقد غلط على نفسه او بقوله اذ ابيضت
سنة كاملة دين والمعتمد السنة العربية فان قال اردت الفارسية
او الرومية دين ولو قال في الاخر من الشهر اذ ابيض شهر فانت طالق
فعل ما سبق في السلم ولو ان طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع
حالا ليله كان او نهار الا انه او فقه وسمى الرمان في الاول يعني
فلغت التسمية وانت طالق امس وقصدان يقع في الحال مستند
اليه وقع في الحال ولحق قصد الاستغناء الى امس لا يستحال
ولو قصد ايقاعه امس او قال لم ارد شيئا او حن او حزن او حزن قبل
التفسر ولا اشارة له مفهومة وقع في الحال ايضا وقيل لغوا
قصد انه طلق امس وهي الاذن معتد صدق بمبنيه في ذلك
وتكون عدها من امس المذكور ان صدقة والا فمن وقت
الاقوات او قال طلقت في نكاح اخر اي غيره النكاح فارغ
الطلاق المذكور في نكاحه صدق بمبنيه في اذ ابيضت الا فلا
يصدق ويحكم بوقوع الطلاق حالا ولو قصد به ان زوجا
آخر طلقها في نكاح اخر فكذلك والمعتمد في الضرورية انه لو
ذلك واقام ربيعه وصدقته في اذ ابيضت لم تحلف وادوات
التعليق اي من ادواته من شدة دخلت في البدار من زوجاتي
فهي طالق وان واذا ابيضت وكلمها حوان دخلت البدار واذا

التكبير

اليوم
قال

وهي
دمها

يؤدى المعلق
لا بد من تعلق
بشيء على
نحو قوله
والطلاق لا
يؤدى المعلق
لا بد من تعلق
بشيء على
نحو قوله

أومتى أو متى ما أو كلما دخلها فانت طالق **وأي كاي وقت**
دخلت الداء فانت طالق ومن ادواتها **لا يقتضي** بالفتح
نحو في المعلق عليك **فقتضيه** وبأي المعلق بالفتح
لأنه ان علق بالأيات أي مثبت كالدخول فما ذكر في غير
أما فيه فيشترط الفور في البعض للمعاوضة كان نكاح كالمتره
الإدات طالق إن شئت أو إذا شئت فقتضي الفور لضمه
تمليك الطلاق كطليع نفسك **ولا يتكرر** في المعلق عليه **إن كلما**
قتضيه وبأي التعلق بالفتى **ولو قال إذا طلقتك** أو أفعت عليك
طلاقى فانت طالق ثم طلق أو علق بصفته **فوجدت** فطلق
في موطن واحد بتطبيقاتها مجردا أو بالتعلق بصفه وجدت
وتعزى بالتعلق به ولو قال إذا طلق بك الأجير بانك تطلق
بما وقعته لم يقبل ظاهرا ويدين **أو قال كلما وقع طلاق**
عليك فانت طالق **فطلق قلت في مستويته** وأخيه بالتحيز
وثبتان بتعليقه بكلما أحدهما بوقوع المحرم الأخرى بوقوع هذه الواحدة
وفي غيرها أي غير للمستويته **طلعت** إذ تثنى ما يحرم فلا يقع بعدها
معلق ولو علق هو بصفه في كلما فوجدت فكما يجزى بل مجرد
وجود الصفه ووقوع وكذا انطلق الوكيل ومجرد التعلق لئلا يتطلق
ولا يقع ولا وقوع **ولو قال وعنه أربع** وله عبدة **إن أو إذا**
نحوها مما لا يقتضي التكرار **طلعت وأخيه** **وعنه** **وإن**
طلقت **فقلت** **وعدت** **أن حوران** **وإن طلقت** **ثلاثا فقلت** **من عبدة**
أخرات **وإن طلقت** **أربعاً فربعد** **من عبدة** **أحرار فطلق**

هذا من باب التعلق بها
وهذا من باب التعلق بها
وهذا من باب التعلق بها
وهذا من باب التعلق بها
وهذا من باب التعلق بها
وهذا من باب التعلق بها
وهذا من باب التعلق بها
وهذا من باب التعلق بها
وهذا من باب التعلق بها
وهذا من باب التعلق بها

نحو قوله
الطلاق

فعبدة

أربعاً معاً أو مرتباً عشراً من عبدة وأخيه بطلاق الأولى والثاني
بطلاق الثانية وثلثه بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة وذلك
عشر وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بالفاو ونجم بدل الوالو لم يعتق
إلا بصفه الواحد ولا بصفه الثاني فإد اطلق الثانية لم يعتق شي
صفه الثانية ولا بتصور بعد ذلك وجود طهه ولا أربعة
ولو علق بكلما ولو في العطين الأولى فقط **فقتضيه**
واحد بطلاق الأولى وثلثه بطلاق الثانية لأنه صدق بطلاق
واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة إذ صدق به طلاق
واحدة وطلاق ثلثه أو بعده بطلاق إذ صدق به طلاق واحد
وطلاق ثنتين غير الأولى وطلاق أربع ولو قال كلما صلحت كلفه
بعد من عبدة حتى وهو هكذا إلى عشره عتق سبعة وما يؤن وإن
علق بغير كلما فحستة وخمسون **ولو علق بالطلاق من فعل**
فألهما **إن علق بان كان له فعل** **بأن قال طالق** **وقوع**
عند الآخر **أو نفوها** **كان ما من قبله** **فبحكمه** **بوقوع** **الطلاق**
قبل الموت **أو نفوها** **كما إذا ومتى وأي وقت** **فقتضيه** **من**
مكث **بمدد ذلك الفعل** **من وقت** **التعليق** **ولم يفعله** **بوقوع** **الطلاق**
الفرق **إن حوف** **شرط** **لا يشعرت** **به** **بالزمان** **والطرف** **زمان**
كفى **في** **التأويل** **للاوقات** **وإن لم تدخل** **معناه** **إن** **فأنت** **دخولها**
والفوات **باليأس** **وإذا لم تدخل** **معناه** **أي** **وقت** **فأنت** **الدخول**

عشر

الرابع

اليأس؟

فإن

والنفوات بالياتي واذا المراد من مفاها اي وقت فابتدأ الدخول
 فيقع الطلاق نكحي من يمكن فيه الاستماع الدخول ولم يفعل
 ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاستدحل على فيه او كره على
 الامتناع فلا وقوع فلو قال اريدت ياذا معنى ان قبل طاهر
 وانما يعبر الالياس في ان نحوها اذا اطلق او قصد مقتضى الا
 طلاق فلو قال اريدت ان لم يدخل الا ان مثلا او اليوم تعلق
 الحكم بالوقت المنوي كالرجوع على ضد بقه فقال له تعدي معي فانتع
 فقال ان لم تعدي معي فاني طالق ونوي الحال ولو قال انت طالق
 ان لم ارضيك او عكس وقال اريدت وقتا معينا قريبا او بعيدا
 قبل طاهر ايضا وهكذا احكم في التطبيق من تباير الافعال
 ولو قال انت طالق ان دخلت البواش او ان لم تدخلي معي ان
 وقع في الحال اذا المعنى للدخول ولعدمه بتقدير اللاحق
 قصد امر لا يثبت الا في غير نحو فتعلق في الاصح والله
 اعلم اذا طاهر فضده له وهو لا يبرهن ان وان ولو قال انت
 طالق او ان طلقك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحده باقرا
 واخرى بايقاعه في الحال اذا المعنى انت طالق لا في طلقك
فصل علق حمل كان كنت حاملا فانت طالق فان كان
 با حمل ظاهر بان ادعته وضد قها الزوج او شهد به
 زحلان بما عكس انه يعلم **وقع** الطلاق في الحال **والا** بان لم يكن
 بها حمل ظاهرا فان ولدت بدون مسته أشهر من التعلق

لان المفتوح
 لا للتعلق
 لان التعلق
 لان التعلق
 لان التعلق
 لان التعلق
 لان التعلق
 لان التعلق
 لان التعلق
 لان التعلق
 لان التعلق
 لان التعلق

بيان
 في
 ٧

بان وقوعه حتى التعلق لوجود الحمل حين اذا قل مدته بيته
 أشهر اولدت **لاكثر من اربعين** من التعلق او بينهما اي بين
 السنة والاربع **ووطيت** بعد التعلق **وامكن** خذ وتبه اي
 حدوث الحمل بالوطي بان كان بين الوطي والوضع سنة أشهر فاكتر
فلا يقع بالتعلق لبيان ابتداء الحمل في الاولى اذا كثر مدته اربع
 شين ولا احتمال حدوثه من الوطي بعد التعلق في الثانية والاصل
 مع النكاح **والا** بان لم يطاها بعد التعلق او وطيا بعد ولو لم يكن
 حدوث الحمل من ذلك الوطي بان كان بينه وبين الوضع دون سنة
 أشهر **قال** **اصح** **وقوعه** لبيان ان الحمل كان موجودا عند التعلق
 طاهرا وخبر لم يكن حمل طاهر يجوز الوطي والاستمتاع اذ حصل
 عدم الحمل وبقا النكاح لكن من له احتسابا حتى يستويها ايضا
وان قال ان كنت حاملا يدكر **مطلقة** اي فانت طالق **مطلقة** او
انتي **مطلقتين** فولدتها معا او مرتين كان بينهما دون سنة أشهر
وتع ثلاث لسوق وجود للضفتين وتفضي العدة بالولادة ويعتد
 لوقوع طلاق علق بالولادة وانفصال الولد بكاله ولو ميا فان سقطت
 ما لم يسه فيه خلقة اذ هي تمامه لم تطلق **او قال ان كان حملك**
او ما في بطنك ذكر **اطلقت** او انتي اي وان كان انتي **مطلقتين** فولدتها
لم تقع شيء اذ قضيه اللفظ كون جميع الحمل ذكرا او انثى فلن ولدت
 ذكرين او اثنتين **وقع** الطلاق **او قال ان ولدت فانت طالق**
فولدت انثى **مطلقت** بالاول لوجود الضغنة **وانقضت**
بالثاني سوى انها كان من الحمل وان كان بين وضعها في شهر

Copyrighted material

امر من قبل احيان وطيرا بعد ولادة الاول وانت بالثاني لا يراي حين فاقول
وان ولد معها او مرتا طلقت بالولادة ونسخت في العدة من وضعها
وان قال لها ولدت فانت طالق فولدت ثلثة من كل مرتا
وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع بقائه
على الصحيح اذ به يتم انقضاء الحرام الذي نسخت به العدة ولا يقال له
طلاق ولو ولدت اثنين مرتبا وقع بالاول طلقه وانقضت عدتها
بالثاني ولا يقع به ثابته ولو ولدت ثلثة معا طلقت ثلثا ان
نوى ولد او الا توأمة وتعد بالاقراء او ولدت اربعة وقع بالثلاث
ثلاث وانقضت العدة بالاربع **ولو قال اربع** حوامر **كلما ولدت**
واحدة منكن فصواجرها طواق او ابتكر ولدت او ان ولدت
واحدة منكن فصواجرها طواق فولدت معا طلقن ثلثا ثلثا
اذ لكل ثلث صواجر فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلبة
ولا يقع الا على نفسها وتعدون جميعا بالاقراء وكرد ثلثا
لرفع الثاني احقا لاراد طلاق الجميع **ثلاثا او** ولدن مرتبا
طلقت الرابعة ثلثا بولادة كل من صواجرها الثلاث طلبة وانقضت
عدتها بولادتها **وكذا الاولى** طلقت ثلثا بولادة كل من صواجرها
الثلاث طلبة **ان بقيت عدتها** عنده ولادة الرابعة والطلاق
الرجعي لا يقع الصحيح والزوجير اذ لو حلف بطلاق نسائه دخلت
الرجعية فيه وطلقت **الثانية طلقة** بولادة الاولى والثالثة
طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتها **كلما طلقت**
ان لم يتاخر ثاني توأمة الى ولادة الرابعة فان تاخر طلقتا ثلاثا ثلاثا

وتعد الاولى بالاقراء ولا تستأنف عده المطلقة الثانية والثالثة بل
يبني على ما مضى من عدتها وسرط انقضاء العدة بالولادة الحرة بالزوج كما
عوق من محله **وقيل لا يطلق الاولى** ويطلق الباقيات طلبة طلبة
وانا ولدت ثلثا معا فثلاثا معا طلقت الاوليان ثلثا ثلثا
اي طلق كل منهما ثلثا بولادة كل من صواجرها الثلاث طلبة او بقيت
ان بقيت عده الاولى الى ولادة الاخرتين والاقراء **وقيل طلبة**
والاخران طلقتين اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاولى
ولا يقع على كل منهما بولادة الاخرى ونسخت عدهما بولادتهما وان
ولدت ثلثا معا ثم الزاوية طلق كل منهن ثلثا وان ولدت واحدة
ثم ثلثا معا طلقت الاولى ثلثا وكل من الباقيات طلبة وان ولدت
ثلثان مرتبا ثم ثلثان معا طلقت الاولى ثلثا والثانية طلبة
والاخران طلقتين طلقتين وان ولدت ثلثان معا ثم ثلثان مرتبا
طلق كل من الاولتين والرابعة ثلثا والثالثة طلقتين وان ولدت
واحدة ثم ثلثان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلثا وكل
من الثانية والثالثة طلبة وتبين كل منهما بولادتهما **وتصدق بينهما**
في حضنها اذا اعلقها اي علق طلاقتها وقالت حضرت وكذا
لانها اعرف منه به وتعد راقامة البينة عليه وان شهدوا الدم
فجاة كونه غير حيز **لا في ولادتها** اذا علق للطلاق بها فقالت ولدت
وانكر وقال الولد مستعارة **في الاصح** لا مكان اقامه البينة عليها
وهو تصديق في تعلق عذتها كان حضرت فضرتك طالق
فقال حضرت وانكر الزوج اذ لو صدقت به للزم الحكم للعاقبة
عنه وهو مستعارة في تصديق الزوج علابا صدق المنكر **ولو قال**

لا امرأته **ان حاضتها فاشيا طالق** والمعنى ان طلاق كل منهما معلق
بحضتها جميعا **فوقناه** وكذا **بصدق يمينه** ولا يقع الطلاق
عدم الحيض وثقا النكاح **وان كذا واحدة فقط طلقت فقط اذا**
انما حاضت لثبوت حيضها يمينها وحيضها بتصديق الزوج لها
والمصدق لا يثبت في حقها حيضها يمينها اذا يمين لا تؤثر
في حق غير الخالف فلم تطلق وتعلق الطلاق بالحيض يقع فيه الطلاق
باول حيض مقبل وكوعلق في حال حاضتها لم تطلق حتى تظهر ثم شرع
في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليله تبين ان الطلاق لم يقع
ولو قال او اذا او متى طلقت فانت طالق قبله لما طلق وقع
الشر فقط اي لا المعلق اذ لو وقع لم يقع المخرج لزيادة على المملوك
واذا لم يقع المخرج لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقعه محال
بخلاف وقوع المخرج اذ قد يتخلف المخرج على الشرط باسباب كالمعلق
عقوبتاهم بعقوبت عام ثم اعتق غائبا في مرض موته ولا يبقى ثلث
ماله الا يأخذها لا يفرغ بينهما بل يتغير عتق عام **وقيل ثلث**
وقيل لا شيء ولو قال **ان طهرت سدا والبيت اولعت او فحمت**
النكاح **تعيبك مثلا فانت طالق قبله ثلثا ثم وجد العلق** من
الطهار وغيره **في محنة الخلاف** فيصع ويلغوا تعليق
وقوعه **ولو قال ان وطيتك وطا ما جاقا طالق تلبس وطى**
لم يقع طلاق وان قال **ثلثا قطعا** اذ لو وقع لخرج الوطى عن الاباحه
وخرجها محال ولم يات الخلاف لانه هنا لم يستد بان الطلاق
ولو علقه بشيئا خطا كانت طالق ان شئت **اشهر ط**
على الفور بان تاتي به في مجلس التواجب لتضمن ذلك لعلها الطلاق

الا في انت طالق متى شئت **او عينه** كزوج طالق ان شئت **او شبيهه** **اجنبى**
كاذ شئت فزوج طالق **ولا يشترط فور** فهما في **الأصح** لان شقا المملك
في الثاني وبعده في الاول بان شقا الخطاب ولو قال ان شارب او زوجي
طالق ان شارب لم يشترط فور حرما لان شقا المملك والخطاب وبعض
في التعليق بالمشيه اللفظ لا الإراده **ولو قال المعلق مشيه من الزوج**
والاجنبى شئت كازها قلبه وقع الطلاق ظاهر وباطن المقصود
بالتعليق اللفظ البدال لاما في الباطن لحفايه **وقيل لا يقع باطنا ولا**
يقع مشيه صبيه ومجنونه **وصبي** ومجنون علق الطلاق بها كان
قال الزوجته المجنونه او الصبيه انت طالق ان شئت اول اجنبى
صبي او مجنون ان شئت فزوج طالق فقال كل شئت لا يقع الطلاق
وان كان من ذكر غير اذ لا عبث بقول غير المكلف في التصرفات **وقيل**
يقع بغير غير مجنون ولا رجوع له اي للعلق **في المشيه** من التعليق
مشيته لانه تعليق ظاهر وان تضمن ملكا كما لا يرجع في التعليق بالاجنبى
عطا قبله وان كان معاوضه **ولو قال انت طالق ثلثا الا ان شيا**
زيد طلقت فثنا طلقت لم تطلق نظرا الى المعنى الا ان شهاها فلا تطلق
اصلا كقولها الا ان يدخل زيد الدار فدخلها **وقيل يقع طلقت** وعلى الذكر
الأصح ان شها طلقين او ثلثا فكشيه طلعت **ولو قال ارددت بقولي الا ان**
شها طلقت وقوع طلقت او اشيا قبل ووقعت او عدم وقوعها ان
شهاها فطلقتان **ولو علق الطلاق بفعله** كان غلقه بدحول الدار
فنعلم المعلق عليه **نسيان التعليق** او ذكره **مكرها على العقل**
او طابعا جاهلا بانه المعلق عليه **لم تطلق في الاظهر** لجزان الله
وضع عن امي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اى لا يواخذهم بذلك

ولو جلت لا يفعل كذا بعد او لا شرهوا حنت بفعله شرهوا او علق الطلاق
بفعل غير من بيان تعليقه فلا يخالف لحي صيد اقه **وعليه فكذا**
كثرت بفعله ناسيا او مكرها او جاهلا ان قصد العلق بغيره فان قصد
التعليق بصورة الفعل وقع بذلك **والا** بان لم يبالى بتعليقه كسلطان
او ببالى بتعليقه ولم يعلم اي لم يقصد الزوج اعلانه **فيقع** بفعله
قطعا وان اتفق في بعض صوره نحو نسيان اذ المرص حينئذ مجرد التعليق
بالفعل فقط وان اتمته القارة من عدم الوقوع بفعل مبالى غير عالم
بمحوه على ما اذا لم يقصد الزوج مجرد التعليق فان قصد محووه
وقوعه اكله اذا خلف على فعل مستقبل اما اذا خلف على فعل
وقوع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان يذبح العيس في الدار وكان فيها
ولم يعلم به او علم ونسي فلا طلاق وان قصد ان الامر كذا في الواقع
فصل **قال** لزوجه انت طالق وانما با صبيعي او
ثلث لم يقع عدد الا بينه له عند قوله طالق ولا يفي الاشارة فان
قال مع ذلك القول والاشارة هكذا **طلقت واصبعي بلشني وثلاث**
ثلاث او في اصبع طلقت وشرطا اعتبار اشارة الاصابع في عدد البلا
كونا مشروطة كذلك **فان** **قال** اردت بالاشارة في الصورة الثانية
المبتوضين صدق **بيمينه** فلا يقع اكثر من اثنين لاحتمال ذلك لان
اردت احدهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد ولا تسئل عنها
ولو قال عبد لزوجه **اذا** **ما** **ت** **سبيدي** **فانت** **طالق** **طلقتي** **وقال**
سبيدي **اذا** **انت** **فانت** **حرة** **عقوب** **به** اي يوت للسيد بان خرج من ثلث
فلا صح انها لا حرم عليه **بل** **الوجه** **العبد** **وحدد** **نكاح**
بعد انقضاءها **قبل** **زوج** **ومعلوم** ان العتق والطلاق وقعا معا
فعلب العتق لسقوط الشارح اليه فكانه تقدم كالأوامر المستولدة

منعه

او كذبت حيث نطق الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يخرج
الوصية بقي رزق ما زاد عليه وجرمت عليه اذ البعض كمن في عدد الطلاق
وحرره عليه ايضا ان لم يعتق بملك الصنف بل باخرى متاخره كانت طالق
طلعتين في اخر حرم من حرمه سبيدي وقال سبيدي اذ امت فانت حرة مرات السيد
ولو نادى احد **زوجته** **فاجابته** **الاخرى** **فقال** **انت** **طالق** **وهو** **طاهر** **المناذ**
لم يطلق **المناذ** **لانها** **لم** **عاطب** **بطلاق** **وطبق** **خطا** **به** **لا** **يقضي** **الوقوع**
علما فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى **ونطق** **المجسمة** **الذم** **لخطا**
بالطهات **ولو** **علق** **باكل** **زمانه** **وعلق** **نصف** **كان** **اكلت** **زمانه** **فانت** **طالق**
وان **اكلت** **نصف** **زمانه** **فانت** **طالق** **فاكلت** **زمانه** **فطلعتان** **لحصن**
الصفتي **ياكلها** **ولو** **كان** **التعليق** **بكلما** **طلقت** **ثلاثا** **لا** **كل** **الزمانه** **من**
ويصغرها **مترين** **والحلف** **بالطلاق** **او** **غيره** **ما** **علق** **به** **حت** **على** **فعل**
او **وقع** **منه** **او** **حقيق** **خبر** **ليصدق** **فيه** **فاذا** **قال** **ان** **حلفت** **بطلاق**
فانت **طالق** **ثم** **قال** **ان** **لم** **يخرجي** **وان** **خوتت** **او** **ان** **لم** **يكن** **الامر** **كما** **قلت**
فانت **طالق** **وقع** **المعلق** **بالحلف** **اذا** **قال** **حلف** **بأقسامه** **ويقع** **ان**
حوان **وجدت** **صفته** **من** **خروج** **او** **عدمه** **او** **عدم** **كون** **الامر** **كما** **قال**
وهي **العبد** **ولو** **قال** **بعد** **تعليقه** **بالحلف** **اذا** **طلعت** **الشمز** **وحا** **الحاج**
بانت **طالق** **لم** **يقع** **المعلق** **بالحلف** **لان** **تفقا** **اقسامه** **ويقع** **المطلق** **بالصنف**
اذا **وجدت** **ولو** **قبله** **استحار** **الطلقة** **اي** **زوجتك** **فقال** **فان** **قوات**
به **اي** **بالطلاق** **فان** **كان** **كاذبا** **فوز** **وجهه** **باطنا** **فان** **قال** **ان** **اردت**
طلاقا **ما** **صيا** **وراجعت** **صدق** **بيمينه** **في** **ذلك** **وان** **قال** **بدر** **قوله**
راجعت **بانت** **وجدت** **نكاحا** **فكما** **تر** **فما** **الوقال** **انت** **طالق** **انست**
وقس **ذلك** **وان** **قبله** **ذكر** **القائمة** **الاشارة** **فقال** **عنه** **وحوها** **عبار** **ادونها**
كثير **واجل** **نصر** **اذ** **نعم** **كطلقة** **المتراد** **لذكر** **في** **السؤال** **وقيل** **كبابه**

نهي

ولو جهل حال السوال والظاهر انه استخار **فصل علق باكل عفيف**
زمانه كان اكلت هذا العفيف او هذه الزمانه او زعيفا او زمانه
 فانت طالق **فبما من ذلك بعد اكله ليا به اوجه لم يقع طلاق**
 اذ قصدت اكل الاكل لهما وان تستوي عرفا باطلاق الاكل ذلك
 لكن لا عبرة في العفيف بقايات لا يحس وان بقي منه قطرة كسرو
 موقع لم يقع والا وقع ولو اكل اي الزوجان ثم اخلطوا بها
فقال لها ان لم يفر يواك عن يواي فانت طالق تجعلك نواها
وحيدها لم يقع الطلاق الا ان قصدت تعينا لنواها عن نواها فلا
 تخلص بان فعلت ولو كان يفرها لم يقع معلق بلفظها **بترتيبها**
 او بفرها ثم بلفظها ثم استاكتها كان قال ان بلغها فانت طالق **بترتيبها**
 فانت طالق وان امتسكتها فانت طالق **فبانت مع واحد من العلق**
باكل بعض منها وزى بعض لم يقع طلاق فان لم يتبادر باكل البعض
 وقع الطلاق بلا امتساك ولا بشرط تاخير التعليق بترتيبها عن التعليق
 بلفظها ولا الجمع بين اكل بعضها وزى بعضها ولو تقدمت نية الاستساك
 او نوتت او طاحت الزوجه اكل البعض او زويه ولا تخلص
 لحصول الامساك ولو اتت بها بغيره فقال ان لم يقصد قبيها **فانت طالق**
 فالت كلامين احدهما صرفت والاخر ما صرفت لم يطلق **لصد**
 في احدها ولو قال ان لم يحس بغيره هذه الزمانه فبانت **فانت طالق**
ما خلاص من اليه ان تدركه عيدا يعلم انها لا تنفق عنه كما به
ثم يريد واحده واحده فتقول ما به وواحدة وما تان واثنان
 وهكذا حتى تبلغ انها تريد عليه فتكون محرم بعد ما **والصون**
 هذه والتي قبلها **ومن لم يقصد تعينا فان قصده فلا تخلص من اليه**

بيان
واصح

ابتداء الخفاء

ما تعلم

بما ذكرته ولو قال الثلث من لم يحس في بعد ركعات فوايقن اليوم والليل
 فهو طالق فقالت واحده سبع عشرة اي غالبا واحده خمس عشرة
 اي يوم الجمعة والثاني احد وعشرون اي مطلقا لم يقع طلاق على احد
 منهن لصدقهن فيما ذكرن من العبد الا ان يقصد تعينا كما مر ولو
 قال انت طالق الى حين او لمضي زمان او بعد حين او زمان او غير
 طبقت لمضي لظن لصدق الحين والزمان بها والى المعنى بعد وفارق ذلك
 والله لا يقضي حقه الى حين حيث لا تحبث لمضي لظن بان الطلاق انشا
 ولا يقضي وعبد فترجع فيه اليه ولو علق الطلاق بزوجته او بنته
وقد قد تناوله التعليق حيا وميتا اذ يصدق انه زوي وقذف
 اذ قذفه في الحكم والاثم كقذف حيا وميتا ويكفي زوية شي من بدنه او
 لسته بلا قاييل لا لمس شعرو وطفوسن وزويتها **علاوة صربه**
 اذ المعلق به الطلاق لا يتا وله ميتا اذ الميت لا يحصل له مفقود
 من النسوة **ولو خاطبته زوجته بكورة كيا سفيه يا حسيبي**
فقال ان كنت كذلك اي سفيرها او حسيبيا فانت طالق ان اراد
مكافلتها باسماع ما لم يطق وان لم يكن سفيرها او حسيبا او
التعليق اعترفت الصفر فان ائتمت لم يطلق **وكذا ان يقصد**
شيئا تعتبر الصفة في الاصح فطر الوضع اللفظ فلا تطلق **عدها**
والسفيه سنا والطلاق التصرف فهو صفة لا يمكن الشخص معها مطلق
التصرف ومرد ذلك يبابه والحسيبي قول من باع دينه بدنياه فان
تركه باستعمالها وقسمه ان يقال هو من يعاطي غير الاتق به
علا ما لا يلبق به واحسن الاحتسا من باع دينه بدنيا غيره

فسر وع
 ان الفوا
 الرجال
 وبني الاله
 بالاهل
 القبطيات
 بعين من
 التنازل
 من لا
 ان الذي
 على
 في
 ان الذي
 في
 ان الذي
 في

التنازل
 من لا
 ان الذي
 في
 ان الذي
 في
 ان الذي
 في

من لا يودى الزكوة شرعاً وغيرها من لا يقري الضيف **كاتب**
الرجعة هي لغة المرء من الرجوع وشرعاً الرد للتمسك من طلاق
 غيراً بين العبد واصلها قبل الجماع قوله تعالى ويجوز لمن لم يزوج
 بزوجين في ذلك أي في العبد أن ازدادوا إصلاحاً أي رجعة
 وقوله الطلاق مران الآية وقوله صلح العبد منه فليراجعها
 وأزكائها صيغة وحل ومرجع وبدأ به فقال **شرط الرجوع**
أهليه النكاح بنفسه وإن توفى على إذن فلا يصح رجعة مرتد
 وصبي ومجنون ومكرب ويجوز رجعة ومحرور وأمه على حرة
 لا هلكية النكاح في الحمل وكذا السفينة والسكران والعبد ولو طلق
 نحن ولو إلى الرجعة **على الصحيح** حيث لا تبدأ النكاح بان
 أخا حه المنون كما مر **وتحصل الرجعة براجعته وأزكته**
وأزكته وهي ضريحه وبدب معها إضافة كذا حصلك إلى ادالي
 نكاحي وقد يقول براجعته زوجتي فلا بد باله ضافه لظهي
والاصح أن الرد والامساك كزوجتك وأمسكتك **ضريحان**
 أيضاً لورد وجهها في الرآن وما استق من صريح فصرح **وإن التزوج**
والنكاح كتابان كزوجتك أو نكحتك إذا ما كان صريحاً في نيايه لا
 يكون صريحاً في غيره كالطلاق وحصل أيضاً بالعقد بالحايه وقوله
وليقبل ردها إلى الأوالى نكاحي بناء على أن الرد صريح وفارق لفظ
 الرجعة حيث لا يشترط فيه إضافة بان لفظ الرجعة مشهور
 في معناها خلاف لفظ الرد المطلق لأنها من المقابل للمقبول والرد
 له هلهما بسبب شرافة ويندب في الامساك الاضافه ولا يشترط

فيقولاً **أمسكتك على زوجتي** وصرح الرجعة محصوره فهاذا كسر
 بحلاق كتاباتها **والجدد انه لا يشترط الا الشهادة** في الرجعة لانها
 في حكم استدامه النكاح وما ورد فيه من الامور محمول على الذب
فتصح نكاحه مع النسه كاخترون رجعتك وبنوي بغيره على عدم
 اشتراط الا الشهادة وتصح ايضاً بغير العريه وان احسنها وكلاما
 مرد في الظمان **ولا يقبل الرجعة تعليقاً** ولا توقيفاً كالنكاح فلو قال
 لا رجعتك ان شئت فقالت شئت أو رجعتك شهر المي حصل **ولا**
حصوله بفعل كولي ومقد مائة لجره ذلك بالطلاق ومقتود
 الرجعه حله فلا يحصل به وحصل بإشارة الاخرس المفترق **بالكتاب**
 ووطي الكافر إذا كان عنده رجعه **وتخص الرجعة لوطي**
 من الزوجات ولو في الدين بعينه **طلقت بلا عوض لم تستوف**
عبد بطلاقها باقية في العبد خلاف من طلقت قبل الوطي أو بعد
 عوض أو بدونه واستوفى عبد بطلاقها أو لم يستوف وانقضت على ما
 لحصول البينونه فيما ذكره وخلاف من فتح نكاحها لتخصيص الرجعة
 بالطلاق والمهرمه كان طلق إحدى زوجتيه مبرماً ثم راجع
 المطلقة قبل تعينه وحل أن يتزوج من استبدخله ما في المحرم وان
 لم يطأ **حل الحمل لا مرتد** اذا حل له حيد كما مر فلوارتد الرجعة
 في العبد لم تضر رجعتها لانها آيلة للفراق بالردة حتى لو
 ثم عادت إلى الاسلام قبل انقضاء العدة فلا بد من استيناف الرجعة
 واذا ادعت **انقضاءه اشرف** لبحوايات **والمر صدق بمبينه**

لتوجع ذلك للاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه **أوضح**
الملك **امكان** وهي من حيض لا يسهه **قال الأصم** **تصدق** بالفتنة
 للعبه **بيمين** اذ الفتا موفيات على ارضها من وواضع ان ال
 لا تصدق في الوضع الا بالاحكام وانما بشرط الاستبلاء وهو
 بيمينه وان ادعت ولادته ولدتا مفاكانه **شهر** **الحظان**
 لحظه الوطى ولحظه الوضع من **وقت النكاح** والمعتمد انها من وقت
 امكن اجتماع الزوجين بعد النكاح لقوله تعالى وحمله فضاله
ثلاثون شهرا مع قوله وفضاله في عامين او ولادته **سقط**
منصور **فما به** **وعشرون يوما** **والحظان** او ولادته **بلا صورة**
فما بون يوما **والحظان** من الوقت السابق فهما لقول صلى الله عليه وسلم
 ان احدكم يحرم خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل
 ذلك ثم يكون مصغرا مثل ذلك ثم يرسل الملك فيخرج الروح الى اجرة
 فان الوضع في اي قسم لا قبل يمكن مما ذكر فينبذ تصدق وكان للزوج
 رجعا او ادعت **انقضا** **اقرا** **فان كانت حرم** **وطلقت في طهر**
واقول **لا يمكن** **اثنان** **وثلاثون يوما** **والحظان** فان طلق وقد
 تقام من طهرها لحظه ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم
 تحيض وتطهر كذلك ثم تطهر في الحيض لحظه وهي الاستبانة القرو
 الثالث وليست من نفس العبد فلا يقع الرجعه فيها والحظه الاولى
 معتد بها **او في حيض** **تستعد** **واربعون يوما** **والحظه** بان يعلق طلاقها
 باخر من الحيض فتطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض مطهر ويحيض
 فتطهر اقل الطهر فتطهر في الحيض لحظه وهي الاستبانة كما مر **راجعا**

في قوله لا يمكن اثنان وثلاثون يوما والحظان فان طلق وقد تقام من طهرها لحظه ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطهر في الحيض لحظه وهي الاستبانة القرو الثالث وليست من نفس العبد فلا يقع الرجعه فيها والحظه الاولى معتد بها او في حيض تستعد واربعون يوما والحظه بان يعلق طلاقها باخر من الحيض فتطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض مطهر ويحيض فتطهر اقل الطهر فتطهر في الحيض لحظه وهي الاستبانة كما مر راجعا

ادعت

هي للحظه **ان** **ولي** **او امه** **طلقت في طهر** **فسته** **عشرون يوما** **والحظان**
 بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظه فتحيض اقل الحيض وتطهر اقل الطهر فتطهر
 في الحيض لحظه للاستبانة كما مر وهو تمام عده **الامه** **او في حيض**
قاجه **وثلاثون يوما** **والحظه** بان تعلق طلاقها باخر من الحيض
 فتطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطهر في الحيض
 لحظه **واما** **في الطهر** **في الامه** **والحرم** **محل** **في غير البتة** **اه** **اما** **فيها**
فاقل **امكان** **انقضا** **اقرا** **وها** **اذا** **اطلقت** **في طهر** **وكانت حرم** **فما به**
واربعون يوما **والحظه** **او امه** **فاثنان** **وثلاثون يوما** **والحظه** **لا**
سما **ولو** **جهلت** **المطلقة** **انها** **طلقت في حيض** **او طهر** **حدا** **انها**
على **الحيض** **للتكدر** **انقضا** **العبد** **والامتل** **بقا** **وقها** **وتصدق** **للزنا**
في ادعاء **انقضا** **العبد** **باقل** **بده** **الامكان** **بيمين** **ان لم** **خالف** **بملا** **اغنه**
عاده **لهاد** **ابنه** **وكذا** **ان** **خالفتها** **في الاصح** **لله** **العاده** **قد** **تعتبر**
ولو **مكلت** **حلف** **ولله** **الرجعه** **ولو** **ادعت** **انقضا** **العبد** **لدون** **الامكان**
فرد **قولها** **ثم** **جاءت** **من** **الامكان** **مدد** **قناها** **الان** **وان** **اصرت** **على**
دعوى **الاولى** **ولو** **وطى** **الزوج** **رجعيه** **وامتانت** **الاقرا** **او** **الاشهر**
من **وقت** **الفراغ** **من** **الوطى** **راجع** **فما** **كان** **بقي** **من** **اقرا** **الطلاق** **انها**
لا **ادعيا** **للوطنى** **ولو** **وطى** **وكانت** **حامله** **فليس** **ثم** **استبان** **ولو** **اهلها**
بالوطى **راجع** **فما** **لم** **تضع** **وحرمة** **الاستماع** **في** **اي** **بالرجعيه** **بوطى** **وعينه**
للغراف **كالباين** **فان** **وطى** **فلا** **خذ** **وان** **اعتقد** **حرمه** **اذا** **الوحيفه**
رجسه **الدفع** **عله** **وحصل** **الرجعه** **ولا** **الغرض** **الامسعود** **حرمه**
اي **الوطى** **وكذا** **مطلق** **التمتع** **كلان** **معتد** **عله** **والعاقل** **تجرده** **وحب**
متر **مثل** **ان** **له** **راجع** **وكذا** **ان** **راجع** **على** **المذهب** **فان** **من** **ار** **تد**

تعتبر

للشبهه

ان لم تطرح شبهه

بعد دخول فوطيلا الزوج في العدة ثم استلمتها حيث لم يجب فان اثر
 الردة يرفع بالانكاح واثرت الطلاق لا يرفع بالرجعة والحل
 بعدها كالاستيفاء بعد عقد آخر **ويصح اطلاقها وطلاق ولعان**
 من الرجعية لانها الولايه عليها ملك الرجعة **وتوارثان اي**
 الزوجه والزوجه الرجعيه تمامه وخضعت للحس بقول الشافعي
 رضي الله تعالى عنه الرجعيه زوجة في خمس آيات وازاد
 آيات المتأهل للحس **واذا اجمعا والعد منقضيه رجعه**
ولم تنكح وانكحت فان انقضا على وقت الانقضاء كيوم الرجعه
وقال ابن ابي عمير فقالت بل السبت صدقت بها
لانكحها راجع يوم الخميس لاصلها باليوم السبت او على وقت
الرجعه كيوم الرجعه وقالت انقضت الخميس وقال السبت
بيمينه ايها ما انقضت يوم الخميس لاصل عدم انقضاء باليوم السبت
وان تنازعا في السبق بلا اتفاق بان اصر على ان الرجعه بقا
لله واقضت على سبق الانقضاء **فان اصر على الرجوع الرجعي**
ولو لم يكن عند الحاكم **فان ادعت الانقضاء ادعت الرجعه**
فله صدق بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعه وتسبق
دعوى الزوج او ادعائها اي الرجعه قبل انقضاء العدة **فقالت**
بل رجعيه صدق بيمينه انه راجع قبل انقضاءها وتسبق دعوى
المستعوق فيها لا تستقران الحكم بقول السابق ولان الزوجه ان
سبقت فقد انقضت على الانقضاء واختلفا في الرجعه والاصل
عدمها وان سبق الزوج فقد انقضا على الرجعه واختلفا في الا
نقضاء والاصل عدمه هذا ان تراخا كلامها عن كلامه والا

لبقاع

انقضاءها

سابقه

في المضدقه واستسكل ما هنا بقوله مما لو وليت وطلقا واختلفا
 في المعدم منها انما انفق على وقت احدثها لا على ما تزعم وان لم
 يتفقا خلف الزوج مع ان المالك واحد وهو المفسد بالانكاح
 في الموضعين وان كان المضدق في احدى الموضعين في الاخر وعن الثاني
 بانها اتفقا على الحلال العصمه مثل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه
 الولايه وقوى جانب الزوج **قلت فان ادعيا معا صدقت**
وانت اعلم اذا لا تقضا غالبا لا يعلم الاضمار ولو علمت الزوجه الدعوى
 دون السابق صدق الزوج بيمينه لاصل بقا النكاح وولا بقا الرجعيه
 ولو ادعى عليها بعد ان نكحها انه راجعها في العدة ولا بد من دعواه لتعليق
 فان اقرت او فلتت وخلف عرفت له مهر مثل حلاق في الوداعا على اقر
 في حاله رجلان ازا زوجته فقالت كنت تزوجك وطلقتي فانها رجعيه
 له ويصدق في نفق طلاقها لانها في الاول على الطلاق فان عدت
 بالزوجيه لمن هي تحت في الثانيه صرحا او ضمنا لم يكن لها اياه او انا
 في نكاحه لم يسمع اقرارها للمدعي **ومتي ادعائها اي الرجعه و**
العدم باقته وانكوت صدق بيمينه لغيره على اقرارها ومتي ادعائها
وصدقت كما تزعم اعترفت **فان اعترفت**
فما اعترفت به اذ الرجعه حق الزوج ولم ينسب الرجعيه قولها الاول من عدم
لقوم ملك الزوج للعصمه التي اعترفت بوجودها فابقى ذلك ما يمكن
له وجه **واذا اطلق دون ثلث وقال وطبت على الرجعه وانكوت**
وطيبه صدقت بيمينها **انها ما وطبتا لموافقها الاصل وهو مقرها**

بالهت فان قبضته فلا رجوع له منه لا فرائع والاولى تطالبه
الا بالنصف منه عملاً بانكارها فلو اخذت النصف ثم افرقت بوطيه
 لم تأخذ النصف الاخر الا باقرار جديد يدين الزوج **كاتب**
الايلا هو لغة الحلف وكان طلاق الجاهلية فغير الشرع حكمه
 وشرعاً هو **حلف بزوج ببيع طلاقه** لبوع وعقل ولو شكرنا وعبدنا
 ودمياً ومريضاً **لمنتع من وطئها** اي الزوجه مطلقاً ولو امة و
 ذمية ومريضة وضعفه ولكن وطئها فمما قدره من المدة وقد في
 جناية هذه الايلا وتزويجه **او فوق اربعة اشهر** كوالله لا
 اطأوك او والله لا يطأوك **اشهر** اشهر **اشهر** اشهر
 ما يأتي قال تعالى للذين يولون من نسائهم ترضوا اليه وقد
 المدة ما ذكر لان المراه تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها ينفى صبرها
 او يقل ولو حلف لا يطأها ثم قال ارجعت شهر ادين واركانه
 مخلوق به ومخلوق عليه ومده وصنيعه وزوجان وسبق ما
 ستر طبع الزوج وما ياتي ما ياتي **والحد يدانه لا تخفى بالحلف بالله**
وصفاته بالوعلق به اي بالوطي طلاقاً او عتقاً كان ووطئك فصدك
 طالق او عدي حتى او قال ان ووطئك بلسان بلوع او مستوم
او حج او عتق كان مولياً اذ لمع من الوطي ما علقه به من وقوع طلاقه
 او عتقه او الزام المراه كما لمع منه بالحلف بالله تعالى وشرطها
 بعقابه الايلا لزوم شيء بالوطي بعد اربعة اشهر ولو قال ان ووطئك
 والله علي صومر هذا الشهر فلا ايلا اذ اليه نحل قبل مجاوزتها

في حلفه
 في حلفه
 في حلفه

ولو حلف على الامتناع من وطئ محرم فلا ايلا كان خلف ان لا يطأ في
 حيف او تقاين او دين ولو حلف لا يطأ الا في ذنوب الا في جميعين او تقاين
 او في رمضان او في المسجد فهو **ولو حلف اجنبى عليه** اي على الوطي كوالله
 لا اطأوك **فمن خصه** اي لا يلا في **فان تكلم فلا ايلا تجلده الذكور فلا يضر**
 له مده وتكرمه بالوطي قبل النكاح او بعده الكفار **ولو ولي من زنا او قرناً**
او ولي محبوب اي مقطوع الذكر كله او من بقي من ذكره دون الحشفه او
 اسهل **لمرجع** هذا الايلا **على الذهب** اذ لا تحقق به العرض في الايلا
 من قصد ايذاء الزوجه بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولو
 بقي من ذلك اكثر من الحشفه او قدرها صح ايلاه ويصح ايلا حصى ومن حبت كره
 بعد الايلا لا يبطل ايلاق **ولو قال والله لا ووطئك اربعة اشهر فامضت**
فوالله لا ووطئك اربعة اشهر وكذا **امراراً فليس بولي الاصح** لا تنفياً
 فابده الايلا من المطالبه بلوجه في ذلك اذ تعد معنى الارجعه الا شهر له يمكن
 المطالبه بوجوب طينها لاولي لا لخالها ولا لزوجها الثانيه اذ لم يرض مده
 من وقت انعقاده وبعد معنى الارجعه الثانيه يقال فيه كذلك وهكذا
 لكن بايتم اتم الابد الى اخر خلفه **ولو قال والله لا ووطئك خمسة اشهر**
فاذا مضت فوالله لا ووطئك سنة بالتسوية **فابلان لكل منهما**
حكم فلها مطالته في الشهر الخامس ولو حلف انكاه الاول من حيث
 او طلاق فان قاخر من حيث وباقض الخامس تدخل مده الايلا
 الاول معنى الخامس منه ولا مطالبه فيه لانحلاله كما لو اخرجت المطالبه
 في الثانيه لمعني السنة **ولو قيد الامتناع من الوطي بسعد الحضر**
في الاربعة اشهر لزوم عيشي **ولو حلف بالرجل كوالله لا اطأوك**

في الايلا الا اذا كان
 في المطالبه في
 في حلفه
 في حلفه
 في حلفه

Copyrighted material

حقي بنزل عيسى عليه السلام او خروج الدجال **فمولى** لظن تاخر حصول
 ما قد به عن الاربعه الاشتهر ولو قد بعد خروج الدجال بنزل عيسى
 عليه السلام كان مولى ان قاله في ايام الدجال وقد بقيت منه
 الايامه والا فلا **ولوطن حصوله** اي المقدمه **قبلا** اي قبل مضي الازمنه
 الاشتهر كان قال عند غلبه الامطار والله لا طائر حتى ان المطار
فلا اي فليست مولى للظن المذكور وهو حاله **وكذا الوشك** في حصول
 المقدمه قبل مضي الازمنه الاشتهر او بعد مضيها لا يكون مولى
في الاصح لا يتعاطى تاخر عن الازمنه الاشتهر حتى لو تاخر غير الاصل
 لا يستحق تصيد الاضرات اولا **ولو قال** حتى موت الموتى او عمري او
 عمرك او حتى موت فلان **فمولى** ولو قال حتى تقدم فلان والمسافه
 بعينه لا تقطع **في** اربعه اشهر ثم قال طنتها قوسه صدق ما بينه
ولفظه اي اللفظ المستعمل **في** الايلا لا فاده معنى الوطى وفي معناه
 ما مر **في** الضمان **مخرج** وكنايه **فمن** مخرج **تعبير** ذكر او حشيد
بمخرج ووطى وجماع ونيك **واقتضاض** كقول الله لا عينت ذكوري
 بمخرجك اولا **اطاوك** اولا اجامعك اولا انيكك اولا اقتضاضتك
 وهي يكن لا شهان ذلك في معنى الوطى فان قال ازجت بالوطى الوطى
 بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالاقتراض الاقتضاض بعد الذكر
 اوالفزع البردين ولم يقل طاهرا فان قال مع ذلك ذكوري **طاهرا**
 قبل طاهرا ولا باطنا **وكذا** النيك لا يدبر فيه ولو حلف بهيكل
 الذكر فليست مولى **والجدد ان** ملائسته **ومما صغته** **ومما شتم**
او غشيانا وقرانا **وتجوها** كسر وافضا كوالله ان امسلك او لافض اليك
كنايات معتبره ليه الوطى لعدم اشتهاها فيه **ولو قال ان** وطيتك

خرزالملكه عنه موت او عتق اوسع وان لم يلزم اوهبه **والايلا**
 اذ لا يلزمه بالوطى بعد ذلك شي فلو عاد ملكه لم يعد الايلا **ولو**
قال ان وطيتك بعد **مخرج** عن طهاره **وكان** قد ظاه **فمولى** لان وان
 لزمه عتق عن طهاره فعتق ذلك العبد وتخل عتقه زياده على حق
 الطهاره الزمنا بالوطى فان وطى به الايلا او بعد ما عتق العبد عن
 طهاره **والا** بان لم يكن ظاهرا **ولا طهاره** **ولا ايلا باطنا** **وكلهما طاهرا**
 لا تزانه بالطهاره **وادخل** عتق العبد عن الطهاره **ولو قال** ان وطيتك
 بعدي **مخرج** عن طهاره **ان طاهرت** فليست مولى حتى طاهرا اذ لم يلزم
 بالوطى شي قبل الطهاره لتعلق العتق بالطهاره مع الوطى فان طاهر صار
 مولى واذا وطى بعد الايلا او بعد ما عتق العبد لوجود الصفة وتدل
 عن طهاره اذ اللفظ المقيد له سبق الطهاره والعتق اما يتبعه بلفظ
 يوجد بعده وقالوا في الطلاق لو علق بشرطي بلا عطف فان قدم كذا
 عليهما او اقرع عنهما اعتبر حصول العلق عليه وجود الشرط الثاني
 قبل الاول فان توسط بينهما كما صوره زوج فان اذانه اذ
 حصل الثاني تعلق بالاول **مقارنته** له **والموافق** لقول **ما اردت** **مضا**
فلا ايلا بعضهم ان الشرط الاول شرط للحمل الثاني **وجزاية** ان يكون مولى
 ان وطى ثم طاهرا **وقال** ان **وطيتك** **مضرك** **طابق** **مولى** من المخاطبه
فان وطى به الايلا او بعدها **طلقت** **الضم** لوجود الصفة **وزال** **الا**
لا **احلاله** **والا** **ظن** **انه** **لو** **قال** **لا** **رجح** **الله** **لا** **اجامعك** **فليست** **مولى**
الحال اذ المعنى لا اطبا جمعك فلا تجت لو طى ثلث **فان** **جامع** **ولو**
الذبح **ثلثا** **منهن** **مولى** **من** **الاربعه** **لحصول** **الحث** **لوطيا** **فلو** **مان** **مضن**
قبل **وطى** **الايلا** **لا** **احلاله** **لعدم** **الحث** **لوطي** **من** **بقي** **وهي** **من** **يطلب**

حقي بنزل عيسى عليه السلام
 ما قد به عن الاربعه الاشتهر
 عليه السلام كان مولى ان قاله
 في ايام الدجال وقد بقيت منه
 الايامه والا فلا
 لوطن حصوله اي المقدمه قبلا
 اي قبل مضي الازمنه الاشتهر
 كان قال عند غلبه الامطار
 والله لا طائر حتى ان المطار
 فلا اي فليست مولى للظن
 المذكور وهو حاله وكذا
 الوشك في حصول المقدمه قبل
 مضي الازمنه الاشتهر او بعد
 مضيها لا يكون مولى في
 الاصح لا يتعاطى تاخر عن
 الازمنه الاشتهر حتى لو تاخر
 غير الاصل لا يستحق تصيد
 الاضرات اولا ولو قال حتى
 موت الموتى او عمري او
 عمرك او حتى موت فلان
 فلا ن مقارنته له والموافق
 لقول ما اردت مضا فلا ايلا
 بعضهم ان الشرط الاول شرط
 للحمل الثاني وجزاية ان يكون
 مولى ان وطى ثم طاهرا وقال
 ان وطيتك مضرك طابق مولى
 من المخاطبه فان وطى به
 الايلا او بعدها طلقت الضم
 لوجود الصفة وزال الا لا
 احلاله والا ظن انه لو قال لا
 رجح الله لا اجامعك فليست
 مولى الحال اذ المعنى لا اطبا
 جمعك فلا تجت لو طى ثلث فان
 جامع ولو الذبح ثلثا منهن
 مولى من الاربعه لحصول الحث
 لوطيا فلومان مضن قبل
 وطى الايلا لا احلاله لعدم
 الحث لوطي من بقى وهي من
 يطلب

حقي بنزل عيسى عليه السلام
 ما قد به عن الاربعه الاشتهر
 عليه السلام كان مولى ان قاله
 في ايام الدجال وقد بقيت منه
 الايامه والا فلا
 لوطن حصوله اي المقدمه قبلا
 اي قبل مضي الازمنه الاشتهر
 كان قال عند غلبه الامطار
 والله لا طائر حتى ان المطار
 فلا اي فليست مولى للظن
 المذكور وهو حاله وكذا
 الوشك في حصول المقدمه قبل
 مضي الازمنه الاشتهر او بعد
 مضيها لا يكون مولى في
 الاصح لا يتعاطى تاخر عن
 الازمنه الاشتهر حتى لو تاخر
 غير الاصل لا يستحق تصيد
 الاضرات اولا ولو قال حتى
 موت الموتى او عمري او
 عمرك او حتى موت فلان
 فلا ن مقارنته له والموافق
 لقول ما اردت مضا فلا ايلا
 بعضهم ان الشرط الاول شرط
 للحمل الثاني وجزاية ان يكون
 مولى ان وطى ثم طاهرا وقال
 ان وطيتك مضرك طابق مولى
 من المخاطبه فان وطى به
 الايلا او بعدها طلقت الضم
 لوجود الصفة وزال الا لا
 احلاله والا ظن انه لو قال لا
 رجح الله لا اجامعك فليست
 مولى الحال اذ المعنى لا اطبا
 جمعك فلا تجت لو طى ثلث فان
 جامع ولو الذبح ثلثا منهن
 مولى من الاربعه لحصول الحث
 لوطيا فلومان مضن قبل
 وطى الايلا لا احلاله لعدم
 الحث لوطي من بقى وهي من
 يطلب

العوم ولو قال **لا ربح والله** جامع كل واحد من كل
واحد منهن حاله وهي من بار عموم التلب لصول الحنث بوطي كل واحد
 لكن تحمل بسنه بوطي واحد كما لو قال والله لا اظلم واحده منهن ثم ان قصد
 في هذه الاقتناع من واحد معينه فورا منها فقط واحده منهن عنها
 او من كل واحد او اطلق فمول منهن فان وطى واحده منهن حنث وانحل
 الا يلا في الباقيات ولو قال والله لا اذبح منهن **السنة الامم** فليس
 بولي في الحال في الاظلم اذا لم يرد بالبرم شي لا يستثنى فان وطى
 وقد نى بها اي من السنة اكثر من ربع اشهر **قول** من حينئذ
 لحصول الحنث بالوطى بعد ذلك وان بقي دون ذلك فحالف فقط
فصل في بطلان النكاح وجوبا **اربعه اشهر** في زوجة مطبقة للوطى
 من اليلة ولو بلاقض **في رجب** من الرجوع وفي غير مطبقة
 لخصوصه او مرض من الة طاقه لا من الة يلا لا احتمال ان تبين ولم
 يخرج هنا للقاضي لثبوتها بالنص بخلاف العنه فانها محله **ولو**
ارتد احدهما بعد دخول الة انقطعت اذا النكاح يخل بالزده فلا
 حنث منها من الة اذا استلم في العده فاذا استلم استوفيت
 فلا حنث منها الماضى قبل الزده اذا الاصرار انما حنث بالمتناع توالي
 في نكاح نسليم وزده احدهما بعد الدخول والمدة كذلك وما منع
 الوطى ولم يخل نكاح **ان وجد فيه اي في الزوج لم ينع الله الصوم**
 واحرام ومروض وحمون فحسب زمنه من الة قادن الة امر
 حدثت فيها او وجد فيها اي في الزوج وهو حسي كصغر **وهو**
منع الة فلا يتبدى لاحق وور وان حدث في الة كسثور
تقطع اذا لا ووطى معه فان زال الحادث استوفيت ولا يباعا

ما مضى لا تنقأ التوالي المعتبر في الاصرار وقيل يبنى عليه او شرعي كحصول
 ونفاش وصوم **فعل** او اعتكاف فلا ينع الة فحسب منه منها اذا لا
 كحلوا عن الحنث غالباً وهو ممكن في خصوص الفعل من تحليلها ووطى
وسمع فرض من صوم او اعتكاف في الاظلم ان متناع الوطى معه قطع
 الة ايضا فان وطى في الة **اعل الة** ولا ينع كمنار لم يني في الحنث بالعدا
والا بان لم يطا في الة **مطالبة** بعدها بان في اي زوج للوطى الذي
 امتنع منه بالاية او يطلق للاية السابقة ويطلب بالقيته اوله فان
 لم يحصل طالبت بالطلاق وتبين استيد الة مطالبة اذا الامتناع
 حقا ويشترط بلوغ المراهقة ولا يطلب لها ولها ما ذكر ولو ترك حقا
 ولم يطالبه **فلا المطالب** بعد اي بعد التوك لتحذد ضررها **وحصل**
القيته بتغيب حشفة او قدرتها من فاقدها **يقبل** مع زوال مكان
 البكر اذا احكام الوطى تتعلق بما ذكر ولا يكتفى بغيره ولا اقل من الحشفة او
 قدرتها ولا ما ذكر مع زوال البكر لعدم خصم الغرض مع حرمه الاول
وله مطالبه ان كان بها مانع ووطى كحوض مرض لم ينع الوطى لاقتناع
 الوطى المطلوب حينئذ فان كان فيه اي في الزوج مانع طبعي من الوطى
كمرض شديد او بطلان البو طوبى بان يقول اذا قد رت فيت اذ يخف
 به الذي ويندب قوله مع ذلك ندمت على ما فعلت ثم ان لم ينف
 طالبت بطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب **والمدى** ان يطالب
بطلاق اذا لا يمكنه الوطى لمرمته فان عصى بوطى ولو في البدر ولم يقدا الة
 به ولا بالقتل سقطت المطالبه لاجلال اليمين وتبين كمن غصبت
 ولو لم ياتلغها حتى يقول ان ذكمتا غرمتها والاعرمت اللولع

ما مضى لا تنقأ التوالي المعتبر في الاصرار وقيل يبنى عليه او شرعي كحصول
 ونفاش وصوم فعل او اعتكاف فلا ينع الة فحسب منه منها اذا لا
 كحلوا عن الحنث غالباً وهو ممكن في خصوص الفعل من تحليلها ووطى
 وسمع فرض من صوم او اعتكاف في الاظلم ان متناع الوطى معه قطع
 الة ايضا فان وطى في الة اعل الة ولا ينع كمنار لم يني في الحنث بالعدا
 والا بان لم يطا في الة مطالبة بعدها بان في اي زوج للوطى الذي
 امتنع منه بالاية او يطلق للاية السابقة ويطلب بالقيته اوله فان
 لم يحصل طالبت بالطلاق وتبين استيد الة مطالبة اذا الامتناع
 حقا ويشترط بلوغ المراهقة ولا يطلب لها ولها ما ذكر ولو ترك حقا
 ولم يطالبه فلا المطالب بعد اي بعد التوك لتحذد ضررها وحصل
 القيته بتغيب حشفة او قدرتها من فاقدها يقبل مع زوال مكان
 البكر اذا احكام الوطى تتعلق بما ذكر ولا يكتفى بغيره ولا اقل من الحشفة او
 قدرتها ولا ما ذكر مع زوال البكر لعدم خصم الغرض مع حرمه الاول
 وله مطالبه ان كان بها مانع ووطى كحوض مرض لم ينع الوطى لاقتناع
 الوطى المطلوب حينئذ فان كان فيه اي في الزوج مانع طبعي من الوطى
 كمرض شديد او بطلان البو طوبى بان يقول اذا قد رت فيت اذ يخف
 به الذي ويندب قوله مع ذلك ندمت على ما فعلت ثم ان لم ينف
 طالبت بطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب والمدى ان يطالب
 بطلاق اذا لا يمكنه الوطى لمرمته فان عصى بوطى ولو في البدر ولم يقدا الة
 به ولا بالقتل سقطت المطالبه لاجلال اليمين وتبين كمن غصبت
 ولو لم ياتلغها حتى يقول ان ذكمتا غرمتها والاعرمت اللولع

الاحرام هنا معناه فان ابا الفيه والطلاق فالاطهر ان القاضي
 يطلق عليه طلعه بناء على استوالها لا يقال بسقوط المطالبة بالطلق
 في الدين في عدم حصولها الفيه بالوطي فيه لان ما في ذلك اذ لا
 يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيه في الوطي مكرها او ناسيا
 والله لا يهلك الله اياما يعني او يطلق لزمانه الضربا على مده اليه
 ولو لم يصح بالامتناع ولكن استعمل اهل بقدر ما تترتب لذلك
 الشغل فان كان صايبا حتى يفتقر او جابعا حتى يشبع
 او ثقيل لسبع حتى يخف او غلبه بغاس حتى يزول ويحصل
 ذلك في يوم فاقبل ولو طلق عليه القاضي في مده لم يقبل وان
 لم يقبلها او في غيرها فان انه وطى وطلق لم يقبل لطلاق القاضي
 ولو طلقا معا وقعا ولو شهد عدلان عند القاضي ان زيدا
 الا ومضت المده وهو ممنوع من الفيه والطلاق لم يطلق عليه
 حتى يستنع عنده كالعضل الا اذا امر ^{بعضه} حصوله ولا يشترط للطلاق
 حضوره و الا طهر اذا وطى بعد مطالبه او في المده وقد خلف
 بالله تعالى لزمته كفاره يعني لحته وقيل في الثانية وان
 خلف بالترام ما يلزم فان بقربه لزمه ما لزمه او كفاره طين او
 تعليق طلاق او عتق وقع في حود الصفه **كتاب**
الظهار ما خوذ من الظاهر لان اصل صورته ان يقول لزوجته
 انت علي كظهر امي فرتب عليه ما ياتي وخصوا الظاهر لانه موضع
 الركوب واصكده قوله تعالى والذين يظهرون من نساءهم الا به

يسعى

كان

كتاب
 في الفقه
 في المصنفات

وهو حرام لان الله تعالى سماه منكرا وزورا وكان طلاقا في الجاهلية
 فغير الشرع حكمة وهو شرعا تشبيه الزوج زوجته لجرمه كما ياتي
 وان كانه يظاهر ومظاهر من اومشبه به وضيغه وبدا بالظاهر
 فقال **يخرج من كل زوج مكلف** يصح طلاقه لبلوغ وعقل واختيار
 لا من صبي ومجنون ومكرم واجنبي ولو نكح بعد لم يكن مظاهرا فصح
 من الرجعية كما امر والرجعة عود كما ياتي ولو ذمي وحضري
 وعبد يصح الطهار منه وطهار سكران كطلاقه فيصح ^{فقد}
 ان يقول **لزوجته** ولو صغيره ومجنونه وزنا وقربا وامه و
 ذميه لا لامته انت علي او مني او معي وعندك كظفر امي اي في تمام
 وكذا انت كظفر امي بلا ضله صرح **علي الصحيح** اذ المعنى انت علي
 لتبادره للذهن وقوله حسمتك او نكحتك او عسيتك كبدن امي او
 جسمها وجملة صرح وان لم يقل علي لتضمنه الظاهر والله ظهران
 قوله انت علي كبدنها او بطنها او صدرها ظهار كقوله كظفرها
 وكذا انت علي كعنفها او زوجها او زانها او انت كما في او كظفر امي مما
 ذكره لكلامه ان قضيد بما ذكره ظهار وان قضد كرامه فلا يكون ظهارا
 وكذا ان اطلق في الاصح جملة على الكرامة وقوله زانها او بطنها
 او بطنك علي كظفر امي ظهار في الاصح كقوله انت علي كظفر امي ^{التشبيه}
 بالجدة كظفر جدتي اي حبة ازيد ظهار والمذهب طرده اي الحكم
 بالظهار في كل محرم يشبه به من نساء او رضاع او مصاهرة
 لم يطر المشبه **تحريمها** كاخيه وبناته نسبا او رضاعا ابيه وامه
 وزوجه ابيه التي نكح باقرب ولادته لا ترصعه وزوجه ابيه

في كل زوج مكلف
 في كل زوج مكلف
 في كل زوج مكلف

Copyrighted material

وامر زوجته بطرد وتحريرها عليه ولا زوجته له صلى الله عليه وآله
نسا به صلى الله عليه وآله لم يبين حرمة بل لشره صلى الله عليه وآله وسلم ولو
شبه زوجته باجنبه ومطلقه واجت زوجه وباب او ان
وان علا او علام وملا عنه فلعواذ الثلث الاول الايشين الامير
في تحريمها الويد والاب ونحوه ليس محللا للاستمتاع والملا عنه لم يحرم
للمحرمه ويصح تعليقه لان يتعلق به التحريم من الطلاق والكفاء
كالمبي وكل منهما يقبل التعليق كقولهم ان طهرت من زوجتي
الاخرى فانت علي كطهر اي فظاهر من الاخرى صارت مطاهرا
منها ولو قال ان دخلت الباذ فانت علي كطهر اي فدخلت صارت مطاهرا
منها عمل بوجه تعليقه ولو قال ان طهرت من فلانة فانت
علي كطهر اي وفلانها جنبه فخاطرها بطهار لم يصير مطاهرا من
زوجته لانها العلق عليه شرعا الا ان يريد اللفظ اي ان تلفقت
بالطهارت منها فيصير مطاهرا من زوجته لو هو المعلق عليه
ولو كبرها وطاهر منها صار مطاهرا من زوجته بل لو هو المعلق
ولو قال ان طهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كطهر اي فكذلك
اي ان خاطرها بالطهارت قبل ان يتكبرها لم يصير مطاهرا من زوجها
ما لم يرد اللفظ او بعد تكاثرها صارت مطاهرا وذكر الاجنبية للتوضيح
لان الاشتراط وقيل لا يصير مطاهرا وان تكبرها وطاهر منها ولو قال
ان طهرت منها وهي اجنبية فانت علي كطهر اي فخاطرها بطهار ولو
بعد التكاثر فلعوا اي فلا يكون مطاهرا من زوجته اذا الطهارت من
الاجنبية حال كونها اجنبية محال الا اذا اراد اللفظ فظاهر قبل

فان يكون مطاهرا من زوجته ولو قال انت طالق كطهر اي ولم يسه
شيئا او نوى به الطلاق او الطهارت او نواها او الطهارت واسد طالق
والطلاق بكطهر اي طلقت ولا طهارت ووقع الطلاق بصرح لفظه
واسعا الطهارت في الاولين لعدم استقلال لفظه وعدم نيته وفي الثاني
لانه لم ينو به بل لفظه ولعل الطلاق لا يصرف للطهار وعكسه
كما تدبيرانه ولو نوى الطهارت بغير لفظه او نواها او غيرها بالا
ول نوى بالثاني طلاق او اطلق الثاني ونوى بالاول ومعناه او
معنا للاخر او معناها او غيرها او اطلق الاول ونواها بالثاني او نواها
بها او بكل منهما او بالثاني غيرها او كان الطلاق باثنا ووقع الطلاق
فقط ولو نوى بكطهر اي طلقت اخرى وقعت ان كانت الاول حجب
ونوى به طلاقا غير الذي اوقعه والا فلو اوقع واحده او الطلاق
بانت طالق والطهارت بالباقي والمواز على ان يريد بالثاني معناه ولو
مع معناه الاول فان نوى بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني طهارا
ولو مع الاخرى او نوى بكل منهما طهارا ولو مع الطلاق او نوى
بالاول وغيرها او بالثاني طهارا ولو مع الطلاق طلقت وحصل الطهار
ان كان طلاقا رجعيا وقامه بينه بالباقي مقام قوله فيه انت طالق
فان كان الطلاق باثنا فلا طهارت **فصل في المطاهر كفاء**
اذما جاء لقوله تعالى والذين يطهرون من نسائهم ثم يعودون لما
الايه وهو اي العود في غير موقف وفي غير حقيبه ان لشركا بعد
طهارته مع علم بوجود الصفه في العلق **ومن كان نية اذ العود**
للقول محال ومقصود الطهارت وصفها بالتحريم وامسكها باللفظ

63

King's University

ووجبت الكفارة بالطهارة والعود **فلو اتصلت** اي بالطهارة **فرقة**
لموت او فسخ من احدهما يقتضيه او انفساخ كردة قبل جوار
 او طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن الزوج او اعمى عليه عقبه
فلا عود لعقد العاقبة الاخير وفوات الامساك في الاول وبتقاييم
 في غيرها ولو قال لها عقبنا لظهار انت طالق على الف فله بقول فقال
 عقبه انت طالق بلا عوض فليس بعائد او بازائه انت طالق او با
 زينه انت طالق فكذلك **وكذا لو ملكها** بان كانت رقيقه او ملكته **او لا**
عقبها عقب الطهارة فلا عود **في الاصح** لانقطاع النكاح بالملك والعتان
شرط سبق العذف طهارته **في الاصح** وكذا سبق المرافعة الى القاضي
 لما في تاخر ذلك عن الطهارة من زياده التطويل **ولو ارجع** من طهرتها
 عقب الطهارة **او ارجع** متصلا بالطهارة بعد الدخول **مما ائتم** في هذا
 العبد **فالمذهب** بعد الاتفاق على عود الطهارة باحكامه **انه عائد**
بالرجعة لانه امساك في ذلك النكاح **لا الاستلام** بل بعبه **لان تبدل**
 بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعبد ولو طاهر من الرجعية
 بلا تاقية ثم راجعها هو عائد بالرجعة سواء طهرها عقب الطهارة
 قبله **ولا يسقط الكفار** بعد العود بفرقة **لموت او فسخ او طلاق** لا
 سقراتها **وتحرم قبل الكفر** وطى لان الله تعالى اوجب التكفير قبل
 الوطى بقوله تعالى **فمحرر رقية** من قبل ان يمتسا وقال **افضيا** شهرت
 بعين من قبل ان يمتسا ويقدر العبد في الاطعام حلا للمطلوع على اللقمة
 لان حاد الواقعة **وكذا المهر** كقبلي **سبب** في الاطعام **قلت** الاطعم
الموان والله اعلم **والقاس** في ابيه محمول على الوطى وفيما بين الشقة
 والركبة خلاف الحيض **ويجب الطهارة الوقت** كانت على كظهن امي يوما

او شهر او سنة **موقتا** اي يقع طهارته **اموقتا** عمدا بالناقبة **وفي قول**
يقع طهارتا موقتا او في قول **لخو** على الاول **الاصح** ان عوده اي العود فيه
لا يحصل بامساك بل بوطى بان يغيب الحشفه او قدرها من فاقدها
في الله لمصون المحالفة بما قاله به دون الامساك لاحتمال اسطارة
 الحل بعد المدة **وحب الزرع** يعيب نحو الحشفه لحمزة الوطى قبل الكفر
 الله واسمات الوطى ووطى والوطى له ورجايز فاذا انقضت المدة ولم
 يكفر جاز الوطى وبقية الكفارة في ذمته ولو لم يبطأ أصلا حتى مضت
 المدة فلا شيء عليه **وتحرم التمتع** قبل مضى المدة فيه كما مر منه **ولو قال**
لا زرع انت على كظهن امي **فمظاهر** منهن **فان امسكهن** فارجع كفارة
 كما لو طاهر بارجع كلمات **وفي القديم** كفارة واحدة ولو طاهر منهن بارجع
 كلمات متواليه **فقاية** من **الاول** لامساك كل منهن في زمن
 طهارة تاليتها فان امسك الرابعه فارجع كفارات والاقليات ولو كرت
 لعط الطهارة **امراة** متصلا **وقصد** نالها **افطهارا** واحد اذ الكفا
 المكررة ككلمة واحدة **حكما** فان امسكها فكفارة وان فارقها عقبه
 فلا شيء عليه **او لم يقصد** تأكيد **ولا استتينا** فالكذب وخالف الطلاق
 لغوته بازاله الملك **او قصد** استتينا **فالاطهر** العبد للطهارة بعد
 المتانف **وانه بالمرة** الثانية **عائدا** في الطهارة **والاول** لامساك منها و
 خرج بالمنصل المتصل **او يتعد** الطهارة فيه مطلقا ولو قصد البعض
 تأكيد **وبالبعض** استتينا **فان كل حكم**
الكفارة من الكفر وهو الشتر لانها شتر الذنوب اي مع عقوبة
 قته كفارة الطهارة **وصدر** لما بعد في انواعها **فقال** بشرط استتينا
 كان يعيق بفيه الكفارة **ولا يكفي** فيه عتق او صوم او اطعام واجب

في قول من قال ان الكفارة في كل ذنب من الذنوب التي هي في قوله تعالى
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

اذا قد يكون عن نذرت ولا يشترط في غيرها بنية الفرمين ولا اقترانها بالعتق
او بعلية او الاطعام بل يجوز تفيدهما ان اقرنت بعزل المالك **لا يعتبر**
بطهارت او غير لا ينافيه من العرامات في معظم احوالها ولو كان عليه
كفارة طهارت وقتل فاعتق عبدا بنيه الكفارة حسبت عن واحد منهما
وكذا الصوم والاطعام فان عبيد واحطا كان نوى كفارة قتل وليس
عليه الا كفارة طهارت لم يحزبه ما فعله ولا يد من بنيه الذمي والعتاق
والاطعام وهي للتمييز وتتصور ملكة الرقبة المومنة باسلام عبده
مثلا ولا يصح منه الصوم لتمتد قوته ولا ينقل عنه الى الاطعام بعد
عليه بالاستلام فيقال له ايا ان ترك الوطى او سلك طريق حله من الصوم
باسلامه ثم ياتي به وكذا حيث لم يملكه رقبته مومنه فيقال له امان
تركه الوطى او سلك طريق حله من اعتناق المومنه بان تسلم قبلها
فتعتقها **وحضار كفارة الطهارت ثلاث عتق رقبته مومنه** **الطلاق**
في كفارة لا على التقيد في القتل قياسا بما جامع حرمه سبها **لا عيب**
على العمل والكتب احلالا لينا ليقوم بكفائته فيتنزع لوضايفه
فيا تيها كماله له وهو مقصود العتق ومن عجزها ذكر لا يثاب له
ذلك فلا يحصل بعينه مقصود العتق فلا يحري **في حري ضعيف** ولو ان
انحدر لا يطلاق الاية ولانه برحى كبره كالمريض برحى يروى وفارق
العره حيث لم يحري فيها الضعيف لا ندحو ادي **واقرع واعرع** **مكتسب**
المشي ان لم يشترط عرقه **واعود** له يصعب عوده بطر السلمه حيث
بالعمل اضرا بيا **واضم** واخر من يفرم الاماره وتفهم عنه **واحتم**
انفرو فاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه اذا ما ذكره كل بعلمه **كسبه**
لا من ولا فاقد رجل او حنجره وينصر من يد او اعلتي من غيرها **او يملك**
وهو من لا يملكه **والعيب** وهو من لا يملكه **والعيب** وهو من لا يملكه
وهو من لا يملكه **والعيب** وهو من لا يملكه **والعيب** وهو من لا يملكه

قال في التمهيد
محبوه وانما
وعند من وجوه
ورزعا وقتنا
وارض ومجرب
وضعيف طهر
وهو من لا يملكه
وفاسق وهو من لا يملكه

وان الله اعلم لا حلال ما ذكر بعلمه وكسبه فعلم انه لا يحري فاقد يد او
صتا بقها ولا فاقد اصبع ايهام او مشابه او وسطى وانه يحري فاقد
حنجره من يد او ينصر من الاخرى وفاقد اخله غير ايهام ولو فقدت
انامله العليا من صابجه الاربعه اخرى ولا يحري حنجره وان اسعد
لدون سته اشهر من ال اعتاق اذ لا يعطى حكم الحي والاشل كالاقطع
ولا يحري هور عاجز عن عمله وكتب خلاف من لا يحري **ولا من**
الكر وقته **جنون** اي ولا من هو في الكرا وقتا محنون خلاف من هو
في كرها غاقل واستوى من جنونه وافاقه يحري ولو كان من جنونه
اقلا واستويا لكنه لا يقدر على العمل الا بعد حين بوتر لم يحري **ولا**
يحري برص **لا يحري بروه** كصاحب سمل وكمن خلاف من يحري بروه
فيحري **فان بري** من لا يحري بروه بعد اعتاقه **بان الاجري في الاصح**
لن والاسب المنع خلاف ما لو اعتق اعني فابصر لا يحري لتحقق الياسق
فيه ولو مات من برحى بروه عقب اعتاقه اجزا وموته يحتمل ان يكون برص
اخر ويحري ابق ومغضوب وغايب علم حياته ولا يشترط علمهم
بالعتق ويشع عتق منقطع الحيز اعجز خون الطريق ولو اعتقه ثم ماتت
حياته بان الاجزا **ولا يحري بروه** بعق لمحج الشرا بان اصلا او عا
بنيه كفارة اذ عتقه مستحق لمحج القرابه ولا صرف على الكفارة
ولا عتق امر ولد **وذي كتاب** **صحيح** عن الكفارة اذ عتقها مستحق
بالابلاذ والكتابه فيقع عنها فقط ويحري عتق المكاتب كتابه **فان**
عن الكفارة كمال رقبته **ولا يحري** شرا رقيق بشرط العتق لانه يستحق
العتق بالشرط **ويحري بروه** **معلق بصفه** يحري عتقها بنيه الكفارة
عنها اذا علق عتق المعلق بصفه تعليقا ثانيا بصفه اخرى عن الكفارة

كان

Co

قال في التمهيد
محبوه وانما
وعند من وجوه
ورزعا وقتنا
وارض ومجرب
وضعيف طهر
وهو من لا يملكه
وفاسق وهو من لا يملكه

ووجدت قبل الاول فلوان **اد** بعد التعليق بصفه **حقل العتق المعلق**
كفارة عند حصول الصفه بان يعيد التعليق ويريد فيه عن الكفارة
 فيقول ان دخلت الدار فاحرم ثم يقول ان دخلت فاحرم عن كفارة
لم يحرم ما اراده فلا يعيق المعلق بالصفه عند حصول الصفه عن
 الكفارة لا استحقاق عتقه بالتعليق الاول فيقع عنه **وله تعليق عتق**
الكفارة بصفه كان دخلت الدار فاحرم عن كفارة ويعتق عنها
 بالدخول بشرط كونه عند التعليق بصفه اخرى **وله اعناق عبده**
عن كفارة تبه عن كل منها نصف **دا** العبد ونصف **دا** العتق فان فعل
 ذلك وقع العتق كذلك لحصول القصور من اعناق العبد من عن الكفارة
 ما فعل ولو اعنت **معتم بصفه** له من عبدين **عن كفارة** عليه
ما اصح الاخرى اذا كان باقيا او باقيا **حرا** التحصيله مقصوده
 العتق من التخليص من الرق بخلاف ما اذا كان رقيقا **ولو اعنت** عبدا
 عن كفارة **بعوض** على العبد كانت حرة على كفارة على ان يرد دينار
لم يحرم ذلك عن كفارة اذا لم يخرج الا عناق بها بل ضم لها قصيد العوض
 واستطرد ومن هذا يذكر مسابيل من الاضاق بعوض فبعضهم فقال
والاعناق بما لا يطلو به فهو من جانب المالك معاوضه شوب
 تعليق ومن جانب المستبدعي معاوضه شوب **حقاله** **ولو قال العتق**
او لذكر على الف فاعتق فورا **فقد** الاعناق **ولرغم العوض المذكور**
 وكان اقتدا من المستبدعي كاحلاع احبني ولو قال العتق امر وليك
 عنى بكذا ففعل وقع على السيد ولا بعوض **وكذا الوقال العتق عبدا** ولو
 مع قوله عندك **بما اذا فاعتق** فورا فينفذ العتق حرا ويلزم العوض
 في الاصح لا التزامه اياه **وان قال اعتقه عنى على كذا** فنعمل عتق عن

او اجنبى كاعتق
 عنى بالوخلية
 وكما اعتقه
 عنى بالف عتق
 تحفه

الطالب وعليه العوض لتجهن ما ذكر للبع ليقا فاق العتق على البيع فكانه
 قال بعينه بكذا او اعتقه عنى وقد اجابته **والاصح انه ملكه عليه لوط**
الاعناق من المحب كقولها اعتقه عنك لانه الذي حصل به الملك
ثم يعيق عليه لتأخر العتق عن الملك ولو قال اعنت عبدا عن كفارة
 ولم يذكر عوضا ولا نفاه فاعتقه استحق قيمه العبد كقوله لعزيم اقض
 ديني وان قال عنى فاعتق او لم يقصد وقوعه عنه فلا شى عليه لانه
 هبه **ومن ملك عبدا او نسبه فاضلا عن كفايه نفسه وعياله نفقه**
وكسوة وسكنى واثا لا بد منه سنه اذ يترك له ثوب الشى وثوب الضيف
لرغم العتق بخلاف من لم يملك ما ذكر بوضف من ملك عبدا يحتاجه
 لمرض او زمانه او ضخامة مانعه من خدمه نفسه او منضت يانى
 ان يخدم نفسه فهو حقه كعدوم خلاف من هو من ويطا الناس
 فيرغم الاعناق اذ لا يلحقه لصف العبد للكفارة كثير ضرر بل نوعا هبه
ولا يجب بيع ضيعه اي عقار ورانس مال **لا يفضل** **دحلا** اي من اجل
 نوع رقا هبه عن غلة الضيعه ويرجى مال التجاره **عن كفايه** بتفصيل
 عبد بعينه لحاجته اليها ومثل ذلك اليها شيا له لا يفضل ماها
 عن ذلك **ولا يبيع مسكن** **وعبد نفيس الفهما في الاصح** لعشر
 ذاق ما الف ونفايتهما بان يجد ثمن المسكن مسكنا بلعنه
 وهب اعيقه وثمر العبد عبد الحريم واخر بعينه فان لم يلفها
 باعها لتفصيل عبد بعينه حرمنا ولو كان المسكن المألوف واستعا
 يكفيه بعينه وحصل باقير قبه لرغم العتق **ولا يحرم**
لغير كان وجد عبدا لا يبيعه مال كماله الا بتمتع حال ولا بعد
 للصوم بل يصبر الا ان يحتمل المثل **والهه الاقوال اعتبار العتق**

١٢١

Copyrighted material

به الاعتقاد الذي يلزمه لتخصيل ما يتبعه وقت الاذى للكفاية لا بوقت
 الوجوب فالمعتد بوقته فرضه الصوم ولو تكلف واعتقوا ان العبد
 يكثر بالصوم فقط وليس للسيد تحليله منه ان اضربه الا في كفاية الطاهر
 لتصرفه بدوام الخيم **فان عجز** اي المظاهر عن عتق حسا او شرعا
 كما مر صام شهرين متتابعين بالليل كما في كتابه بصومه كل يوم
 من ليلة كما علم من صوم الفرض وبشرط وقوع النية بعد فقد الرقة
 فلا يشترط فيه متابع في الاصح اذ هو هبه ولا تحت التعرض لها
فان بدى بالصوم في شهر حرم الشهر بعد بالليل وان
الاول من التات ثلثين يوما بعد الرجوع فيه لللال **وقال**
 ويورد المتابع بقوات يومها **لا تغترب** فيحسب الاغتصاب ولو كان في
 اليوم الاخر او اليوم الذي نسيته وانهما لا يحسبان ولا يحسب
 وشقك ما مضى له فلا على الاوجه **وكذا** بقواته **لمرض** بان اقطع
في الحديث اذ المرض لا ينافي الصوم واما خرج منه بفعله **لا يختص**
 وفتاوى في كفاية المرأة على قبل لا فكلها **او يفتاى** الصوم والناخذ
 الى من لا يتا فيه ذلك فيه ضرب **وكذا** حنون او انما يبطل للصوم
 فانه لا يرد بها المتابع **على المزوج** لما فاه ذلك للصوم كالمختص
فان عجز عن صوم لمرض او مرض قال الاكثر **لا يرضى** وقال الاقلون
 وهو المعتد لمرض شهرين في غالب الظن المستفاد من العادة في مثله او من قول
 الاطبا **او نحو** بالصوم مشقه **شديده** ولو عجز للسبب وغلبة الشغل
 او خاف براهه **مرض** كذا الطعام **تتبع** **اللاية** **واقفين** لانه
 اشبه حاله منه فلو اطعم ثم زال عذره لم يلزمه العود للصوم كالوكان
 عجزه وهو الزوال فانفق زواله نادرا ولا تخور العبد ولا للاطعام

لعذر عليه الجوع فيشرع فاذا عجز اقطع الرجوع من الصوم جائز
 لعذر الجوع فمن ثم فارق فطر السنون حيث حار التزل له **الله**
ولاها شهما ولا مطلبيا ولا عبدا ولا مكانا ولا مكفا بتفقه قريب
 او زوجي ولا من تلزمه نفقة وعتر الاولين مستفاد من صوم
 الضد قات ولو كان سيد العبد مستحقا اجزا وان لم ياذن كما في
 الزكاة **ستون** **مد** الكل واحد مد فملكه لهم ولا بقوت ولو عداهم
 به او قات لم يحز مما يكون **فقط** **من تحت** الذي هو غالي قوت
 لعله المكروه غائب قوت السنة كبر وشعر فلا يحز ذقيق وشوق
 ولا يختص اجزا الا قط باهل البادية هنا فان عجز عن الجوع استمر
 في ذمته فاذا قهر على فصله فغلبها ولا يشعشع العتق ولا الصوم
 بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مبدأ حوجه لانه لا يبدل له ويبقى
 الباقي ذمته **كتاب اللغات**

هو لغة المصاعده
 لغة الله او العبد
 وطردت شئى
 بعد الروم
 اوله عدل
 براخ ولا يحسب
 ابدأ واطلاقه
 في خانة المراه
 قار التخلط
 على اللسان
 لا الشجارد
 على الاصح

هو لغة مضد زلا عن ويستعمل ايضا جمعا لللعن وهو الاتعاد
 وشرعا كلمات يقولهن من **الخط** **اصط** **لقدن** من ليلج وانثه
 او نبي اللادعنه ونهيت بذلك لا شتمها على كلمة اللعن **واصل**
 البار والذين يؤمنون ازواجهم **الآيات** **يستغف** **قدن** **لمحمه**
 وهو لغة الرضى وشرعا الرضى بالزنا تعبير **او صريحه** اي القذف مطلقا
الزنا **كقوله** **لرحيل** **وامواة** **زيبب** **او زيبب** **او يازاني** **او يازاني**
 لشهرته فيه ولو كثر التامحطاب الرجل او فتح المراه او قال الرجل
 يازانيه او لها يازاني فذلك اذا عتق في ذلك لا يمنع للزنا **والرضى**
بالزنا **الحشود** **الزنى** **مع** **وصفقه** **اي** **الابلاغ** **بم** **بقتضى** **الزنا**
او **بالابلاغ** **حشفه** **في** **ببصر** **حجان** **فان** **لم** **يصيف** **الاول** **بالتخريم**

لقتضى الزنا فليس يصرح لضدقة بالجلال والوطي في حين غلظ
الثاني وسوا الخوطبتهما ذكرنا منى كالموت في فرج او دبر او اوج
بدونك او اوج في فرجك ودبرك وعلوت على رجل قد دخل ذكره في
فرجك وسيطرط في مجله ان يضيف غيره لغتضى الزنا ولو ادعا ما ليقى
زنا كقولك اردت ان يلاجه في فرج حليلته الحايض او المهرضة صدق
بهمه **وزيات في الحبل بالهين كناية** لانه الصغود **وزيات** **في الحبل**
في الحبل بالبا صريح في الاصح ولو قال زنيك في البيت بالهين فصرح
وان كان له ذكر في صغره في اذله يستعمل معنى الصغود في جواربيت
وقوله للرجل يا فاجرا فاشق يا حبيب ولها اي المرأة **يا حبيته**
يا فاجرا يا فاسقه وانت حبي للوه او لغزني او غزني يا بنطي
ولزوجته او لاجنبه كما جحد عذرا اي بكرا او وجدت معك رجلا
ولم يعلم لها تقدم اقتضاض مباح **كناية** لاحتمال القذف وعبره
والقذف في بنطي لام الحاطب اذ نسه لغزني من بنطيه اليه ويحمل
ان يريد ان يفتي بشبهه لهم شيرة وحلقا ولو علم للمرأة تقدم اقتضاض
مباح فليس لم جحدك عذرا اشق **فان انك ازاده قذف** في الكناية
صدق بهميه وليس له الحلف كاذبا دفعا للحج او محجرا من امام
الايداء **وقوله لاخر ان الملاء واما اننا فليس لزان** **وقوم** كما هي
لبيت بزانية **تعريض ليس بقذف** وان نواه اذ نسه انما توفى اذا
احتمل اللفظ لم يوي ولا احتمال له هني والاحتمال منه اثر قرائن الاحوال
فاللفظ الذي يقصد به القذف اذ المرء يخيل غيره فصرح الاقوال
منه القذف بوضعه فكنايه **والا تعريض** **وقوله لزوجته او لاجنبه**

والا تباطوع بزوجك او بغيره
والا تباطوع بغيرك او بغيرك
والا تباطوع بغيرك او بغيرك

37
زنت بك اقترابا زنا على نفسه وقذف للمخاطبة وكذا قولها لرجل
اولا حبيبي زنت بك فهي مقرم بالزنا وقادفه للمخاطبة **ولو قال لرجل**
يا زانية فقالت زنت بك او انت ازنامي **وقادق** **وكنايه** لاحتمال
ان يريد اثبات الزنا فتكون في الصنوع الاولى مقرم به وقادفه للمقابل
وسقط باقترابها حد القذف عنه ويعزز وفي الثانية قادفه فقط
والعنى انت زان وزناك اكثر مما يستعمله ويحمل ان يريد معنى الزنامي
فلا يكون قادفه ويصدق في ازاده ذلك **بهميه** **فلو قال** **في جوابه**
زنت وانت مني فمقرم بالزنا وقادفه له وسقط باقترابها حد
القذف عنه **ولو قالت** لزوجها يا زاني فقال زنت بك **وايدنا**
منى فقادف صرحا وهو كان كما مر **فلو قال** **في جوابها** زنت او انت
ازنامي **فمقرم وقادق** **ولو لاجنبه يا زانية او انت زانية** فقالت
زنت بك او انت ازنامي **وهو قادق** وهي قادفه في الاولى محال وان
فيه نالزنا وكنايه في الثانية ويقاس به قولها لاجنبه يا زاني **فمقرم** **زنت**
بك او انت ازنامي **ولو قالت** انت ازنامي او قال لها **بيد انت ازنا**
منى فليس بقذف كما لو قال لاجنبا انت ازنامي فلان الا ان يريد
يكن مقررا لرتبها فيها ذكر لان الناسق في نسايتهم لا يتقيدون بالوضع كما
الاصل وحيا **افعل** لغز الاشرار في قوله تعالى حكايه عن يوسف ما
لاخوته اسم شر مكنانا **وقوله لغز** **بفتح** او **كسر** **او ذكر** **او قبلك** **ما**
او دبرك قذف اذا ما ذكر الالوطي او محله ولو كان المقول له خشي
اشترط ان يجمع الفرج والاذكر ولو ذكر احد هما فكنايه **والله اعلم**

اشترط

Copyright © Kiniversity

قوله زنا يدرك او عينك او رجلك ولولده لست مني او لست ابني
كنايه وان قوله لو ولد غيره لست ابن فلان صريح الا المنع بلعان
اذ المعهوم من زنا الاعشى المذكور في الاولى للمس والنظر والشي
واما في مثاله قوله لو ولد فلان الاب لاحضاره لنا دبر ولد وخرج
عما لا يليق به بقول ذلك لا يوجب في الزنا بعدة ويسأل فان قال ارد
انه من زنا فلان في لومه او انه لا يشبهه خلفا او خلفا صدق
بهمينه وقوله للمنفى بلعان لست ابن فلان معنا الملائع لست بصريح في
صدق امه فيسأل فان قال اردت تصدق الملائع في سبه امه
للزنا فصادق لها وان قال اردت ان الملائع نقاه او اننى لسبه
منه شرعا او انه لا يشبهه خلفا او خلفا قبل قوله بهمينه و
لا يدا ولو قال ذلك للمنفى بعد ان استأنقحه النافي فكعبير المنفى الا
ان يدعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نقاه فيقبل
ويعزرت ايضا **وحد قاذق محض** وبغير غيره اي قاذق المحض
سوى كان المذنب وفيها زوجه اولاد **المحض** كلف اي بالغ قافل
ولو سكن حر مسلم **عفيف** وطى **بجد** به بان لم يطى اصلا او وطى
وطئا الا حرمه خلاف من زنا فليس **محض** وينظر **العنه** المقدم في
الاحضان
وطى **حرم** مملوك له كاحنه من سب او رضاع ان علم النكاح على
المذهب اي الراجح لدلالة علم عدم مبالاه بالزنا وهو المحض
من الزنا بالاحصيات ومثله وطى الجليل في البدن **لاوطى زوجته**
في عدم شهده وامه ولد وشبهه **بلاولى** او بلا شهوة في الراجح
وان حر لم يامر الملك في الاصل وثبوت النسب لما بعد ان خطرت

عبد
غير

نشد

انتفى الحيد في الخلل ووطى زوجته وامته تحيض او نفاس او اجرام
او صوم او اعتكاف او امته الزوجه او المعتده لا ينظر العنه لها
كفديات الوطى من حوقلة او ليس وينظر الحضانة بوطى زوجته
في البر لا بوطى نحو سمي امه يتكاح اذا اسلما بعد **ولو زنا مقذوف**
او فحل ما سطر به حضانته **سقط الحيد** عن قاذفه **او ارتد فلا**
اذ الزنا يكره ما امكن وطهونه بدل على سبق مثله غالبا والردة عقيب
والعقد لا يحني عالبا فطهرت هالك بدل على سبق الا حقا **ومن زنا** او فحل
ما ينظر حضانته **من ثم صلح** بانه تاب وحسن حاله **لم يعد محصيا** فلا
يحد قاذفه وان قذفه بزنا آخر اذا الغرض اذا انخرم بالزنا لم
تلمته بالكل ولا عفه الطاربه **وحد القاذق** بوطى ونوافق على الطل
على المستحق **وسقط بعينه** كغيره سواء كان العفو من الواوت او من الفرد
بان قد في حياتهم عني **موتد** وبارت القاذق له اذ حق الادمي
شانه ذلك كمن العفو من الامام استيقا **ومجد العفو** هو العفو
ولو كان العقد وفي زنيما مان قبل استيقا العفو من استوفاه شبهه
والاصح انه **كل الوت** اذ امانت العقد وفي قبل استيقا به كالمال
والفخاص **والاصح** انه **لو عني بعضهم** اي بعض الوت من حقه
من الحيد فللباق منه كله اي استيقا جميعه لان حق بقت لكل منهم
كولاه التزوج وحق الشغل فلبعضهم ان يفرد بطلب الكل استيقا
وان غاب غيره او نقص وفارق الفضا من ان له بدل بخلاف
فصل له اي للزوج قد في زوجته **زنا ما بان** به
او طرظنا موكله **الشياع** زناها نود مع قومه بان لم يكن لها

خدا العروق

في خلوة او زهاها تخرج من عنده ولا يكف محرمة الشروع اذ قد يشبهه عدو
المذكور او طلوع بسوء ولا محذور القربى اذ زها دخل بها لحوق او شربة او طبع
ومررت الطن ان يحتمل بزناها من يقع قلبه صدقه او يحتمل
به عن عيان من يتقنه وان لم يكن عدلا وحان له القذف المرتبه عليه
اللعان في هذه وشبهها لا يحتاج لانتقام من تلطخ بها في اشته
ولا يكاد يتابعه عاذه بغيره او قوتل والاولى الشتر وطلاقها
ان كرهها **ولو اتت بولد علم** او طلقها موته **انه ليس منه** مع امكن
كونه منه ظاهر **الزومه** اذ تزكر النفي يتضمن العقاب المحترم
وطرفه نفيه اللعان المستبوق بالقذف فيلزم ان ايضا والابا له
اذا علم او طن زهاها كما هو والا فلا بعدا لحران كون الولد من
وطي شبيهه **واما يعلم** ان الولد ليس منه اذ لم يبط او اصلا او وطى
وولدته ليدون ستمه **اشهر** من الوطى التي هي اقدمه الحمل او فوق
اربع سنين من الوطى التي هي اكثر منه الحمل ومعنا الوطى اشد حال
الذي ولو ولدته لما بينهما اي ما بين سنته اشهر واربع سنين من الوطى
ولم يمس بعدة محضه **حرم النفي** للولد كحق الفرائض ولا يقدر
بزيه محدها في نفسه فان استبرأها محضه وكان منى الولادة
والاستبراء اقل من سنة اشهر **حرم النفي ايضا** فان ولدته لغوف
سنة اشهر من الاستبراء **احل النفي في الاصلح** والثاني العمدة
انه ان ذاب بعد الاستبراء قربه زنا كما مر او يتقنه وحب النفي
لحصول الطن حينئذ والاحرم والمعتمد في البه ايضا اعتبارها
من الزنا والوطى ولو ولدت لسنة اشهر فاكتر من الاستبراء وذن

120
الستد من الزنا لم يكن النفي حرما والاستبراء يحصل بطهور دم الحيض
ولو وطى وعزل **حرم النفي على الصحيح** اذا لما قد سبقه الى الرحم من غير
ان يحتمل به وله النفي اذا كان بظاهله الذي او فيما دون الفرج **ولو علم**
زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على الاستبراء بان لم يشترط **حرم**
النفي حتى الفرائض وذكر توطيه لقوله **وكذا حرم القذف واللعان على**
الصحيح اذا الولد يتضرر بتسببه الى الزنا واثباته عليها باللعان اذ
يغير بذلك وتطلق فيه السنة ولا يحتمل هذه الضرر لانتقام الاب والفرق
ممكن بالطلاق ووطي الشبهه كالزنا في لزوم النفي وحرمة مع القذف
فصل اللعان قوله اي الزوج **اربع موافق** **اشهد بالله** لمن
الصادقين فيما زمت به هذه من الزنا اي زوجته ان كانت حاضرة
فان غابت سماها ورفع نسيها ما يبرها عن غيرها **والخامسة** ان
لعت الله عليه ان كان من الكاذبين **فما رماها به من الزنا** ويشير
لها في المحضوت وتبينها في الغيبة كما في الكلمات الاربعة وباتي بذلك
ضمير العينه بظهير المتكلم فيقول **لعنت الله** على الاحرم ولو اجعت قدفا
واثبتته بالبعينه ولا عن له لم يقل فيما زمتها به بل فيما اثبتت علي مرمى
اياها بالزنا وان كان ولدان نفيه ذكره في **الكلمات الخمس** لينبغي عنه
فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد ان كان حاضرا من زنا
يكفي قوله **ليس مني** حملا للزنا على حقيقته ولو افتقر على قوله **ليس مني** لم
يكف اذ يحتمل انه لا يشبهه خلقا ولا خلقا ولو اضطرر الى الولد ببعض الكلمات
اخضع لنفيه الى عبادته اللعان ولا يخفى الرجاء الى اعاده لغاها **وتنوي**
اربع مرات **اشهد بالله** انه لم يمسها من الكاذبين فيما زمتها به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشير له

له

اللعن

في الحضور ونيزه في العينه كما في جانبها 2 الكلمات الخمس وتأتي في
الخامسة بصير المتكلم فنقول غضب الله علي الخرم ولا يحتاج الى
ذكر الولد اذ لعازلا لا يؤثر فيه ولو كان اللعان لتفي الولد اذ لم يكن من
وطي شبهه واللعان لتعني أشهد الي ابن الصادق فيمن ميزها
به من الرضا إصابت غيري لها قواشي وان هذا الولد من تلك الاله صابه ما
هو مني الى آخر كلمات اللعان ولا تلاحظ من المراه هنا اذ لا حد عليها فلهذا
اللعان حتى تسقط بلعازا ولو ابدل لفظ الشهادة **علف** وهي كان قال
اخلف بالله أو قسم بالله أو لوط غضب بلعن أو علفه أو ذكره
قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك في الأصح ابتاعا لنظم قوله تعالى
فشهدا أحدهم أربع شهادات بالله الايات ويشترط الموالاة
بين الكلمات الخمس فمؤثر طول الفضل ولا يشترط الموالاة بين لعاني
الزوجين **ويشترط فيه اي في اللعان امر القاصي به ويلحق كلمته في**
القاصي فنقول قل أشهد بالله الى آخره اذ اللعان بين وهي لا يعيد
بها قبل استخلاف القاصي وان غلب فيها معنى الشهادة فهي لا تؤدي
عنها الا باذنه وغير القاصي ممن هو في معناه مثله كالسيد **وانما**
لعانها عن لعانه اذ لعازلا لا تسقط الحد الذي وجب عليها بلعازل
ولا عن ارضي ويقدر **باشارة مفهومة او كتابه** كالبيع فان لم يكن له
ذلك لم يصح فذنه ولا لعانه ولا غيرها السعد الوفوق على ما ذكره في
لا من بالاشارة اشار بكلمات الشهادة اربعاً ثم بكلمة اللعن فان لا عن
بالكتاب كتبت الشهادة اربعاً وكله اللعن ولو كتبت الشهادة واثارها
اربعاً **ويصح اللعان بالعجب** وان عرف العرسه اذ المقلب فيه معنى النبي

عليه

او الشهادة وهما باللعان سوى وبراعتي تزججه الشهادة واللعن
والعصب ثم ان احتسبها القاصي نذب حضور اربعة بعروا والا
وجب تزجان في جانبها وجانبه **وهي عن العرسه** وجب انه لا يصح
لعانه بالعجب **ويحفظ اللعان بزمان** وهو بعد صلوة عصر **عنه** مع
الربا ان لم يتأكد طلب وان كان في غير صلوة عصر غيرهما اي يوم كان اذ ليس
القاهر اعطى عقوبه للوعيد الشديد في ذلك وعصر الحج اشد اذ ساعد
الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعون فها باللعن والعصب **ومكان وهو**
اشرف بلد اي يلبد اللعان **فكل من الركن** الاستود والمقام وهو المسجد العظيم
والمدينة عند النبوة **وبيت المقدس عند الصبح** وغيرها عند منير الجامع
بار عليه حتى في منبر المدينة **وحاضر عند باب المسجد** كحمة ملكتها
فيه وكخرج القاصي اليها او بيعت نائبا ويمكن الحاضر الكافر من اللعان
في المسجد ان امتت التلوين كالكافر الحنب وبه علم جوان تلاعن الزمير
في المسجد لكن يشتمى المستي الحرام **ودمي في بيعه** للتضار في
لهود اذ يعطون تعظيم المساجد **وكذا ان محوش في الاصح** اذ يعطونه
تحضر القاصي عابه لا اقتبادهم تشبهه الكتاب **لا بيت اصنام وهي** اذ
لا حرمة له واعتقادهم فيه غير براعي ولان دخول معصية حلاف دخول
البيع والكنائس وبيت القات عليه عن في مجلس الحكم وصورة ان حل
دار ابامان او هديته ولو كان زوج الذنيه مستلماً لا عن المسجد
وهي في الموضع الذي يعطه فان قالت الاعني في المسجد وصح به الزوج
حاز والتعليق في حق الكافر بالزمان بعينه باشرف الاوقات **عندهم**
ويحفظ حضور **جمع** من اعيان البلد وقلهايه **اقله اربعة** بعرفون

بعد العظم

تلاعن

والانكلاع

لغة التلا عيني وهم من اهل الشهادة اذ الزايميت نام في حضور
اثباته باللعان ولا يد من حضور الى اكم او السيد في زينة كالوقد
الامه زوجها ولا من او قد في زينة زوجته الرفيعة وبكفي حكم له عند
وجود وليه الا اذا كان بالغا ورضي ومن لا يستحل ديناً كبره ودين
لا يعلظ عليه بل يلا عن الحكم كالوثني وحسن ان يقول قل يا الله
الذي خلقك وزكك وعلظ باللفظ كتعبد اسماء الله تعالى **والخليل**
سنة له ومن على المذهب كتعليظ اليه بتعبد اسماء الله تعالى **ويستحق**
للقاضي وعظها ولو نايبه بان يحرفها ما الله تعالى ويقول لها عذات
الاحرق اشد من عذاب البعث ويقرا عليها ان الذين يشتركون بعهد
الله وايمانهم الاية **وبيا الخ عند الخامسة** فيها في الوعد فيقول
له اني فان قولك علي احنت الله توجب اللعنة ان كذبت ويقول لها
مثل ذلك بلفظ العصب لعلها يبرح ان فان ابيها لغيرها القاميه
وسن ان يتلاها قامين لبراهما الناس وشيهر الامر **تعد**
هي وقت لعانه وهو وقت لعانها **شرطه** اي الملا عن زوج **بمع**
طلاقه بلوغ وعقل ولو هيا وزقيا ومجه وجزا في قدف وسكران
وغيرهم فلا يضح من صبي ومجنون ولا يعرضي قدنهما العان بعد
كاليها ويعزز المير على القذف تايبا ولا لعان من حربي ويضح من
الرحعير وكذا الباي حيث كان وليه **ولو ارتد بعد وطى فقد و انتم**
في العبد المومن بقا التكاخي **ولو له من حال الرده ثم ارتد في اي العبا**
مع لعانه لتبين وقوعه في صلب الشكاح **او اصر على الرده حتى انقضت**
العبد صادق لعانه **ميتة** لتبين الرده من الرده فان كان ثم

ولم يقاه بلعانه فهو نافذ والابان فينا ده ولا يند في به **عبد**
القذف **وتعلق بلعانه فرقة** لحيز الملك عيان لا تخمغان انما
ولوله حصل الزقه كان الاحتجاج خاصلا وهي فرقة فتسبح كالمصاع
لحصولها بلا لفظ وحصل طاهر وما طنا **وحرمة مويد فان كذبته**
للمد المذكور **وسقوط اليرعة** اي حقد قذرها او تعزير ان لم تكن
محصنة **ووجوب حذر ناهها** ولو ذمته وياتي سقوطه بلعانه
دل لذلك كله الا يات السابقة وياتي بلعان البار **ملا هديه**
وانتقاست نقاه بلعانه اي فيه حيث كان وليه صلح
وقت بينهما والمحا والوليا **وسقوط لعانه** احكامه **وهو كسقوط**
حذ الزاني برا عن الزوج ان سماه في لعانه وسقوط حصا تنافي
حق الزوج ان لم تلا من وكذا ان لعنت ثم قذرها بذلك الزا او طلق
واما احتجاج لمي يمكن منه بان بعد كونه منه بان ولدته لسنة
اشهر بعد لا تنقار من الوطى والوضوح او لاكثر من سنة الشهرين
الوطى والوضوح وطلق في مجلسه اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوما
لا تنقار مكان الوطى او يتك وهو المشرف **وهي الغيب** اذ لا يمكن احكامها
بالمدة المذكورة **لم يتحقق** لا استحالة كونه منه هذا ان كان الولد ناما
والا فالمعبر مني الله المذكور في الرجعة **وله نفيه** **متا اذا**
النسب لا ينقطع بالموت والنفي على الفور **والجديد** كالرد يا لعبد
كجامع الضرر بالامتناع **ويجوز** في التاخذ **احذر** بان تقدر وصول
لحاكم او بلغه الخبر ليلا فاخذ الى الصباح او حضر الصلاة فقدمها وكان

قذف

او كان جائعا فاكل او غاريا فلبس او محبوسا وموتيا
او ممرضا ولازمه غيره ويلزمه الاستهاد ان امكنه فان تزك
حينئذ بطل حقه وان قدر على اعلام الحاكم ليعتق بانه ليك
عن عنده او لم يعلم حاله لزومه مقدم على الاستهاد والغايب
لموضع به قاض لو ارجا خيرا ليرجع جاز فان لم يكن قاض
او كان وتقدر سيره في الحال ام شهد والاشهاد وام شهد فان اخرج السير
او اخذ فيه ولم يشهد بطل حقه ولو ادعى جهل المتني وهو قس
الاسلام او نسا بياديه بعد قبل او من عامه دار الاسلام
او ادعى جهل الغزيرة له وهو من عنى عليه فكذلك واذا بطل
لحقة الولد وله نفى حمل وانظار وصحة فتحقق ويتحقق احتمال كونه
رجحا فان قبل الوضع علمت ولكن اذنت النفى لعلة بوث او يعلم منها
بطل حقه ولحقة ومن اخرج النفى وقال حملت الولد صدق
ببهمينه ان كان غائبا الا ان تستقبض الولد وكذا الحاضر
بصدق 2 مبه ولكن حملها فيها بخلاف ما لا يمكن وحلف هذا
يكوزها في اذنا ودايين ولو قال لم اصدق الخبز فان كان صبيا او قاض
شفا صدق بيمينه او عدلا في الرواية ولو امرأة ورقتى فلا ولو
قبل المنة بولدك او جعله لك ولدا صالحا فقال امي او لم
تعد بيمينه ليمينه الا قران به ويعده له نفى ولو قال جوارك الله خير
او بارك الله عليك فلا يتعذر نفيه اذ هذا ان تبين الاقرار والظاهر

قال
67

انه كافا الداعي وله اللعان مع امك بيمينه بوثانها لانه محال بيمينه
ولها اللعان لرفع خبث الزنا عنها بلعانه فان ثبت بيمينه لم تله صبي
لدفعه لانه محض ضعيف ولا يقاوم ولا يستعيق بلعانه عن جرحه
الزنا **فصل** في اللعان لثني ولد وان عفت عن الحد وريال النكاح
بطلاق او غير بل يلزمه ان علم ان الولد لثني منه كما امر ولد رفع
حد العتق وان زال النكاح ولا ولد ولا يعرف اي ولد رفع بغير
خبث العتق بان لم تخض الزوجه كانه ميه وزفتقه وصغره
لا يوطئ مثلها الا يعرف باجب لكن معلوم كقد في ظلم لا يوطئ
او صدق طاهر كقد كثر نعت زناها بيمينه او اقرارها او
لعان منه مع امتناعها منه والتعويذ في غير ما ذكر يقال له
تعويذ بكذيب ولا يستوي الا يطالبها وتعويذ التاديب في الطلغ
لا يستوفيه العاصي منعاه من الايقاد وفي الكبير لا يستوي الا يطالبها
ولو عفت عن الحد او اقام بيمينه بوثانها او صدقة تده ولا ولد في
او سكت عن طلب الحد ولم تعف او حث بعد تزوقه ولا ولد بها
ايضا ولا لعان في الاصح اذ لاها حله لستقواط الحد في الاول ولا
سقا طلبة في الهمد اذا كان في الصور المحس ولله اللعان
لنفه حرما ولا يسع اللعان في الاخير بين مطلقا بل اذا طول لا عن
وكذا الواجب عت عليه الحد بصدق مجنون بوثا اضافة الى حال الاقار
او المغرير بصدق ولم تصفه او بصدق صغيره فانه ينظر كالمهاو
طلبها ومضى الامن في المجنون لثني الولد او غيره لم يحد في جنونها بل اذا

أفقت ولم تله عن ولو **أبازها** بطلاق أو فسخ أو ماتت ثم قدرها
بترامطلق أو مضائق إلى ما أي الرمان بعد الكاح **لا عن أن**
كان ولد الحقة يؤيد تقيده ونفاه في لعانه كما يصلب الكاح و
عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب تبه على الباني عقوبة الزنا
المضائق بعد وكحاله الكاح محلا في المطلق ويسقط بلعانها
فإن لم يكن ولد لم يلعن وبعاقت وإن أضاق الزنا إلى الكاح
ولا يلعن عن في المحل قبل انقضاء في هذه الحالة **فإن أضاق الزنا**
إلى العجز من ما قبل كاحه أو إلى ما بعد البيونة **فله لعان** إن لم
يكن ولد وبعاقت كذو إخيه **وكذا إن كان ولدا في الإصح**
لأنه مقصود بذكر البارح إذا كان حقه أن يطلق قذفه ولا يوجه
لكن له الشاقذ في مطلقا أو مضائق إلى ما بعد الكاح **ولا عن**
نافية للولد بل يلزمه ذلك إذا علم أو ظن أنه ليس منه وسقط عنه
بلعانه عقوبة القذفين فإن لم يبيح وقت **ولا يصح نفي أحد**
بغير فإن ولد منهما معا أو أحدهما بعد الآخر وسماه أقل من
سنة استشهد إذا الله سبحانه وتعالى لم يجز العادة بأن جمع في الذم
ولد من رجل وولد من مارحل آخر فالتومان من واحد في عمل
واحد وله يصح نفي أحدهما ولو نفاها باللعان ثم استحل أحدهما
كفرا لآخر ولو نفي أو لهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن
لحقة الأول مع الثاني ولم يعكس لعوه المحرق على النفي فإن كان
بين وصعها سنة استشهد فصاعدا **فهما إعلان** ويصح نفي أحدهما
كتاب العبد جمع عبه وهي مبه ترضى المراد العبد

استحل

أشهر يعرف بترات زحما من الخمر أو لتعبد أو لتتخها على زوج
وأصلا قبل الإجماع آيات تاني وشرعت ببيانها للإنسان ومنعوا
خلا بطلها عده الكاح **صريح** الأول معلون مفرقه **في بطلاق** أو **فصل** كلعان
ورضاع **وأما يجب بعد وطئ** ولو لم يتر لا قبل لقوله تعالى فإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عده **أو استبد حال منه المحرم** وهو
ما لم يولد بترنا كالوطئ **وان ينفق براه الوهم** كما في الصغير بعد **لا**
كلوه في العبد وعده حرم ذات اقربا إن كانت تحيض **ثلاثة** لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا وإن حللت الحائض فلا بدوا
والقرو الذي هو واحد الأقرا التي تعتد بها المرأة به **الطهر** لقوله تعالى
وظلقوهن بعد ثمن أي في زهرا وهو زمن الطهر إذا الطلاق بالحيض
فإن لم كما تر وزمن العبد بعقب الطلاق وقد يراد بالفرد والحيض إذا
هو بالضم والفتح فسترك بينهما لكن المراد هنا الطهر **فإن طلق**
طاهرا بان بقي من زمن الطهر شيئا **انقضت باليقين في حيض** **ثالثه**
لحصول الأقرا الثلاثة ما ذكره إذا حست ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه طهرا
وان جامع في وقت واحد في تسمية **فرض** وبعض الثالث **ثلاثة قرو**
الحج أشهر معلومات فإن لم يتبين زمن الطهر شيئا كانت طابق آخر طهر
فانه تنقضي عدها باليقين في حيضه **رابعة** إذا حصل الأقرا **الثلاثة**
الأبديتك **ومول** **بترط يوم** **وليد** **بعد الطهر** ثم ان انقطع الدم لمرور يوم
ولم يعد ينقض خمسة عشر يوما بان العبد لم يتقضي ولحظة الطهر
لبستت من العبد بل يتبين بالقضي **فإن** فلا زهرا **وهي**

أشهر يعرف بترات زحما من الخمر أو لتعبد أو لتتخها على زوج

من لم يحض ثم حاضت في اثنا عشر يوما بالاشهر قولان **بأعلى**
القول الأول **من طهر الى حيض** او نفاس **ام طهر** **محتوش** **من حيض**
او حيض ونفاس **والثاني اطهر** فلا يحسب ولا ينقض **عذرا** الا **الاطهر**
في حيضه **رابعه** ويكون الطلاق **بدعا** ولو بلغت **بالحمل** وقال لها انت
طالح في كل طهر **طلقة** لم تطلق حتى تصبح وتطهر من النفاس **وعده**
مستحاضه غير متخير **باقر** **الزيد** **وجه** **الها** **حيضا** **وطهر** **والمعتاد**
تزد عادتها **حيضا** **وطهر** **والمعبر** **للمعبر** **والمبتدأ** **الي** **اقله** **فجر**
ثلاثة اشهر **عديده** **ومتخير** **ثلاثة اشهر** **هلاليه** **في** **الحال** **لتضرتها**
لطول الانتظار والتعطل فان انطبق الطلاق **على** **اول** **الهلال** **فواضح**
وان وقع **بأثن** **اشهر** **وبقي** **منه** **اكثر** **من** **خمس** **عشر** **يوما** **حسب** **قرب**
لاستحاله **على** **طهر** **وتعد** **بعده** **بشهر** **من** **هلالين** **او** **خمس** **عشر** **يوما**
لم يحسب **قروا** **وتبدي** **ثلاثة اشهر** **هلاليه** **من** **استيفان** **الهلال**
وقيل **بعد** **الياس** **وامر** **ولد** **ومكاتبه** **ومن** **فيها** **نكاح** **بان** **عق** **بعضها**
نقروا **كفته** **وان** **عنتت** **في** **عده** **رحمه** **حلت** **عده** **حرم** **في** **الاطهر**
لانها **كالزوجه** **فكان** **اعتقت** **قبل** **الطلاق** **او** **بغير** **قائه** **في** **الاطهر**
لانها **كاجنبيه** **فكان** **اعتقت** **بعد** **انقضاء** **العده** **وعده** **عذرة**
متخير **طلقت** **اول** **شهر** **شهران** **فان** **طلقت** **بأثن** **يايه** **والباقي** **اكثر**
من **خمس** **عشر** **يوما** **حسب** **قروا** **افتكر** **بعده** **شهر** **هلاليه** **والا** **حسب**
فتعد **بعده** **بشهر** **من** **هلاليه** **وحرم** **لم** **تحض** **اصلا** **او** **اجتبت** **من** **الحيض**
ثلاثة اشهر **هلاليه** **فرا** **وفي** **الصحيح** **وهذا** **الظاهر** **ان** **انطبق** **الطلاق**
على **والاشهر** **كان** **علقه** **به** **او** **بانتلاف** **ما** **قبله** **فان** **طلعت** **في** **اشهر**

بعده **هلالان** **وتكمل** **المنكس** **لثني** **يوما** **من** **الرابع** **فان** **حاضت** **فيها**
اي **في** **الاشهر** **وحبت** **الاقوال** **له** **بها** **اصل** **العده** **وقد** **رت** **عليه** **قبل**
فراغ **العده** **فانتقلت** **له** **مكتبهم** **وجهد** **الماء** **في** **خلال** **نيمه** **ولو** **حاضت**
من **لم** **حض** **بعدها** **لم** **يوثر** **وامه** **اي** **غير** **حرم** **لم** **حض** **او** **بيست**
شهر **ونصف** **على** **النصف** **من** **الحرم** **وي** **قول** **شهران** **وي** **قول** **ثلاثة**
انتطع **بها** **بالعده** **تعرف** **كرضاع** **ومرض** **تصبر** **حتى** **تحيض** **فتعد**
بالاقوال **او** **بأثن** **فبالاشهر** **وان** **طابت** **مدة** **الانقطاع** **اول** **العده**
تعرف **فكذا** **في** **الجديد** **بصير** **للمحيض** **فتعد** **بالاقوال** **او** **الياس** **بالاشهر**
وي **العديم** **تربص** **بشهر** **اشهر** **وي** **قول** **منه** **اربع** **سنتين** **ثم** **تعدي**
بالاشهر **ان** **لم** **يطهر** **حمل** **وعلى** **الجديد** **لرخصت** **بها** **الياس** **في** **الاكثر**
وحبت **الاقوال** **هو** **عالم** **القتل** **وحسب** **بما** **مضى** **من** **الطهر** **وقد** **او** **بعدها**
واقوال **المهر** **ها** **ان** **نكحت** **وجا** **آخر** **فله** **شي** **عليها** **يطر** **لا** **ينقض** **عدها**
ظاهر **معلق** **حق** **الزوج** **بها** **والا** **فالاقرار** **لان** **تعلق** **آخر** **محم**
بيان **انها** **من** **ذوات** **الاقوال** **والمعبر** **في** **الياس** **على** **الجديد** **بأثن**
عشر **يوما** **من** **الابوين** **وي** **قول** **بأثن** **كل** **السنه** **حسب** **ما** **يبلغ**
من **عصر** **ويعرف** **واقضاه** **اشان** **ويستون** **سنه** **قلت** **ذا** **القول** **حجوه**
اطهر **والله** **اعلم** **وطور** **المحيض** **بافيه** **من** **التفصيل** **افرق** **فيه** **من** **الحرم**
والامه **فصل** **عده** **الحامل** **بوضع** **اي** **الحمل** **لتولد** **تعالى** **ولو** **لا**
الاحال **اجل** **ان** **بضع** **حمل** **بشرط** **تستد** **الذي** **العده** **ولو** **احتمل**
كسفي **بلقان** **ولو** **عن** **حامل** **وما** **حمله** **اعتدت** **بوضعه** **وان** **اسعا**
عنه **ظاهر** **الامكان** **كونه** **منه** **وهي** **بصدق** **في** **انقضاء** **العده** **بالامكان**

فان لم تنفسه لصاحب العبد لم تنقضي بوضعه كان مات صبي لم ينزل
وامرأته حامل فعدت بها بالاشهر لا بوضع الحمل لان تنقيته عنه وكذا من مات
او طلق زوجته وانت بولد بدون سنته اشهر من العقد لا بعضه عند تناسل
لان تنقيته عن الزوج وانقضاء كماله حتى تأتي تومئيه لطاهر الايه وهي
تخلل دون سنته اشهر بين الوضعتين فتو امان فان حملت منه اشهر
والثاني حمل آخر وتنقضي لميت كمي لطاهر الايه لا لعقبه اذ لا سيما حلا
ولا يتقن انها اصل الولد ومضغته في صورة ادمي حقيقه اجزها القابل
لظهورها عند هن كالوطهرت عند غيرهن كوجود كرا صبيح فان لم
يكن صورته لا طاهر ولا غيرها يعرفها وقلن هي اصل ادمي لو نفي ليقول
انقضت بوضعه على المذهب لمصولة اراه الرحم وكوشكت القوايل
في الالم ادمي لم تنقضي بوضعه اجزها ولو طهرت عنده اقر او اشهر
حمل للزوج اعذت بوضعه ولا غيره بامضى لوجود الحمل ولو انايت
فيها اي في العبد المذكور لخرجكم تجدها لم تنكح اخر بعد تمامها حتى
تروى الرية فان نكحت وبان وقوعه بعدها صح النكاح والابطال
او بعدها اي ازيات بعد العبد وبعد النكاح لاخر اشهر النكاح
لانقضاء العبد طاهرا او علقا حق الزوج الثاني الا ان تبدل دون
اشهر من امكان علق بوجه عمه فتبين بطلان والولد الاول
فان ولدت لسنته اشهر فاكثر والولد الثاني والثالثي وطبي الشبهه
بعد العبد فلوات بولد لسنته اشهر فاكثر من الولي الحق بالوطي له عطا
النكاح وابعده عنه طاهرا او بعدها قبل نكاح آخر فلتصر عن النكاح
ندبا حتى يروى الرية فان نكحت قبل زوال المذهب عدم بطلان في الحال

اذ حكما بانقضاء العبد طاهرا فلا ينقض مجرد الشك بل نقف فان علم
مقتضاه اي الابطال بان ولدته بدون سنته اشهر منه ابطاله والا
فلا ينطه ولو ابانها بخلع او غيره فولدت لاربع سنين فما جاوزها
من وقت امكان العلق قبل الابانه لحقه الولد او لاكثر منها فالا
اذ مده الحمل لا يزيد على اربع سنين ولو طلق جعيا وانت بولد لاربع سنين
فاكثر حسنت المدة من امكان العلق قبل الطلاق اذ الرجعية
كباين في الوطى فكذا في الولد الذي هو يتجنه وفي قول من يلزم العدم
وحيث حكم بالفسخ فالمرء معقبة للموضع فتراجع ولها النفقة والسكف
ولو نكحت بعد العبد فولدت لدون سنته اشهر من النكاح فكالم تنكح
والحكمة كالموات بولد لا يبع سنين او اكثر وقد مر وان كانت لسنته اشهر
فاكثر فالولد الثاني لقيام قرانته وان امكن كونه من الاول ولو نكحت
العبد فاشبهه وجهه الثاني فولدت للامكان من الاول فقط لحقه
وانقضت عنه بوضعه ثم بعد للثاني او لامكان من الثاني فقط لحقه
كان انت به لاكثر من اربع سنين من امكان العلق من قبل الطلاق
البابن فان كان زجعيا فكذا ذكره بقوله اولاد مكان منها عرض على
القايين فان الحقة باجدها وكالامكان منه فقط وقد مر حكمه وان الحقة
بها او اشتهبه الحال او لم يكن قايين انظر بلوغه واحسانه بنفسه
وان انت به لو من لا يمكن فيه كونه لواحد منها كان ولدته بدون سنته اشهر
من نكاح الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول البابين لم يلحق
منها وحسنه بالفاسد الصحيح وذلك في الحقة الكفارة فاذا امكن
الولد من الزوجين الحق الثاني ولم يرض على القايين وجهه الثاني عليه فان
حمل الحريم وقرب عهده بالاشهر فكذا نكح والافهون ان

King's University

إذا لزمتها عدتا شخص من جنس بان يعني كان طلق ثم وطئ في عدته **أقرا**
أو اشترجها عدت بان أو زوجيه بانها المطلقة أو عالما في حقيقته
 لما ذكره لا في بان لا زان لا في حيزم قبلا خلقتا **فتبينه** عدته بالاقراء أو
 الاشهر **من قرا** الوطي ويدخل في **بنته** **عبد** الطلاق والبقيد واقعة
 عن الحملتين وله الرجعة فيها في الرجعي لا فيما بعدها **وان كان عدتها**
حجلا والاشهر اقرا كان طلقا حائلا ثم وطئ في الاقراء او حملها او
 طلقها حاملها ثم وطئها قبل الوضع وهي نزل الدم مع الحمل وقد علم انه حيض
فدخلت في الاصلح بان يدخل الاقراء والحمل والمثال الاقراء ما اجتاها
 والاقراء بالما بعد بان اذا كانت فطنة الدلالة على البزاة وقد سمى ذلك
 هنا للعلم هي اشتعال الرحم **فتبينه** بان بوضعه **ويواجه** قبله في الملا
 الرجعي سوى كان الحمل من الوطي ام لا **وقبل ان كان الحمل من الوطي فلا او**
لزمتها عدنان لشخصه بان يعني كان كانت في عهده زوج او غيره
وطئت بشبهه او كاح فاستد او كانت زوجة معده عن شبهه **وطئت**
فلا تدخل لتعدي المستحق بل تتخذ لكل منهما عدته كامله ولو كان من لها
 عدتها حوتيين واسلمت مع الثاني وترافعا النيا بعد دخولها باثنا
 كمالها واحده تدخل في بقية الاولى **فان كان حمل قدمت عدته**
 وان لحق اذ عدته لا يقبل التاخير وان كان من المطلق ثم وطئت **فتبينه**
 فاذا وضعت انفقت **عبد** الطلاق ثم بعد بالاقراء **للشبهه** عدتها
 من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع له وقت **عبد** ووطئ **فتبينه**
لحمروجهما جفيف عن عدته **لكونها** فراشا للوطئ وان كان الحمل من وطئ
الشبهه فاذا وضعت **انفقت** عدته ثم تاتي بعدة الطلاق او يفتيتها
 بعد الطهر من النفاس وله الرجعة في البقيده وفي النفاس لانه من العده

كخصف ونفي طلاق ولو كان الطاري بعينه الطلاق وطأ في كاح فامد
 فمن استقر اشبه لا يحسب عن واحد من العديتين بل يحسب من المبرور
 ولو كان الطلاق باثنا فله طلق بخبر الكاح في عدته لا في عدة غيره وما قرب
 الرجعه فانه ابد او تلك استدامه **والابان** لم يكن **حز** **وان سبق الطلاق**
 ووطئ **الشبهه** **امت** **عدته** لقوتها باستباده العفة جائز ثم استأففت **العدت**
 اي عدته ووطئ **الشبهه** عقب عدته الطلاق وله الرجعه **في عدته** لانه من
 الوطي **فاذا زوجه** ولا عدل **تقطع** وشرعت في **عده** **شبهه** ولا
تستمتع بها حتى **يقضي** لا اجل العده **فهمه** وان كانت ثم حمل منه **انقضت**
 ايضا واعتدت **للشبهه** بعد الوطي والنفاس وله التمتع بها **اي مضيا**
 لانها زوجته ليست في عده ولو زوجه حامله من وطئ **شبهه** فليست له
 التمتع **باحتى** يضع **وان سبق** **الشبهه** الطلاق **قدمت** **عبد** الطلاق
 لقوتها كما تزوج **وقيل** **عبد** **الشبهه** **فصل** **عاشرها** اي بطلبه
كزوج بلا ووطئ في عده اقرا **واشهر** **فاوجه** **اصح** ان كانت **لانه** **انقضت**
 اذ لا شبهه فيها للفراش **والاقراء** لقيام شبهه الفراش في الرجعية
ولا رجعه بعد الاقراء **والاشهر** وان لم تنقض رهما العده احتياطاً
قلت **ويصح** **الطلاق** **الي** **انقضت** **العدت** لانه يقتضي الاحتياط **ولو عاشرها**
احتجب **بها** ووطئ او معه **انقضت** **وانه اعلم** ويكنى في المعاشرة الحلوه
 له دخول داره فيها ولا يشترط تواصل بل يكفي طيليا في دون الايام كعباده
 الزوجين ولو طالت المفارقه ثم جرت خلوه بنت علي باضى فان حصل
 ووطئ **وكشانت** **رجعته** لم شرع في العده ما دام تبارق **فتبينه** **سوى**
 الوطي او باثنا **انقضت** ان علم التحريم فان طعن المحرقة العده ولو كانت

في الموطأ
 في الموطأ
 في الموطأ
 في الموطأ

العاشر في عدم حمل انقضت بوضعه مطلقا ولو عاشت غير المطلق فان
كان سيدا فهو في امته كالطلق في الرجعية او غيره فكالمطلق في الابن
وكل مفارق كالطلق ولو كان معنده بطن الصخر ووطي انقطع عنها
من حين وطى لحصول الفراق الوطى وفي قول ابي حنيفة من العقد وان لم
يظالم يبيطع الغيب على الاول اذ لا فراق ولو اجتمع حاملان لم يطل
استانفت وان لم يظاها بعد الرجعة لعودها بالرجعة للنكاح
الذي وطيت فيه وفي القديم يعني ان لم يظا او راجع حاملا لم يطل
في الوضوع تنقضي وان وطى بعد الرجعة ولو وضعت بعد الرجعة
ثم طلقت استانفت عنه بالافراق وان لم يظاها بعد الوضوع لعودها
بالرجعة للنكاح الذي وطيت فيه وقيل ان لم يظاها بعد الوضوع
او قبله فلا عدل ولو خالج موطن ثم تكلم في العدة ثم وطى ثم طلقت استانفت
عنه لا حمل الوطى ودخل فيه النفقة من العدة السابقة اذها من شخص
واحد والحكم بالدخول يجوز اذ لم يتوق بعد النكاح والوطى والعدة
ولو طلق قبل الوطى بنت على ما سبق من العدة واكملت اول العدة
الطلاق لانه في نكاح جديد **فصل** عن حرم حائل الوفاة حصلت
لزوج وان لم توطا اربعة اشهر وعشمة ايام بلبانها لايه ولو
وغيره فدخل لا وذا ان افراقه لايه المحول على العالم من الحر
الحايلات وتعتبر الاشهر بالاهله فان ما زال اهله في ذلك او في خلافه
شهرين في سنة عشر ايام او اقل ضمن له اربعة اشهر بالاهله واكملت
بقية العشر ما بعدها او اقل ضمن له ذلك ثلثة اشهر بالاهله واكملت عليه
ما بعدها بقية اربعين يوما **وامه** ايجز حرم حائل نصفها وهو كل
وخمسة ايام بلبانها والا مكانت كما مر وان كان عن رجعية


انقضت على عدم وفاه وسقطت عنه بقية الطلاق او بان فلا تنقل
بل تجعل عند الطلاق **وحامل** بوضعه لا يبيته المقيد بالطلاق الا به الشا
بشرطه السابق من انفصال جملته ونسبته لذي العدم ولو اختلفت
صبي عن حامل فما لا ينقض اذ الحمل ينفي عنه لعدم اقراره هذا ان لم يولد
لثله والا اعتدت بوضعه **وكذا** ممنوع اي ممنوع والكرو والانتبين
فان اذا قامت من حامل اعتدت بالاشهر لاي الوضوع اذ لا حمل على اليد
لان لا يترك **ويالحق** بحوي باقي النياه لبقا او عيه المني وقد يصل
الى الرحم بلا ايلاج فتعقد زوجته الحامل نهى بالوضوع لو فاته ولا
عنه عليها لطلاقه اذ لا يتصور منه وطى **وكذا** مسلول حصته
في ذكوره بلحقه الولد على المذهب لانه قد يبالغ في الايلاج فترك
ما ذكروه بلحقه فتعقد زوجته بالوضوع لو فاته وطلاقه ولو طلق
احدى امراتيه معينه او مبهمه كان قال احد كما طلق ونوى بعينه
اولا ومات قبل نيات للمعينة او تعيين للمبهمه فان كان لم يظا
واحد منهما اعتدت بالوفاه اذ كل حمل فراقا بالطلاق والموت
واخذت بالاحوط **وكذا** ان وطى كلا منهما وهما ذوات اشهر متساوا
طلق بايها رجعي او اقرارا بالطلاق **ومعنى** بعد اى عدم الوفاة
فان احمل حلافا لاخذت بالاحوط ومضى ان الرجعية تنتقل بعد
الوفاه ايضا فان كان الطلاق في ذوات الاقربايات اعتدت بحمل
واحد منهما ما اكثر من عدم وفاه او ثلثه من اقرباياتها اخصا
وعنه الوفاة من الموت والاقربا من الطلاق ولو مضى قروا او قران
قبل الموت اعتدت بالاكتر من عدم وفاه ومن قران او قران او ان وطى
احدهما دون الاخرى اعتدت الموطوع ان كانت ذوات اقربايات اشهر

كاث والاخرى عنه وفاه ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في
المهره مع ان عدتها انما تعتبر من النقيين انه انما البين منه اعتدتها
السبب وهو الطلاق **ومن غاب بسفر او غيره وانقطع خبره ليس**
لزوجته نكاح لعينه حتى يتبين موته او طلاقه بحرفه ثم تعده
اذ النكاح معلوم بتيقن ولا يزال الا بغيره ولو اخرجها بعد نوقده
خلها ان تنكح غيره باطنا ويكفي في حكمة طاهر الثبوت بعد
او قسم ماله على ورثته على ما مر في الفرائض **وفي القدم**
ايح سنين ثم تعده لو فاه وتكفي ولو حله باليدم فاقين بعض حله
في اليد في الاصح لمخالفة النكاح اذ لا حكم لوفاته في قسم ماله
وعتق امرؤ له حرمًا ولا فارق ولو نكحت بعد التريص **والعم فان**
الزوج ميتا قبل نكاحه بقدر العبد صح النكاح **على الجسد ايضا في**
الاصح لخلق عن مانع بالواقع ولو بان الروح حيا بعد ان نكحت بالروح
الاول على زوجته لكن لا يطاها حتى تغد للثاني **وحسب الاحداد**
على معنده وفاه لغزله صلح لاجل لامرأة تو من بالله والنوم
الاخر ان تجد على ميت فوق ثلث الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا
اي قال محلها الاحداد عليه اي بحسب الامعاء على زيادة وذكر
الايمان للغالب فمن لا ايمان لها يلزمها الاحداد ايضا وما مر
الولي الصبيه والمخونه بالاحداد **لان حجه** ولاي عليها التوقيع الر
بل ينديب لها **ويستحق لباين** حله او ثلث ولا يحسب لانا محقق
بالطلاق او فاته او وقع الطلاق **لعني** فيها فلا يليق باوجوب
الاحداد وحلاف المتوفي عنها زوجها **وفي قول** **هو قول**

ليس مضبوغ لزيه وادق خشن لحزام عطيه كذا انتهى ان تجد
على ميت فوق ثلث الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكحت
وانتظيب وان يلبس ثوبا مضبوغا **وقيل على ما صنع عزله**
ثم تسخ ويباح غير مضبوغ من قطن وصوف وكمان وكذا
ايه لستم اي حرر في الاصح كالكتان ان لم يحدث فيه زينه كدس يباح
منقوش وحل عقابي وخز ويباح **مضبوغ لا يقصد زينه بل**
لمصيبه او احتمال وسخ كما سجد وكحلي لاسع الرنة وحرم ما تردد
صبغه بين زينه وغيرها كاحضر وارزق له برقوق وصفي كتوب صعب
كضرم وحوها لانه يتزين به فان كان اكدر مشعا فلا اذ السخ
من الاحضر يقارب الاسود ومن الارزق يقارب الكحلي وحرم طراز
وان صغر ان ركبت على الثوب فان تسخ معه جاز **وعمر حلي ذهب**
وفضة للمنع في جزاءه اوجد وغيره ولو خليا لا وخامتا وسوارا
ولو تحلت في حاس موم بذهب او فضه او شابهها تحت الاطهر
الا بالامل او كانت ممن تحلى بذلك وكحور لعين الحلي لللافتة وكح
الاحامه كاحواره **وكذا حرمة لولو** وجمع من الحواره في جملتها
في **الاصح** لظهور الزينه فيه وحرمة طيب في بدن **وتؤذي**
في حزام عطيه واذا اطهرت من حيض او نفاس جاز لها التعفان
فسط واطفا في الفرج **وطعام** **دليل** غير محرم كالبدن وانما
الاقطيب جاز والطيب المحرم كالحج **وحرمة الحان** **ايه** وان لم يكن مندم
فيه طيب وكانت متوجدا لما مر **الاحامه** **لرب** فلتحل به ليلا و

نهاراً لكن كوز الكحل فيه لضروته وتحريم عليها الكحل الأصفر
ايضا وان كانت بيضا لآلة الإيصال كالتوتيا اذ لا زينه فيه
وتحريم استقيذاج بالذال المعجم وهو ما يتخذ من رصاص بطلا
به الوجه **ودمام** بضم الميم وكسرها وهو الخمر للترين بهما
وكذا **إمدي** في اللجب **ونصايب حاروج** لما تروا بما حرم
فيما يظهر كيد ورجل ووجه لا فيما تحت الثياب وغالبه وكذا
وان ذهب رجا وتحريم عليها ان تدهن رأسها بدهن لا طيب فيه
ولحيتا ان كانت وان نطل وجهها بالكحل الأصفر وان جعل الأصفر
وان نصف الطرم **وحل عمل اثاث وقراس** بان تزين بيتها بقراس
وستور وغيرها اذ الاجداه في البدن فقط **وحل تصفيف حنظل**
دائس وقليم لا طفايز وان زاله ربح قلت **وحل استساق** وحمام ان لم
يكن فيه خروج محرم واستحدا اذ كلك ليس من الزينه
توكب الاجداد الواجب كل المدة او بعضها **مغضت** هي اولها والثقة
العبد كالوفاة وقت السكن الواجب فلا زمته اذ تنقض هي اولها
وتنقض العبد بلصق اليه ولو بقتر الوفاة او الطلاق بعد اتيه
اي مده العبد كانت منقصة لمضى مدتها ولها اي المراه اخذ على
غير خروج من الموتى من قريب وسيد ثلثة ايام فتادونها وتحرم
الزباية عليها والله اعلم كما اخذ مما مر **فصل** **بالحج** **تسكني لعمري**
طلاق او ابن جلع او ثلث ولو جاملة قال تعالى واستكنوهن من حيث
نسكننهم **لانا شرع** بان طلقت حال نشورها فلا تسكني لها كصلب الساج

ولو شترت في العبد سقطت سكنها ايضا فان غابت للطاعة غاب
حق السكنى ولا تسكني لصغير لا تحتمل الوطى وامه لا نفقة لها وللزوج
ان تسكنها حال فزع الحريم ليحصن او حيث لا تحب السكنى لعينه فللزوج
او وارثه اسكانها حتما لما به وعليها الاتحاط به وحيث لا تركه ولم
يسرع في الوارث بالسكنى فيسب للسلطان اسكانها من بيت المال
ولعنته وفاه في الاطهر لغيره **وقسم على الذهب** كالطلاق للجماع
فرقة المحي وتسكن في منكن لا يوق كما ياتي كانت فيه عند الفرقة
ولو تزوجيه **وليس لزوجه وغيره اخذ اجرا ولا لها خروج منه** ولو
وافقها الزوج على لا تنقل منه لعينه لم يجر ومنعه الى اكم للحاكم
تعالى اذ قال ولا يحوجن واصنافه البيت لها لا تسكنه **قلد** **ولها**
المخرج في عده وفاه وكذا بان **المأثر** لغير الطعام وغزل **وحل**
او بعض ذلك للمحاهد ولو كان للباين من يقضي حاجتها لم يخرج
الا لضروته ولو كانت حاملا فهي مكفية من النفقة فلا يخرج الا باذنه
او لضروته وكذا لبقية حوايجها كسرا فطلق وكذا **ليلا** **الدار** **حارة**
لعرل **وعديت** **وغيرها** التي ليس فيها لكن بشرط ان تزوج وتبين
في بيتها ولو احتاجت الى الخروج فيلا ولم تكن لها احوالها **والرعيه**
لا يخرج الا باذن الزوج اذ عليه القيام بكفايتها **وتنقل من السكن**
لخوف من هدم او غرق **عالمسرها** او مالها او على نفسها من فاسق
بحوارثها **او تاذنت بالحريم او هم** **اذا سجد** **او هم** **اعلم** **للمحرم**
ذلك ويدخله الحاد والاجا **وقسر قوله** **تعالى** **الان** **يا** **تقين** **فيا** **حشية**



مبيته بالبدأة باللسان على الاحتمال لكن لو كانت الدار مضمرة
 نقل الزوج الا حيا وكذا الويدان عليهم في ذات ابويها فان كان
 الدار لغيرهما نقلت لا قرب مسكن ومن استجاب النقلة ما لو
 ظلفها في ذات الزوج فعلى الزوج الا الامنه على نفسها وجهاك
 وما لو زنت فغرت او خافت على مالها ولو طلقت بدارت ابويها
 وتاخذت بها او هبلا فلا نقل اذ الوحشه لا تطول بيها ولو اعلنت
المسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اعتدت
على البصر لامرورها بالمقام فيه ولو وجبت بعد وصولها للفقهاء
 اعتدت فيه جزما وان لم تنقل الا من الاول اذ العدة بالبين
 له بالامتنع والخدم والزوجه ولا اثر لتفريقها ولو اعلنت
 بلا اذن ثم اذن لها بعد الرضوخ اليه ان تقيم فيه فلما نقله
 باذنه او بعد اذن في الاول تعتد **وكذا لو اذن ثم جئت**
قبل الخروج منه فانها تعتد فيه ولو اذن في النقلة الى البلد فليكن
 فان وجبت العدة قبل مفارقتها نحو ما اعتدت في مسكنها منه
 او بعد المفارقة وقبل الوصول اعتدت في الثاني كما بعد الوصول
 اليه او اذن في سفر لمحاكمة كسفر **وعزم واستحلال من طلامه**
 وكل عرض منهم كسفر تجاره او لحاقته كود ابق له اوليها حيا كونه
 وزيادة **فروعت في الطريق خلا الزوج** وهو اولي **والمصبي** وهي
 معتدة في شهرها فان مضت وبلغت المقصد اقامت فيه **لنقصي**
خاصة ان كان السفر لها والا اقامت ثلثه ايام فقط ان لم يقدر
 المدة والا فاقدر لها كما لو قدر في سفر الجاهل ما يوجب عليها **المصبي**

فوق

انما هو في حقه من النكاح والطلاق والعدة والنفقة والطلاق والنفقة والطلاق والنفقة
 انما هو في حقه من النكاح والطلاق والعدة والنفقة والطلاق والنفقة والطلاق والنفقة

في الحال انما هو في حقه من النكاح والطلاق والعدة والنفقة والطلاق والنفقة
 في الحال واحدا منها في اذنه في الخروج لغيره البديا بالارفة كالبدان
ولو قال علي اي اذنت في النقلة لهذه الباز فاعتدتها وقال
بالاذنت في الخروج لها لمحاكمة ذكرها فاعتدتها في الاول **صدق**
 يمينه **على المذهب** اذ الاصل استماع الاذن في النقلة والحلاف قولان
 ولو اعلنت مع وارث الزوج صدقت لانها اعرف من الوارث بما حوى
 كما تصدقها اذ قال الزوج صحت لفظ الانتقال اليه او شتمها
 وانكرت الصممه وقال ذلك وارثه **ومر لي به** من كس
سعر كرك حاضرة فلامه وجوب الانقضاء العدة فان ارجل فومها
 في اقله ارتحلته معهم للضرورة او اهلا فقط وفي الباقي عدد
 وقوة خبرت بين القامة والارجال اذ مفارقة الاهل بوحشه
 ولو اقام اهلا وفهم قوه وهدا قامت **واذا كان المتكسر مملوكا**
له ويليق بالعتق لان اعتد فيه للايه **ولا يصح بيعه الا بعد**
ذات الاشهر فكمستاجر فيصح وقد اطلق حرما او مستعجرا
 لولا فيه فان زرع العير ولم يرض اجرة نقلت كما لو طلب اكثر من احرة
 المثل فان رضى بقره المنزلة المطلق ولا تنقل **وكذا مستاجر انقصت**
عذته ولم يحد المالك اجازة فان جدد بها المطلق بدل الاجرة
 ان لم ترد على اجرة النكاح الا فتناع فيها الخروج عن اهله البتة في المسكن
 بنوحينون وشفه او مملوكا لها شتمت به **وظلمت الفقهاء** ومملوكا
 من المطلق ان شأت وان شأت لم تاخذها ولها طلب النقلة لغيره
 كان مسكن النكاح **فليس** ولو انقل الى البقربا او خشيها فلها

Copying University

الاتصاف من الاستمرار فيه وطلب النقل الى البق بها واذا انتقلت
فهي ان يكون الاقرب من النقل عنه بحيث الامكان **وليس له**
ولو اعني متساكرا ومداخلتها في مسكن خذرا من الحلو المعتمه
فان زاد على مسكنها حازان بسكن في الراب بالشرط الاتي
فان لم يفعل وكان في الدار محرم لها مير بصير ذكر او انثى او
محرمة له مير بصير اني بحيث يستحي منه في العاده فيها او وجه
اخرى او انه حان فاذا كان كانت الحليله ثيبه وغير المحرم
ممن يطبخ مطبخ نظرم كاره او مسوح تقضي كالمحرم لزوال
للحدوث لكن يكف اذا لا يومن معه النظر ولا يفرع لمن لا يفر
ولا يستحي منه وان مير وحوز على الرجل فامراة من تقضي في
حلوه بغير التفات وان كثرت ولو كان في الدار محرم فستكرها
حدها والاخره لا خرافا ان احدت المرافق كطبخ ومنه
ومصعد طهر ومتر استرط محرم خذرا من الحلو فيها والا
فلا يترط ويغني كان الاولا ويشترط ان يغلق ما بينهما من باب
او يسد وان لا يكون مما احدها يرفيه على الاخر وان ينفرد كل واحد
منها برفقه وسفل وعلو كدار ومحرم فان احدث المرافق اشترط
محرر والا فلا يشترط السابق **باب الاستبراء**
طلب البراءه وشرعا ترضى بامراه مده لزوال ملكه او خدوته
تجلم تراه الرحم او التعبد وهو اجراء على الاصل والاعتقاد الاستبراء
لغير ذلك كان وطيا به عيى طانا انها امته وحدث الملك او زوال

نكح

ليس شرط بل الشرط حدوث حمل التمتع او طلب التزوج لبواقي ما ياتي في
المكاتبه والمرتبده وتزوج موطون تزوجها **بخطبتين** ليحل منع او تزوج
احدهما ملكا **امه شرا او ارتقت او هب او سبي او زوجه نكح او خالف**
او اقاله او قبوله ورضيه او زوج في فرض او اسلام يبد بعد رده وهو
ذلك كالو وطبت امه بشهد الملك **وسواك رده يبد من استبرائها الباع**
قبل البيع ومنقله من شري وارتقاء وغيرها اي المذكورات ولو صدر
وابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم في تبايا او طاسر لا تقطع حامل حتى تضع
ولا غير ذوات حمل حتى تحض حيصه وفتس غير المشبه بها واخذ من
الاطلاق فيها انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت من لا تحض من
تحض في اعتبار قدر الحيض والظهر غائبا وهو شهر **وعلى الاستبراء**
في مكانه كتابه صححه عزت او غيرها الشيد لعود ملك الاستمتاع
بعد زواله بالكتاب وكذا لو فتحت بلا عجز الكتابه **نكح وكذا امره**
عادت للاسلام فيجب استبرائها في الاصل لعود ملك الاستمتاع
بعد زواله بالرده **لا من حلت من صومر واعتكاف واحرام** وهو تحيض
ورهن بعد حرمتها بما يسد لها بذلك لانه فيه فلا يحك استبرائها
اذ حرمتها بذلك لا تحل بالملك بخلاف الكتابه **وفي الاحرام وجه**
انه يجب الاستبراء بعد الحمل منه ولو اشترى زوجته بان كانت امه
فانفتح نكاحها **استبرأ الاستبراء** التمييز ولذا المكاح المنعقد مملوكا
ثم يعقوب الملك عن ولده الملك المنعقد حر او تصير امه فر ولد ولم
لان لم يعقد بالشر اخل **وقيل يحك لو ملك امه فر وجه او مفاد**

نوطي

نكح

عن زوجي او وطي بشبهه وهو عالم بالحال وجاهل به وامضى البيع **لحم**
استبرأ وها حاله لشغلا حتى العير **فان** لا اي الزوجيه والعبد
بان طلقت قبل الدخول او بعدة وانقضت العدة او انقضت عدته
الشبهه **وجب** الاستبراء في الاظهر لحدوث الملك **الثاني زوال**
فراش عن امه موطن غير مستولك او مستولك بعقب او موت
السيد فوجب عليها الاستبراء كما تجب العبد في الفارقة بالنكاح ولو
مضت منه استبراء على مستولك به **فان** اعتقها سيدها او مات عنها
وجب عليها الاستبراء في الاصح لما مر فقلت ولو استبرأ امه موطن
غير مستولك **فان** اعتقها لم يجب عليها استبراء وتزوج في حال اذ لم
يشبهه من كونه خلاف المستولك **وانه** أعلم بحرم تزوج امه موطن
غير مستولك **ومستولك** قبل استبراء الحذر من اخلاق المال
وعلم انه يورث زوج الامه الموطون من وجب الاستبراء بسببه كان
زوجها المشتري من البائع الواطي ولا نظر الى ما غير محترم ولو استبرأ
من انقضت منه اليه كفي **ولو** اعتق مستولك او غيرها **فله** كما جاز
ملا استبراء في الاصح كما تنكح المعتك منه هذا ان كانت موطونة
وكذا غيرها ان لم توطأ او زنا بها او استبرأها من بعد منه اليه
والاحرم تزوجها قبل الاستبراء ولو اعتقها او مات عنها وهي موطونة
فيها فلا استبراء عليها اذ ليست فراشا للسيد **وهو** اي الاستبراء
في ذات الاقرب **وهو** حصة كاملة في الجدير لما مر وفارق العبد
لنكر الاقربان فيها **فيعرف** براه الدم بالحبيض المتوكل بينهما وهذا لا

فقط

لا تنكح **وز** فيعتمد الحبيض الدال على البراه ولو وجد سبب الاستبراء
في اثنا الحبيض لم يكتف بقضائها بل لابد ان يظهر منها ثم يحض وذوات انفسهم
وهي الابنية والضعيفه شهر لا نفيد لغيره عن القره حيفا وطهر في العا
وفي قول ثلثه **وخامل** مسيه **او** زال عنها فراش من يد بوضعه
اي الحد وان ملكت بسرا وهي في نكاح او عده فقد سبق ان الاستبراء
في الحال **وانه** يجب بعد زوالها فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع كما
لو عقت حاملا وهي فراش لسيدها **قلت** **يجعل** موضع حمل زاني
الاصح **وانه** أعلم لاطلاق الحديث ولان الفقهو ذطن براه الرحم
وقد عضل وفارق العبد باختصاصها بالاكيد بدليل اشتراط الكفر اذ
فهما دون الاستبراء **ولو** مضى زمن الاستبراء بعد الملك وقبل القبض
حسب ان ملك **بارت** اذ الملك متأكد فله القبض بدليل صح
بيحه **وكن** اشرا في الاصح لتمام الملك ولزومه لاهيه **فمضى** من
الاستبراء بعد عقدها قبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض
ومضى زمنه في الموضع بها بعد القبول وقبل القبض كاف في البيع
قبل انقضى الجاز وان الملك للمشتري ولو قبل سقوط الدين
ان استبرأ بعد ما ذون جازيه وعليه دين وتزوجها **فمضى**
الاستبراء قبل الافكاك لم يعيد به اذ لم يتعلق به استبراء
الوطي **ولو** استبرأ اي ملك **مخوشيه** او مرتبه او نحو وثنيه **فكان**
مرا **الملك** لم يكن حيفا في الاستبراء اذ لم تستعقب حمل الوط

ولا يبيح
كأنه

فعلم ان الاستبراء لا يعتد به اذا لم يتعلق به حق استحاحه الوطى
 ومحرم الاستمتاع **بالمشتره** قبل انقضاء الاستبراء وطى وعانه
 كقبلة ولسن ونظر بشهوة قياسا على الوطى **لاستنبه** **بجمل غير**
وطى وفارق الوطى غيره صيانته عن احلاط ما به ما الحزني
وقيل **واذا قالت** مملوكه في زمن الاستبراء **حضت صدق** **اذ**
 هذا الا يعلم الامنها ولا خلف اذ لو نكحت لم يقدر السيد على الخلف
ولو منع السيد فقال لها **أجرتي تمام الاستبراء صدق**
 في تمامه عليها فيجمل له وطى بعد الغسل اذ الاستبراء مفوض
 لامانته وكذا لا يجال بينه وبينها بخلاف من وطيت زوجته
 لشبهه حال بينه وبينها في عهد الشبهه **وللأمة** **كليف** **السيد**
 كمن وزنت أمه فادعت ان احرام عليه بوطى موزته **واذا**
 حكمت بقا شيء في زمن الاستبراء حرم عليها ملكته وان ابحت
 له ظاهرا **ولا نصير** **مه فراشا الا بوطى** ويعلم باقراره **او**
 عليه ومثله ادخال المني المحرم ولا يلحق الولد بوطى في ذب و الوطى
 في الذب كالوطى في القبل الا في خل وتحليل واحضان وخروج منه
 وزوال عنه وتغير اذن بلف وعدم اجاب اعاده غسل من
 قضت وطرها بحروج ما الرجل منه وعدم ثبوت النسب **وجمل**
 الزفاف ثلثة ليال وعدم وجوب الرحم على المفجور به وان كان
 محضنا ووطى مملوكته الحريم عليه نحو سب او تخس فانه بوجب

الوطى

الحجة بخلافه في القتل فاذا **وطى** **لا يمكن** **من وطيه** **لحقه** **وان**
 لم يعترف به وهذا قايه كوزا **فراشا** **الموطى** **وقبله** **لا فراش** **فيها**
 وان خلاها بخلاف الزوجه اذ يكون فراسا لمجرد الخلو بها فاذا اولدت
 للامكان من الخلو بها **لحقه** **وان لم يعرف** **بالوطى** **والعرف** **ان عهده**
 النكاح الاستمتاع فاكتفى فيه بإمكانه من الخلو **وملك** **المهين** **فقد**
 به نكاحه او استنجد ام ولا يكتفى فيه **للا مكانه** **من الوطى** **ولو اوى** **الوطى**
ونفى الولد **واذ دعا** **الاستبراء** **بعد** **الوطى** **بحيضه** **وانما** **الولد** **لستة** **اشهر**
الاستبراء **لم يلحقه** **على** **الذهب** **وفارق** **ما** **الوطى** **زوجته** **ومضت**
 ثلثة اقواته انت بولد يمكن ان يكون منه حيث **لحقه** **بان** **فراشا** **النكاح**
 اقوى من فراش الاستبراء فلم يثبت عليه الحقوق ولو انت بولد **ورس**
اشهر **لحقه** **ولغى** **الاستبراء** **ان** **الكلوت** **الاستبراء** **خلف** **ان** **الولد** **للسنة**
ولا يجز **عرضه** **للاستبراء** **وقيل** **عبر** **عرضه** **للاستبراء** **ولو اذع** **استنبلا**
فانكروا **اصل** **الوطى** **وهناك** **ولد** **لم** **خلف** **على** **الفحاح** **لموافقته** **اصل**
معدم **الوطى** **فان** **لم** **يكن** **ولد** **لم** **خلف** **حزما** **ولو قال** **وطيت** **وعزلت**
لحقه **في** **الاصح** **اذ** **قد** **سقط** **اللا** **لحرم** **ولا** **يجس** **به** **كان**
الرضاع **بفتح** **الراء** **وكثرها** **هو** **لغة** **اسم** **لمض** **الثدي** **والشرب**
وشرعا **الحصول** **لبن** **المراه** **او** **ما** **حض** **منه** **في** **معدة** **طفل** **او** **دماغه**
وذكر **هنا** **وان** **نقدت** **الحرمه** **بباب** **ما** **حرم** **من** **النكاح** **ليان** **ما** **يحصل**
به **وحكمه** **عرضه** **بعده** **النكاح** **وعزها** **ما** **ياتي** **والاصل** **فيه** **قوله** **قال**

من الاستبراء
 من الاستبراء

من الاستبراء

اسم

وامهاتكم التي ارضعتكم الى اخره والاختار الكثير الشهير واركانه
رضيع ولبن ومرصع وبدا به فقال **انما ثبتت بلبي اقله**
ادميه لاخديه **فيه** جاء مستقره **بلغت** سبع سنين فمره
بالمعنى السابق في الحيض فلا يثبت بلبي زجل اذ لم يخلق لعدا
الولد ولا لبني حتى يالم نظر الوقته لكن يكن له ان بان ذكرا
ولزجل نكاح من ارضع بلبره ولا لبني يهيمه فلو شرب منه
فلا اخوه بلبره المامر ولا بلبن ميمه فلو ارضع من طفل مثلا
لم يضره ويحق لانه من جبهه منفكده عن الحبل والحرمه كالبهيمه
ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين اذ لا تحمل الولاده واللبن المحرم
فوعلا محلاق من بلغتها لو صولها السن الحيض وتوا بكر او حليه
وعزها ولو حلب لبنها وماتت فاحرم بعد موتها حرمه بالتشديد
في الاصح لانفضاله منها وهو حلال محرم ولو حن او نزع منه
واطم طفل حرمه بالتشديد لحصول التغذي ولو حلب ما يقع حرم
ان حلب بضع الغني لما يقع فان حلب بضعها بانزال طعمه
ولو نزع وجبهه وشرب الكل قبل او البعض حرمه في الاظهره
لمحقق وصول اللبن للحون فان وصل البعض فالاصح لا يحرم اذ لا
يتحقق فان بقي من المحلوب اقل من قدر اللبن حرم بشرط كون
المشروب من اللبن قدرا يمكن سقيه خمس دفعات لو انفرد
ولو ابلت اللبن او صانفه وخالط غيره اعتبر اللبن لما له لون قوي
يستوي على الحليب وحرم الحجاز وهو صب اللبن في الحلق ان وصل

المعدن لحصول التغذي وكذا استعاطه وهو صب اللبن في الاف
فانه حرمه ان وصل الدماغ على المذهب اذ الدماغ جوف التغذي
كالمعدن وكما لو شرب وتبعا حاله لا حقه في الاظهره اذ لا يعر
لانها لا شهال منعقد في الامعاء ومنها التقطير في خواذن كقبيل
وشرطه **رضع حي** اي ان يكون الرضيع حيا حتى مستقره فله اثر
لوصول اللبن لعدو عينه لخروجه عن التغذي **لم يبلغ سنين**
يقينا فان بلغها لم يحرم ارضاعه لحد لا رضاع الا ما كان في اللبن
وتوتم الحولين في الخامسة ثبتت الحرمة ويعتبر ان بالاهله فان ارضع
الشهر الاول اكمل بالجدد من الخامس والعشرين وابتدأها من
وقت انفضال الولد تمامه **وخمس رضعات** لما ثبتت **وصغيره**
بالعرف فلو قطع اعراضه تجردا وللهو وعاد في الحال او تحول
او حولته من ثديي الى ثديي آخر لها فله تجرد والصورتان في ثديي
امراه والاحتساب لكل رضعه ولو قطعت الرضعه الرضاع ثم عاد
لشغل حنيف لم تتعبد او لغيره تعبدت ولو كان في الرضقه
الخامسه فماتت او مات قبل فامرا فلقطع الرضعه ولو قطع
لهو وطعا طويلا ونفي الثديي فيه فلا تعبد فان لم يبق تعبدت
ولو حلب منها دفعه واحده **خمسا او عكسه** اي حلب منها خمس مرات
واجره من **رضعه** نظر الى انفضاله في الاولى وانجازته في الثانيه
محلاق ما لو حلب خمس سنين في ظرفي واوجره ولو دفعه فانه حريم
كل واحد رضعه وفي قول غنص ولو شك في هل رضع خمسا ام قبل
او هل رضع في الحولين ام بعده فلا حرمه **للسك في سببه وفي الثانيه**

انما يشعرات
لبن فاما سول
عبر رضعات
مطلوبه
عليه وس
في الوان
على ذلك
النسب
ملا
عبر
بالف
على
التي
التي
التي
التي

المس

قولا ووجه بالحرم وتصير المرصعة امه والذي منه اللبن اياه
ونفري الحرمه الى اولاده فهم ارحم الرضيع واخوانه ولو كان لرجل
مستولدا ان او اربع زوجات وام ولد فرضع طفل من كل
رضعته صلات ابنه في الاصح اذ لبن الكل منه ^{على الفل} ^{محموم}
ان من موطوات ابيه وامومه لمن من حمه الرضاع ولو كان
بدل المستولدا تبنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعه
فلا حرمه بين الرجل والطفل في الاصح اذ الحدوده للامه و
الحوله انما تثبت بتوسط الامومه ولا امومه هنا واما المرصعة
من نسب او رضاع اجد اذ الرضيع فان كان انثى حرمه عليهم كاحدا
وامهارة من نسب او رضاع جداته فان كان ذكرا حرمه عليه
نكاحهن واولادهما من نسب او رضاع اخوته وخواصه واخوانه
واخوانهم من نسب او رضاع احواله وخالاته كمر السالك بينه
وبين الاولاد بخلاف اولاد الاحوه والاخوان لانهم اولاد احواله
وخالاته وابوذي اللبن اي المنسوب اليه اللبن حبه واحق
عنه وكذا الباقي فامه جدته وولد اخوه واخوته واخوه
واخته وعمته واولاد الرضيع ولو من رضاع افعال المرصعة
والفحل وقارق اصول الرضيع وخواصه اصول المرصعة و
خواصها لان لبن المرصعة كالحرم من اصولها فسرى التحريم به
كالحواسي بخلاف في اصول الرضيع واللبن لمن نسب اليه ولد برك
بنكاح او ملك لبن او وطى شبهه لان اذ لا حرمه للبن الزنا فلا
حرمه على الزاني ان سجد الصغيره المرصعة من ذلك اللبن لكن لم

وغيره من ذلك

والتقاء اي الزوج الولد بلقان انتفى اللبن النازل به فلوار تضعت
به صغره حلت للثاني ولو اشتق سلبق الولد للرضيع ولو
وطيت بنكوحه اي وطيتها واخذ شبهه او وطى اثنان شبهه فولدت
بعد ذلك الرطب ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد فيما ذكر تقايف
ان امكن كونها منهما او غيرهما ان اجمهر الامكان واخذ منها اولد
يكن قايف او الحتم بهما او نقاه عنهما او اشكال الامر عليه وان شئت
لا حدها بعد كالمه فالمرصع من ذلك اللبن ولو رضاع لمن لحقه
الولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد انتسب
لحظه لهذا وبعضهم لذلك دام الاشكال فان ما تواقبل الانتساب
او بعد فيما ذكر اولد يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امره بالا
لا حرمه عليه لكن عمره عليه نكاح كونت اجدها بخلاف الولد ومن
يقوم مقامه فانهم يحرون على الانتساب ولا يقطع ونسبه اللبن
عن زوج طلق او مات وله لبن وان طالت المدة كعشر سنين
وترتيب جاعه في الرضاع منه او يقطع اللبن وعاد ولو بعد
اربع سنين اذ لم يحدث ما يحال عليه ذلك الكلام في الحلبه فان
نكحت اخرا او وطى بنسبه او ملك وولدت منه فاللبن بعد الولد
له وقبلها للاولى ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان
دخل وقتها وزاد عما كان واعطع وعاد للحمل لكون اللبن للاولى فقط
اذ اللبن عند الولد لا الحلبه فيتبع المنفصل ويقال ان اقل مدته بحيث
ولا اللبن للحمل اربعون يوما في قول الثاني ان عاد للحمل

امره

لانما حصل
الامر من موجب
نكاحها وان
لا يفسد بغيرها

فصل تحت صغيره فان صغيرا امه او اخته ولو من رضاع
او زوجة اخرى له وكوهن ممن حرم عليه بنتها كجدة او زوجة
 ابيه او ابنه او اخيه بلبنهم **انفسح** كما حده من الصغرة اذ صار
 اخته او بنت اخته او بنت زوجته ومن الكبره اذ صارتم
 زوجته وللصغرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيا والا فنصف
 مهر مثلها لانه فارق قبل الوطى وله على الموصفة ان لم ياذن في الرضا
 نصف مهر مثل اعتبار الما يجب له مما يجب عليه والمزوجة المكره
 على العزم طريقا والفرار على المكره وفي قول **كحل** ولو نصفت
 من نايته فلا غرم عليها اذ لم تصنع شيئا وتغرم له الرضا
 مهر مثل زوجته الاخرى **ولا مهر للمرضعة** اذ الافتتاح حقل
 بفعلها وهو مسقط للمهر قبل الدخول ولو نصفت من كبره
 مستسقطه ساكنة فكانا يده واما قالو التمكن من الرضا اذ
 في التحريم ولو كانت تحته كبره وصغيره فان صغيرا امه **الصغرة**
 انفسحت الصغرة وكذا الكبير في الاطراف اذ صارها احتيا لا
 سبيل للمهر بينهما وله كاح من شامهما اذ المهر جمعها **حكم**
 مهر الصغرة على الزوج ونفوسه المرصعة ما سبق **كذلك الكبير**
 ان لم يكن موطنه فغلبه للصغرة نصف مهر المسمى الصحاح وله
 على مهر الموصفة ان لم ياذن نصف مهر مثل فان كانت موطنه
 وله على الموصفة ان لم ياذن مهر مثل في الاطراف كما وجب عليه

والصغرة من الرضا
 ولو نصفت من كبره
 مستسقطه ساكنة
 فكانا يده واما
 قالو التمكن من
 الرضا اذ في
 التحريم ولو
 كانت تحته
 كبره وصغيره
 فان صغيرا
 امه الصغرة
 انفسحت
 الصغرة وكذا
 الكبير في
 الاطراف اذ
 صارها
 احتيا لا
 سبيل للمهر
 بينهما وله
 كاح من
 شامهما
 اذ المهر
 جمعها
 حكم
 مهر
 الصغرة
 على
 الزوج
 ونفوسه
 المرصعة
 ما سبق
 كذلك
 الكبير
 ان لم
 يكن
 موطنه
 فغلبه
 للصغرة
 نصف
 مهر
 المسمى
 الصحاح
 وله
 على
 مهر
 الموصفة
 ان لم
 ياذن
 نصف
 مهر
 مثل
 فان
 كانت
 موطنه
 وله
 على
 الموصفة
 ان لم
 ياذن
 مهر
 مثل
 في
 الاطراف
 كما
 وجب
 عليه

لبنتها المسمى الصحاح كاملا ولو ان نصفت به بنت الكبير الصغرة
 حرمتم الكبير اذ اذ صارت امر زوجته وكذا الصغرة **حرمتم**
 اذ ان كانت الكبير موطنه اذ اصارت بنت زوجته الموطى بخلاف
 اذ لم يوطا فلا حرمه هي وحيث وطى الكبير فله على الرضا مهرا
 كما وجب عليه لبنتها او ابنتها المهر كماله ولو كانت تحته صغرة
 فطلبها فان صغيرا امه او اخته او بنت زوجها او بنت
 زوجته او بنت اخيه او بنت اخيه او بنت اخيه او بنت اخيه
 ولو كانت مطلقه صغرة او ابنه او بنته او بنته او بنته او بنته
 والصغير اذ صارت زوجته المطلق وامر الصغير وزوج
 ابيه ولو تزوج امر ولد عينة الصغير نباعا المزوج انه تزوج
 فارضاة بلبي السيد حرمتم عليه لانها امه وموطن ابنه
 وعلى السيد لانها زوجته ابنة ولو ان نصفت موطنه لانه
 حتمه بلبنه او ابنته بان كانت زوجته غير حرمها عليه
 لصيرورة الامه امر زوجته والصغرة بنته او بنت موطنه
 ولو كان تحته صغيره وكبره فارضاة انفسحت اذ صارت
 الصغرة بنتا للكبير واحتماع امر ونبت تنسح في الكاح **حرمتم**
 الكبير ابنتها امر زوجته وكذا الصغرة ان كان الار
 بلبنه لانها بنته والابان كان بلبن غير قريبنه تحريم ان
 دخل بالكبير فقط ولو كان تحته كبره وثلاث صغرات
 حرمتم ابدا اذ هي امر زوجته وكذا الصغرة ان ارضاة عليه

لا يباحده
 امراته

لا يطلع الى
 حرمها
 الا
 بغير
 حرمها
 الا
 بغير
 حرمها

انما
 حرمتم
 الصغرة
 ان
 كان
 الار
 بلبنه
 لانها
 بنته
 والابان
 كان
 بلبن
 غير
 قريبنه
 تحريم
 ان
 دخل
 بالكبير
 فقط
 ولو
 كان
 تحته
 كبره
 وثلاث
 صغرات
 حرمتم
 ابدا
 اذ
 هي
 امر
 زوجته
 وكذا
 الصغرة
 ان
 ارضاة
 عليه

بنتها

اولى عنى معا او مرتباً وهي موطون لانهن بياضة او بنات مدخله
والا بان لم تكن موطون فان ارضعتين معا باحد من الرضعة
الخامسة **انفسح** لصبر ورتين اخوان ولا اجتماعهم مع
الامر في النكاح ولا **حرمين موبد** اذ لم يدخل باي من ولد تحريم
نكاح كل من بل اجتماع في نكاح او ارضعتين **مرتبات** **الموت**
موبد الماذكر **وتنفسح الاول** بارضاها لاجتماعها مع الام
في نكاح والثالثة بارضاها لاجتماعها مع اخرا الثانية في النكاح
وتنفسح الثانية بارضاها الثالثة للاجتماع المذكور **في قول**
لا تنفسح وعلى الصحيح لو ارضعت زوجة الكبير التي لم
لطاها زوجاته الثلث بلين عنى بنتان معاً الثالثة **انفسح**
الثالثة **وحوى القولان** **فمن عنده صغيرتان** **انفسح**
مرتبات **انفسح** **ام الثانية** الا ظهر افتحاحها لما ذكر ولو ارضعتها
معا بالطريق السابق **انفسح** **حرم** **الموصوع** عليه **انفسح**
بها امر زوجته **فصل** **قال** **عبد بنى** **او اخطى** **رضاع** **او قال**
هو **او ابني** **رضاع** **حرم** **سألهما** **مواحدة** **لكل** **باقرار** **ان**
امكن **ولو قال** **ولان** **بنين** **وهي** **اكثر** **سألهما** **ولو قال** **واذا** **امكن**
لم **يعتقر** **لذكر** **الشرط** **اذا** **المقر** **خطا** **لنفسه** **فلا** **يقول** **عن** **حقيق**
وكذا **يقبل** **الشهادة** **المطلقة** **على** **الاقراز** **به** **ولو قال** **الزوجان**
بين **رضاع** **حرم** **فرق** **بينها** **القولان** **وتنفسح** **المسمى**
وجب **مثل** **ان** **وطي** **وهي** **معدوم** **لجهل** **او** **كراه** **فان** **لم** **يعد**

اولم يطاهالم بحبشي واذا ادعى رضاعاً فأنكرت انفسح النكاح
مواخذة بقوله **ولها** **المسمى** ان كان صحيحاً والا فمير مثل **ان** **وطي** **والانفسح**
ولا يقبل قوله عليها وله تخليفها قبل الوطي وكذا بعده ان كان مهر المثل اقل
من المسمى فان نكحت حلف هو ولزمه مهر مثل بعد الوطي ولا شيء قبله
وان ادعته اي الرضاغ **واكره** **مدق** **يمينه** **ان** **زوجت** **برضاها** **منه**
لتضمن رضاها الاقراز حلف لها ولو كانت اذنت في التزوج ولم
تغير رجلاً فمزوج بعد برضاها وحكمها ذكر بقوله **والا بان** **زوجها**
الحبر **والا اخرج** **نفسه** **بها** **يميناً** **او** **كل** **منها** **لو** **مكنت** **برضاها** **لم** **تضرب**
وله **في** **الصورتين** **مهر** **مثل** **ان** **وطي** **وهي** **معدوم** **والا** **فلا** **شيء** **لها**
علا بقولها فيما لا تستحقه والزوج له في دعواها الرضاغ نكاح
نكاحاً بطلقة لتخل غيرها ان كانت كاذبه ومن زوجت برضاها
ثم ادعت محرميه لم تسمع دعواها الا اذا كوت عذراً كالعبط
او نسيان فتسمع ويجلف الزوج ويثبت لها مهر مثل في الوطي ان لم
يكن احد من المسمى والا فليس له طلب زوجه كالمواقرت له به وكذا
وحلف **عكر** **رضاع** **على** **بنى** **عليه** **ومدعيه** **عانت** **رجلاً** **كان** **او**
غيره **اذا** **الرضاع** **فعل** **الغير** **وقبل** **الغير** **حلف** **فيه** **كما** **ذكر** **ولو** **نكح**
المنكر **او** **المدعى** **عن** **اليمين** **وزدت** **على** **الاخر** **حلف** **على** **البت** **ويثبت**
الرضاع **بشهادة** **ثلاثة** **او** **رجل** **او** **امرأتين** **او** **امرأتين** **او** **امرأتين**
النساء **بالاطلاع** **عليه** **عالمياً** **كالولادة** **وكل** **ثنتين** **برجل** **وما** **يقبل** **فيه**
يقبل **فيه** **الرجال** **والنوعان** **فلو** **شهد** **امرء** **نحو** **بشر** **البعوض** **طاف**

لم يقبل بل المقتول **مجان** والاقراء به شرطه **جلان** لانها يطلع
 عليه الرجال غالباً وتقبل شهادته الرضعة ان لم تطلب **الاجرم** عن
 الرضاع ولا ذكرت فعلاً كان شهدت ان بينهما رضاع بوصفه
 الاثني وكذا ان ذكرته فقالت انصعته في الاصح اذ لا تهرم في ذلك
 وفارق شهادتها بولادتها بانها في الولاة اذ يتعلق بها النفقة
 والميراث وسقوط القصاص ولو طلبت احرم الرضاع لم تقبل للنفقة
 بذلك والاصح انه لا يكفي الاطلاق في الشهاده ان يقال **بينما رضاع**
محرم بخلاف المذاهب في شروط التهرم بل يجب **ذكر وقت**
 ليجري ما يجبه الحولين وعدد **وتقول** الذين خوفه ويعرف ذلك
خلب بغير اللام وايجات وان **ذرا** كالقمار تبدي ومضه
 وحره حلقه بخرع وان **ذرا** بعد علمه **الابون** فان لم يعلم
 ذلك لم يجزه ان يشهد له صل عدم اللب ولا يكفي في الشهاده
 ذكر القرابين بل يعتمدها ويجزم الشهاده ولا بد من ذكر نفق الرضا
كتاب النفقات وما ذكر معا وهي جمع نفقة
 من الانفاق وهو الاضرار وذكر من اسباب النكاح والقرابه
 والمكده ولذا جمعت وبدنيا ولها نفاق **على** موثر لزوجه
كل يوم مبدأ طعام **ومعشر** مبدأ ومتوسط مبدأ ونفق لقوله
 تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبرت بالكفاره اذ كل ما يجب
 بالشرع ويستقر بالذمه واكثر ما وجب في الكفاره لكل مسكين
 مدان وذلك في كفارة الاذ في الحج واقل ما يجب له مد في حج كفا

انما صار رضى وسباب النكاح من انفق
 انما صار رضى وسباب النكاح من انفق
 انما صار رضى وسباب النكاح من انفق

والميراث وسقوط القصاص
 والميراث وسقوط القصاص
 والميراث وسقوط القصاص

الطهارة فأوجب على الوتر الاكثر وعلى العشرة الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما ذكره شري
 الزوجه المسلمه والذميه وغيرها ولا يغير حال المرأة في ثوبها وغيره ولا كفايتها
 كغيرها اذ يستحجر ايام مرضها وشعرها والدم ما به **ولنفسه** وسبعون درهما
دبهم قلت الاصح ما به واحد وسبعون وثلاثة اشباع **دبهم** والله اعلم
 بناء على ما مر في الركوع **ومسكين** الزكوة ومربياته **معشر** فقدرها اولى
 ومن كسب ما يكفيه معشر هنا ايضا اذ لم يكن له ما يخرج عن المسكنه وكذلك من
 به رزق ولو ببعضها ومكانها **ومن فوقه** ان كان لو كلف **مدى** من رزق **متكنا**
والافقر وتختلف فلك بالرخص والغدا ولاعب على عبده ومكاتب وبعض الا
 نفقة معشر اضعف ملكه المكاتب ونقص غيره وانما قيل بخلافه في الاخير
 اذا اشرك الكفارة ونفقة القرين احتياطاً للفقير والاقارب والقدرة على الكسب
 الواسع لا يخرج ضاحكها عن الاعتزاز بالنفقة وان اخرجته عن استحقاق
 سهم المتساكين **والواحد** غالب قوت البدن اي المحل من الخيط وغيرها **قلت**
فان اختلف غالب قوتها او قوتها من غير غالب **وجب** لا يفي به اي الزوج
 ولا نظرك قتيماً اقل منه تزهداً او بخلاً **ويحرم** البتار **وعينه** بطون **الحجر**
 لان وقت وجود التسليم من ايسر اذ ذلك عليه نفقة موثروا ان اعشر **الارزاق**
 والمعسر بعبئته **وعليه** للملك **حما** **سليماً** ان كان واجبه كالكفاره **وكذا**
طحنه ومحمد **وهذه** في الاصح للمجاهد فوفرت الكفاره بانها في حبسه
 حتى لو باعت الحب الماخوذ او اطلته حياً استحققت مؤن الاصلاح **ولو طلب**
احدها بد **الحب** من خيرا او غير اي طيبته هي او اعطاه هو **لغير** **المنتفع**
فان اعتاضت عنه شيئاً كدراهم وتوب **جان** في الاصح لانه اعتياض
 عن طعام مستقر في الذمه لغيره كالاغتياض عن طعام مخصوص اطلق
 وسوى كان الاغتياض من الزوج امر من غير بناء على جواز بيع الدين لغيره عليه

ويستحب من الوتر
 الكفاية ما به
 كفاية ما به
 كفاية ما به

غيرهما

والاعظم
 عند

وفاز المسلم والكفار بان المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفار لا يستقر
لمعين الاخر **او** **دقيقا** فلا يجوز على المذهب ان كان من الجنس فان كان
من غيره جاز اذا لم يحدوت ولا يجوز اغنياض عن نفقه مستقبله حتى ما
ولو اكلت معه او عندك على العادة سقطت نفقة **الاصح** لا
الزوجات به في الاعضاء وغيره بالناس عليه قلت **الا ان تكون غير**
ترشيد ولم ياذن **وليا** والله اعلم في اكله معه فانما يجفد لا تسقط
حرمها خلاف ما لو اذن فيكفي والتخير في الرقيقه حيث وجبت نفقة اذن
مسيدها المطلق التصرف **ومحمد** م غائب البلد اي المحل كريت **وسن** **وجن**
وتز **وخل** **وتختلف** **المضول** في جميعه كل فضل ما يناسبه **ويقدرة**
قاص باختراجه **وبغاوت** في قدره بين موثر وغيره وينظر في
جنسه ايضا ويقدره كذلك فيقدر ما يحتاجه المدعي على العسر **مثلا**
على الموتر والمتوسط بينهما ولا يجب في كل يوم اللحم **وحب** **لم يلبس**
بيسار **واعتاز** **كعادة** **البلد** اي المحل من اشبع وعينه **وتختلف**
قلته وكثرت وزخفه وعلايه **ويقدرة** **قاص** باختراجه **وبغاوت** **كما**
من وعليه موثر طم اللحم وياطع به واذا غلبت الفركه في اوقار
وجبت ولو تبرعت من جنس لم يلزمه ابداله ما لم تكن شفيقه **غير**
محمد **وليس** **لها** **من** **عوم** **بذلك** **ولو كانت** **تاكل** **الخبر** **وحده** **وجب** **الامر**
ولا ينظر لعادتها واما وجب لغزله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهذا منه **و**
على الزوج **كسوه** **بضم** **الكاف** **وكثرتها** **والان** **وعلى** **الولود** **له** **رزق** **من** **و**
كثرتن بالمعروف **تلف** اي على قدر كفايتها وخالفه النفقه **لمحقق** **الكفايه**

ذلك

بارد

بالزوجه وتختلف ذلك بطولها وقصرها وهما وسنهما وياخلاق
البلاد هرا وتزد او لا تختلف عدها ببيسار الزوج ولا باعتبار
بل بوثان في الجوده والرذاه **ويجب** **مقصود** **اول** **ومحم** **مما** **يقوم**
مقامه من هاده **المحل** **وجاز** **للزاس** **ومكعب** **او** **محم** **بدا** **من** **هرا**
في كل فضل من الشتاء والصيف **ويؤاد** **في** **الشتا** **على** **ذلك** **حده** **محتوي**
او نحوها بعاده **المحل** **للمحاحه** **فان** **لم** **تلك** **لشدة** **تزد** **زيد** **علما** **بقدر** **المحاحه**
ولو لم تجر عاده لا يلبس شيئا يارجلين في البيوت لمحت لارجلين شيئا **ومحمد**
اي الكسوة **تطق** **وامرأه** **الموتر** **من** **لبنه** **وان** **مرأه** **المعسر** **من** **عليقة** **ولا** **اولاد**
المتوسط ما بينهما **فان** **جرت** **عاده** **البلد** **لمثلها** **اي** **الزوج** **بكتان** **او**
عزير **وجب** **في** **الاصح** **وبغاوت** **بين** **المعسر** **وعينه** **في** **مرايت** **ذلك** **الجنس**
وتعتبر لها العاده في صفات الكسوة ونحوها ولو اعادت شيئا رقيقه
لا تستر لم تعط من ابل من ضعيفه بقرانها في الجوده **ومحمد** **توابع** **ذلك**
من تلكه للتراويل وكوفيه للزاس **وزر** **لنحو** **القيصر** **والجبه** **وجب**
ما **يقعد** **عليه** **كزليه** **على** **متوسط** **في** **الشتا** **والصيف** **وهي** **بكثر** **الزاي**
وتشديد **اللام** **المكسوة** **مصر** **صعب** **وقدر** **سباط** **كذلك** **او** **ليد**
في **الشتا** **او** **حضير** **في** **الصيف** **كلا** **منها** **لا** **مرأه** **المعسر** **وللموسط**
طنفته شتا ونطع بفتح النون وكثرتها مع اسكان الطاء **وتحرا** **ضيقا**
وتكون الطنفته والنطع بعد سباط ليد او حضير والطنفته بكسر
الطاء والفاو **وتفقه** **بها** **وبصمها** **وفتح** **الطاء** **سباط** **صعده** **تجني** **له** **ويزن** **كثير** **وبكسر**
وقيل **كشا** **وكذا** **افراش** **للنوم** **في** **الاصح** **فيجب** **مضر** **بدينه** **او** **قطنيه** **وهي**
دثار محل **ومحمد** **بكسر** **اللحم** **ولحان** **ونحوه** **في** **الشتا** **في** **البلاد** **البارده**
ومحمد **في** **صيف** **ومحم** **من** **الحال** **الحارة** **وبغاوت** **بين** **المعسر** **وغیره**

نفسه

وبكسر

Copyrighted material

في لبن الجنس وغيره وعجب الشعانز وكله يبي على العاده نوعا
 وكيفية فلولم يغتاد واللصيف للنومم وغطا غير لبا شهم لم يلموه
 شيئا اخر ولا حب ذلك في كل سنه بل حب وقت تجديده عاده
 وعليه انه **تصنيف كسشط** ودهن من زيت او غير فلولم اغتادوا
 دهن مطيبا وجب والترجوع في قدر الى النطنيف للمعاده وما
يغسل به الرأس من نحو سدرت ومن كد وحمى لدفع صنان ان لم
 ينقطع ما وتراب لاجل وعضاب وما برين بفتح اوله غير ما
 ذكر فلا يجب فان ازيد الزينه به هياه لها الترتين به وذي مرض
 واخرج نحو طيب وحمام وفاصد فلا يجب ما ذكر لانه كحفظ اليدين
 ولها طعام ايام المرض وادامها ونصرف ذلك نحو الدوا والاصح وجوب
اجمع حمام حنك الغاي دجولو قدر اشهر او اكثر **حسنت العاده** والا فلا
 يجب والاصح وجوب من ما غسل جامع ونفايس اذا احتاجت
 لانه من بل الزوج فقط ولها عليه الاك والشرب وطعم كقدر
 وقصعة بفتح القاف وكون وجرة ونحوها كغفره ويكفي غير اسمه الطبع
 خشب او حجر او خرف وان كانت شريفة وممكن فعليه تضيائة لها
يليق بها عاده من داذ او حرم او غيرها واعتبر بحالها دون
 والكسوة حيث اعتبر بحاله لانها تليد وهو امتناع ولا يها اذا يلحقا
 اذ لهما خلافا اذ يجب ملازمته ولا يشترط كونه ملكه بل يكفي حصيلة
 ولو باعاده وعليه لمن لا يلقى باخذ منه **تفسير اخدمها والعده**
 في ذلك حالها بحيث امرا لانه من العاشرة بالمعروف **عده او امة له او**
 اوصي غير مراهق ومحم لها او مملوك ومحم من عمل نظم من الحائنين لادب

ما روضوا به فيجب ان كان نحو كسشته
 لاجل من احتلا في الاصح اذ ليست من قبله ونفايش به

هم اذا لم يكون لها قبولها او بالانفاق على من حتمت حرة او امة لخدمه
 او صبي غير مراهق ان رضوا وسوكت في هذا بونتر وعشر وعيد
 ومكانت وليس له ان يجبرها بنفسه اذ يستحق منه وتعين كصبي الكا
 عليها بالستح او نحو شرب وله فعل ما لا يستحق منه ككنش وطبخ وغسل
وان اخدمها لخدمه او امة باجره فليس عليه غيرها اي غير الاجر
 او ثاثة الفوق عليها بالملك او من حتمتها لخدمه بغيرها وحبس طعاما
 اي المحسوبه حبس طعام الزوجه وقدمه وهو في القدر مدخل بعين
 كالمخدمه اذ النفس لا تقوم بدونه عاليا وكذا ان توسط عليه مد
اعمال الصحاح ويؤتى مد ولت اعتبارا لتلث بقعة المخدمه فيها
 واعلا ايضا كسوق تليق بحالها من قميص ونحو ملعب وللذكر نحو قبا
 وللانثى مقنعه وخف وملحفه لحاجتها للمخرج ولحل حبه في الشتاء
 لا شرابا بل وعيه ما يفرشه ويتغطا به كقطعه ليد وكشا في الشتاء
 ماريه في الصيف ومخده ويكون ذلك دون ما يجب للمخدمه حفسا
 ونوعا وكذا لها ادم على الصحاح اذا العيش لا يتم بدونه ويكون
 من حبس ادم المخدمه ودونه نوعا وقدره حسنت الطعام لا اله تطيف
 اذا اللايق بالحاذمه ان تكون شعنا ليلامتد اليها الاعين فان كثر
 وشح وتاخذت بفعل وجب ان ترضه ما يربى ذلك من مشط ودهن
 وواضح ان الحاذم الذكر كذلك ومن خدمت نساء العاده ان
 اخذت الخدمه لمرض او زمانه وحب اخدمها ولو كانت امة او حنك
 لم تعبد ولا اخدم لرضيقتها حيث لا حاجة ولو حمله وفي الخدمه
 ويجب في السكن والحاذم امتناع له فذلك كما مر انه لا يشترط كونها
 ملكه وفي ما يشترطه كطعام كالكفارة والحونه نوه كاد ادمه

سستح

فتح

Copyrighted material

ولم يعلانه العرف عليها من الدجول ولو كان حوالها الشافعي اليها مسميه

وانه صحت اذ عاينها من روح عايشه رعيه لغيره و هو يفتيها و در حاليها هو يفتيها

وتتصرف فيه اي فيما يستر ملك بالبيع وغيره للملك له **فلو تزمت**
بالبضها او الخادم **منعها** من ذلك وملكها ايضا نفقه مصحوبتها
المملوكة او الخبز ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيها من مالها
نفعه وما دام معه ككتوم وطروف وطعام ومشط تلك كالتفقه وقيل
مناع وواضح ان لا يملك الا اذا كانت حرم **وتعطي للشئ اول**
وصيف اي اول كل سنة اشهر من كل سنة فابتداء اعطى ايام وقت
وجوبها وما ينبغي من ذلك ككفرش وجهه ووقت تجديده على العايد
فان تلفت فيه اي في الشتاء والصف بالمعنى السابق قبل مضيه **لا**
تقصير لم تبد ان قلنا **تلك** والا يبدلت **فان ماتت فيه** او
اومات لم يرد على التملك ولو لم يكن منه **فرض** عليه عا التملك
ايضا **فصل** **الجدد** اي النفقه كالموت **حب** يوما فيوم **الممكن**
لان العتود من العقد **لا العقد** فان اختلفا فيه اي في التمكن **صديق**
بمبنيه اذا اتصل بدمه **فان لم يفرض عليه منه** وهو ساكت عن طلبها
ايضا **فلا نفقه** **فيها** اذا لم يكن ولا الفقا عا التمكن وادعاها ان بعد
نشرت صديق بمبنيه ولو امتنعت من التمكن ابتداء التسليمه **المهر** الحال
فقال تسليم المهر لا يمكن فلها النفقه من حينئذ ولو حل الزوج لم يكن لها
الحبس وان **عرضت** عليه كان بعثت اليه اني مسلمه نفسي اليك وهي
عاقله بالغه او عرض عن الكفر ولها ولو بيعت **وحيث تفتتها**
وموتها من بلوغ **للز** ولو كان صغيرا لا يتاقي منه **للاعي** والعرض على
وليها لاجلها **فان قارب** اي كان غائبا عن بلدها ابتداء وبعد ملكيتها ثم
نشوزها رفعت الامر الى الحاكم مظهره التسليم **كتب الحاكم** **لها**

بالحال **فتي** لها بتسليمها **ويؤكل** من ماله نفقه من وقت
التسليم والمحي بنفسه ووكيله حين علمه بالحال **فورا** **اللعديت** **فان لم يفعل**
ما ذكر **ومضى** **من** احكام **وصنوله** لها **فرضها** **القاضي** في ماله وجعل
كالسليم لها اذا المانع **فان لم يفعل** لعنه عن المحي والتوكيل **فرضها**
القاضي ولو لم يعرض موضعه كتب القاضي لحاكم البلاد التي تزورها **التوافر**
من تلك البلد عاوجه لطلب وبنادي باسمه وان لم يظهر ويعلم في مده
الاسطر عاوجه كاجاستطلاع خبر من يرد تلك الجهات المكتوب اليها وذلك
ما خذ القاضى من فرض نفقها في ماله الحاضر ويأخذ منها كفيلا بها **بعضها**
لا احتمال بونه او بلاقه **والعنه** **مجنوبه** **مفراقة** **عصر الوالي** لها
ولا عبره لعرضها انفسها على الروح لكن لو سلمت المراهقة نفقها **فصلها**
الزوج وعلها بالداره وحيث النفقه وكني من الممكن ان يقول المكلف **الاشكر**
او ولي غيرها متى دفعت المهر **مكنت** **وتسقط النفقه** **والموت** **بشوزها**
اي خروج عن طاعه الزوج **ولو منع** **للق** **بلا عذر** **فستسقط نفقه** كل يوم
بالنشوز بلا عذر في كله او بعضه **بشوز** **الموت** **والمراهقة** **كالعاقله**
والبالغه **وعماله** **بفتح العين** **ويع** اي كبراته حيث لا يحتملها الزوجه
او مرض **بها** **بضم الهمزة** **وحيض** **ونفاس** **عذر** في النشوز عن الوالي **فان يمكن**
والخروج **من** **بيته** **لم** **اذن** **منه** **نشوز** **اذ** **له** **عليها** **حق** **الحبس** **في** **مقابله** **و**
النفقه **الا** **لعذر** **مثل** **ان** **تحتاج** **لنقل** **لغيرها** **الزوج** **عنه** **ومثل** **ان** **يشرف**
البيت **على** **الهدم** **ومر** **حقوقا** **من** **الضرب** **وتسقط** **بها** **نفقه** **لما** **خدا** **وجا**
او **وجه** **ها** **لما** **خدا** **ولو** **مع** **حاجه** **غيره** **لا** **يسقط** **النفقه** **ولما** **خدا** **النفقه**

والتفت عا الله
بانه نفقه
فان يمكن
موتها
الا انظر
عنه
الزوج
الاشكر
بانه نفقه
خبر

الحج في الاطهر اخ لا يمكن ولو ما فرت معه بلا اذن لما خلت فان سفرها
محرمت ولم يقدر على ردها سقطت والا فلا والسنن لما حجه تال كسرها
لما خلت ولو نشرت فقامت فاطاعت كان حرجت من بينه بلا اذنه
ثم عادت بعد غيبته لم يجب نفقته من الطاعة في الاصح لا نفقته
المتسلم ^{في} وطهرها على الاول في الوجوه ان يكون الحاكم بعد زوالها وباتي
ما سبق ولو خرجت في غيبته لزارة لاهلها ووجوهها كعادتهم لا تسقط
نفقها منه ذلك والاطهر ان لا نفقه له صغره لا تحمل الوطى عرضت على
زوجها او سلمت له وان كان كبير التقدرة لعني منها كالناشره وفارقت
المريضه والرتقا بان المرض يطرد يزول والترقي مانع دائم قد رضي به
فان سلمت وامكن وطيرا وحبث والاطهر ^{انها} يجب عليه على صغير لا يتاى
الوطى وقد عرضت نفسها على وليه اذا المانع من جهته فقط واجزأها
حج او عمر او مطلقا بلي اذن من الزوج ^{انها} بشور ^{انها} لم يملك تحليها على
المرجوح في الزمن وان ملك تحليها بان احرمت بتطوع او درع في الاطهر
فلا اي فليس لحرمانها بشور حتى يخرج مستافرا لما خلت فان سافرت
باذنه سقطت نفقته او بجواز اذنه فناشره او احرمت مادكر اذنه
وفي الاصح لها نفقه ما لم يخرج له بها في قبضته وفوان الاستمتاع
لست اذن فيه فان خرجت مستافرا لما خلت وان كان الزوج معها لم تسقط
نفقتها والاسقطت وسوا اخرجت باذنه امر لا اذنه في الاحرام و
بغيرها الزوج اذا اراد التمتع بموم ^{انها} مطلقا وله قطعه ان شرعت
فيه فان ائت بان فعلته مخالفه له فناشره في الاطهر لا متناعها من

التمكن ما فعلت والخلاق وجهان والاصح ان القضي الذي لا يتصرف
كان لم تتعد بالفطر وقد بقي من شعبان اكثر من القايث كنفقته ^{منه}
ان اذا التمتع الا ان يتصرف ولما للزمارها الفطان شرعت فيه قبل النصف
فان ائت فكما مر والقضي المتصيق لا يمنع منه ونجب نفقه زمانه وان كانت
سبب تعذرها بالفطر وكه سفرها من صوم الاثنين والجميس ومن صوم مطلق
الندز ومن معين نذرته في كاحه بلا اذنه ومن صوم الكفارة ولو نشرت
قبل المنع فله اجابها على الفطر لا من صوم عرقه وعاشور ^{انها} الاصح لا منع
من حمل مكثوبه اول وقت يجوز فضيله اوله ^{انها} في ربه تأكدها خلاف
الندز المطلق ويجب له نفقه المون ولو خرج وحائل من نفقه وكثيرة و
غيرها لبقا حبت الزوج عليها وسلطنته الامونه تطيف ولا يجب لها
لا متناع الزوج من اوله ولو طنت حامله فانفق فبانت حاليه ^{انها} استرجعت
مادفعه بعد عدتها ويصدق في قدر اقرها باليمين ان كذبها والا فلا يجب
والحامل الباتن يخلع او ثلاث لا نفقه لها ولا كسوه لا تنقض سلطنه الزوج
عليها ويجوز ان لحامل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن لها اي نفقته بسبب الحمل ويجب لها المادام ايضا ما يتعلق به
ويك للحامل للملاعنه اذ لم ينف حملها كالبقي وكذا الحامل المعتده عن تسريح
لعارض كرضاع ورجه لا عن تسريح وانفصاح لمقارن كعيب وعز و
ولو ماتت زوج الحامل الباتن قبل الوضع لم تسقط نفقتها اذ يقع في الرحم
ما لا يقع في الاقصد ^{انها} في قول الجرح على الاول لا يجب للحامل عن شتهه
ولو كاح فاقصد ولا عن تسريح ورضاع قلت ولا نفقه ولا مونه ^{انها} معتده
وان كانت حاملة والله اعلم لانها بانته والحاق قريش تسقط نفقته بالموت

خاتمه

ويؤمونه وموتن العبد مفقود كزمن النكاح وقطع به وقيل **بالتفاهير**
ولا يجب دفعها قبل ظهور رجل لانه لم يبيح السب **فاد اظهر وجهه**
ومثله تصديق المارق على المهر يوم يوم اذ المهر لم يقبل **فاد اظهر وجهه**
حتى تصنع والجلاد قولان ولا تستقط نفقة العبد بقضى الرمان على
الذهب فصل اعشرا اي بالنفقة كاذن ثلث ماله او غضب
فان صبرت بها كان الفقه من مالها او مما اقترضته **صارت دينها**
عليه **والا فلا الفسخ على الاظهر** كالعند بل هذا اولى **فاد الصبر عن الامتناع**
اسهل من الصبر عن النفقة **والاصح انه لا فسخ لها بغير موافقة او سب**
تحضر او غاب بان لم يوفها حقا لا انتقا اعسار المثبت للفسخ **بغير تمليكها**
من تحصيل حقا بالحاكم ولو اقطع خبر الغائب ولا مال له حاضر كان لها
الفسخ ولو غاب الزوج وجهل سائر فكمعرفة في عدم النفقة **ولو حضر**
وغاب ماله فان كان متسافه الفخر فافوقها فلها الفسخ **لكن لو قال**
انا احضرت الامهال احيى والابان كان دونها **فلا يوفى بالاحضار**
عاجلا ولو تبرع رجل باعنه لم يلزمها القبول لمنه المتبرع ولو كان
المتبرع ابا الزوج المحور عليه او جده او سيد العبد لوها القبول وكذا
لو دفعت للزوج وسلم اهلها **وقدرته على الكسب اللائق كالمال**
ولو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها اذا النفقة هكذا
تجب ولو كان يكسب ليوم ما يكفي ثلثه ايام ثم لا يكسب يومين او ثلثه
ثم يكسب يوم ما يكفي الايام الماضية **فلا خيار اذا لم يجرع فلا شيق**
بالاستيذان ان يثل هذا **التاخير اليقين** **اي انفسه** **تجرع عن نفقه**

بالح
فان

ولو عجز نفقة اعلى من المعسر فلا خيار اذا واهبه الا ان نفقه معتبر **والاعتبار**
بالكسب كقول النفقة اذ النفس لا تقايد ونها **وكذا بالادم والمسكن في**
الاصح قلت الاصح المنع **الادم والله اعلم** اذ النفس لا تقايدون
المسكن بخلاف الادم **وفي الاعتناء بالمهر قول الاظهرها** **اي انفسه**
قبل وط لا يعين لبقا العزم منه قبله وتلفه بغيره كبقا المبيع بيده
المفلس وتلفه ولو اعسر بغيره وتغيب البعوض قبل الوط **فلا فسخ**
فلا فسخ حتى ثبت عند قاضي اعسار **باقراره** او بينه فلا بد
من الرفع له **فيفسخ بعد الثبوت** **او باذن لهائيه** وليس لها مع علمه
بالعجز الفسخ قبل الرفع له ولا يعيد قبل الاذن فيه فان فعلت لم ينفذ
لا ظاهر ولا باطنا ولو ثبت اعساره فقد ما على الفسخ لم يكتف به فلا
يخشى العبد منه ولو استقلت بالفسخ لعدم حاكم او محكم او لعجز عن
الرفع نفذ ظاهر او باطنا وخيار الاعتناء بالمهر بعد المرافعة على
الفور **ثم في قول** **بغير الفسخ** **النفقة** **والاظهر** **فيها امهاله** **ولو بلا نظر**
ثلثه ايام **بمحقق عزم** **وهي مده** **وتبه يتوقع** **فيها القدر** **بموقوف** **فيها**
الفسخ **بغير الزايع** **بنفقة** **الا ان ينتم نفقته** **ولا فسخ ما**
فان اعسر بعد ان سلم نفقة الزايع نفقة الخامس بنت عا المده ولم
تستأنفها **ولو مضى يومان** **بلا نفقة** **والفق الثالث** **وعجز الزايع ثبت**
على اليومين **وفسخ** **بغير الخامس** **ولو سلم بعد امهال اللازم يوم**
وتوافقها **عاجلا** **حقها** **لما مضى** **ولا فسخ** **وقيل** **استأنف** **ولها الخروج** **من**
المهله **بغير النفقة** **بكسب** **او سوال** **وليس له مضها من ذلك** **اذلا**
انفاق **بقابل الجفس** **وعلى الزوج** **لانه** **وقت البعده** **ولها منه**

نفقة


من الاستمتاع بها وتشفط مده منها ان منقته ليل عن ذمته ولو
رخصت باعتسار الحارص او كتحته عالمه باعتسار فلها الفسخ ^{بعده}
لغير الضرر ولا اثر لفلان رخصت باعتساره ابد الا اذ هو وعده لا يلزم
ولو رخصت باعتساره بالمهر فلا فسخ لها بعد ذلك الرضا اذا الضرر لا يتجدد
ولو علم اعتساره وامسكت عن المحاكم بعد طلبها المهر سقط خيارها او
قلبه فلا ولو كتحته عالمه باعتساره فكم ضاها به ولا خيار للمفوضة الاعتسار
به قبل الفسخ ولا فسخ لولي صغيره ومخونه باعتسار مهر ونفقة
اذا الفسخ بعد ذلك متعلق بالشهر والطبع للمراه لا يدخل للولي فيه
ونفق عليها من مالها فان لم يكن نفقها على بن عليه نفقها قبل النكاح
ولو زوج امه بالمهر فليسبدها الفسخ او بالنفقة فلها الفسخ لانه
حقا فان رخصت باعتساره فلا فسخ للشبه في الاصح وان عاد الضرر
اليه لانه في الاصل لها ونيلها السيد من حيث انها لا تملك وله
اي السيد بنا على عدم الفسخ ان كانت عن رخصه ومخونه ان
يلحق اليه اي الفسخ بان لا ينفق عليها ومولها آسنى او حوى
وتعوى فاذا فسخت انفق عليها واستمتع بها اوزوجها من غيره وكفى
موتها والمبعضه لغيرها والسيد بها الفسخ الا بتوافقها ^{فصل}
بلزمه اي الشخص ولو ان نفقته الوالد الحر العتوم وان علم من كراونى
والولد الحر العتوم وان تسفل كذلك قال تعالى وعلى الولود له زرعهم
بالعروف وقبض عليه الا ولحماج البعضه بالهواولى اذ حرمة الولد
اعظم والولد بالتعهد والحزمه اليق وان اختلف بينهما فمى على المنظم
نفقه الكافر والعكس لوجود البعضيه ولا يلزم نفقه الحاتب على

امراة حتى صغيرة حنة

اعسن

بله

الجز ولو اخذ حاج من نصفه حر ونصفه زقيق لزم قربه نصف قيمته ^{قوته}
او مكته لزم القرب الكل بشرط تيار المنفق بقا صل عن قوته وقوت
عباله اي موتها في يومه وليته التي تليه عبد او عشي وان لم يفضل عن
دينه فان لم يفضل شي فلا شي عليه لانه ليس من اهل الوصاه ولو كان
الفاضل لا يكتف قربه لم يلزمه غيره ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار
وغيره كشرتها به واذا بيع العقار لها بقدر من قبله حتى يجمع ما يستعمل
البيع له ويلزم كسرها ان لاق به في الاصح كما يلزم الكسب لنفقته
نفسه ولا يجب لما كفايته ولا مكنته لاشا حاجه وتحت نفقته غير
مكتسب ان كان زنا او صغيرا او مخونا او مريضا او غما العجم عن
كفايته نفسه وكذا صحح اشتعل عن الكسب لخل الولد ومضالمه
والابان لم يكن كما ذكرنا قول احسنها تحب والثالث عب الاصل لا
فرع اعظم حرمة الاصل قلت الثالث المهر والله اعلم وفي كفايته و
بعضها حال القرب من سنه وزهادته وزعبته فللا صبيغ موفقة
الرضاع خولين وللظيم والشح ما يليق بها ولا يشترط بلوغ الضرور
ولا يكتفى بمد الرمي بل يعطيه ما يستقل به ويمكن معه التردد والتصرف
ويجب ايضا ادم وكسوة ومسكن مما يليق به ومونة خادم محتاج اليه
واجرة طبيب وثلث ادوية وتسقط نفوا ولا نصير دينها عليه اذ
هي مواساه لا يجب فيها التملك الا بقرض بالفا قاض او اذ نه باقرض
بالنفاق لعيبه او منع والتمتداتها اما نصير دينها باقرض العاصى ولو
نابيه لعيبه او منع وعليا اي الام رضاع ولدها اللبا ان لم توجد الا
هي لانه لا يعيش غالبا الا به وهو بالهر نلامه اللب اول الولد ومدينه
يسير ولها احد الاجرة على ذلك ان كان مثلها اجرة ^{نفسه} اي بعد رضاع



اللبا ان لم يوجد الا هو واحنيه وجب ارضاعه عما من وحد منها
بقاله وان وجد تالم بحمل الام له على الارضاع وان كانت في نكاح ابيه
لقوله تعالى وان تعاضتم تم فسترضع له اخرى فان رعت في ارضاعه
وهي متوجهه ابيه وله منها من ارضاعه في الاصح قلت الاصح ليس
له منها وجه الا كثرون والله اعلم لانها اشفق على الولد من الاحنيه
ولسنا له اصلح واوفق فان اتفقا على ارضاعه او ارضعته في النكاح
قبلا وطلبت احداهما قبل الاخرى فلا تجاب ولو كان الارضاع من
الاشتماع فلا يفقه لها وكذا ان تبرعت احنيه او رضيت باهل
من احد الثلث لا تجاب الام الى طلب احد الثلث **في الاصح** لقوله تعالى وان
ازدتم ان ترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ولو تبرعت
المفارقة احببت واذا طلقت احد الثلث او قوتها او تبرعت احنيه
او رضيت باقل فكما ذكر ومن استنوا **عاه** قويا وارثا وذكوره او
في عدمها **الفتاوى** يوناه بالسويه فان تغلق وتايتارا او اعيدها
بما لا يخرى كتب لاكتني او ابن وبنيت فان غاب احداهما اختسبه
بين ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن اقر الحاكم الحار
منها بالتموين بقصد الرجوع على الغائب او ماله ان وجد **والا** ان كان
احدهما اقرب والاخر وارثا **والاصح** اقربهما وان كان انثى غير وارث
للقوه قرابته **والثاني** وهو مقابل قوله في الاصح **الاقرب** ثم القرب
والوارثان أي على الوجهين **تستويان** أم **تؤيدان** أي لا يفرق
ومهران اسمها الاستنوا كما في ازجحام المتأخين ومن له ابوان **تعالى** وان
الاب نفقة صغيرا كان او بالغا اما الصغير فللقوله تعالى فان ارضعن

قوله تعالى وان
ابن صائب بن
المستويان قد
الفتاوى على
القربان كانت
تأيدان
قوله تعالى
ابن صائب بن
المستويان قد
الفتاوى على
القربان كانت
تأيدان

لما كان في صورة ولعمري خبره في عم

لكم فاتوهن اجوزهن واما البالغ فاستصحبنا وقيل عليه
بالبغ او وجد ابا وجد اب ان ادى بعضهم ببعض **قالب**
منهم عليه النفقة **والا** في القرب لانه اولي وقيل لا رث وقيل
بولائه **الملك** ومن له اصل وورث **مع الاصح** على الفرع **واضح**
لانه اول بالقيام بشان اصله وان بعد لعظم حرمته **اوله** **مخزون**
منها او من احداهما ولو بقدره على كفايته **ويقدم** بعد نفسه
وجبه لان نفقة اكد **ثم الاقرب** فالاقرب لكن لو كان
ابن ابنتان واحض احداهما لمزيد عجم بان كان مريضاً او ضعيفاً
قدم ويقدم بنت ابن عم ابنت لضعفها ولو اجمعا اب واحد
او ابن وابن ابن قدم الا بعد اذا كان زمانا او جدران في ذرحه
واحداهما عضيه قدم او في ذرحتين والابعد عضيه قدم ايضا
ولو اجمعت جدرتان لاحدهما وللاختان وللأخوة وللأهله او بنت بنت
ابوها ابن ابن لبنته مع بنت بنت لبنت ابوها من اولاده قدمت
الاولى فان كانت ابعد فالأخوة **وقيل الوارث** **وقيل الوارث**
الاصول وعلى الصحيح لو كان له اب وام وابن قدم الاب **الصغير**
ثم الاخر ثم الاب ثم الولد الكبير **فصل الحضانة** **تفقه**
الحالعه الصم وشرعاً **عصم** **تسفل** **باموم** **وتؤتته** **باصلي**
ويقيمها عايشة ولو كبيراً محتوناً كان يتعهد تغسل حنثه وتسانه
ودهنه وكحلده وزيط الصغير في الحهد وكحريكه لينام **والا** **الاقرب**

المال

Kingdom University

البوق

بها لانه اشفق وأريد هدايه للتزويه وأصبر عليها وأولادها
لوفور شفقتها ثم امهات لها يدلين باناث اذ شراكها اذنا
وولادة تقدم اقربين فاقربين لكن لو كان المحضون بنت قدمت
في الحضانه عند عدم الابوين على البرات او زوجي يمكن اشتغالها
قدم على كل الاقارب فان كان للزوج فراه فلا ترجيح بالزوجيه
كما لو كان للعتق فراه اذ لا ترجيح على اقرب منه ولو زوج ابنته
ذريعه لا تتراعى من جدتها فان كانت ممن لا يجامع مثلها لا يسقط
بذلك حضانتها فانها لا سلم للزوج والمخير تقدم بعد هن ام
اي ثم امهاتها المدليات باناث ثم امهات الاب كذلك
اي ثم امهاتها المدليات باناث ثم امهات الاب كذلك
الغريب فالقربا وقدمت امهات الام على امهات الاب لقربا
في الارث اذ لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته والعديم تقدم
الاخوان والخالات عليهم اي على امهات الاب والجدات المذكور
والجد يد اقوى قرابه اذ يعقن على الولد وتقدم جوناخت على خاله
لانه اقرب منها وخاله على بنته وبنات الاب وبنات
كلهاها وتقدم بنت الاخت على بنت الاب وبنات وبنات
على عمه كما تقدم ابناح على البرات على العم واخت او خاله او عمه
من لبون على اخت او خاله او عمه من اخوها لقوم قرابتها والاب

ملا
منها
على

يشفقون

تقدم اخت من اب على اخت من ام لقوم ارضا وخاله وعمه
لاب عليها الام لقوم جهد الابوم وشفوط كل حين لاوت وهوانتي
تدلي بذكر بين اثنين لاجلها من لاهق له في الحضانه ومثلها كل محرم
تدلي بذكر لا يورث كما كتبت ان البنت وبنت العم للام دون ابنتي
قرنه غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كتبت حاله وبنت عمه وبنت
الحال والعم لغير الام فانه صريح انها لا تسقط لكونها غير محرم لشفقتها
بالقرابه وهذا الى التزويه للابوتة ولو ادلت بوارث وكان المحضون
ذكر ابنتي ولا حولها وتثبت الحضانه لكل ذكر محرم وارث
كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لقوم قرابتهم بالمحميه بالارث
والولايه على ترتيب الارث حاله الاجتماع ويقدم الجد في الحضانه
على الاخ والاخ للاب على الاخ للام وبعد الاحوم بنوهم على ترتيبهم
وكذا غير محرم وهو وارث كابن عم فان له الحضانه على الصحيح
لوفور شفقتها بالولايه ولا تسلم اليه مستزاه بل تسلم اليه بعينها
كتبت او غيرها فان فقد ما ذكر الارث والمحميه كان الحال وان
العم او الارث دون المحميه كالحال والعم للاب وبنات الام فلا حضانه
له في الاصح لضعف قرابته وان اجتمع ذكره واناث فالام تقدم
ثم امهاتها لما مر ثم الاب ثم امهاته وان علون وقد تقدم عليه العالم
والاخت من الام ويقدم الاصل من ذكر او ابنتي على امهات على العاصيه
كالاخ والاخت فان فقد الاصل مطلقا وثمر خواصتي والاصح الاصل

بينها

تقدم

له فبقدم الاخوة والاخوات في غيرهم كخاله وعمه وتقدم الحالات على
بنات الاخوة والاخوات **والابان** لم يكن منهم انثى كاخوت ابني اخ او
وجد ان امرأتين في ذبحه **ولا يفرغ** فتقدم من خرجت له الرضعة على غيره
والخشي هنا كالدرك فليراد على الابوة صدق بمنه وحصانه الرقوت بيد
ولا حصانه لرفيق ولو مبعضا **وعبر** شهيد من نحو **محمون** وغير اميني
نحو **فاسق** لانها ولاية وليسوا او اهلا **وحو** **كافر على مسلم** لان لا ولاية له
عليه وسوى فيما ذكر الذكر والانثى والمجنون المطبق والمنقطع منه كالمطبق
الا نادى بغير ربه كيووم **عنه** والمرضى الذي لا يرجى زواله كسكر وفالج
ان كان بحيث يستعمله الله عن الكفاية والذبيحة سقطت وكذا ان كان اثير
في الحرك والتصرف هذا في حق من يباشر نفسه لا من شير وعنه يباشر
ولا حصانه لعنق ولو اتمت ام ولد كافر فحصانته لها وان كانت فقيه
مالم تزوج فان تزوجت فلا حصانه لابيه اذ لا حصانه لكافر على
مسلم **ونالجه غير اني الطفل** لانها مشغولة عنه بحق الزوج وان رضى الزوج
ولو رضى الاب فحصانه من تحت من لا حصانه له في حقها ولو خالعه باليت
وحصانه الولد منه مثلا ونكحت في اثنا عشر شهرا منها **الاعه والبرعه**
وان اخيه وعم ابيه وخاله لابيه وكل ذي حق فيها حيث وجد الرض
في **الاصح** اذ لكل حق في الحصانه محلاق الاجنبي ولو لم يرضى فحصانته
امتنعت **وان كان الطفل رضيعا** شرط في ثبوت الحصانه لانه ان
نرضعه على الصحيح ان كانت ذات لبن اذ في تكليف الاب ذلك غير عليه
حيث تفعل للرضعه الى سكن الامر واذا لم يكن يد من الاجاره فستخرج
وهو في يدها **فان كملت ناقصه** بان عتقت او افاقت او ماتت او اتمت

بان السنونو في الغريب
نالا في
مقدرا حذرت على
وغيره
على
من
مقد

او طلقت تنكوحه **فحصنت** لزوال المانح ككل من له حق لولا المانح
اذ زال مانعه عاد اليه ولو طلقت واعتدت بين الزوج لم يعد حقا
الا اذا رضى به حول الولد في بيته لان منعه للمتنكح وقد صار متغيرا
مخلاف رضاه في ضلب المتكاح اذ المنع لشغلها به **وان عابت الام**
وامتنعت من الحصانه **فالحبه على الصحيح** كالومات او حنت ولا ان
اشفق واكثر فزاعا من غيره **هذا** الذي متركله في طفل **غير عمر والمهر**
ان افرقت ابواه من النكاح واصلح احقر فان اخار احدهما **كان عبدا**
من الختان **منها** لانه صلى الله عليه وسلم ختر علامتا بين ابيه وامه واما
يخير ان كان عارفا باسبابه والا اخر للمرأة ختر ابا القاضى **فان كان**
في احدهما جنون او كرا او رقي او فسق او نكحت احسبها **فالحق للاول** فقط
ولا يحرم ما دام ذلك ناقصا فان زال خله انشا التحريم **حميد وعمر**
سواء وان عنت **وجيد** لانه لمزله الاب **وكذا** غيره من الخواشي **منهم** **اع**
او عم او ابنة الام **او اب** مع **اجت** **الاب** او حاله **في الاصح** والاشقى الام
احق بها مالم يكن مع الذكر نحو بنته **الثقة** **وان اخار احدهما** اي الابوين
او من الحق بهما كما ذكر **ثم الاخر حول اليه** اذ قد ينظر له الامر على جلان
ما ظنه او يتغير حال من اخاراه او لا ولو رجع عن اختياره الثاني
الى الاول **اعيد** فان كثر التقل بحيث يغلب على الظن ان سببه عدم
تمييزه ترك عبدا الام كما لو بلغ وهو على نفسه **وجله** **فان اخار**
الاب ذكر لم يفرجه **من زيارة امه** ولا بكفنه المحرور من زيارتها **وتنتزع**
انثى من زيارته امها لتالف الصيانه وعدم البروز والامر اولي منها
بالمحرور من زيارتها **وتنتزع** زيارة الام عيادتها فليس له المنع منها

Copyrighted material

لشبه الحاجة اليها ولا يبعها اي الامم وحوال عليها زانية والزبارة من
من ايام على العادة لا في كل يوم واذا نازت لم تظلم مكنا ولا يبعها من
دخول بيته فان مرضى فالامر اولى بتمريض لانها اهد اليه من نحو الاب
فلورضى به في بيته فذاك والا ففى بيتها وبجودها وكثرة التسقي
عن خلق بها فان اختارها اي الامم ذكر فعند هاللا وعند الاب لارا
يودبه بالامر الديني والديوي وتسلم لكس او ذى حرفة يتعلم منها
الكفاية والحرفة على ما يليق به او انى فعند هاللا وعظيمة تقاربا
ليزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده فان احضارها
اودع ويكون عنده من خرجت قرعته منها فان لم يخرج واحد فالام
اولى اذ لها الحضانه ولم يخرج خلاها وقيل يفرغ وكانى فيما ذكر الدخلى
هذا كله في المقربين ولو اريد احدها سرقا حجة اي لغز نقله
كسح وتجارة وكان الولد المميز وعنى عند المقيم حتى يعود المشافرة
لخط السفر وان لم تظلم مدينه ولو اريد كل منهما سرقا غير نقله فالامر اولى
او تسفر نقله فالامر اولى من الام بالحضانه لحفظ النسب وان كان هو المميز
لكن شرط من الطريق والبلد المقصود له فلو استافه قصر والا
صح لا ولو كان الطريق محققا او البلد المقصوده غير مأمون لنحو جازة لكن
له انتراع الولد واستحضانه ومجانم العصبه كجود وعير واح في هذا اي
سفر النقله كالاب فهم في ذكر اولى من الام بالحضانه جعل للنسب وكذا
ان عمر لم يكره كذلك ايضا ولا يعلى انى حذر من الخلو بها اذ لا محرمه فان
وافقت بنته وموفا سلم الولد للاثى بها ان لم تكن فى حمله اذ له نوبن
الخلو وتوليه تبلىح الا انى حذر الشهوه جازله اخذها بله محرمه وانما يلبس

حق النقل لمن جمع صفات الحضانه ويتبع نقل الاخ مع اقامه ان اخ الوعم
بل يتم عند الام بخلاف نقل الاب مع اقامه الجد والجد مع اقامه الاخ
لكمال عنايه الاب والجد **فصل** عليه كفاية رقيقه
غير مكانته بفقده وكسوه وان كان اعم او زمنا او مدرا او مستقولا لتول
صلى له عليه من المكر طعامه وكسوته ولا يمكن من العمل مما لا يطيق
ولا شى على السيد المكاتب لا استقلاله من غالب قوت البلد وادامه من كسوته
من حنطة وسعير وزيت وقطن وكتان ووضوف وعزرها وتراعى حال
السيد بينا او اعشارا في ما يلحق بحاله من ترقيق الحنق الغالب وحسنه
وتفضيل ذات الحال على غيرها في المونه ولا يكفى ترو العوزم ببلادنا
بخلاف بلاد السودان وتحت على السيد بشرا اما الطهارة لرقيقه
وسمى ان يناولها مما يتعم به من طعام وادم وكسوه للامر به المحمول على
الاستحباب والآفة الى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روع له لغنه
تسبب مشدا له ضعيف تثير الشهوه ولا تقضى الزهوه ولو كان السيد كل
ويليس دون اللايق به المغناذ غالبا بخلا او باضه لزمه رعاية الغالب
في رقيقه ولو تبعم فما فوق اللايق به يذب له ان يدفع اليه ثلثه وان لم يلزمه
الا الغالب والمنصوص ان القنضيه للامر بالمثل محموله على الذب
او ما موزله **وتسقط بعضى الرمان** ولا نصير دينا الا بامر في نفقه الرمن
ويبيع القاضى بربا باله او يوجرم ان امتنع من راز من ازاله ملكه عن
الرقيق بعد ان له باخذها او غاب كما فى مونه القريب وكيفية انه يتسرح
ماله او تجارته شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم يتسرح كخيار استبدان
عليه ان يجتمع ما يشهل البيع او لتجارته له ثم يباع منه او احدها يبي
فان لم يملك مع بعضه ولا تجارته وتغذرت الاستبدان باع جميعه او اجز

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

فان فقد المال اتمتع بمعد او عتاقه ويجوزها من ازاله الملك ان تغذرت اجازته فان لم يفعل باعه القاصي او اجره فان لم يشتره اخذ انفق عليه من بيت المال فان لم يكن فعلى التسليم فان قصر على اتمتع باجرها قديم الا ايجاز ولو عجز عن نفقه امروله خلاها لتكسب وتتفق على نقسها فان تغذرت نفقتها بالكسب ففي بيت المال **وغير اتمتع على اوضاع ولدها منه او من غيره** اذ لبيت الله ومنافعتها له **وكذا اعز اي عيز ولدها ان فضل عنه** لبيتها كما امر ولو لم يكن ولد اتمتع منه وملكه فله اجازتها على منعه واوضاع غيره وان لم يفصل عن هذا الولد لبيتها اذ ارضاعه على والد البه وما لكه **وعلى قطعه قبل حولين ان لم يرضع او يرضها وعلى ارضاعه بعدها ان لم يرضها او يرضع** وليس لها اشتغال لقطام ولا ارضاع **والحرة حرة في التزويج فليس لاحدها** اي الابوين **قطعه قبل الحولين من غير زمني الاخر ولها ذلك ان لم يرضع ولا يرضع غيره** قطعه **فقد حولين** ان اجتراما الطعام كان في فضل معتدل تن غير زمني الاخر لا يامد الرضاع التام **ولها الزيادة** على الحولين بالتراضي بلا ضرت **ولا تكلف زبيقة** ولا مملوكة من غير الادميين **الا عملا تطيقه** لما امر وليس له ان يكلمه عمك على الدوام بقدر عليه يوما او يومين او ثلثا ثم يخرج ولا ان يكلمه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات **وتحجر كارهة** اي الرقيق بشرط مناهها وبشرط في محارحته ان يكون له كتب مساح دايم يعني بالحزاج فاضلا عن نفقته وكسوته ان شرط جعلها فيه **وهو ضرب خراج معلوم يودبه كل يوم او اشبع** او من مما يكتسبه حشما يتفقان عليه **وعليه علف دولبه** يسكون اللام **وتغيرها** وكفايتها ان كانت محترمة لمحرمه الرزق **وتقوم مقامها** تحلها بالزعماء وتزد الماء ان احرب به والله بخلاف غير المحترمة كالنواشق الحس ومثها الجراء **فان امتنع**

في ربح العبد من غيره لا تجوز له ان يرضع من غيره الا في الضرورة
والمهر من غيره لا يجوز له ان يرضع من غيره الا في الضرورة
والنكاح من غيره لا يجوز له ان يرضع من غيره الا في الضرورة

شبهه الا ان يرضع من غيره الا في الضرورة
والنكاح من غيره لا يجوز له ان يرضع من غيره الا في الضرورة
والنكاح من غيره لا يجوز له ان يرضع من غيره الا في الضرورة
وله مال الزمة الحاكم الكفاية او ازاله الملك بالمبيع او الذبح ان كانت مكرولة او الاجارة فان امتنع فقل الحاكم ما يراه وان لم يكن له مال **احبر في المال** **على بيع او ازاله ملك او علف او ذبح او ابحار وفي غيره عاصم** بالمعنى السابق **او علف** او اجازت صوتا لها عن التلف فان لم يفعل ياب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان شاباع جرو وان شال كواها وله عترة ذلك مما اقتضته المصلحة فان لم يرغب فيما انفق عليها من بيت المال كالرقيق فان تغذرت ذلك فلقايتها على المسلمين **ولا تجلب** لبيتها ما مرها او ضر ولدها **وايا جلبت** ما فضل عنه بلا ضرر **وقال** **زوج له كفتات ودار لا تجع عارتها** ولا يكره تركها الا اذا ادالى الخراب فيك **ويكره** ترك سعي الزرع والشجر عند الامكان خذرا من الصبياع **وتضيق المال** لهم ان كان نسبه اهل كالفق المال بالبحر والا فيك **وسه** ترك السقي لشجرة وبحره ولو كانت الاشجار من هون ان تراضيا العاقدان **وجب** نسق الاشجار وعماره نحو الدوز المتعلق باحق الله بخالي كالوقف اولاد يمحور عليه **كان**

شبهه الا ان يرضع من غيره الا في الضرورة
والنكاح من غيره لا يجوز له ان يرضع من غيره الا في الضرورة
والنكاح من غيره لا يجوز له ان يرضع من غيره الا في الضرورة

الحزاج جمع حراجه وياتي معها غيرها كقولهم يوم وشغل وهي شغل المرهقه وغيرها والامل في الباب آيات كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كقوله صلحتم لاجل دم امرئ مسلم شبهه ان لا اله الا الله واني مرسل الله الا باحدى ثلث الشاب الزاني والنفس بالنفس والنارك لبيته الفارق للمهاجرة **العقل** المراد به الجنين الموهق للزوج **عقد وحط** **وسبه** عقد وسياق في مهرتها **ولا يفتق من الا في العبد الظلم** من حيث الاتلاف بخلاف الظلم لان من نكح الحبيبية

Copyrighted material

كان استحق خرق عتقه فقدم وهو قصد الفعل وعين الشخص ما يقتل
عائلاً عدواً من حيث التقويت فقتله خارج كسيف او قتل اي فعل
كان من راسه كحزكبير ولو لم يجمعه وقصد ما جاء به اقدم فا
صا به فمات فشيء عمد او اصابه واخدمهم فاصابه فعمد لان
اي للعموم فان قصد احد هما اي الفعل او الشخص بان وقع عليه
او رمى شجرة فاصابه فمات او رمى شخصاً فاصاب غيره فخطأ
وقد قصد الفعل بلزومه فقد قصد الشخص لكن لما كان الوقوع
مستوفياً للواقع صدق عليه الفعل الذي هو قسم الثلثة وان قصد
اي الفعل والشخص بالانفصال عائلاً عدواً كما ذكر في شبهه عمد ومنه
الضرب بسوط او عصي ان كان ما ذكره حقيقاً حمل موثراً عليه به
ولو يدك صغيرة اضعيفاً او في مقتل او شبهه حراً او في ضرب
واشتد الام حتى مات فعمد ولو ضرب به البور ضرباً وعداً ضرباً
الى ان مات فان بقي الامل الثانيه فعمد سواء قصد في الابتداء
الفعل الموقوف لا ولو ضرب زوجته ضرباً قاتلاً متوالياً فماتت لزمه
القود لا اذ بان في سوطيين او ثلثه ثم يدايه الضرب القاتل
العمد شبهه وشاب في البريات دية كل من القاتل شبه العمد قالوا
ومن قبل مواخظاً الآية وقال صلح قاتل العطا شبه العمد قتل السوط
والعصى فيه ما به من الابل وواضح ان الفعل غير المرفق ينقسم لثلاثة
فلوعز نيرة تقتل كدهاع وعين وحلق وخاصم فعمد لخط البعد
وشبهه تائره وكذا لو عز نيرة غير المقتل كيد وخذ ان تؤرم وتالم
او تالم بلاؤرم ومثله فعل عائلاً حتى مات فعمد لظهور الحنايه و
للهاك فان لم يظن ان موات في الحال فشيء عمد لانه لا يقتل عائلاً

المجنيح
ويرد

وقيل عمد وقيل لاشي والغزب في يدن صغير وهم ويصد حلو ووجع الفؤاد
مطلقاً ولو عزها فيما لم يولم كخلة عفت ولا تالم فلا شئ حال
من قضاض وديه لانه لم يمت به والكون عتبه موافقه قد ركن ضرب
تعليم او التي عليه خرقه فمات ولو عتبه وسعه الطعام والشراب
او احدها والطلب لذلك حتى مات فان قضت مده بوقت مثله في اغانا
بجوعاً وعطشاً فعمد ويختلف المده باختلاف الجوع وسعه وجوع الامان
وترده اذ فقد الماء في المثل ليس هو كالبرد والا اي وان لم يمت المده المذكور
فان لم يكن به جوعاً وعطشاً حتى مات فعمد فشيء عمد فان كان به
بعض جوع وعطش وعلم الحاضر الحال فعمد لدخوله فيما صدقه والا اي
وان لم يعلم الحال فلا اي وليس فعمد في الظاهر اذ لم يقصد اهلاكه ولا انا
لمهلكه وبحسب نصف دية شبه العمد لا الهلاك حصل به وما قبله ولو
حبيسه وعراه فمات بوجداً فكمنعه الطعام والشراب ولو حبس عبداً
او عراه بهما فمات فمضمونه باليد كما لو امتسكه فقتله اخر مطالب المسك
باليد والعقار على القاتل وجب القضاض السبب كالمباشر فلو شهد
على رجل فقضاض اي موجه فقتل بان حكم القاضى بشهادتهما رجماً
وقال تعذبا الكذب فيها وعلينا انه يقتل شهادتهما لو هما القضاض
الا ان يعترف الوالي بعلمه بكذبهما فيها فلا قضاض عليهما وعلى الوالي
القضاض فان قال له لم يعلم انه يقتل بها وكان ممن حنى عليه ذلك
لغزب عهده بالاملام ويح فشيء عمد فمات اليه موجه في ثلث
سنتين في مال الشهود الا ان تصدقتم العاقله فغلبها وان كانا
ممن لا يجنا عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما ولو ترجع احد شاهدي

172

Copyrighted material

القصاص ونحوه فعليه القصاص ان قال عمدت انا وضاحبي **ووصيف**
مسموم يقبل غالباً صياً او مجنوناً فاكله فمات **وجب القصاص**
فان قال هو مسموم ولو كان الضبي مبرأ والمجنون اذ بالمبير كالباح
وقد ذكر بنو له او بالغاً عافله ولم يعلم حال الطعام فاكله فمات
فدية لغيره وفي قول قضا من وفي قول لا شيء ولو بدت شيماً بالضم
واقترع في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلاً بالحال
فمات **تعلق الاقوال** فتجرب به على الاطعم ولو بدت في طعام نفسه
فاكله منه من بعد الدخول له او في طعام من يبدت اكله منه
فاكله فمات فهدت ولو ترك المحرم علاج الخرج مهلك فمات
وجب القصاص اذا البر عن موثوق به لو عالج ولو القاه فيما لا بعد
مغزاً يشكون العيني كسبب فمات فيه مضطجماً او مستلقياً
حتى يهلك فهدت لانه اهلك نفسه او ما مغزق له خلص منه الا بالبعث
مكشاً بينه او يعموم فان لم يحسن او كان مع احسانها مكشراً او
مهلك عمد وان منع عار من كرمه ويحى فهلك فمشبه عمد فيه البريه
اذ لا يقصد به القتل غالباً وان امكته وتوكل فلا بد به في الاظهر
لانه اهلك نفسه باعترافه عن مجيبه او في نيات يمكن الخلاص
منها فمات فيها حتى يهلك في البريه القولان اطرها لا تجب ولا
في الضوئيين الماء والنار وفي النار وجهه ولو لم يكن الخلاص لعظم
النار او كونها في وجهه او كونه مكشراً او ضمانات بها فمات القصاص
ولا متركه فمات في النار او حفرها فمات فيها او القاه من شاهق
اي مكان عال فمات في النار فمات في فطعة تسبق نصفين والقصاص
على القاتل والرتدي والقاب فقط وان الممسك والحافر والملقى اذ

اي فدية
شبه العمد

فقط

فعله اثر فعل الاول اذا المباشرة مقدمه على غيرها مع ان الحافر
لا تؤد عليه لو انفرج ايضاً اذ الحفر شرط ولو القاه في ما يعرفه **فالتقمة**
حوت و**وجب القصاص في الاظهر** اذا القاسب العلاك او عذر يعرف
والتقمة الحوت فلا يحك القصاص ويجذب به شبه عمد وكذا ان علم بالحوث
فالتقمة او كان على هيبه لا يمكن الخلاص فمات ولو القاه مكشوقاً
بالتناخل فمات اما فاعرقه وان كان لموضع يعلم زياده الماء منه كالمسد
بالبصرة فمات وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فمات شبه عمد وان كان
بحيث لا يتوقع زيادته وانفق سبل نادراً فخطأ ولو اكرهه على قتل
قاتله به **فقلبه** اي الملهه بكسر الراء القصاص من ذلك **على المله** نفخها
في الاظهر اذا الاكراه بولد داعية القتل في المله غالباً يدفع عنه
وقد اثرها بالبقا فمات في القتل وكل منهما اثم قطعاً ولو كان
المازول لا يبرأ ومجنون صار با او عمياً يرى امثال كل امر والقصاص
او البريه على ان مرفقها والاكراه في القتل لا يحصل الابيه او ما يجان
منه التلف كقطع وجرح وضرب شديد فان وجبت البريه بان
عنى عن القصاص عليها **وزعت عليها** فان كافاه احداهما فقط والقصاص
عليه دون الاخر ولو اكره حوز عبداً او عكسه على قتل عبده فقتله
فالقصاص على العبد ولو اكره بالغ مراهقاً على قتل فقتله **عقل البالغ**
القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ان كان يعقل عقل
كجنون له نوع تميز وغيرها عمد خطأ ولا قصاص على البالغ منه
لانه يشرك بعقله ولو اكره مراهقاً بالغاً على قتل فانابه فعلى البالغ
القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد الايضاً ولو اكره على قتلها خص

بان

CopyRighted by University

العلم الكرم بكثرة الزا انه نجل ووطنه الملك صيدا فمات فالاصح
 وجوب القصاص على المكرم بالكثرة لصيد قبح العمد او الكرهه على مري
 صيد قاصا ب رجلا فمات فلا قضا ض على احد منهما له انما لم يتعدا
 قتله او على صعود شجرة فزلق ومات فشيء عمد ان كانت يزلق على مثلها
 عاليا اذ لا يقصد به القتل عاليا والاحطاه وقتل عمدا وعلى قتل نبت
 ولو ما يتضمن تعذبا سبدا بان قال اقول نفسك والاقلتك فقتل نفسه
 ولا قضا ض في النهب اذ ما جرت العتق بكمه حقيقه لايجاد المأموره
 والمخوف به مكانه اختار القتل ولو قال اقلني والاقلتك فقتله
 المتوكله فالمدفون لا قضا ض عليه للاذنه في القتل كالوقال له
 اقلني فقط يتأ على ان القصاص يثبت للورث ابتداء والاطهر
 عليه لا اذ به لما مر ولو قال اقل زيد او عمرا والاقلتك فليس كراه
 فمن قتله منها كان مختارا القتل فله من القصاص له وعلى الازم
 الا ثم فقط **فصل** اذا وجد من شخصين معا فقتلان مؤهقان
 للروح مدفون بالمعجم والمهمله اي من عان للقتل كمن للرتيه وقد
 للمجنه اولا اي غير مدفون كقطع عضوين فمات منها فقتلان
 فقتلها القصاص والا ذفف اخيهما دون الاخر فالمدفون القاتل
 كالوذفف واحد وشك في تدفينا الاخر وان ابناه رجل الى حركة
 مدفون بان لم يبق اضرار ونطق وحركه اختيارات ثم ضا حرا لار
 قاتل اذ صير له حاله الموت ويعزى الثاني لهتك حرمه ميت وان
 حتى الثاني قبل الا بالبراقان ذفف كجز بعد عرج فان الثاني قاتل
 وعلى الاول قضا ض العضوا وبالخشيب الحال ولا التفات لمران
 الروح لولا الحولا نستقر الجسم عنده والا اي وان لم يذفف الثاني

الفا

ايضا ومات بها كان جافاه او قطع الاوليه من كوعه والثاني من فقه
 فقاتلان بالشرية ولو قتل برينج الزرع وعيشه عميق مذبح
 وجب بقتله القصاص اذ قد يعيش حلاق من وصل الحنايه الى حركه
 مذبح اذ انتهى لها حنايه له حكم اله موات مطلقا وبغير هاله
 حكمهم في تركه الاعتد او بقوله **فصل** اذا قتل مسلما من كفر اي
 خرابه كان كان عليه زعيم بدات الحرب او يصغرهم بدات نا
 ولا قضا ض عليه وكذا الاديه في الاظهر وان لم يعهد خديتا
 للعدت لكن لو قتله ذميا لم يشعوبه لزمه الهود او بدات
 سلام وجبا اي القصاص ابتداء والديه بدلت عنه لكونه
 في الاظهر وفي القصاص قول او قتل من عهد مؤتدا او ذميا او
 عبدا او وطنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمدفون وجوب القصاص
 عليه اذ كان من حقه التثبيت ولوطنه مهدد بالدم الحرايه او غير
 بداتنا فاحلف فلكه له ولو عهد جزيا وقتله بداتنا فلا قود
 او بداتهم او صغرهم مهدد كما فيهم ما مر ولو عهد اوطن اسلامه
 ولو بداتهم او شك فيه وكان بداتنا لزمه قود او بداتهم او صغرهم
 مهدد ان لم يعرف مكانه والا فقتله بداتنا ولو ضرب غير مؤد
 مريضنا جهل مرضه ضربا يقتل الرض دون الصريح وجب القصاص
 اذ جهله لا يباح الضرب وقيل لا فان علم مرضه وجب القصاص حيا
 ولو كان نحو مؤدب وجهل الرض فلا قضا ض عليه لطنه الحواز بشرط
 لو هو ب القصاص في القتل اسلام او امان كما في ذمي ومعاهد فمهدد
 الحربي ولو صبيا وامراه لعدم الشرط والموت في حق مسلم لما ذكر وياني
 في حق ذمي ومؤتد ومن عليه قضا ض كغيره فيلزم قاتله القصاص

العلم الكرم بكثرة الزا انه نجل ووطنه الملك صيدا فمات فالاصح
 وجوب القصاص على المكرم بالكثرة لصيد قبح العمد او الكرهه على مري
 صيد قاصا ب رجلا فمات فلا قضا ض على احد منهما له انما لم يتعدا
 قتله او على صعود شجرة فزلق ومات فشيء عمد ان كانت يزلق على مثلها
 عاليا اذ لا يقصد به القتل عاليا والاحطاه وقتل عمدا وعلى قتل نبت
 ولو ما يتضمن تعذبا سبدا بان قال اقول نفسك والاقلتك فقتل نفسه
 ولا قضا ض في النهب اذ ما جرت العتق بكمه حقيقه لايجاد المأموره
 والمخوف به مكانه اختار القتل ولو قال اقلني والاقلتك فقتله
 المتوكله فالمدفون لا قضا ض عليه للاذنه في القتل كالوقال له
 اقلني فقط يتأ على ان القصاص يثبت للورث ابتداء والاطهر
 عليه لا اذ به لما مر ولو قال اقل زيد او عمرا والاقلتك فليس كراه
 فمن قتله منها كان مختارا القتل فله من القصاص له وعلى الازم
 الا ثم فقط **فصل** اذا وجد من شخصين معا فقتلان مؤهقان
 للروح مدفون بالمعجم والمهمله اي من عان للقتل كمن للرتيه وقد
 للمجنه اولا اي غير مدفون كقطع عضوين فمات منها فقتلان
 فقتلها القصاص والا ذفف اخيهما دون الاخر فالمدفون القاتل
 كالوذفف واحد وشك في تدفينا الاخر وان ابناه رجل الى حركة
 مدفون بان لم يبق اضرار ونطق وحركه اختيارات ثم ضا حرا لار
 قاتل اذ صير له حاله الموت ويعزى الثاني لهتك حرمه ميت وان
 حتى الثاني قبل الا بالبراقان ذفف كجز بعد عرج فان الثاني قاتل
 وعلى الاول قضا ض العضوا وبالخشيب الحال ولا التفات لمران
 الروح لولا الحولا نستقر الجسم عنده والا اي وان لم يذفف الثاني

مكرر في نسخة
الاصحح

والزاني المحقق ان قبله ذي قتل به اذ لا تسليط له على مسلم او مسلمان
 يقتل به سواء ثبت باقوات او بعينه **في الاصح** لانه استوفى خبايا الله
 وان اقبات على الامام ولو قتله تعدي امرا الامام يقتله فلا قضا
 حرمنا ويعد يقتل زان محض مثله وقاطع طريق له قضا يقتله
 الا اذا كان القاتل مثله في القتل بحق الله تعالى وبالسارق لعيب
 معصومه و يشترط لوجوبه في القاتل **بلوغ وعقل** فلا قضا على
 صبي ومجنون والذهب وجوبه على النكران وكل من تعدي الشرب
 منزل عقاب لبعده وهو كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبل شرط
 الاحكام بالاستباب ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا واسقط
 جنونه صدق **ونميه ان امكن الصبي فيه** وعهد الجنون قبله لظهور
 صدقه ولو قال القاتل كنت مجنونا وقال الوارث بل نكران وانفقا
 على زوال العقل صدق القاتل ولو قال **انا صبي الان** فلا قضا
ولا خلف انه صبي اذ يلزمه من القول تحليفه عدم تحليفه **ولا**
على حربي لعدم التزاهي **وعلى القضا على المعصوم** بجهاد او غيره **والمرتد**
 لا التزام الا والى وباعطية الاسلام في الثاني **ومكافاه** بالهزم من المعو
 لقاتله حال جيوته بالاي فصل قتيله باسلا ما واما ان او حربه او ضاله
 او سباه **ولا يقتل مسلم** ولو غور ان محض **بذمي** ولا عبره من الكفر
 لقوله صلحهم لا يقتل مسلم بكافر **ويقتل ذمي به** اي لمسلم وبذمي وان
 اختلفت ملتزمها كيهودي ونصراني اذ الكفر ملته واجب ولو اسلم القاتل
 لم يسقط القضا ولو خرج **بذمنا** واسلم الخارج ثم مات المخرج
 فكذا لا يسقط القضا **في الاصح** لمكافاه وقت الحرج وفي الصور
لما يقتض الامام بطلب الوارث ولا يفرضه له حذرا من تسليط الظالم

مكرر في نسخة
الاصحح

على المسلم ولو اسلم كافر يستحق القضا على مسلم بوضو اليه **فالاظهر**
موت قديمي لانه دونه اذ لا يفر بالحزبه **ولم يرد** لمساواة **لاذمي** لم يرد
 كما علم مما مر ومنه يوحده انه يقتل بغير حربي مطلقا **ولا يقتل حربي**
ذوق لعدم الكفاه **ويقتل قين** ومذنب ومكاتب وامر ولد بعضهم بعض
 للمعاني بالاشراك في المملوك ولو قتل المكاتب يقتله وان كفاه ولو قتل
 عبد عبدا ثم عتق القاتل او حرج عبد عبدا ثم عتق الجارح **بين الجرح**
والموت فكحدوث الاسلام للذمي القاتل والجرح فلا يسقط القضا
 عنهما في الاصح **ومن بعضه حرق لو قتل مثله** لا قضا من وان زادت حوته
 القاتل اذ ما من حرق حوته الا ومعه حرق ذوق شايها فيلزم قتل حرق
 حرق ذوق **ويقال ان لم ترد حربه القاتل** بان سارت او نقصت **وحد**
 القضا **ولا قضا على بني عبد ابي ذريق مسلم** وحردمي **بما كان**
 بان قتل الاول الثاني او عكسه اذ السلم لا يقتل بالكافر ولا الحربي بالقي
 ولا حبر الفضيله في كل نقصه **ولا قضا على بطل** والقاتل بولده
وان سفل لغزله صلح لا يباد الابن من اميه والبن كالا بن والام
 كالا بن وكذا كل اضل وان على ولو انقضى المعنى فيه ان الوالد كان سببا
 في ايجاديه فلا يكون الولد سببا في اعدامه ولو قتل ولده النفي بلعان
 وجب القضا ما دام مضرا على النفي فان رجع فلا كالونتر في حاله او
 شهده **ولا قضا على** اي للولد على الوالد كان قتل عميقه او حجة
 نفسه وله منها ابن **ويقتل بوالديه** بكره الدال اي بكل منهما **وقد**
نذاعيا محمول فقتله احدهما فان العفة القايف بالآخر **انقص** اي الحرف
 لثبوت ابوته والابان لم يلحقه به **فلا يقتض** لعدم ثبوت ابوته في عارة

مكرر في نسخة
الاصحح

اضله ان الحقه بالقاتل فله فضا من ولو الحقه بغيرها اقتض ان ادعاء كما
لو رجع القاتل وحده عن الاستلحاق فان رجعها قاتلا لاجل حق الولد ولو
صدر القتل منهما ثم رجع احدهما اقتض منه ولو كان المحقوق بالفراش فلما
تبعين احدهما بقايف او باقتساب الولد بعد بلوغه لاقتضا احدهما فقط
فان الحقه القايف باحدهما اقتض من الاخر ان قتله منفردا او شاركه
فلاذا الحق بقايف او اقتساب فقتله الذي لحقه ثم اقام الاخر حينه اقتض
من الاول **ولو قتل احد الاخوين الشقيقين الجايزين الاب والام**
الام معا والمعيه والترتيب الا في بزهور الزوج فلكل منهما القصاص
على الاخر اذ قتل بوزنه **ويقدم للقصاص** معيه محققه او محتمله
بقرعه احدها فان اقتض الاخر بها او مبادرا اي قبلها فلوازت
المقتض منه **فيل القصاص ان لم يوزن قاتلا كق وهو الارح وكذا**
ان قتل مرتبا ولا زوجه بين الاب والام فلكل القصاص
على الاخر ويقدم له المتيدي بالقتل لكن ان علم سبق دون عين
السابق توقف البيان ان رجمي والا فزوج ولو بادت من اريد الاتصاف
منه فقتل الاخر فلوازته قتله **والا** فان كانت زوجه بين الاب والام
فعلى الثاني فقط القصاص لانه اذا سبق قتل الاب لم يوزن منه
قاتله ويوزن اخوه والام واذا قتل الاخر الام وزنها الاول فقتل
حصتها من القصاص اليه ويستقطب بافيه ويستحق على اخيه القصاص
ولو سبق قتل الام سقط عن قاتلها القصاص واستحق قتل اخيه **وسل**
المخرج بانه كان يخرجون جراحات لها دخل في الرهوق ولو شرف
ومحنت بعضها وللولي العفو عن بعضهم على حصته من البديه باعنيان
الزوج وعن جميعهم عليها فيوزن بعد دهم في الجراح فعلى الواحد من

حسبه مثلا الخمس ولو ضعفتم حقه اخذهم بحيث لا تؤثر في الرهوق
ولا عين بها ونوزع البديه في الضرات التي لها دخل في الهلاك بعد دها
ان كان فعل كل واحد لقتل والا فلكذا ان توالوا ولو ضرب واحد سوطين
او ثلثه واخر خمسين حال الالم بلا مواطاه فالاول شبهه عم والثاني عم ولو
تعدت الخمسون اقتض منهما ان علم الثاني والا فلا قصاص بخلاف من
ضرب مريضا مهمل مرضه اذ لم يوجد ما حال عليه القتل **ولا يقبل شرك**
مخطي وشريك شبهه عم للشبهه في الخطا وشبهه العم فارثت في فعل
الشريك لشبهه فسقط القصاص **ويقبل شرك الاب** في قتل ولده **وعبد**
شريك حر في عبد ودمي شريك مسلمان في ذمي وكذا شريك حوس في مسلم
وشريك قاطع طري قصاص او حرمان حرجه المقتوع بعد العطف فمات
منهما وشريك النفس بان حرجه شخص نفسه وجرعه اخر فمات منها وشريك
دافع الضايك بان حرجه بعد جرح البدافع فمات منها **لا يطهر** لانه
لا شبهه في فعل الشريك كلا ولو حرجه جرحه عمدا او غطا او شبهه عمدا
ويان ما او حرجه حريا او مريدا او اسلم وجرجه تانيا فمات منها
لم يقبل لشركه غير الضمون فيما بعد الاول وشركه الخطا لهما ولو جازي
جرجه يتم مد فن اي قاتل مريعا **ولا قصاص على جازحه** في نفسه
وهو قاتل نفسه ونجب في الجرح ان اوجبه **وان لم يقتل غالبا او قتل غالبا**
وجعل حاله **شبهه عمدا** ولا قصاص على جازحه ايضا **فان قتل غالبا**
وعلم حاله فالجرح شريك جازح نفسه فعليه القصاص في الاطوار **وقيل**
شريك مخطي ولو ضربه سياط مثلا فقتلوه وضرب كل واحد منهم غير قاتل
فعلى القصاص عليهم اوجه اصحابه **نجد** ان توالوا على ضربه بخلاف ما

اذا وقع اتفاقا واحتوز بقوله غير قابل عن القاتل في القصاص عليهم
ومن قتل جواريا فكل ما اوله او معا بان ما تواب وقت واحد واشكل
الحالين الترتيب والعيه **بالفرقة** بينهم عند النافع فمن خرجت
فرقة قتل **وللباقين** في المسائل **الديارات** ولو ضربوا بغيره و
حاز ولهم الرجوع الى الفرقة **قلت** فلو قتل غير الاول في الاول
او غير من خرجت فرقة في الثاني **عسى** ووقع قضا ما وللاول
في الاول **ديه والله اعلم** وهي دية القبيل القاتل ولو اقر سبق
بعضهم اقتضى منه وليه واخير تخليفه ان كذبه ولو قتل اول القتل جميعا
وقع القتل منهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من
الديه فان كانوا ثلثة فصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا حقه
فصل اذا خرج جواريا او ثوبا او عدا بفسقه فاسلم الحربي
او المرتد وعتق العبد **ثم مات بالخرج** فلا ضمان من قضا او دية
اعتبار احوال الحنايه **تتم** عليه في قتل عبده كقائه وقيل يجب
ديه ولو زماها اي الحر والمرتد والعبد فاسلم وعتق قلا اضافة
السهم ثم مات بها **ولا قضا** لان اتفاق المكافاه او الحنايه و
المذهب وجوب **ديه** مسلم مخففه على العاقلة اعتبار احواله الا
والرعي كقدمه يتوصل بها اليها ولو زما حرثا بغيره بعتد منه مثلا
تواضبه السهم وديه خطأ ولو اتى بغيره **وامان بالسرايه**
عبد ولا يجب بها شي **وجب** وصار من المخرج كالوصي وقطع اليد والاطن
اعتبار احوال الحنايه **يسبويه** قريبه المسلم للقتلى وقيل الامام بان
امضى المخرج مالا **وجب** انك الامون من ارضه وديه النضر لانه المستحق

في طهره ان السرايه اية الاربعة

في قطع اليد من والرجلين **ديه** وهي **وقيل** الواجب **ارش** بالغ ما بلغ
وقيل هو هديز ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسرايه **فلا قضا** لثقل
حاله الاهديات **وقيل** ان قصرت الزده **وجب** القضا على الاول ولو
المخرج والوقت حال العضمه **وفي قول** نصها ولو قصرت الزده **وجب** كل
الديه جزما وقيل على الخلاف **ولو خرج مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا**
لعتق ومات بالسرايه فلا قضا **ص** لعدم المكافاه حال الحنايه **وجب**
ديه مسلم لانه مضمون ابتداء وحر ومسلم انها **وهي** **العبد** تساوت
قيمتها او نقصت عنها ولا يتغير حقه فيها بل الحناي العبد والقيمة وان حدث
الديه فاذا اسلم الدراهم احبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا
بالديه **فان رادق** على قيمته **فالزيادة** لو زنته اذ وحتت لتسبب الحر
ولو كان للمخرج ارش مقدر فللسيد الاقل من ارشته او لدية كما علم من
قوله **ولو قطع يد عبده** فحقن **مات** بالسرايه **فللسيد** الاقل من الديه
الواجب **ونصف** قيمته ارش اليد المقطوعة في ملكه كوانه من القطع
ولو قال الاقل من الديه والارش **لكان** اعم ولم تغتبر السرايه في حق السيد
لانها لم تحصل في الرق ولو كانت الديه اقل من قيمته فلا شيء على الحناي غير
والنقضا ان من اعتناق السيد او اكثر الزيادة لو زنته المقطوع كما مر وان
تساوت فظاهر **وفي قول** الاقل من الديه **وقيمته** ولو قطع يده
فعتق لوجه اخر **ان كان** قطع احد يديه والاخر حمله **وامان**
اي ببيت قطعهم **فلا قضا** على الاول **ان كان** حر لعدم المكافاه
وجب على الاخرين لوجودها وللسيد اقل الامون من ملت الاله
وارش القطع في ملكه **ونفوس** قيمته **قاعده** كل مخرج

حاله
لا راسي ال
لومات فيها
لم يفتقاص
مصارفهم
للقتل

في احوال
مجانة قضا
لوجود المكافاه
وكذا ان النفس
على الذمه لرايها
كفوان وسبقه طوع
الاراد لقتله فاشبهها
شركه الاباء وسكر
المقتضى بالديه

كل مخرج صا رقلا
بالسرايه
للسيد في حال الموت
في حال الموت
لانها لم تحصل في الرق
ولو كانت الديه اقل من قيمته
فلا شيء على الحناي غير
والنقضا ان من اعتناق السيد
او اكثر الزيادة لو زنته
المقطوع كما مر وان تساوت
فظاهر وفي قول الاقل من
الديه وقيمته ولو قطع يده
فعتق لوجه اخر ان كان
قطع احد يديه والاخر حمله
وامان اي ببيت قطعهم
فلا قضا على الاول ان كان
حر لعدم المكافاه وجب
على الاخرين لوجودها وللسيد
اقل الامون من ملت الاله
وارش القطع في ملكه ونفوس
قيمتها قاعده كل مخرج

اوله غير مضمون لا يصير مضمونا بتعريف الحال في الانتهاء وان كان
 مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي العقود المكاه
 من الفعل الى الانتهاء **فصل بشرط لقصاص الطرفين** بفتح الراء
 كيد **والفرج** بفتح الخيم وغيرهما **ما بشرط للنفس** من الحايه
 العبد والعبد وان وتكليف الحاي والتزامه وعظمه المحي عليه
ولو وصعوا شيئا على يده وتجاهلوا عليه دفعه فائوبها
قطعوا فان تير فعل بعضهم عن بعض كان قطع واحد من
 جانب واخر من جانب حتى التقت اليدتان فلا يحد حكوتهما
 يبلغان ديه يد **وشجاج** بكسر الشين مخروج بفتحها **الراس**
والوجه عشر جازية مهملات وهي ما يشق الجلد قليلا كشد
 و **دايمه** بتخفيف اليا يدسه بصم اوله اي الشق بلا ستيلا دم
 فان شال فدامعه **وإضعفه** تقطع اللحم بعد الجلد وقتلاي **وعوض**
 فيه اي اللحم ولا تبليع الجلد بعد **وسمى ان** بكسر شينه **تلطع** الطبا
 التي من اللحم والعظم **وموضعه** نوضع العظم بعد خرق الجلد
 حيث يفرع بنحو الابرم **وهاسمه** تقشيره اي تكشره **ومنقلبه**
 بالفتش يد **ثقله** اي من محل لاخر **وما مومه** بالهجر **تلطع**
خرطقة الدماغ للحطه به المتها بام الراس **ودامعه** خرقها
 وتصل الدماغ وما قرزناه تكون الشجاج احد عشر وكلها
 سموز في الجهه كالراس وتبصوت ما عدا الاخرى في
 الحذ وقصبه الانف والمحي الاسفل **وجب القصاص في الوجه** فقط

لامكان ضبطها **وفيل** وما قلة استوى الحارضة وهذا امزج
 ولو ادمع في باقي البدن كصدت وتناعد او قطع بعض ما رن
 او اذن او يحوها كشفه ولسان وحشفه **ولم يملكه** **وجب**
القصاص في الاضغ لتبين الصبب وبقيد في قطع الهاند في مائه
 بالحريه كثلث وزرع ويستوفى من الحاي مثله **وجب القصاص**
في القلع من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه حتى في
اصل فخذ ومكتب ان امكن على جافه والا والا بان لم يكن الا بها
فلا يح على الصحيح اذا الحوايف لانضبيب **وجب القصاص**
 في قعي عين اي تغويرها بالعين الممله **وقطع اذن** **وجعفر**
الحجم وما نذ وشفه ولسان **وذكر** **وانثيين** اي سواده بقطع
 حله برها **وكذا البيان** بفتح همزة مثني اليه وهما اللجان النابتان بين الظفر
 والفخذ **وشفران** بضم الشين حرفا الفرج وشفه ولسان **في الاضغ**
 اذ لها نهايات مصنوطه **ولا يقاص** وكسر العظام اذ لا وثوق
 بالمها تله الاستان امكن وله اي المحني عليه **قطع** اقربا **مفصل الراس**
الكسر وحكومته الباقى له نه لم يأخذ عوصا عنه وله ان يعفوا و
 يعبد للمال **وواضح** ما ذكر ان مع الكسر قطعاً ومنه قوله بعد
 ولو كسر عضده الى اخر المشتمل على الضم **او وضع** **وهشتم**
او صح المحني عليه **واخذ** حشمة العين اذن العشم ولو قطع
 الكوع فليس له اللقظا اصابعه ولو امله اشجع لفظه على محل

وحاشا لغيره
 وحاشا لغيره
 وحاشا لغيره

وواضح ما ذكر ان مع الكسر قطعاً ومنه قوله بعد
 ولو كسر عضده الى اخر المشتمل على الضم
 او وضع المحني عليه واخذ حشمة العين اذن العشم ولو قطع

الجنايه فان تغله عزت ولا عزت عليه لانه يستحق انلاف الحمله
 والاصح ان له قطع الكف بعد لانه من تحت وبقا رقب ما لو قطع من نصف
 ساعده ولقطه اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالمكين لا يصل الى
 حقه بخلافها ولو كسر عضده وابانه المكسور من اليد قطع المرفق
 لانه اقرب مفضل اليه وله حكمه الباقي لانه لم ياخذ عوضا عن
 ولو طلب الكوع للقطع مكن منه في الاصح لعم من محل الجنايه ومساخيه
 ولو قطع من الكوع فله حكمه الساعده مع حكمه المصروع واليد فلو اوصح
 فذهب منه اوصح فان ذهب منه والا اذ هبه باخف مكن كقرب
 حذره بحماة من حذرة او وضع كافر اذ ان قال اهل الحشر
 ليكن اذ هاب الضوء مع بقا اليد والاف والواحد الارش والوجه لظلم
 وذهب صوته غالبا لظلمه مثلا فان لم يذهب اذهب بالمعاليه
 كما مر بشرطه ولو اضمحل في اللطم القابله لعموعين برنل صوة عيني
 للجاني او احدها مخالفة للحنى عليه او مبهمه ولم يلطم بل تذهب
 بالمعاليه ومتى تعذرت فالارش والسمع كالبرص في القصاص
 فيه بالسرايه اذ له محل منضبط وكذا البطش والذوق والشم و
 الكلام كالعصا من فيها بالسرايه في الاصح اذ لاهل الحرم طرق
 في ابطالها لضبط محلها ولو قطع اصبعها فكل غيرها كما صبر
 ولا قصاص في التامك بالسرايه وفارق الضوء ونحوه من المعالي بانها
 كما تباشر الجنايه خلاف الاصبع ونحوها من الاجتنام فيقطع محل
 الضوء مثلا لنفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتصر في
 الاصبع فشر غيرها لم تقع السرايه قضا ما بلحت على الجاني للاصابع

القصاص الا تبعد اربعة اجناس البديه **الكيفية**
 مما يبين العمل لا يقطع لوقال لا تؤخذ ليشتم المعاني كان اعم ببيان
 بهي من يد بن اور حليث مثلا ولا شفه معفلا بغيا وعكته في نحو
 اليد والشفه ولا الله بفتح الهج وضم الهم في الاصح باخري ولا اصبع باخري
 ولا حادث بعد الجنايه لوجوده ولو قطع شتا ليشه مثلا فلا قود عليه
 وان نبت له مثلا بعد ولا يابد بزائد في محل اخر كزائد جنب الارامل
 ون ايد جنب الخضر لا متساواه فزما في العمل المقصود بالقصاص
 ويقطع الزايد بالزائد في محل ما لم يكن زائدا الجاني ثم كما صبح لها
 ثلث مفاصل والرده الحن على مفضلان ولا يضر فيه ان اتحد الحنن
 تفاوت كبير وطور وقص وقوم بطش وعزها في عضو اصلي وكذا ان يدي
 الاصح اذا المائله في ذلك لانكاذ تنفي ولو كانت اصابع احدا يديه
 اقصر من الاخرى فلا قصاص في القصير على مستوفيا بل حذره
 ولو بقصر بطش بدعنايه احدت حكومتها ولو قطعها كامل البطش فلا
 قصاص بل مكمل دنتها ويعتبر قدر الوحد في قضاها طولها وعرضا
 فقياس مثلا في راس الشاح ويعلم بنحوه ويومح بالوسع والمالم يعيد
 ذلك بالحدسه لان الواشين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا نحو احدها
 قد رعيح الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف اذ القود وجه فيها بالمالم
 بالمحل فلو اعتبرها بالمساخه اذ الى اغذ عضو ببعض اخر وهو تمنع
 ولا يضر تفاوت علط لم وحده في قضاها واما الشرح فان كان راس
 الشاح دون المسحوح لغناذ مبنته فلا قصاص ويحذره اناله شعير

كثير ان تعين الامن الحف وسهولة الاستيفاء وان وجب استيفاء
الراس ولو اوضح كل راسه وراس الشاح اصغر استيفاءه ايضا ولا
نتمه من الوجه والقبال ناخذ قسط الباقي من ارض الوجه لوزع
على صيغها فان كان الباقي قدر الثلث فالماخوذ قدر ثلث ارضها
فان كان راس الشاح اكبر اخذ منه قدر راس المحوج فقط والارض ان
الاختيار في موضعه الى الجاني اذ الحق عليه بوجبه من اي محل شا
ولو اوضح باصيه وناصيته اصغر ثم قدرها من باقي الراس
من اي محل كان ولو زاد القرض في موضعه على قدر حقه عمدا
لزمه قضاؤه الزاده فيقضى منه بعد ايد مال بوضوحه فان كان
الزائد خطأ او عفا على مال وجب له ارض كامل اذ الزائد اوضح
كامل وقبل قسط منه موزع عليها ولو حصلت الزيادة باصطار الجاني
فلا ضمان ولو قال المقتض تولدت من اصطارك فامكضدق المقتض
منه ولو اوضحه مع بان حاملوا على الوعز وهامعا اوضح من كل
واحد مثلا اي مثل موضحة كالقسط عوايد ولو الامر الى المال وجب
على كل قسطه وقبل قسطه منها ولا تقطع صحبه من تجويد مثلا
بالدلاها اعلا منها وان رضى الجاني الحالفه للشرع ولو فعل بلا اذن
لم يقع قضاؤه بل عليه ديته ولو حكومه ولو من اعليه صاع
النفس فان قطع باذن الجاني فلا قضاؤه في النفس ولا دية
في الطرفين ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا الحقه فان قال اقطعها
بصا صاع عليه ديته وله حكومه ولو من اقطع مثلا للنفس اذ
الصحيحه لا كما لو قطع سليم شاعدا لكان له فوات سرايه

وتوخذ الاذن او الاذن الصحيحه بالسلا ويقطع السلا من تجويد
بالصحيحه لانها دونها الا ان يقول اهل الحرم لا يقطع الدم لو قطعت
بان لم يفسد دم العروق بالحشم فلا تقطع حذر ان استيفاء نفس بطرف
وتجب دية صحبه ويقنع بالوقطعت مستوفيا ولا يطلب ارض مثلا
ويقطع مثلا بمثلها او اقل مثلا ان لم يحسن طرف الدم كما تمه والسلا مثلا
العجل وان لم ينل الحشم والحركة ويقطع سليم يد اوز جلا باعسم والوج
والعشم يفتح المهمل نشع الرفق او قصر الساعدا او العضد ولا اثر الحشم
اطفانك وستوادها المرلين لنظارة فيقطع بغيره الطرف السليم
اطفانه منها والصحيحه قطع ذاهبه الاطفاة تسليم دون عكسه
اي لا تقطع سليمه الاطفاة بذاهبه الا انها اعلى منها والذكر صحبه وسلا
كاليد فيما لم تقطع صحبه باشك خلاف عكسه وباشك شرط التقسم
والاشك ينقض لا يبسط او عكسه اي يبسط لا يقبض ولا اثر
لا يشترط وعدمه فيقطع على خصي وعين اي ذكر الاول بذكر
كل من الاخرين اذ لا خلاف العصنو وتعذر الانتشار كصغف
القلب او الدماغ والحصى من قطع حصية اي ببصناه بقطع
والعين العاجز عن الوطي ويقطع انق صحبه شيما باخشم اي
شامرا ذ الشم لبيتر في حرم الاذن وادن سميع باصم اذ السمع ليس
في حرم الاذن لا يعق صحبه عبقه عميا مع بقا صورته ولا لسان
باطق باخشم اذ النطق في حرم اللسان وبحوت العكس فهما بصرى
المخني عليه وفي قطع الس قضاؤه اكثرها لعدم الوثوق في المال
فيه ولو قال اهل الحرم لمكن القضاؤه في كثرها بل لا زاده ولا صبع

فعل ولو صعوت بحيث لا يصلح لموضع لو كان فيها نقص ببعض أعضائها
كان كانت احد ثنيتين اقر من اخرى قلعتا القضاة او كانت شديدة
الاضطراب لهزم وعي لم يفلح بها الاصلها **ولو قطع منها أصغر**
لم تنعز نعم اوله وسكون ثابته المثلث وقع ثابته العم اي تسقط
استنانه الزواضع التي من ثابته ان تسقط ومنها الملوحة **ولا ضمان**
في الحال اذ نفرد غالباً في حمله السر واضح **فان تجاوزت ثابته ان سقطت**
النواحي وعبدن دورها وقال اهل الحزم **تسد المقتد وجب القضاة**
ولا يستحق قوله في صغره فيؤخر ليلوغة وان مات قبله امض
فوراً واخذ الارش ولو عادت ناقضه اقتضى بالزيادة ان امكن **ولو**
قطع من مشغور فنبت لم يسقط القضاة في الاظهر اذ العود بوجه
جديده والمخني عليه ان يقنص وياخذ اليه فوراً ولا يسقط العود
ولو قطع غير مشغور من مشغور وهما بالغان خير المخني عليه في الارش
والقضاة ولو اقتضى وعادت من الجاني لم يفلح ثانياً ولو كانا
غير مشغورين ولا قضاة في الحال ثم ان ثبت فذاك والا وقد دل
وقته فللمخني عليه القضاة والارش فان امض معاد من الجاني
قلعت ثانياً وفارق ما قبلها بان المخني عليه في السابقه قد رضي بدون
حقه ولا عود له وهنا امض ليقصد منبت الجاني كما قصد منبتة وقد
تبين عدم فساده فكان له العود **ولو نقصت يداً أصغراً قطع كامله**
وعليه ارش اصبع والمخني عليه ان ياخذ يده اليد ولا يقطع ولو
قطع كامله ناقضه الاصابع فان شال المقطوع اخذ يده اصابعه
الاربع وان شال عظمها ولبس له قطع الكامله **والارضح** ان حكومه

اي الاصابع الخمسة

تجب ان لقط لا ان اخذ **ديتين** اذ الحكومه من جفرت اليه دون
القضاة فدخلت في اذونه **والارضح** انه يجب في الحالين حكومه
خمسة لكف والباقي اذ لم ياخذ له بدلاً **ولو قطع كفاً بلا اصبع فلا**
قضاة عليه الا ان تكون كفه مثلاً فعليه القضاة فيها **ولو قطع**
فاقد الاصابع كما ملها قطع كفه قضاة وان اخذ يده الاصابع اذ
لم ياخذ لها بدلاً **ولو شلت بفتح شينه اصغاره فقطع يداً كامله**
فان شال المخني عليه ليط والاصابع الثلاث النسيمة واخذ يده **ولو**
وان شال قطع يده وقبضها والحكومه في المنبت **فصل** اذا
قد شخصاً ملفوقاً في ثوب اولي وزعم موته حين القيد وادعى
الولي حياته **صديق الولي يمينه** وهي يمين واحد في الاظهر اذا اصل
بقا الحيوة والواهب اليه **ولو قطع طرفاً وزعم نقضه** كشلال او
فقد اصبع **والمذهب** تصديقه بيمينه ان انكر اصل السلامه في
عضو ظاهر كاليد والابان اعترف به فيه او انكره في عضو باطن
وهو ما يعتاد ستره مرفوع كذلك **فلا يصديق بل يصديق المخني عليه**
بيمينه لعسرا قامه اليه في الباطن دون الظاهر والاصل استمراره
على السلامه او قطع يديه **وزعمه يمين** وزعم القاطع **سرايه**
والولي انما لا يمكنه قبل موته او شيئاً اخر للوث وان لم يعينه
والاصح تصديق الولي بيمينه اذا الاصل عدم السرايه فنجت
ديتان واحترق بالمكن عن عميره لقصر عنه ليوم او يومين **فصديق**
الجاني في قوله بلا يمين وكذا **ولو قطع يده ومات** وزعم الجاني

سبباً للموت غير القطع والولي **مرايه** من القطع **فإن وقع تصدق والولي**
بهميه ان الأصل عدم وجود سبب آخر فوجب ديه واستيسر كل
ذلك في الصور السابقة مع ان الأصل فيها ايضاً عدم سبب آخر واجب
بانه ايما صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهراً
ثم تبين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو التزايه بامكان
الاطاله على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل
فهو عدم شغل ذمه الجاني **ولو اوضح من محنتي ورضح الحاجي**
بينهما وزعمه قبل ان يماله اي الايضاح ليقض عن ارتش واحده
ان امكن بان قصر الرخان بهميه **والاحلف الجرح** انه بعد الانبعاث
وثبت له ارتشان واليهين لرفع النقص عن ارتشني **قبل وثالث**
فصل الصحيح بثبوت اي القصاص **لكل وارث** من ذوي
الفروض وعيهم **ويستقر عابهم** الى ان يحضر **وكما صدم** بلوغه
ومجنونهم بافاقته ولولي المحنون القير اذا لم يكن وصياً اخذ ارتش
الجنايه له **وتحس** فيا القاتل اي الجاني صطالح القتل **ولا يحل**
بكيل اذ قد هرب ويقوت الحق **وليتفقوا** اي مستحقوا **اي القصاص**
على مستوف له منهم او من عيهم بالوكالة ولا يجوز تفويضه لكافر
يقض من شتم **ويبيعوا** الاجتماع على مباشر استيفائه اذ فيه تعذيب
للمقتص منه الى اذا كان بنحو اعراق **والا** بان لم يتفقوا على مستوف
واذا دكل استيفائه بنفسه **فترعه** بلزيم فمن خرجت له استوفاه
باذن من بقي **يدخل العاجز عن المباشر** ويستتنب **ويلا يدخل**
وهو الأصح **لها** انما كرى بين المستوفين فلخرجت لقاديت

لقاديت فخرج اعبدت بين الباقيين وانما تحب اذا كان جازع او مشغل يحصل
باختصاصهم عليه زياده تعدييه فان كان كعريق لم يخرج اليها **ولو يادرت**
اخذهم فقتله فالأظهر **لا قضاص عليه** اذ له حق في قتله **وللباقي تسقط**
الديه من تركته اي المقتول وهو الجاني وله مثله على المبادر فلوارث
الجاني عليه قسط ما زاد على قدر حقه عليه من الديه **وفي قول من المبادر**
وان يادرت بعد عفو غيره لونه القصاص اذ لاحق له في القتل **وقيل**
لا قضاص ان لم يعلم بالعفو ولم يحكم قاض به اي بتبقيه **ولا يستوفى**
قصاص الاباذن الامام او ناييه لخطمه واحتياجه للنظر باختلاف
العلماء شروطه وسوى فيه النفس وغيرها ويشبث من اعتبار الاذن
السيد وما لو اصرط المستحق الى قتله كالأكله فله قتله قصاصاً واكمله
والقاتل في الحرايه فان لكل من الامام والولي الانفراد بقتله وما
لو انفرج المشغول في حيث لا يراهما اذا اعجز عن اتاهاه **ومستحق التعزير**
وقد القذ وكذلك **فان استقل به** مستحقه **عزير** واعتد به **وياذن**
لاهل من مستحقه في استيفائه **في نفس** لا من الحف لأطرف **لخوفه**
في الأفع ولا ياذن لغير اهل كزمن وشحم وامراه وياذن له في الاستناب به
فان اذن له اي للاهل **صرب رقبه** فاصاب غيره **عذراً** بقوله
عزير ولم يعزله لاهليته **وان قال** الخطان **وامكن** بان صرب كتفه
او راسه مما يلي الرقبه **عزله** اذ حاله يشتر الحزم وتعجيل **ولم يعزله**
اذا حلف واما تعزير اذا لم تعرف مهارته **واحرع الجلاذ** وهو من
نضب لاستيفائه وقصاص وصف باغلب صفاته **على الجاني**

في القصاص على الضميمة لا يها مونه حق لزمه ادواه هذا ان لم
يردقه الامام من ستم المصالح اما لعدمه او حوج مصرف اهم **وقبض**
على الفتوى اي المستحق ذلك ان امكن **والمحرم** وان التجا اليه ولو تصد
نفسين وكخرج من التجرد ولو التحرام ان التجا اليه ولو التجا الى الكعبه يقتل
او الى مكة انسان اخرج وكذا المقابله المتساوية ان لم يكن قلبه اهل بارا ايه الام
عليها **وفي الحر والبرد والمرض** حلال ان يقطع شرفه مما هو من حقوق
الله تعالى لينا حق الاذي على المضايقة وحق الله على المتماخه **وتحريم**
الحامل في قضاة النفس او الطرف او المعاني حتى ترضعه اليا
غير بلا مد وهو لبنها او لبن الناح اذ لا يعيش الوليد وانه غالبا **وتستغني**
بغيرها ولو بهمه كل شرب لبنها وان نجس ان طلبه المستحق فلو كان
غائبا او صبيا او مجنونا وللسلطان للقبض الى العصور والعمال **والبيع**
تقدم بقران في حلالا بيمينه بغير محيله ان امكن ذلك لان كانت ابيه
اذ لها امارات تجدها من نفسها فتشتر الحيله **ومن قتل لمجرد**
كسيف او منقل او حنق بكسر النون مصدر او تجرع او نحو
كاعراق والقائم شاهق **انقض به** للماتله وله العمد ولو عني
السيف اليه كاياتي ولو قتل خيفا بضربات تقتل مثله غالبا **والحيا**
الموت بايقينا او طنا مؤكدا الغر حخته لم يضرب بل يقتل بالسيف
ولو قال ارميه من شاهق ثم اغفوا لم يمكن ويقتل مسموما ان قلبه
او شجر وكحه مما حرم فقله **فيسف** اذ تعلم الشجر حرام ولا ينضبط
وكذا احران او جرها ولو ابط بان لا يضر في الاضغ كالشعر **ولو**
لجوعه فلم يبت زيد بجوعه حتى يوت **وفي قول الكيف** يقتله
وهو الاضغ كمالو التي في يات قتل مبدته او ضرب بالسوط او الحرقه

فلم يبت **ومن عدل الى السيف** عن غيره مما مر **فله** لانه اسهل بل هو اول
ولو قطع **فتري** القطع للنفس **فللولي** جزئ منه شهيدا عليه **وله** القطع
للماتله **نمر الحز** للشرية **وان شا** انظر بعد القطع **الشرية** لشكل الماتله
ولو مات بجايقه او كسر عضد **فالحر** للولي فقط **وفي قول** وهو ان يقطع
كفعله اي الجاني فيجنيه او يكسر عضده وان لم يكن في الجايقه والكسر
للولي بشرقصاص **فاذا لم يمت** لم يرد الجوايف **في الاضغ** بل كورفته
واما يمكن اذا قال احببه ثم اجره ولو قال افعله كفعله فان لم يمت
عقوبت عنه لم يكن ولو احببه ثم عني عنه وقال لم ازد قلبه عزت
ولو انقض المقطوع ثم مات بشرية **فلوليه** جزئ **وله** عفو **انقض**
والبيد المستوفاه مقابله بالنصف ولو قضت بيد القاطع كما مر اه
قطعت بيد رجل فاقض ثم مات بشرية والعفو اعلى ثلثه اربع البريه
فقتل نظيره واجره في مكوسه **فلو قطعت يده** فاقض ثم مات
بشرية **فلوليه** **الحز فان عني** فلا شيء له اذا استوفاه ما يقابل البريه وباتي
مامر **ولو مات جان** من قطع **قصاص** فهدر لانه قطع حتى وان
ما تا اي الجاني القاطع والمجني عليه **المقتض** بشرية **بعاء** وتسبق الجاني
عليه **فقد انقض** بالنظع والشرية **وان تاخر** له نصف البريه في
بركه الجاني ان تساوي اديه **في الاضغ** اذا القصاص لا تسبق الجانيه
ولو قال مسخي يعني اخرجها فاحوج **فبانه** وقصدا **ياخذ** فهدر
لا ضمان فيها وان لم تليظ بالاذن وعلم القاطع انها الياتز ويعزرت
في العلم **وان قال** المحرم بعد قطعها **جعلتها** حاله الاخراج **عن النبي**
فطنت اجزايها عنها **وكذا به** المستحق في الطن المرتب عليه الجعل المذكور

فالأصح لا قضاء في البيئات إذا خرجها سلطه عليها بحملها عوضاً
وتجب دية فيها بالجعل المذكور وبسقي قضا من الميم في هذه والتي قلها
فلوطن القاطع آخرها سقط وتجب دية كما لو قال علمت لا تجزي
لكن جعلت عوضاً ولو قال الجاني جعلتها عن اليمين ووطنت أجزاءها
وقال القاطع عرفت بضم التاء أنها البيئات ولا تجزي ولا قضاء
في البيئات وتجب ديةها وبسقي قضا من الميم ولو قال القاطع قطعها
عوضاً ووطنت أجزاءها كما طن المحرور فلا قضاء فيها ولا في الميم
ولعل دية ما قطعها الأخر أو وطنتها اليمين بقضاءها ولا قضاء في
البيئات فيها وتجب الدية أو وطنت أنه أباها بقضاءها وقضاء
في البيئات **وذكره الوقال المحرور دهشت** بفتح وضم أوله وكسر ثانيه
وطنتها اليمين وقال القاطع المستحق **طنتها اليمين** فلا قضاء فيها
في الأصح وتجب ديةها وبسقي قضا من الميم ولو قال الجاني دهشت
وطنتها اليمين فلا قضاء إن قال القاطع طنتها تجزي أو أنها
اليمين فإن قال طنت أباها أو دهشت فلم أدر ما قطعها أو علمت
أبها لا تجزي لرفه القضا في البيئات أما في الأولى فكن قدر حلا
وقال طنت أنه أذن في قتله وبقاؤه لعدم لزومه فيما لو طن أباها
مع قصد المحرور جعلها عن اليمين بان جعلها عن اليمين تسلط بخلاف
أجزاءها دهشته أو طنانه أنه قال أخرج نيتك فلا يشك
بان الفعل المطابق للسؤال كالأذن لفظاً وأما في الثانية فلا يشك
لا يليق بحال القاطع وأما في الثالثة فلا يشك لوجوده من المحرور
تسلط ثم لا يسقط قضا من اليمين إلا إذا قال القاطع طنتها

تجزي أو جعلتها عوضاً عنى وإذا سقط من الطرفين فلكل الدية
على الآخر ولو قال المحرور لم أسمع من المقتضى إلا قوله أخرج نيتك
فلكونه دهشت والمحرور المحنون كالمدهوش وحيث وحيث
ديه البيئات فغى ما له **فصل** **موجب** بفتح الجيم العمد في نفس
أو غيرها **العود** بفتح الواو أي انقضاء سمي به لأنهم يعودون
الجاني نحو جيل **والديه** **يدل** عنه بمعنا يدل ما حنى عليه فلم يراه
تقلار حلا دية رجل **عند سقوطه** أي العود بعد عفو أو تعفو
منه عليها وقد يوجب العمد العود ولا يدل عند سقوطه كقتل مرتد
مثله **وفي قول** **موجب** **أحد** **هما** **سما** وفي أصله لا يعينه أي وهو
القدر المشترك بينهما في ضمن أو معين منهما **وعلى القولين قول**
عفو عن العود على الدية **تعز** **رضي الجاني** إذا هدد القضا أو
أخذ ما صدق **موجب** ولو عفى عن نصف الدية ملا فقط **وجب** **وعلى**
الأول **لواطلق العفو عن العود** بان لم يتعرض للدية **والمذهب**
سديه **والمعنى** **عن الدية** **لغا** **هد** **العفو** **وله** **العفو** **لعدم** **علمها**
إذا لا على كالعدم ولو اختارها عقيب عفو مطلقاً الوقت ولو عفى عن
العود **على غير جنس الدية** ثبت الخبر المعفو عليه **ان قيل** **لما**
ذلك ويسقط القضا **والأفلا** **يثبت** **ولا** **يسقط** **العود** **في الأصح**
إذا العوض لم يحصل **وليس** **للمحرور** **فليس** **عفو** **عن** **مال** **ان** **أو** **حنا** **أحد** **هما**
والأبان **أو** **حنا** **العود** **بعبينه** **وهو** **الأظهر** **فان** **عنى** **على** **الديه**
ثبتت **كعينة** **وان** **أطلق** **العفو** **فكما** **سبق** **من** **أنه** **لا** **ديه** **وان** **على** **عنا**

ان لا مال فالذهب انه لا يملك الا بملك اليمين والميراث
بالعمه في الدين كالعقل ولا يحب في صورتين العقول وقيل كصبي
فتجب ولو نضالها عن الفود على ما في تعبير لغا ان او حنا اخرها
لانه زياده على الواجب ولا بان او حنا الفود بعينه والوضع الصبي
فان لم يقبل الجاني لم يثبت ذلك ولم يسقط الفود ولو قال السيد
اي مالك امره ولو محجور عليه بسفه لاخر اقطعني فقتل فهدر
لا يضمن شي فان سزا القطع او قتلني فقتله مهدر للاذن
وفي قول مجتهد به واذن العبد في ذلك غير معتبر وان انفارقا
فلا قصاص واذن الصبي والمجنون لادع وحب الكفاره اذا
كان الحنايه قتلا وان وجد اذن معتبر ولو قطع بضم اوله
عضوه وعنه عن فوده وارثه فان لم يشر القطع فلا شيء
قصاصا وارثين وان شري الى النفس ولا قصاص فيه من
نفس وغيرها اذ هي من معفو عنه واما ارش العضو فان
جرا في لفظ العفو عنه لفظ ووضيه لا وضيت له بارش هدر
الحنايه فوضيه لقاتل فقتل ولا مطالبه ان حرج من الثلث
او اجاز الوارات والاستقوط منه بقدره او جزا العطار او
استقاط او عفو سقط لانه استقاطا جزا لم يتعلق بالهوت
وان كان معتبرا من الثلث وقيل هو رصيه وحب الزاده عليه
اي الارش الى تمام الدين للثلاثه وان تعرض لما حدث اذا سقا
الشي قبل ثبوته لا يصح وفي قول ان تعرض في عفو عن الحنايه لما حدث

المسئله الرضا
المسئله الرضا

منها سقطت الزايده وتوكان عما يحدث بلفظ الوضيه ووضيه
جميع الدين للقاتل فباني ما مر ولو وطعت براه فقع عن ارش
الحنايه وما يحدث سزا سقطت الدين بكما لها ان وقا الثلث
او اجاز الوارات اذا ارش اليدين بدينه كامله ولا يواد بالسرايه
شي فلو سزا قطع ما عمن عن فوده وارثه الى العضو اخر كان
قطع اصعبا فتا كل كعه وان دخل القطع الساري لما ذكره
دينه السرايه في الاصح وبضمها ان تعرض في العفو لما حدث اذا
لم يشملها العفو وان له قصاصا من نفس السرايه بانه قطع وعنه عن
النفس ولا يقطع له لان مسخرا القليل وقد عني عنه ولو عني
عن الطرف وله حر الرقيم في الاصح لا استحقاقه ولو قطعته ثم على
عن النفس بجانا او دعوى فان سزا القطع بان بطلان العفو
ووقعت السرايه قصاصا ولا يرضع بعوض لم يلزم ولا بان وقعه
فيصح العفو ولو وكل باستيفاء قصاص ثم عني فافتضح الوكيل
جاهلا عفو ولا قصاص عليه لعذره الا ان يقول قتلته بشهر
لا عن الوكاله لوجود الصارفعها كوكيل الطلاق ويقع طلاقه ان
قصد ايقاعه عن الموكل او اطلق فان قصد ايقاعه عن نفسه
او اكره على ايقاعه لم يقع والظاهر عند اتقا القصاص وجوب
للقصاص لعدم التمييز بانها عليه حاله معلطه لتقصير
وهي لورثه الجاني لا عاقله في الاصح انه لا يرضع راعا العاقا لخصانه
بالعفو ولو وجب لرجل قصاصا على اي المرأه فنكر اعليه جان

ولو

عنه

ما ذكر وسقط اي الفضا ص فان فارق قبل الوطى جمع نصف
 الاثني لانه بدل الفضا ص وفي نصف من الشك **كانت**
الديانات جمع ديه وهي المال الواجب بالحايه على الحر
 في النفس او فيما دونها وهما عوض عن فالكلمه وهي ما حو
 من الودي وهو دفع الديه يقال وديت القيتل اديه وديا
 واصلا بقدر الاجماع قوله تعالى ومن قبل موسى خطا اليه و
 ياتي بعضها في **قتل الحر المسلم** غير نحو الزاني المحض **ما به**
 لكن ان قلده رقيق وجب اقل الامرين من قيمة القاتل والديه
 كما يوجد مما ياتي مثلته في **العهد** تلتون حقه وتلتون حقه
واربعون خليفه بفتح الخاء وكسر اللام وبالنون اي حامل الخبز فيه فصح
 ومخسسه في الخطا عشرون بنت محاص وكذا نبات لبون
 وهو اللبون وحقاق وحداغ جمع حقه وحذعه لخير فيه على الجاني
 ايضا فان قل خطا في حرم مكه سواء كان القاتل والمقتول فيه وحياته لا يخذ
 او اخذها او الا شهر الحرم ذي الفقده وذلك بفتح الفاء وكسر
 الجاه المشهور والحرم وزجب او محرم داوم من الغرابه
 كام واقت **مثلته** لعظم حرمه الثلث لما روي فيها فان كان
 محرما من غيرها كينت عم هي اخذت من الرضاع او ام زوجها
 او كان ذلك في حرم الدنيه او رمضان او قتل وولد العم ومحر
 الرضاع والطاهر فكفرها **والخطا وان تبتك** فعلى القاتل
 ديه **بوجه** لما ياتي بيانا **والعدي** اي ديه على الجاني محمله كابدال

والله اعلم
 بالحق
 واليه المرجع
 واليه المصير
 والحمد لله رب
 العالمين

دنه يا دونه
 وهو ما ذكره
 في كتابه
 من وجوه واع
 ونسخت من وجوه واع
 كونه

سائر التلقات **وشبه العمد** اي دينه مثلته على القاتل هو
 التثليث للخذ والباقي لما ياتي بحمله **ولا يقبل تعيب** ما يثبت الرد
 في البيع وان كانت ابل للجاني معيه **ومرض الا برضا** اي المستحق
 لذلك بدلا عن حقه في الذمه السالم من مرض وعيب **وتثبت**
الخلقه باهل الخبز اي عدلان منهم **والاصح** اخوارها قبل حقه
 وان كان الغالب انها لا تحمل قتلها والحلان قوله **ومن لزمته**
 الديه من غاقله او جان **وله ابل فمنها** توجد ولو توعت ابل
 الجاني اخذ من الاغلب فان استوت تحيرو له الا خراج من غلب
 ابل محله ان كان له ابل كالف نوعها فيجوز التسحق على قبوله
 لموافقته الغالب **وقيل** من غلب ابل بلده او قبيلته ان كانت
 ابله من غير ذلك **والا** بان لم يكن له ابل **بغالب** الجرا قون بلده
 اي بلدي او قبيله بدوي **والا** بان لم يكن لها ابل **فاقرب** بالج
 بلاد اي من غالب ابل الاقرب ويلزمه النقل ان قربت الساخه
 بان كانت دون مسافه القصر وان بقيت مع عظم مسقه النقل
 بحيث تبلغ مونه نقل مع قيمتها اكثر من ثلث بلده او قبيله
 الغرم لم يلزمه وسقطت المطالبه بالا بل واذا اغتدى افعلك
 غالب تحير الدافع **ولا يعذر** في دفعه **الا بتراض** فيحوز
 العبد وله ان علمت صفة الا بل ولو كان ابل للجاني معيه
 نوع ابله سليما **ولو عذمت** الا بل بالجلد الذي يحكيها منه
 او وجدت باكثر من ثلث **والقديم** اي القديم

وان ندر
 صدقة الا على
 فمجرد مستحق
 على قبولها حقه

مخالفة
 من الضمير
 ويصح

الفد ياتي اي مشتقا اخذ
 وقضية اهل ان
 القيم انما يقو دلوه
 عند النقل وهذا كذلك
 خلافا للعوض الا انه
 حقه

او اثنا عشر الف درهم فضه **والجديد الواحد قيمتها** بالعه ما بلغت
يوم وجوب التسليم **بتقديره الغالب وان وجد بعض ما اخذ**
وقمه الباقي من غالب نقد البلاد ايضا ويؤدى صفة الابل في
التخليط فان غلب نقدان بحجر الحاني ونقوم الابل التي لو كانت
موهودة لوحت تسليها فان لم يكن ثم ابل فومت من صنف وتر
البلاد اليهبر وتعتبر قيمه موضع الاغواز لو كان به الابل يوم
وجوب التسليم وتقوم بغالب نقده ولو قال المتكفي بعد الاغواز
اصبر الى وجودها **احب والمراة والخني** في الديه **كنصف دية رجل**
جرحا ونفسا جرح في الهمشي والحق بها الخني اذ زادت عليها
مشكوك فيها **ودية يهودي ونصراني** ثلث **دية مسلم** وهو ان
عظم لحر يقتضيه **ودية مجوسي** ثلث **عشر دية مسلم** وهو
ديه الذي وهو من له كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته وما
كنته ويقرب بالحزبه وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا الخامس
فكانت دية خمس دية **وجدا** اثني اي عايد وثني بالثلثه
اي صنم له **امان** بان دخل رسولنا فقتل وكري عاده شتم
وقتم وزندق ومن له عصمة بغير اسلام وكو نصرت دينهم دية
مجوسي والمركب في الكل عمل النصف **والدخيل** ان من لم يبلغه الاسلام
اي مد عوف نبينا صاب الله عليه وقتل **ان يستك** لاسي **لم يبدل** قد
ديه اذ اكل ارض لا يتنصي زياد كما علمها فان عمل قدر دية اهل دية
وجب احسن الربات والابان تمسك بدين بدل اولم تمسك بشي
بان لم تلعه دعوى بني **الكمي** دية اذهل احسن الربات
والمتولد من حمل الديه يعتبر باكثرها دية والتخليط السابق
بالثليل ياتي في دية الكافي في قل كافي عن اوشبهه عن حفاق

وعشر جذعات وثلثة عشر خلفه وثلث وفي قله خطاسته وثلثان
كل من نبات مخاض ونبات لبون ونبات لمون وحقاق وخذعا
وفي كل المجوسي عدا اوشبهه حقتان وخذعتان وخلقمان وثلثان
وفي قله خطا بغير وثلث من كل شيء ذكرناه **فصل في موصفه**
الراش والوجه **بم** يتلى اي منه **خمس ابعه** لجز والبعير يطلق
على الذكر والانثى والمزاد ان يرا نصف عشر دية صاحبها وكذا الفذرت
في الباقي تلك النسبه **وفي هاشم** **بمع** ابيض **عشر** قاله زيد بن
ثابت ووافق اجتهاده اجتهاد الشافعي رحمه الله تعالى وفيه
ودونه اي وفي هاشم بلا ابيض **خمس** اخذ اما ذكر
وقيل حكومه ولو هشم بلا ابيض واحتج للشوق وجب عشر من الابل
وفي سعله وهي سبوقه هشم وايضاح **خمس** **عشر** بغير الحزبه
ما مونه ثلث الديه لخير فيه ايضا وقيس بالدا مغه **ولو اوضح** واحد
هشم **اخرو** **وقيل** **الث** **وامر** **اربع** **فعل** **كل** **من** **الثلاثه** **خمس** **والرابع**
ما **الثلث** وهو ثابته عشر بعرا وتلت هذا في التسليم الذكر والضايط
ان في موصفه كل موضح نصف عشر دية فقس بقية ما ذكره **والنحاج**
قبل **الموصحن** من حارصه وغيرها المتقدم ان عرفت نسبتها منها
اي من الموصحن بان كان على ارضه موصحه اذ افسس بها باصعته ملا علم
ان المقطوع عن ثلث في عمق اللحم **وجب** **قسط** من ارضها **والا** بان لم
يعرف نسبتها منها **حكومه** ان تبلغ ارض موصحه في هذه الصور
كجرح **سائر** **البيد** **ان** اي باقيه كايضاح وهشم وسئل عنه حكومه

وما بطمن ان
في موصحه كل
وهاشمة تدا
ايضاح و
مشكلة بدو عها
نصوحه
ديه حقه



ولو كانت حكومه الشحاح المعلومه النسبته من اللوحه التي من
فسط ارض الرصحه وجب الاكثر ولو سكر في قدرها من اللوحه وجب
اليقين **وهي جابيه ثلث اليه** لمجره وهو كالمستثنى مما فيه **وهي**
جرح ينفذ بالمعجم الى جوف كظن وصدور وتخرج نحو وحسن وصرح
وورر وناقذ من عابه نشاء اي كما دخل ما ذكر وصورة الخني ما ينقل
ان الجرح النافذ منه لعرف الدماغ جابيه ومن ثم عدل عن قول ائمه
الجنى المفهوم ما ذكر معه وليس من الحرف داخل اي وهم اذ ليس
كنا قد من ذكر لم يول او من جنس ليضيه عين ولو لدعيه جابيه
الطبي وعوها كوكبه محكوميه ايضا ولو اذ دخل في دبره شيئا وجرح
به خارجا في البطن وجب ارضه جابيه **ولا يختلف ارضه من صحت**
كثيرها فالكبير وغيرها سوي في ارضها السابق **ولو ارضه بوضعيه**
ونبها لم وجلد فيل او احدتها فوضعيه والثاني والاصح في الثاني
انها واحده اذا الحياه اتت على الموضع كلد باستنعايه باله
ولو عاد الثاني فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لونه ارضه واحد
كالوتا كل الحاجز بينهما اذا الحاصل بالترايه بعله ينشوب اليه
ولو ارضه موضعيه ثم اوصل الحد بينهما فقدت من احدتها
لك خرت ثم سلها احدتها **ولو ارضه موضعيه جرحا وخطا او سملت**
لا ساء ورحها فوضعيه لا محلان الحكم والمحل **وقيل موضعيه ولو**
سعت موضعيه **واحد على الصريح** كالواحد اياك ذلك **وهي**
نفقتان اذ بعد لا يقيني على فعل عن **والجابيه موضعيه في**

بعضها
بعضها

بعضها
بعضها

وعده ولو احاطه لمحلين بدمها لم وجلد وانقسمت عدا او خطا فنقتان
او رفع الحاجر او تاكل فواحد **واما** سغدا الحايثه بنو سبع العبر اذا
كان من الظاهر والباطن اما احدهما محكوميه ولو قطع بعض الظاهر
من جانب وبعض الباطن من جانب نظره في الحلد واللحم وقطر
ارض الحايثه على المقطوع منها فان قطع نصف كل وجب تمام الارض
والا فالقسط ولو ينفذ من بطن الحوت من ظهرها فنقتان والاصح
اعتبار الحاجر بالداخله وان اوصل جوفه تناسا له **طريقان**
والحاجر منهما سليم فنقتان ولا سقط الارض بالحاجر موضعيه
وجابيه اذ هو في مقابله الحد الذهب والالحاضل **والذهب**
ان في الاديان ديه محكوميه لغيره **وسوا القطع والبيع** التميع
والاصم **وسبعض** مدما **نفسه** ففي الواحدة النصف وفي بعضا يقترن
المقدر بالمساحه **ولو ارضه بالحياه فديه** لا يطلد في الهوام
بالاحتساق **وهي قول حكومه** **ولو قطع بياضين محكوميه** لزوال
النفع المذكور **وهي قول** **وهي قول** **وهي قول** **وهي قول**
مع اليه ارضه موضعيه **وهي قول** **وهي قول** **وهي قول**
عيني احوال وهو من بعينه خلل دون بصر واعشى وهو من
يتيلد معه عالما مع ضعف بصر **واعور** اي ذي عين واحده
حي على عينه التسليمه فغير انصف اليه اذا المنفعه باقيه في عينه
ومعبارتها لا يطر اليه **وكذا** من بعينه يارض لا يسقط الطوفان نصف

بعضها
بعضها

بعضها
بعضها

بعضها
بعضها

Copyrighted material

الذي **فان نقص** فستط منه فيها ان انضبط النقص باعتبار الصفا
 التي لا يبيض بها فان لم يبيض النقص فحكومته وفارقت عن الا
 عمش بان البياض نقص الضوء الذي كان باصل الحفنة وعبر الا عمش
 لم ينقص صلوها كما كان في الاصل ولو تولد العمش من افة او جناية
 لم تكن فيها البية وسوى كان البياض على مواضعها ام الناظر **وفي**
كل جفن ربح البية ولو كان اعمى في الاربعه البية وتدخل فيها
 حكومه الاهداب قياسا على ما وجب في التعبد من جفن البية
 فتقسم على اجزائه وفي الجفن والالف المشكك حكومه **وفي**
ما وهو ما لان من الالف مشتمل على طرفين وجاهر **ديه** لغيره
 ولا يزداد تقطع النقص معه فتبدرج حكومته في دية **وفي كل**
من طرفيه والمجاهر **ثلث** من البية للقياس السابق **وقيل**
في الماهر حكومه وفيها اي الطرفين **الدية** **وفي كل شفة**
وفي عرض الوجه الى الشفتين وفي طوله الى ماستر القه **بصف**
لغيره وفي الشفة السفلا حكومه وفي المشقوفة نصف **ديه**
ناقص قدر حكومه **وفي لسان** لناطق **ولو لا** لكن **وارت** **والنقص**
وطول **ديه** لغيره **وقيل** شرط **في الطنل** ظهور اثر النطق **بالحكم**
الكاء ومص فان لم يظهر حكومه **وفي لسان** طينل **وقت** النطق
والتمكين لغيره **ولم** يوجد حكومه **ولو** قطع لسان شخص فذهب
ذوقه وجبت **ديه** **ولو** ضربه فزال نطقه **وذوقه** فديتان **والامر**
فان عرض حرمته **حكومه** فان ذهب ذوقه وجبت **الديه** ولو اذنت

النقص

السنلا

اللسان فثبتت لم يشرد وفارق عود اللسان بان ذهابها كان
 مضمون وقطع اللسان محقق فالعايد غيره وهو وجه جديد
وفي كل سن اذليه تامه مشغوزه **لذكر** **حرم** **منه** **خيشه** **انفق**
لغيره ولو ضمرت بحيث لم يصلاح للمضغ فيها حكومه **سوا** **كثر** **الظاهر**
منها **دون** **الساح** تكسر المهله وتكون النون واعمام الحاو هو
اصلها **المستغر** **باللحم** **او** **قلع** **رأيه** **وفي سن** **زائدة** وهي الخارجه
عن **شمت** **الاسنان** **حكومه** **وحركة** **السن** **ان** **تلت** **ولم** **ينقص** **المنافع**
فكف **الحاجة** **تلك** **السن** **وان** **تطقت** **المنفعة** **لشدة** **الحركة** **فحكومه**
ولو **قلع** **من** **غيره** **لم** **ينقص** **من** **اسنانه** **التي** **تسقط** **وتعود** **غالباً** **فلم** **يعد**
وقت **العود** **وبان** **قسط** **النبت** **وجب** **الارض** **السابق** **والاظهر**
انه **لومات** **قبل** **النبات** **للحالت** **ولاشي** **لا** **اصل** **تراه** **الزمه** **والظاهر**
العود **ولو** **تولى** **كن** **تج** **حكومه** **كما** **لو** **طلع** **بعضها** **ومان** **قبل** **نباتها**
ومن **ثناياه** **كز** **باعيته** **او** **انقص** **بنقص** **من** **ارضها** **بحسب** **نقصها**
عن **الحادة** **الغالبه** **كما** **لو** **نقص** **احد** **التينتين** **عن** **اخرها** **والاظهر**
انه **لو** **قلع** **من** **منغوت** **فعا** **د** **لا** **ينقص** **الارض** **اذا** **العود** **نحو**
جديده **ولو** **نقص** **الاسنان** **كلها** **وهي** **ثنان** **وثلاثون** **فجبا** **رأيه**
ففيها **ميه** **وتسقط** **بغير** **اوجي** **فول** **لا** **يريد** **على** **ديه** **ان** **العود** **حاليا** **و**
ولو **زاد** **على** **عملها** **المعتاد** **ففي** **كل** **سن** **واخذها** **وفي** **كل** **في** **نقص** **اللام**
لنقص **ديه** **كما** **الادن** **والحيان** **مبينة** **الاسنان** **السنلا** **ولا** **يدخل**

ولا تقصص
 ولذا في ثلثه
 وعشر فتمت
 المتولد
 مرض او
 في وجود
 القدر او
 لبقا الجهار
 والنفقة

Copyright © King Saud University

الاشنان وهي ستة عشر **ديه** اللحي في الاصح اذا كلف بفتح
 خاص فالواجب ما به وثمانون بغير ا فان لم يكن عليهما اشنان
 فواضح ان الواجب ديهما فقط وفي كل ديه ان قطع
 من كلف فان قطع نوقه فحكومه ايضا وفي كل اصبع عشر
 اصبع لغير اللسان باذكري اليد والرجل الا نامل وفي كل انملة
 ثلث العشرة وفي اللسان ايهام بصفا والرجلين كاليد في كل ما
 ذكر حتى نامل اصابع الرجلين كما نامل اصابع اليد كما مر قالوا
 ولو زادت انا نامل الايهام او غيرها على العبد الغالب مع الساري
 او بقصده اعتبر تقسط العشر عليها **وفي حمله** اي للمراه ديتها
 في كل واحد وهو رأس الثدي النصف اذا منعه الارضاع
 بها كمنعه اليد بالامتناع والابن اذا يقطع الثدي بغيرها شي
 فدخل حكومته في ديتها **وحملته** اي الرجل وكذا الحنثي **حكومه**
 لانها المنفعة فيه **وفي قول ديه** وفي اثنين يقطع جلد
 ديه وكذا الذكر لغيره ان جاز به ولو كان الذكر لصغير وشاح
 وعيني فقيه ديه فان اشل حكومه كيد ورجل سلاوي وحشفه
 كذا كوفيرا ديه اذا معظم منافع الذكر وهي اذ المباشرة تتعلق لها
 وبعضها يقسطه منها فكالالديه منها وقيل من الذكر ولو قطع بعض
 حشفه فاضل بجز البوال وجب الاكثر من قسطه وحكومته فتباد
 الجرا وكذا حكم بعض ما ذكرته **وحملته** فيكون يقسطه من المازن

كان

والحلم لا ذكر وقيل من الانف والثدي **ديه** و **اليدين** وهما موضع القعود
الديه كالانثيين والمراه كالرجل في اليد ديتها وفي واحد النصف
 ولو قطع بعض احدتها وجب تقسطه ان عرف والا فحكومه وكذا
 شفاها اي حرف الفرج فيها ديتها وكذا **مسلح جلد** فيه ديه السلوع منه
 ان يبي فيه حرم مستقر له ومات لسبب احد كان حرم غير السارح
 رقبته بعد السارح قياسا على ما وجبت فيه الدية من كل واحد
 من البدن كلسان وذكر **فروع** في ازاله النافع في العقل
 الغروي وهو ما يعرّب عليه المكلف اي ازالته **ديه** اجماعا ولا
 يزد عليها ان زاد جنايه لا ارض لها ولا حكومه كان ضرب راسه
 او لطمه **ديه** المكشيب وهو ما به حسن التصرف حكومه **وان**
الخرج له ارض او حكومه وحماي الدية والارض او الحكومه
 والارض لا يفراد كلاً بواجبه **وفي قول لا رجل الاقول في الاكثر**
 ولو رمى عود العقل بده يظن حيوته لها بقول عبد لغيره من اهل الحرم
 انتظر فان مات قبل العود وجب كسبه وبصر وغيرهما من العاق
 وفي بعضها ان عرف قديم قسطه والا فحكومه ولو ادعى المحنى عليه
 اي ادعى عنه وليه او منصوب الحاكم **رواه** اي العقل بالجنايه
 وانكر الجاني فان لم ينظم قوله اي المحنى عليه **وفعله** في خلواته
 بان روقب فيرا **فله ديه** بلا مبي اذ لم يثبت جنونه والجنون
 لا يخلف وان اشتمها في خلواته صدق الجاني بيمينه لاحتمال ان
 المستظم صدقاً اتفاقاً والاختيار بان يكون ذلك الى ان يغلب على الظن

١٨١

منه من يستلج

وذكر المصنف

منه من يستلج

منه من يستلج

منه من يستلج

منه من يستلج

منه من يستلج

منه من يستلج

بشرا

والى

صدقه او كذبه ولو اختلفا في جنون متقطع خلف زمن افاقه **وفي السمع**
النقص من اذن نصف من الديه وقيل قسط النقص منه من الديه ورد بان
 ولو ازال الديه وسمعته فذنان اذ السمع ليس في الاذنين **ولو ادعى**
 ذواله وانزع للصبح في يوم وعقله فكاذب لكن خلف الجاني لهما
 ان الانزعاج بسبب اتقاف **ولا بان** لم يسمع خلف لاحتمال تحلبه و
احذ به ويكثر امتحانه الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه
فان نقص السمع فقسطه اي النقص من الديه ان عرف قد بان
 عرف انه كان يسمع من محل كذا انصار سمعه من قدر نصفه مثلا
 وجب نصف **ولا بان** لم يعرف قدر النسبه **فالحكم** فيه بالجزا
قاص لايها الرجوع في مثله ولو قال انا اعرف قدر ما ذهب من سمعي
 صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته فان علم بقول عدلي خبره
 كذبه لم يلتفت اليه فيما يظهر **وقيل** يغير سمع **ونه** يفتح القاف
 وتكون الراي من له مثل شته في صحته **ويضبط** التقاوت ولو
 ينسبه من الديه **فان نقص** السمع من اذن شدة وضبط شتيا
سماخ الاقوام عكس اي شدة الصياحه وسط منهن سماخ غير
ووجب قسط التقاوت من الديه فان كان النصف ووجب مع الديه
وفي ضوكل عين اي اذها به نصف الديه قياسا على السمع **ولو قلنا**
لم يزد على النصف حلاق ازاله الاذن وابطال سمعها لما مر وان
 ادعان واله اي الضو وانكر الجاني **تميدا** اهل الخبره اولان امكن اذ ينزلون
 ان الشخص اذا وقف في عين الشمس ونظروا في عييه عرفوا اذها من
 كان السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفه **او يفتي** اي بعد الخبر

دقة
 السمع
 ورد بان
 السمع واحد
 في كل اذن
 المتعدد
 متعدد
 متعدد
 متعدد
 متعدد

ورد بان الايضاح
 بعينه في ذلك
 يقول عليه
 كونه

ورد بان
 في ذلك
 كونه

عن ما مر تقرب عقرب او حديد سماه **نصفه** ونظره **هل يبرح**
 اولان انزع صدق الجاني بيمينه والا فالجاني عليه بيمينه وقول
 اهل الخبره لاحاجه معه ليختلف **وان نقص** الضو **فكالتسمع**
 في يقضه فان عرف بان كان يرا الشخص من مسافه فصار لا يراه
 الا من يصعبها مثلا فقسطه من الديه والا فحكومه وان نقص
 ضوعين غضبت ووقف شخص لجل يراه ويومر بالساعده حتى
 لا يراه فتعرف المسافه ثم تعصب القبحه ويطلق العليله و
 يومر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المتأخرين
 ويحب قسط من الديه **وفي السمع** اي ازاله بالجانه على التراس
ديه على الصحاح لانه من الحواس التي هي بلا بع البدن فكان
 منها وفي ازالته من اخذ المخرب نصف الديه وان نقص وعلم
 للذاهب **ويحب** قسطه من الديه والا فحكومه **وفي الكلام**
 اي ابطاله بالحنايه على اللسان **ديه** اجماعا **وفي ابطال بعض**
الحروف قسطه والوضع عليها ثابته **وعشرون** حرفا في اللغة
العرب اولها عاده الف اي همزة في ذهاب نصفها نصف ديه
 ضاحها وفي كل حرف ربع سبع ديه اذ الكلام مركب من كلامها
 والحروف وان اختلفت فحارجها والاعتقاد في كلامه على اللسان
وقيل يوزع على الشصيه الباء والقاف والميم والواو **والظئنه**
 الها والهمزة والعين والعين والحاء والحاء هذا ان في كلام مفهوم والا
 وجب كل الديه ولو كان يكلم بلغتين احد في الحروف فاوزع

فاذا اشكر الشان
 له والاد سمع
 من اذنه فان حاده
 اللطيفه وغيره
 في السمع والاد
 والاعتقاد في ذلك

قوله سبع سبع
 ودرج ثلاثه و
 ربعين ونصف
 سبع سبع وهذه
 صورته ثم يها
 لانا وجدنا
 سبع الديه
 وله عه ثلثه
 ربعين ونصف
 الاول كذا وهذه

على الأكثر ولو محر عن بعض أي الحروف حلقه كارت والتفخ ولو
بافسما و به فديه في ابطال كل ما له لانه مفهوم وقيل قسط
او قننايه فالذهب لا يتكلم به في ابطال كل ليل انضاعف الغزير
فما ابطله الجاني الاول ولو ابطال بعض ما احسته في الثلث وجب
ولو قطع نصف لسانه فذهب به كلامه او عكس اي قطع راج
لسانه فذهب بصف كلامه فنضد به اعتبار اياكتر الامرين م
المضمون كل منهما بالديه وظاهر انه لو قطع النصف وذهب النصف
فنصف الديه ايضا وفي الصوت اي ابطاله مع بقا اللسان على
اعتداله وملكته من التقطيع والترديد به لخير تقضيته فان
ابطاله حركه لسان محر عن التقطيع والترديد فذبتان اذا هما قوت
منفعتان في كل منهما ديه وقيل ديه وفي الذوق اي ابطاله وهو
ديه لغزير من الحواس وينبطل بالنايه على اللسان او الرقة او غير
ويدرك به حلاوة وعمره وحرارة وعلو حبه وعينه و به ونوع من كل
الديه عطين في ابطال واحد من الديه وان نقص اذ زكاه من محر
ولم يدرك المطعوم على كالمحكومه في النقص ان لم يعرف قدره والترديد
والاوجب بنسبته وحب الديه في المصنع اي ابطاله لانه النفعه
العظام للاسنان ومنها الديه فنقص كذلك كبقصره مع عينيه على سائر امليه
والنقص كما مد وحب قوه اينا اي ابطاله بكثر ضلبيه لغوات
اما المقصود بالنقل ولو قطع انبييه فذهب ماؤه فذبتان
في قوه جبل اي ابطاله من المراه لغوات النقل ديتها وفي دهان
جماع اي القن اذ به على صلب بقا اما وسلامه الذكر اذ الحروف
بالتقطيع فغير بعض

لانه احد الحواس
الخمسة فاشبهه
بغيره عند
الجمهور بان جني
على لسانه فيفقد
لذته ذوقه والتميز
بين المطعوم
فمنفعتها الا بديه

بان ينطق به في الحروف الاول
به او كما اتفق بخير مني
بعضه والترديد
الرجوع للحرف الاول
بالتقطيع فغير بعض

المجامعه من النافع المقصوده وكذا في ابطال لذه الطعام ولو انكر
الجاني ذهاب ماد كره صدق المحيي عليه بنسبه اذ لا يعرف الامه
وفي اقساها اي المراه من الزوج او غير بوطي شبيهه او زنا او اصبغ او
حشفه او من اي منها ديه اي ديتها وهو زوج ما بين مدخل ذكر ودير
وقيل مدخل ذكر ومخرج بول ولو اتم الاضاح استقطبت ديته فان لم يكن
وطي للزوج الذي هو حق الزوج الا باضاحها فليس للزوج الوطي ولا
يلزمه ملكيه ومن لا يتحقق اقتضاها اي النكر فان الالكافه لغبي
ذكر كاصبع وشبيهه فان شها يلزمه وهو الحكومه لانه اوبه
لشبهه كناع فاسد او مكره فمتر مثل ثمنه له حل الوطي وارس
الكافه لان الرها وهو حيث وحيث حكومه من جنس الامم كغير من
الحكومات وقيل مهورك فقط وان طبا وعنه فلا شي ومستحقه اي الا
فتضاض وهو الزوج لا شي عليه في ازالة الكافه ولو غير ذكر
اذ العبد ولعن الطريق المستحق له لا يقتضي ارضا وقيل ان ازال
ذكره فادش ويقتض من بكر ازاله بكافه غيرها وفي البطش اي
ابطاله بان ضرب يديه فثلثا ديه وكذا في المشي اي ابطاله بان ضرب
ضلبيه فظل مشيه اذها من النافع الخبير وفي نقصهما ومن
نقص المشي ان يحتاج الى العصى حكومه ان لم ينصبط والاوجب
ولو كثر ضلبيه فذهب مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فذبتان
اذ كل منهما مصون بدته عند الافراد وكذا عند الاحتمال
وليس للضرب محلا للمشي ولا الجماع وقيل ديه في ازاله

فان ازاله

أطرافاً ولطائف تقتضي ديات كيديين ورجلين من الأول وعقل
 وشمع من الثاني **فمات** منها **بشرايه** فذيه واقعه للنفس وسقط
 ديات ما سبقها لدخوله في النفس ولومات بشرايه من بقصتها
 بعد اندمال البعض لم يدخل المذموم في اليه **وكذا الوهم الحائي قبل**
اندماله أي جز الرقبه قبل اندمال جرحه **ففيه** في الصبح للنفس
 ودخل فيها ما سبقها ولو جرح بعد الاندمال وحيث ديه للنفس و
 ديات ما سبقها لا تستغزأ بالاندمال **فإن جرح عمداً والحائض**
خطأ أو عكسه فلا يدخل أي لا يدخل ما دون النفس فيها **في الأصح**
 ولو قطع يديه ورجليه خطأ ثم جرح رقبته عمداً أو قطع عن عمداً
 ثم جرحها وعفي الجرح فيها على ديه في الأول ديتا خطأ ود لا دخل
 عمداً في الثاني ديتا عمداً ودبه خطأ ولو جرح رقبته عن غير
 غير الحائي السابق **فجد دن** الديات ولا يدخل فعل انسان في فعل
آخر فصل حكم الحكومة **فما لا مقدرة** فيه من البيان ولا
 لعرف نسبه من معدن فان عرفت كان كان بقوته موصفاً
 وحده الأكثر من قسبط وحكومته كما يتر وهي **جزء تستند** اليه **دنه**
 النفس **وقيل** إلى عضو الجنايه **نسبه** تقصيرها أي الجنايه من قيمته
 إليها ولو كان زيفاً بصفاته التي تفوقها فان كان قيمته
 بدون الجنايه عشر ونحوها تسعة فالنقص العشر في عشر ديه
 العضو وبغيره حكومة الحصون الزايد تقوم المحني عليه
 بما ثابته قوي الاستان ولا اضلها خلفها ثم مقطوع الزايد

ولو جرح كل من
 واجبه
 النفس
 والأطراف
 لا دخل
 منها
 حينه
 حيلان
 في
 حقه

لأنها الأصل

بني

وفي لحية الزايد كونه بالحبه كيد تترين بها ولو قطع انله لها شغتان
 اصلية و زايد قدر القاض الزايد بشي باحتها ديه ناقصاً عن ارض
 اصلية وان كانت الحكومة لطرف اي لا جعله له ارض بقدر ارضه
ان لا تبلغ الحكومة مقدرة **فالبغية** نقص القاض سائمه **بها**
 ليه تتاوي دية ذلك العضو ولا يكفي اقل متمول او كانت لطف
لا يقر رقبه كغيره وطهر فان اي والشروط ان لا تبلغ الحكومة ديه
نفسه وكوزان تبلغ ديه طرف مقدر الارش كيد وان زاد على
 ديته وبشرط ايضا ان لا تبلغ ديه متبوعه كان قطع كتاباً بلا اضا
 ولا تبلغ حكومتها ديه الاصابغ **وتقوم** لغرض الحكومة بعد اندماله
 اي اندمال جرحه فان لم يبق بعد اندماله **نقص** له فيه ولا قيمته
اعتبر أقرب **نقص** فيه ينقص القيمة فيه **الى** الاندمال لئلا يحلوا عن
 عذر وقيل بقدره قاض باحتها ديه وقيل لا عزم والمخرج المقدر ارضه
 كوضعه بنفعه الشئ حواله **وما لا يقدر** ارضه **يفرد** حكومته في
 ان لم يعرف نسبه من الموصح او لم يكن لها ارض جارح مقدره فان
 عرفت النسبه او كان جنبه ما ذكر لم يفرد ولو بعد ارض الموصح
 للفعال يستتبع ولو اوضح جبينه فان الحاجبه فقلبه الاكثر من
 ارض موصحه وحكومته الشئ واناله الحاجب ولو حصل المرح
 الذي لا يقدر له نقص اوجب الحاكم شيئاً باحتها ديه **وتحدد**
نفس التزييق المثلث **فتمتته** ولو كانت اوام ولد وفي غيرها أي النفس
 من الاطراف واللطائف **ما نقص** من قيمته **ان** لم يقدر ذلك الغير
في الحرة فان كان اكثر من ارض متبوعه او مثله لم يجب كل بل وجب

الحية

Copyrighting Saudi University

القاضي حكومه باجتهاده ليلاد يلزم الحد ورت السابق في الحر والابان
تقدر كوصحه وقطع طريق فنسبته من قيمته اي يجب مثل ذلك
فع قطع بيه نصف قيمته وفي قول ما نقص ولو جاك نسبه الواجب
في الحد الى اليه عليه اثنان فقطع كل به امثلا وحنايه الثاني فل
ان مال الاول ولم كنت منها لزمه نصف ما وجب على الاول
ولو كانت قيمة الفا وصارت بالاول ثمانية ما به لزم الثاني مائتان
وخمسون لا اربع ما به لان الحنايه الاول لم يستقر وقد اوجنا
نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها ولو قطع ذكره وانثياه في
الاطهر حتى قيمتان والثاني ما نقص من قيمته فانه لم ينقص عنها
فلا شيء على هذا القول **باب** **موجبات الدية**
غير ما مر بالبابين والعاقلة عطف على موجبات وباني بيايمهم والقان
لقتل وفيه زياده على ذلك اذا صلح على صبي لا يبر او مجنون او
نايم او ضعيف عقل او امراه ضعيفه كاس **بخاطر سطح** ونحو
كبير او غير فوقع بذلك الصياح بان ازفد به فمات بعد وقوعه
نديه مغلظه فيه بالتكليف على العاقلة ولم يرد القصاص لا تقا
عليه التاثير به وفي قول قصاص ولو كان الضبي المصيح عليه
كوه على ارض فمات او صاح على بالبع او قوي التمييز **بطرف**
سطح ونحو ف سقط ومات فلا دية فيها الا صلح اذ محرد الصياح
لموت الضبي به باذره وعدم تاسد كوي البالغ كذلك فهو موافقه
وسمى السراح كصياح فيما ذكره ومرتاض من سقط كالبغ ولو اقتل
بعض اعضاءه او نحو ذلك ضمن ايضا ولو صاح على صيد فاصطرب صبي

انما هو كالموت
فانما هو كالموت
فانما هو كالموت

غير المميز
ونحوه

غير قوي
التمييز

انما هو كالموت
فانما هو كالموت
فانما هو كالموت

لوي

انما هو كالموت
فانما هو كالموت
فانما هو كالموت

او نحو مما مر على طرف سطح بان ازفد وسقط ومات فديه محققه على
العاقلة لتاثير خطا ولو طلب سلطان او نحو من ذكوت عنده بسوء
اولم يدكر او بعث الى من عندها فاجهضت اي الفت جنينا
فزعمانه **ضمن** يضم اوله **الحزن** بالغرض على العاقلة ولو ماتت
باجها ضمن صمنت او فرقا فلا ولو بعث الامام او غيره ممن حشى
اليها وهددها فكل الطلب **ولو وضع صبيا حرا** ولو غير ميمر **سبعة**
اي في محل السباع **فاكله تبع** ولا ضمان عليه وان لم يكن الا لتقال
اذا لم يضع لبين يهلك ولم يوجد ما يلج السبع **وقيل ان لم يكنه اشقا**
عن محل الهلاك **ضمن** ولو اتى على اسد في مضيق او الفى الى اسد
عليه ضمن ولو كان الموضوع في المشبه عبد اضمن باليد **ولو وقع**
لسيف هارثامه **فما نقصه** بما او ناي او من سطح او غيرها
ما يهلك فهلك **ولا ضمان** على تابعه لانه باشر اهلاك نفسه
قصد اقدم على ذلك السب ولو كان المتنوع صبيا او مجنونا او
نفسه بما ذكر فلعل من عمده او غيره حكمه وكوزمى نفسه على شفق
فاختص به لثقله فكريه نفسه بخوما فلو وقع **بما ذكره**
به **لحرا او طمية** او وقع في بئر يغطاه **ضمن** تابعه لا الجابه له الى
العرب المقتضى لهلاكه **وكذا لو اختص** به شفق في هربه فهلك ضمنه
في الاصح لما ذكره ولو سلم صبي منه او من وليه او غيرها الى السباح **ليعلم**
السباحه **فغرق** وحيث **ديته** اذ غرقه باهل السباح وهي ديه
شبه عمد على العاقلة ومثله ما لرضيه المعلم ناديا فمات **ويضمن**

فهو كما لو اراده على
قتله نفسه فمقتله كقتل
غيره

مريم نغمة عليه
فلا تارة

انما هو كالموت
فانما هو كالموت
فانما هو كالموت

وما استحق من عقبة بوقف
او وصية مؤبدة كما قيل
فارجح

التعدي بذكره

حفر بئر عبد وانا حفرها ما يتلف بها من مال خلاف من تضمنه العاقلة
وكذا القول في الضمان في المتأبد الآبى حفر في بئركه وموت ثمنك
او ارتفاق لانه غير عبد وان فلا ضمان فيه ولو حفر يد هلم بئر وعا
رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالأظهر ضمانه لانه عزه ولو كانت
فوقع بها او اعلم بالمضمون او حفر ملك غيره او شركه بلا اذن
فيها **مضمون** حفر فيها لكن لو دخل شخص بلا اذن لم يضمن الحافر
كولو زنى المالك بعد الحفر ببقا البئر او نحو ذلك كان انتقلت الى ملك
التعدي وكرضاه بالحفر كما لو اقتصر على منعه من الظلم او حفر
لطرف ضيق بصر المارة **فقد** هو مضمون وان اذن فيه الامام و
له الاذن فيما يضر المتأبد التث التي ذكرها من الجدول **او لا يضر** الطريق
المارة واذ الامام فلا ضمان فيه وان كانت لمصلحة نفسه **وكان**
ان لم ياذن **فانه حفر لمصلحة** فقط بال ضمان فيه **او مصلحة** العامة
كالخفر لا تستقا او لجمع ما المطر فلا ضمان فيه في الاظهر لحواره
كطريق فيما ذكره من الحفر تفصيله ومنه عدم الضمان في
حفر بئر لا يضر في المسجد لمصلحة نفسه باذن الامام **وما تولد**
من حناج او خشبية خارج الشارع **مضمون** وان جاز اشترط
ان لم يضر المارة اذ جواز الايقاف بالشارع مشروط بسلامة
العاقبة وان اذن الامام فالمتولد من حناج ليدرب مسدود
وكل احوال المار بيب الشارع **كحناج**
ان كانا عالمي لظهور الحاجة فيه لذلك **والثالث** بما يضمنون
في الجدي كالحناج كما مع اتفاق الفرض فان كانا بعضه في الجدران

اباه
مكتشوف
بمنه
بمنه
بمنه

لغير الطريق

ما فيه من
المصلحة
العامه

مفسر

الامام في
مشكلة

مفسر

ببعضه
سقطت

منه
بعضه
بعضه

ان كان
منه
بعضه
بعضه

لكنه
في
بعضه
بعضه

بعضه
بعضه
بعضه

او بعضه
او بعضه
او بعضه

فيسقط الحناج منه فانلف شيئا وكل الضمان له فان سقط كله
فانلف **فخصه** اي الضمان في الاصح اذ التلف بالداخل غير مضمون
فوزع على الخارج بالنصف وحكم الحناج والجد ان المايل لخصه لا
وان بنا جدران ما يلا للشارع او ملك غيره بغير اذنه **فكحناج**
فيضمن ما تولد منه ولا يبرأ باني الجدران كقاصب الحناج وللربان
الضمان ببيع الدار لغيره في صورته الشارع واخر المالك في صور
ملك غيره حتى لو تلف بها انسان صمنه عاقلة الباع فان كانت
عاقلة يوم التلف غيرها يوم النصف او الباقي الضمان عليه
او بناه مستويا فالشارع فسقط وانلف شيئا فلا ضمان به
اذا المليلم يحصل بفعله **وقيل** ان ملكه هدمه واملاحه صمى ولو
سقط بعد ميله بالطريق **فقد** به شخص بذلك او تلف به مال
فلا ضمان في الاصح اذ السقوط لم يحصل بفعله ولو طرح **قصاص**
بضم القاف او كقصاصات **وقشور بطيخ** بطريق قتل ياشي **مضمون**
على الصحاخ اذ الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة
ولو طرح ما ذكره موات فلا ضمان ولو علم شخص بالقيامات وقشور
البطيخ فقتل على قصد الم يضمن كما لو نزل البئر فسقط ولو اعهدت
مواضع لاقا القمامات وهي في منعطف لم يضمن بها والاكحال
ولو تفاق شيئا هلاك **فعل** الاوه الحواله وذلك بان حفر واحد
بيرا ووضع حجر **عبد وانا** فغثره بضم اوله ووقع العاثر بها

او الكارج وبعض
الداخل او على
مضمون فان لم يشاء
بواحد طرفه
من غير نظر
لوزن وامساحه
ولو سقط كله
وان كان في القوافل
او اسباب الحناج ضمن
او الداخل فلان
قوله البعوت او
بعضه فلا ضمان
نظر من الاول
ببعضه

قصاص

اخره

هذا هو الذي كان عليه المشركون في الجاهلية من ان يذبحوا لله ذبائح ويضعونها في النار ويأكلون منها وكانوا يسمونها بقرابين وكانوا يسمونها بقرابين وكانوا يسمونها بقرابين

فعل الواضع الضمان اذا العتوز بما وضع هو الملقى للواقع فيها المهلك
 فوضع الحجر شياؤك للهلاك وخفر البئر سبب تان له **وان لم يتعدا**
الواضع بان وضع حجر الملك وخفر آخر بئر اعد وانا فعترا تات
 بالحجر ووقع بالبئر فهلك **المنقول بعين الحافر** اذ المقتدى خالت
 مالو كان حصول الحجر على طرف البئر اليسر او وضع الحجر في السبع
 حيث لا ضمان بان الواضع في الاولى اهل للضمان في الجملة كحلاف
 ولو خفر ملكه بئر او نصب بئر غيره فحده فوقع بالحجر ومان لم
 يضمن ان تعذر المزور او كان الناصب غير متعدي **ولو وضع**
حجر بطريق واخران حمل جنبه فعترا بها آخر مات والضمان
 له **انكثت** نظر العبد والواضع **وقيل** يصفقان **ولو وضع**
 في طريق فعترا به رجل فخرجته وعترا بها فعترا به المخرج
 اذ الحجر انا حصل فالك فعله **ولو عترا ماش بقاعدا ونام او اقف**
بطريق ومانا او احدهما فلا ضمان ان استع الطريق والمعتمد
 اهدار العاثر وضمان عاقله للعتور به ليشبهه الي بقصر كالمق
 ملكه او نام او وقف فدخل شخص بلا اذنه وعترا به **ولا اي وان**
 ضاق الطريق **والذهب اهدار باعد ونام** لقصرها **لا عاثر بها**
ويمان واقف اذ الوقوف من ضايق الطريق **لا عاثر به** لمقصير
 ولو انحرف الواقف فيه الى الماشي فاصابه في انحرفه فمانا فكا مشين

اصطبه ما واشتاد الضمان الى الواضع والحافر والمدخر وغيرهما
 مما مر اسناد السبب والمزاد وجوب الضمان على عاقلتهم بالديه
فصل ان اصطبه ما اي كالملان ماشيان او كالبان
 بلا قصيد الاصطدام فوقعا ومانا **فعل عاقله** كل منهما نصف **ديه**
مخففه لو اذرت الاخر اذ كل مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
 في حوق نفسه مضمون في حوق صاحبه ضمان خطأ **وان قصدا** الا
 اصطدام **فمنه مغلطة** اذ القتل حينئذ شبه عمد **او قصدا**
اخذها ولم يقصد الاخر **فلكل حقه** تحصيفا وتغليظا **والفصح**
ان على كل منهما كفارة اذ واحد لقتل نفسه واخر القتل لصاحبه
 اذ لا تجزا **وان مانا مع** موكوبهما **فلكل دية** وكفارة **وذي بركة**
 كل منهما نصف **فمنه دية الاخر** اي موكوبه لاشتراكهما في ايلان
 الدابنتين ولو على الدابنتين مال اجني لزم كل نصف الضمان ولو
 كانت احد الدابنتين ضعيفة يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوق
 الاخر او كان اخذ للماشين كذلك لم يتعلق بالضعيف حكم
 ولو مانا الدابنان فقط يقع مال كل نصف قيمة دية الاخر بقية
 السابق **وصبي ومخونين** اصطبه ما **فككاملين** فما ذكر
 ومنه التغليظ اذ عمدها عمد وسواركها بانفسهما امرار كرها وليهما
 اذ لا تقصير منه لكن ان كانت الدابة شرسة او حوجا فالضمان
 عليه **وقيل ان ار كرها الوبي** يخلق الضمان به مطلقا ولو ار كرها اجني

197

التجارة
 حقه

Copyrighted material

وإدائهما

ضمهما بالتعدي به بذلك والضمان الاول على عاقلة ولا شيء عليها وعلى عاقلة ثانيا ولو تعدي في هذه الحالة الاصطدام اصيل الهلاك عليهما ولا شيء على الاجنبي ولو اصطدم حاملا وانسقطت ما نشأ فالديه كاستبق من ان عليه عاقلة كل نصفها وعلى كل اربع كفارات على الصريح لا شتر الكفارة اهللك انفسهما وحينئذها وعلى عاقلة كل نصف عرق حينئذها اذا التقت حثيا كما تبينها وحب على عاقلة الغرة كما لو حثت على حامل الخوا او اصطدم عريان او رقيقان وماتا **فهدر** وان اختلفت القيمة اذا الضمان جنابه العبد يعلق برقيقه وقد فانت وان مات احدهما وحب نصف قيمته متعلقا برقيقه الي ولو كان العبدان يتسرع بيتهما ولم يلقا فعلى سيد كل فداءه بالاول من قيمته وأرث جنابيه على الآخر كما لو او معصومين فعلى الغاصب فدا كل بالاول ايضا او اصطدم **سفينتا** ملاحين او اجنبي **فكدا** فان كانا في الثانية لاشين فكل منهما مخربين أخذ جميع قيمة نصيبه من ملاحه ثم يرجع لبعضه على ملاح الاخر وسن ان يأخذ نصفه ونصفها من ملاح الاخرى و **الملاحان** فهما المجرمان لهما **كراكين** فيما مر ان كانتا فان بلغت السفينتان ما فيها المملوك كان للمجرس وهلك كما اصطدم ايضا فتي تركه كل نصف قيمة سفينة الاخرى ما فيها وعلى عاقلة كل نصف الاخرى في مال كل كفارة وان ولو تعدي الاصطدام ما يعود بنفسيا للملاح

غالبًا

غالبًا وحب نصف دية كل منهما في تركه الاخر لا يحيا عاقلة وان لم يمتا وكان معهما ركاب وما لو بدت فبقتضيهما لو اهد بالفرقة وللبا قين الدية **فان كان لهما اهل اجنبي لزم كل منهما نصف** صمايه وان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما اذا الاصطدام نشأ عن الاخر وسبحر الاجنبي بين اخذ جميع بدل اياه من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وسوانه ياخذ نصف منه ونصفه من الاخر وان كان الملاحين رقيقين تعلق الضمان برقيقتهما هذا ان حصل الاصطدام بغيرهما او تقصيرهما في الضبط او سيرا في سعي شديده لا يتسرع في قتل السفينتين او كرم بكلها عذرها المتاح لها ذلك فان حصل لعلة ربح او ضمان مخرج ولا ضمان وفارق عليه الباطل وركبها **فان** ربح او ضمان مخرج يمكن **ولو نشأ من سفينة** فيها قناع وركاب مثلا **على** ملاحين **طرح** متاعها في البحر نحو اذن الملاح لو جاسلا منهما او بعضه طرحي متاعه الباقي **وهو** طرحه كله او بعضه وان لم ياذن المالك **لرحم** **الراكب** المحترم اذ يجب هلاكه وحب القاملا طرح له منه لتكليفه في الروح ولبلى البدون لئلا يردى **فان** طرح ملاحين بلا اذن **نصبه** والا مان طرحه باذنه **فله** ضمان ولو قال لعينه **القيمة** على البحر او على ضمانه او على اني ضامن او كره كعلي اضمنه فالقاء فيه ضمن الملقا **ولو اهدى عاقلة في النفاك** في البحر فالقاء **فلا** ضمان على الملقا وفارق اذ يبين بان اذ الدية يبعده وطعا والقاء فدا لا يبعده **وانما** **يضمن** الملقا **لرحم** **عرق** ولم

عقوبة
التي
التي
التي

التجارة
التي

فان فقد العاقل مما ذكر اوله بين ما عليه بالواجب بالحايه عقل
بالمال على المسلم العكس وما تقي لانه يريته بخلاف الذي في ناله في
فالواجب في ناله واللفظ لا يعمل عن قابله بين المال اذا قايد
لاخذها اذا تعاد عليه فان فقد بين المال فكله او الواجب بالحايه
اوله في قال باقي على الخاني في الاظهر اذا الواجب ابتداء عليه ثم عمله غيره
وحيث وجب فيه او على الجاني تاجل باجله على العاقله وتوجل
ولو غير ضرب قاص على العاقله ديه نفس كامله باسلام ودكون
وجوه ثلث سنين في كل سنة اخذها ثلث لفضا عمر وعليه م
ووافق اجها دها الشافعي ضربه عنهما وانما تاجلت بالثلاث
لانها ديه نفس وتوجل ديه دي اي كافر معصوم سنة ادهي قدر
ديه مسلم وقيل ثلثا وتوجل ديه امراه مسلمه وخصي كذلك في سنتين
في الاولى منها ثلث من ديه الرجل والباقي في الثانية وقيل توجل
ثلثا وحمل العاقله العبد اي الرقيق بالقيمه في الاظهر لا يهايد
نفس ولو كانت قدر ديه او ديتين في كل سنة قدر ثلث ديه
وقيل كلا في ثلاث ولو قتل رجلين في ثلث سنه كل سنة لكل ثلث
ديه وقيل ستم والطراف والمعاني والاهل زوش والحكومات
وغوها في كل سنة قدر ثلث ديه وقيل كلا وان كثرته به في
سنه واحل النفس من الرهوق للروح فمركه وسرايه جرح
وغيرها من الحايه المذمومه ولو مضت سنه ولم يبدل فلا مطالبه ولو

بجمله
اصناف

لا خلاف
الاحد
بالنفس
لانها

فتعيين العقل
كل سنة النفس
وان كثرته به
في كل سنة
والاولى والباقي
في كل سنة
في كل سنة
في كل سنة
في كل سنة
في كل سنة
في كل سنة

سرت من اصبح كلف فابتدأ اجله او مثلي الاصبغ من فطرها واكلف من التقوط
ومن مات من العاقله في بعض سنه سقط من واحدا ولا يوجد من
شيء بخلاف من مات بعد ها ولا يعقل فقير ولو كسوبا اذا العقل مواسم
والفقير ليس من اهلها وياتي بيانه وزيق اذ غير المكاتب لا ملكه والمكان
ليس من اهل المواسم وصبي ومجنون اذ ميني للعقل على النضر
لهم ولا امراه وخصي فان بان ذكرا غير حصته التي ادها غيره
مسلم عن كافر وعكسه اذ لا موالا به بيزم فلا مناصم ويعقل يهودي
عن نصراني وعكسه في الاظهر لا شتر الصما في الكفر المقر عليه
ويعقل معاهد عن ذي وعكسه ان زادت مدة العهد على اجل الديه
ولم تنقطع قبل مضي الاجل ولو كان لذي اقارب حرميون فكما تقدم
وان قدر الامام على الضرب عليهم وعلى الغني من العاقله نصف دينار
لانه اول درجات المواسم من ركوب الذهب والنوسط ربع لخصول
المواسم به بين من لاشي عليه ومن عليه النصف كل سنة من الثلاث
وقيل هو اي المذكور واحب الثلث وتعتبر ان اي الغني والنوسط اخرج
الحول فقط ومن ملك عشرين دينار اخر الحول فغني او مقدار
فاضلا عن حاجته فمتوسط ان ملك شيئا فوق مقدار الزرع
فاضلا عما يبقى في الكفاية ومن اعتر فيه اي في اخر الحول سقط من واجب
ذلك الحول وان كان معسرا قبله واستر بعد ذلك ومن اعتر بعد ان
كان مواسم اخر الحول لم يسقط من واجبه ومن كان باول الحول فقيرا
او ضياعا او مجنونا او كافرا وضار في حرم نصفه الكمال لم يدخل في

الثلاث
الحول

Copyright and University watermark

ومن التعلق بالبيع
ويستحق فيه كونه
ببطلان حق السيد الفاعل
والتعلق بغيره وان كان
الفاعل غير

التوزيع لا في هذا الجوز ولا في ما بعده **فصل** ما لحايه العداي
الرتيق ان كانت غير عمد او عمد او عني على مال تتعلق برقبته فقط
لكن لو اطلع سيده على لقطه بيده او احد اهل بيته او امره واعرض
فانفلا او ابلغت عنده تعلق المال برقبته وبتاير اموال السيد **ولسببه**
بيعه لها اي لا حيا باذن المستحق وتسليمه لبياعه فيها له **وفداء** ما
من قيمته يوم الفداء ولو منع منه يوم الحايه ثم نقضت قيمته اعتبر
يومها وارشها وفي القديم بان شها انما يبالغ ولا يتعلق بذمته مع
رقبته في الاظهر لانه لو تعلق بذمته لما تعلق برقبته كدبون معاملة
بليها ووفداه ثم جنى سلم للبياع اي لبياعه او باعه او فداء كما مر
ولو حنا ثانيا قبل الفداء باعه فيها او سلم لبياعه فيها او فداءه بالاكل
من قيمه والارشين وفي القديم بالارشين ولو اعتمقه او باعه **ومحتملها**
لانه موثر او قتل او غير ذلك من وجوه الاتلاف فداءه ولو ما بالاكل
من قيمته والارشين جزما تعذر المنع باحتمال الزيادة وقيل في القولان
ولو هرب العبد او مات بولي سيده من علقته **الا اذا اطلب منه فدية**
فيضي مختار الفدايه فان لم يطلب منه او طلب فلم يبعه فهو بولي
ولو اختار الفداء اوضح ان له الرجوع وتسليمه لبياعه به وعده هذا
بيعها بالاكل من قيمتها والارشين جزما وقيل فيها القولان **وتعني**
القيمة يوم الحايه وحياتها كواجبه في الاظهر فيقدرها بالاكل من
قيمته والارشين فيشركه الارش والزيادة على قيمتها فيها بالمخاضيه

انما الارش ان كان
فلا والله في غيره
فانما الارش ان كان
فلا والله في غيره
فانما الارش ان كان
فلا والله في غيره

فصل في الحين الحر المسلم المعصوم عند الحايه **عزم ان انفصل**
فقط للحايه المحدثه باعسار الوارث عليه وعلى قتلها فاذا كانت العبد
اسرود من الارش لصد الاثنا في حياها كما هو احد لا يرد المال له فيه
والرقتوا او قوتها والله ورعهم كما هو كذا في الوارث الوارث من اراد

عزم الوارث في البيع بغير علمه

الارثين في قيمته

الارثين في قيمته

تخايه على امة موثره فيه كضربه قويه لا لظنه خفيفه في حوته او بعد موتها
متعلق بما انفصل وكذا ان ظهر بلا انفصال خروج ذاته متيا فيه العزم
الاصح للمحقق وجوده ولو ضرب بطن حوته فاشتت فاحمضت فلا عزم
كما لو حنى على امة الحامل من غير وعقت ثم اجهضت والحمل ملكه
ولو حنى على امره جنينها معصوم وحببت فيه العزم او على مرتين فا
تجهضت فان ارتدت بعد الحمل فغرم او قبله فلا كما لو حنى على ميتة
ولا بان لم ينفصل ولا ظهر الحايه على امة فلا شيء لانه لم يتحقق وجوده
او افضل حيا حايه على امة وتبقى مابا لم تم مات فلا ضمان اذ لم يتحقق
موته بالحايه وانما مات جني خرج او دام له ومات فده نفس للمحقق
حوته وموته بالحايه ولو خرج ناس من جنين فضاخ فخر حيل رقبته
وجهد القفاض او اذ به لو وجود القنضي خلا من مالومات بنفسه
مات قبل الانفصال ولو بضربه بعد خروج بعضه لعدم مباشرته بالحايه
ومحلا في مالوا توضع حيث تعلق به التحريم لمباشرته الفعل والوقت
اي اراه بالحايه عليها حنينين فغرتان فدها او بداه فخره لظن ايتها
بالحايه باننت من الحين المحقق لها وكذا لم قال القوابل فيه **حينه**
على غير اهل الحيز قبل او قلن **لوتى تصور** والاصح لا اذ لا تصير
وليد ولو شككنا في تصويره لوبقا فلا عزم فيه جزما ولو اصطدم
حاملان مستولدتين والحينان من سيدهما فاحمضتا سقط عن كل
لصفخر عني مستولدته لانه حقه الا اذا كان الحين حيا لم يزلها
السبب فلا يسقط عنه الا الربع والسبب **وهي اي العزم عند ائنه**

لو حنى على
موتها او بعد
موتها او بعد
موتها او بعد

اسما انقضت
العزم له لانه
على اية العزم

Copyrighted material

محرر تسليم من عيب مبيح لانه حقد آدمي غلب عليه شايبه المال لانه
 ذلك فانت فارتقيه ما يوتر في المال وبه يارتق الكبارة والآية
 ولو رضى بقبول المعيد جاز ولا يقبل كافر يقبل الرقيق فيه ولا يتردد
 ولا نحو مجوشي والاصح قبول كبيره بغير بهرمه اذا لا عيب **وتسقط**
بلوغه قيمته نصف عشر البديه التي للاب وهي خمس من الابل في الحر
 المسلم **فان فقدت** او وجدت باكثر من ثمن المثل **فحسنة العرم**
 بدلها وتغلظ العرم في شبه العبد والعهد وعند وجوب العرم تحب
 قيمته نصف عشر البديه معلطه فان فقدت الرقيق حسنا او مشرعا وجب
 عشر بيه الامر واذا اوجبا الابل فقدت كلفها في البديه **وقيل**
لا تسقط وللفقد قيمتها وهو لو رثه الحنفي بتقدير ابعاله حيا
 ثم موته **وعلى عاقله الجاني** وان كانت حنيفة عمدا فان قصدتها بما يورث
 للجهنم اذا العبد والحنفي مستفي لانها تحقه **وقيل ان يعده** تغلظ
 وواضح ان لا يقاض **والحنفي واليهودي والنصراني قتل كسليم**
وقيل هدر والاصح فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في دينه وكل حنفي
 معصوم فيه غرة تبلغ نصف عشر بيه امة المساوي لنصف عشر
 البديه المحلولة **ويقتل يوم الجناية** والمعتبر اقصى قيم الامن
 الجناية الى الاجهاض تغلظا عليه **لسترها** ملكه الحنفي ولو كان لغيره
 فالغرة لسيده **فان نت مقطوعه** اي مقطوعه الاطراف **والحنفي تسليم**
 المصنوع اذا العوض الكليل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه صفة يوم الانفصال
 وان نقصت عن عشر غره اتمه لازم في مشيها

كذا في نسخة
 من نسخة
 من نسخة
 من نسخة

او عكسه **قومت تسليم في الاصح** بان تقدر كذلك ولا عبر بنفضان الحنفي
 اذ قد يكون من اثر الجناية واللاق الاحتياط والتغليب ولو كان الحنفي من كتابه
 ومسلم فرضت الامر مسلمه **وعلمه** اي العشر من الحنفي من الرقيق **العاقلة**
في الاظهر كما ترى جلد العبد **فض** **لن تحب في القتل** عدا
 او شبهه او خطا **كفارة** قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتم مبر
 زقية مؤمنه وغير الخطا اولى منه **وان كان القاتل صبيا او مجنونا** اثمها
 في مالهما فيعتق اولى منه ولو اعتق من ماله عنهما وكان ابا او جدا جاز
 او صبيا او فمما فلا تخفى على القاضى لتمليكها **وعبد** ايكفر بالقسوم
وذميا ويكفر بالعتق بان يسلم عبده فيعيقه **وعامدا** او مخطئا او من
 حنافية شبه عمدا **ومتسببا** كما شتم يقتل مسلم ولو كان يدان الحرب
 فظن عينه لكونه بزي كافر وذمي **وجنين** لهما اهما **وعبد**
ونفسه لمؤ الله تعالى بغيره **وفي نفسه** وجه الامراه وصبي خرس
وباع وضايل **ومقتضى منه** اي لا تجب الكفارة بقتل واحد من الحنفي
 لعدم ضمان الاولين وللمحاحه لرفع الاثنين بعدها ولا استحقاق
 في القتل ولا كفارة على جلاذ قتل بل حرق بامر الامام جاهلا بل يستحب
 ولا على باع بقتل عاجل في القتال **وعلى كل من الشراك** في القتل **كفارة**
في الاصح اذ كل منهم قاتل **ومى كظهار** اي كفارة السابقة بيايه **لكن**
لا اطعام فيها **والاظهر** اقتضاه اعلا ما ورد فيها من الاتفاق فان لم
 يجد نصيا مشهورا متتابعين **كتاب** **دعوى الدم**

في نسخة
 من نسخة

CopyRighted by www.Sunnat.com

والقتامة بفتح القاف وهي الأيمان يقسم على أوليا الدم وعبر عن
القتل بالدم للزومه له غالباً والدعوى به تتبع الشهادة به إلا
أخر الباب **بشروط** في الدعوى مطلقاً أن تكون ملزمة ولا تسع
دعوى هبة شي أو بيعه أو قرارة حتى يقول المدعي وفضته بأذن
الواهب ويلزم البايع والمقر التسليم إليه وأن يكون معلومه **فحده**
أن يفضل ما يدعيه فإن كان قتل ذكره **من عمد أو خطأ أو شبه**
عمد وانفراد وشركه أن أوجب الدية إذا الحكم تخلف بأخلاف
هذه الإخوال ولو قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثله
وطالب بعشر الدية **فإن أطلق استفضله القاضي** ندياً ما ذكر
لتصح الدعوى بتفضيله وإن كان القتل سحر **وقيل تعرض عنه**
وإن يعين المدعي عليه فلو قال في دعواه على حاضره حاضر
قتله أقدمه فأكثر وأطلب تخلفهم **لم يحلهم القاضي في الأصح**
لا يأم الدعوى عليه **وجريان في دعوى عصبه وشرقه** ^{أي الأصح ومقابلته} **الطلاق**
على أحد حاضرين بخلاف معاملته كبيع وقرض إذ نشأ باختيار
المتعاقدين وشأهما ضبط كل صاحبه **وأما تسع الدعوى**
من مكلف وملتزم أي غير حزين كذمي ومعاهد ومستان
على ملكه أي مكلف ملتزم ومنه قهرها محو بسفه أو فلس
لكن لا يقول التسفيه في دعواه مال واستحق تسليمه بل يقول

وليس يستحق تسليمه **وإذا ادعى على شخص انفراداً بالقتل ثم ادعى**
على آخر انفراداً أو شركه لم تسع الثانية لكذب أول اللفظ لها
ولا يمكن من العود للأولى إذ تكذب الثانية ولو صدقه الثاني أخذناه
تصديقه وتسمع الدعوى عليه ومن ذكر أنه يشترط للدعوى أن لا
يناقضها دعوى آخر **أو ادعى عمداً وصدقه بغيره لم يسئل أصل**
في الأظهر إذ قد يظن ما ليس بعد عمد فيقبل فقبض المستند الدعوى
القتل **وتثبت القتامة في القتل للثلاث** وهو أي اللوث **قوته**
لصدق المدعي أي يوقع في القلب صدقه بان أي كان **وقيل**
أو بخصه في محله أو قوته متغير لا بد أنه في دين أو دنيا
أو بقر بهما ولم يكن ثم عماره أخرى ولا من يقيم بالتحريم ولا طريق
جاده كثير الطارقين ولو وجد بعضه في محله وبعضه في الخوا
فلولي أن يعين وتقسيم ويشترط أن لا يساكن العبد ولا يخالطهم عنهم
من غير أصدق القتل وأهله **أو تفرقة عنه مع** محصورون أن لم
يكفوا العداوة فلولم يخصر وأحيث لا يتصور اجتماعهم عليه لم تسع
الدعوى عليهم وإن طلب المدعي من القاضي احضارهم لم يحبه
فإنه دعوى لرجال فلو ادعى على من يتصور اجتماعهم منهم لكن من
والقتامة **ولو تقابل صفان** هو من المقابلة بالوجه والقائه
بالتناه **وانكسروا عن قتل** من أحد الصغين **فإن الوجه قائم**

في القتل
القتامة
تقسيم
الوجه

بمحل

والقتامة
القتامة

Copyrighted and Digitized by Saudi University

او وضد سلاح اخدهما للآخر **فلوث في حق الصف الاخر والاول**
وان استنى ما ذكره في حق **صفه** اي القتل ومن اللوث ان يقع في السنة
الحاص والعام ان فلانا قتله او زاني في موضعه رجل من بعد حرك
يده كضارب بسيف او وجد عند رجل سلاحه ملطخ بدم او على
ثوبه اثره ما لم يكن بقره شبع او رجل اخر مولى طهره او غير مولى
او اثر قد ما وتوشش دم في غير وجهه صاحب السلاح **وتبهاه**
العبد الواقي اي اخباره ولو قبل الدعوى بان شهيد ان زيدا قتل
لوث ولو شهد انه قتل اخدهما ثبت اللوث في جميعها ولو لوثي ان يعين
اخدهما ويدعى عليه ويقسم خلاف ما لو شهد عبد او عبدان ان زيدا
قتل اخدهما فليس بلوث اذ لا يقع في القلب صدق ولي اخدهما
فلو اخذ ولهما كان لوثا استوت ديتها اولا ولو شهد بموضع
وعرض عن تعيينها وجب الاثام ولو شهد انه قطع يد فلان ولم
يخيا والمشهود له مقطوع اليدين وحيث البنية لا الفضاخ او
اخدهما نزلت عليها ولا يشترط في اللوث العلم بانه قتل ولا وجود
اثر للقتل من دم او حنق او نحو ذلك **وكذا عبيد الاوتيا اي شهادتهم**
وعبدان وامراتان لوث **وقيل يشترط تفرقهم وقول فستقه وصبين**
وكفارة لوث وان كانوا مجتمعين في الاصح اذ انفاقتهم على اخبارهم عن
شيء يكون غالبا عن حقيقته **ولو ظهر لوث في قتل ولم يثبت بعدل**
فقال احد ابيه قله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث فلا يحلف البتة

ولو ثبت

خلاف ما اذا لم يكذب به بان صدق او سكت او قال لا اعلم انه قله ولو كذبه
وثبت اللوث بعدل وفي قول لا يقبل ليل اللوث بتكذيب فاسق
ولو قال اخدهما قله زيد ومحبول وقال الاخر قله عمر وكفارة
حلف على من عينه وله ربع البنية اذا اعترف بان تصدق هو
الواصي وخصته منه نصفه ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال
لم اكن مع المفترقين عنه اي القتل صدق بيمينه وعلى المدعى **البينة**
ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطا وشهد عمدا فقامه في
الاصح اذ لا تنفيذ مطالبه قاتل ولا عاقله ولا تقسم في طرف وعم
واللاف مال الا في عبيد في الاظهر اذ هي خلاف القياس فيختص بها
على مورد النفس وهو النفس ففي غير النوك قول المدعى عليه بيمينه
وان كان لوثا وانما اقسم في العبد لان العاقله تحمله وهي اي القسامه
ان يحلف المدعى على قتل ادعاه عمنه يمينيا اتباعا حصص
البينة على من ادعا الى آخره ولا يشترط مولاها على المذهب
حجه كالشهادة ولو تخلفا جنون او اعمى بي بعد الاقامة حتما
للعدر ولومات قبل اتمامها لم يمين وارثه على الصحيح خلاف
ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر
لان كل شهادة مستقلة ولو كان للقتل وارثه وزعت الخمس
حسب الارث غالبا وجير المنكر وفي قول يحلف كل ميمم جنون
ولو تخلف اخدهما اي الوارثين حلف الاخر عمنه واخذ

حلف على من عينه وله ربع البنية اذا اعترف بان تصدق هو الواصي وخصته منه نصفه ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المفترقين عنه اي القتل صدق بيمينه وعلى المدعى البينة ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطا وشهد عمدا فقامه في الاصح اذ لا تنفيذ مطالبه قاتل ولا عاقله ولا تقسم في طرف وعم واللاف مال الا في عبيد في الاظهر اذ هي خلاف القياس فيختص بها على مورد النفس وهو النفس ففي غير النوك قول المدعى عليه بيمينه وان كان لوثا وانما اقسم في العبد لان العاقله تحمله وهي اي القسامه ان يحلف المدعى على قتل ادعاه عمنه يمينيا اتباعا حصص البينة على من ادعا الى آخره ولا يشترط مولاها على المذهب حجه كالشهادة ولو تخلفا جنون او اعمى بي بعد الاقامة حتما للعدر ولومات قبل اتمامها لم يمين وارثه على الصحيح خلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان كل شهادة مستقلة ولو كان للقتل وارثه وزعت الخمس حسب الارث غالبا وجير المنكر وفي قول يحلف كل ميمم جنون ولو تخلف اخدهما اي الوارثين حلف الاخر عمنه واخذ

ولو شهد

Copyright and Salinity

خصته اذ لم يستون الحج **والا** بان لم يخلف الحاضر ضمير للغائب الى ان
 حضر فخلف ما خصه ولو حضر بعد خلفه خلف خمسا وعشرين كخصه
 ولو قال الحاضر اهلقت الا قدر خصتي لم يبطل حقه من القسامه فاذا
 حضر الغائب خلف معه خصته ولو كان الوارث غير مستغرق
 خلف الكل كزوجته وبناته وخلف عشرًا وللبنات ما يعقل الايمان
 اثما سالا ان ستمها محشمه وللزوج منها واحد ولا يثبت
 الباقي يمينه بل حكمه كن مات بلا وارث لكن ينصب القاضي من
 يدعي على من ينسب اليه القتل وخليفه فان نكل لم يقض عليه
 بالنكول بل يحبس لخلفه او يقرب من مات بلى وارث فايدعي القاضي
 او منصوبه ديناله على رجل فنكل **والنذهب ان يمين المدعي عليه**
بلى لوث واليمين المرذوده منه على المدعي او المرذوده بنكول
المدعي على المدعي عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون لانها
 ملين دم حتى لو تعدد المدعي عليه خلف كلا خمسين ثمنًا ولا توزع
 عليهم وفارق نظيره في المدعي عليه بان كلاً منهم بنى على نفسه
 القتل كما ينبغي المنفرد وكل من المدعي لا يثبت لنفسه
 ما يثبت المنفرد **وتجب بالقسامه على قتل الخطا** او شبه العمدية
 محفته في الاولى ومغلطه في الثانية **على العاقلة وفي العمد على المقسم**
عليه والقصاص في اليد لضعف القسامه واما خبر خلفون
 وتصحفون دم صاحبك فالمراد بده اذ قال صلى الله عليه وسلم
 في الخبر الاخر اما ان يد واصحابكم واما ان تاذنوا بحرب من الله

ولم تعرض للقود وفي القديم فيه قصاص ولو ادعى عبد بلوث على
 ثلثه حضر احداهم اقسام عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر
 اخرا قسم عليه خمسين كالاول وفي مولى خمسا وعشرين ان لم يكن
 ذكره اي الثاني في الايمان السابقة **والا** بان ذكره فيها فينتفع
 الاكفارا بما على حقه القسا في عينه المدعي عليه وهو الاصح كما قامه
 البينه والثالث كالثاني ومن استحق بدل الدم اقسام ولو هو مكاتب
 لعقله لانه شبيه بحلاف عبد الماذون فيقسم بيده دون الماذون
 لانه ليس باجنبي **ومن ان بد قبل ان يقسم والا فضل تاخير القسامه**
لبيتم اذ لا يتوزع عن يمين فاجر فان اقسام في الزوجه صح اقتسامه على
 المذهب اذا حصل بزوع كسب كالاحطاب ولا تنفع الرده **ومن**
لا وارث له خاصا اقتسامه فيه اذ تخلف كافة المستلن لا يكن
 بل يفعل القاضي فيه ما تم فضل **اما يثبت بوجوب القصاص ولو**
حرقا باقاربه او شهادة عدلين واما يثبت بوجوب المال مما ذكر
 بذلك اي الاقرار والشهادة **او برجل او امرأتين او برجل وبنين**
ولا يثبت الاول بالآخرين والثاني بامرأتين وبنين **ولو عني**
ليقبل منه المال رجل او امرأتان او رجل وبنين لم يقبل في الاصح اذ
 انما تعقد به بعد ثبوت بوجوب القصاص ولم يثبت ولو شهد
 بها أي الرجل والمرأتان **بها شتمه قبل الايضاح** لم يجب اذ شتم اي

قبال دعوى والشهادة
 على مال الشخص

المهاشمه على المذهب اذا الايضاح الموجب للقصاص قبلها لا يثبت
ما ذكره نفع من ان كان باخني او من واحد في مرتين ثبت ارتش
المهشم بذلك وكالمزاتي اليمى ويصرح الشاهد بالمبدى كالقتل فلو قال
ضربه بسيف فمعه ثقات لم يثبت قتله حتى يقول ثقات منه او فمات
مكانه او فقته لا ختم الموت لو قيل ما ذكر بسبب غير المخرج ولو قال
ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت داميته باذكار ولو قال
دمه فلا اذ عمل ما ذكر بلا ضرب وسير طالموصح ضربه فاوضح عظم
راسه وقيل وهو المعتمد لكني فاوضح راسه لهم المقصود منه وحسب
بيان تخلاها وقد رها اي الموصح ليمكن قضاها فيها وان كان بر
موصح واحد لحوازها كانت صغيره فوسعت من غير الجاني مخرج
بالقود اليه لا يخالفت باختلاف الحمل والقدز وبيئت القتل
بالسحر باقرار لا يمينه اذ الشاهد غير عالم بقصد السحر وتأثير السحر
والاقران يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فعمدا
نادرا فشبهه او اخطأت من اسم غيره لاسمه فخطا وديه الكل
في مال الساجر اذا اقراره على العاقلة لا يقبل في الاخيرتين الا اذا
صدقوه فيها ولو قال سحرته بكذا فشهد عدلان عار فان اذ
عالمات ثبتت ولو شهد لمورته عتره صله وفرعه كرج قبل الابد مال
لم يقبل اخطوات انجز الارش له فكانه لنفسه شهد وبعده تقبل اذا
تقدم وكذا لو شهد له مال في مرض موته فليقبل في الاقبح وفاق
ما قبله بان المخرج سبب الموت الناقل للحق له خلاف المالك ولا يقبل

يحتمل

كان

سهادة العاقلة ولو فقرا بغير شهود قتل ادخه ان يحاف من شائبه
ابهم **مخلونه** من شبيهه عند كارهه عدم قبولها وخطا لغيرهم
الحمل عن انفسهم حملان يمتدوا في الولد او يتيه عمد وقاروق عدم قبولها
فمن القهر او قولها من الباعدر في الاقران وقابا الولد اذا الغنالا
خلاف موت العقب فانه كما يشهد في الاحتقاد فوجدت القته في
دون الثاني ولو شهد **الابن على ابيه** ثقله **فتشهد اهل البيت**
بقتله مبادس في المجلس **فان صدق** الولي المبدى **الاولين** بان اشتم
ذلك **حكما** وسيفط ما سواها المتكذب الولي له او صدق **الابوين**
او جميع او كذب الجميع بطلان اي الشهادتان اما في الاولى فاما في
تكذيب الاولين وعداوه الاخرين لهما واما في الثاني فلان تصديق
الولي في نكدي الاخر واما في الاخير فواضح **ولو اقر بعض الورثه**
بعض منهم عن القصاص ولو رخصه **سقط القصاص** اذا
تبعضر وبارايم سقطت في فسطح غيره وللعاقي على البريه
وعنه جفتا منها محاروق مطلق العفو وان لم يعين العاقي او عسى
فما كرهه لملكه وصيدق المنكر يمينه **ولو اختلف شاهدا في مان**
او مكان او اليه كشيء او صدى او غيره **كمن او قتل** شهادا
للتناقض **وقيل** ولو شهد واحد انه اقر بالقتل واخر انه لقتل

واحد ريعوله
تخلونه على الوشيد
بغشوق بينه القتل
تتبعه القدر او يمينه
الاقران بالقتل
الابوين
بخطا فانما
تقبله لغير
التميم ادخل
بعض

بعض

بعض

بعض

بما حال عاذا تم نفي عليه اى ظلم والاحكام قائم على قناتهم واطلق المصو الامام
 ومداه في الشرح والروضة بالعادة وكذا اهو في الامم والمحصركم
 لكن في الكفاية عن العوا لانه لا فرق في كونه العادل والحاكم وحرزم
 به في العجالة في كونه
 به يوم الاحد ثبتت اذ الاختلاف في الاقوال ولا في العقل ولو قال احد
 اقر تقبل ليك يوم كذا او قال الاخر قبله بمصر في ذلك اليوم لم يصل
 لانها بمنزلة ما في مكاتب متباين بحيث لا يصل للتباين من
 اجبهما الى الاخر في ذلك الزمان **كتاب النجاة** **النجاة** جمع باع
 سمو به لك لما وزتم الجد والاصل فيه ايه وان طابقتان من
 اقبلوا وهي شاملة للخروج على الامام وليس النجاة فتقوه وان
 وجب قتلهم هم مسلمون **في النجاة** ولو جازوا اذ جزم الخروج
 عليه خروج عليه ونزك الانقياد له او منع حتى توجه عليهم
 كالزكوة بشرط شوكه لهم وتأويل الخروج ولا عبء به اذا وقع
 بطلانه او منع الحق ومطاع فيهم حصل به قوة الشوكه **في النجاة**
لهم منصوب والاصح لا اذا احكامهم لا تعطل لنقد ولو قلوا
 وانفردوا حصن وكانوا يتولون بشيبه على ناحيه فلم حكم
 النجاة والافلا ولو قد شرط فليستوا بجاه فترب على فاعلم
 مقتضاه على تفصيل في ذي الشوكه بخلاف مما ياتي حتى لو قلوا
 بلا شوكه وابتغوا شيئا ضمنوه كقاطع الطريق ولو اظهرت
في الحواز **كتاب الجماعات** **وتكفير ذي كبر** ولم يقلوا وهم
 في قبضتها تركوا بلا تعرض لهم **والا بان** قاتلوا ولم يكونوا في
 قبضتها **فقط** **طريق** اي لهم حكمهم ان قصدوا اخافة والافلا
 ولا في القتال منهم وان كانوا كقاطع الطريق في شهر كسلاج

انما حال عاذا تم نفي عليه اى ظلم والاحكام قائم على قناتهم واطلق المصو الامام
 ومداه في الشرح والروضة بالعادة وكذا اهو في الامم والمحصركم
 لكن في الكفاية عن العوا لانه لا فرق في كونه العادل والحاكم وحرزم
 به في العجالة في كونه

او منعهم
 بعد ذلك
 عن رايه وان لم يكن
 منصوبا الا لا شوكه من
 باعهم لغيره فليس شرط
 لانه لا يرد عليه

سان
 مقطوع

لانهم لم يقصدوا اخافته ولو نصرنا بهم ولم يقابلوا عرضنا اليهم
 حتى يزول الضرر ولو نصرنا خواسب الامام او غيره من اهل الكفاية
 والا ان عرضوا وبغض شهادته النجاة وقضا قاصمهم فيما يقبل فيه
قضا قاصمنا الا ان يستحل ما ناولنا **قضا** **قضا** **قضا** **قضا** **قضا**
 كالشاهد المشحل الدم ومثله المال فنهما ولو لم يعلم هل هو من
 يستحل دما ناولنا ام لا امتنع بقوله ايضا **وبغض كتابه بالحكم** **عوانا**
وحكم كتابه سماع البينة في الاصح كتنفيذ كتابه بالحكم لكن
 يستعملنا اذا كتب اليه قاضي النجاة بالحكم لنا قد اذ لا يقبله استخفافا
 بهم والحلاف قولان ولو اقا مواجدا واحدا **واركوه** **وخرتوه**
خرأها **فوقوا** **سهم** **المرتزقة** **على جندهم** **مع** **ما فعلوه** **في** **البلد**
 الذي استولوا عليه فان عاد لنا لم نبلغ فاعلم **وفي الاخر** **وجه**
وما تلفه باع على عاذل **او عكسه** ان لم يكن في **قال** **صحن** **اي**
 صحن كل منهما متلفه نفسا ومالا **ولا بان** كان نسبة **ويقول** **بعض**
الباع **والمكلف** لا بسبب القتال مضمون جزما ولو ائلف اخذوا على
 الاخر في غير قتال لكنه من ضرورته فلا ضمان بخلاف ما اؤلف في
 القتال ما ليس من ضرورته **والمنازل** **بلا** **شوكه** **بعض** **متلفه** **ولو** **يقال**
 كطائفه من المرتدين وان اسلموا **وعكسه** **كباغ** في الضمان المذكور في
 تنفيذ قضاوا واشتقوا حق او جحد كما في عكسهم **والحكيم** **فيهم** **كفهم**
ولا **يملك** **الامام** **النجاة** **حتى** **يعتد** **اليه** **امنا** **بطلنا** **ودا** **افنهما**
 ان يعتد لمجرد السؤال فان كان للمناظر وازاله الشبهة فلا بد من قتله

العبد
 نعم ففهم
 بها الشد يد
 متى اذ كنت
 تحت حذوهم
 حكمه بالحكم
 قاضيا وجها
 احدها بالفاضة
 من معونه اهل
 في حقه
 ما ذكره في
 على احد وجه
 انه لا يعتد به
 بلا تنقوا به
 على كنه

CopyRighted by www.KitaboSunnat.com

ناضحا لله ما يفتنون فان ذكر وامطلم بكسر اللام او شعبة
ان الها فان اضروا بعد الازاله بضمهم بوعظ وامرهم بالعود للطاعة
ثم اعلمهم بالمناظر ثم ان لم يرجعوا اذهم باليه اذ اعلمهم بالقتال فان
استلوا منه اجتهد في الامهال وتركه وفعل ما راه صوابا منها ولو ظهر
له انه للقتال في زمان الشبهة امهالوا للحقوق نحو مبدد فلا ولو كان
ماهل العبد اضعف اخر القتال ولا يقدر اذا وقع قتال مبدد لهم
لكن لو والباغي ويحرم بغير قتال او مكر الا فيه اضع كالو ولو ا
مجتبى عن ذرية ربهم ولا يقبل منهم من اخنته الجراحه اضعفة
واسترهم فاذا قتل واحد منهم فلا تقود لشبهه اى حنيفه ولا يطلق
وان كان ضيا واره او عدا حتى يفتنى الحرب ويتفرق جهنم ولا يبيع
عودهم الا ان يطبع الا شتر باختياره فطلق قلد ذكر وهذا اى
الرجل الحر وكذا الصبي المراه والعبدان كانوا مائلين والاهل المظلموا المجرم
انقضا الحرب ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامن
عالمهم اعودهم للطاعة او تفرقتهم كما ترد عن ذلك من مالهم لهم
ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم وما اخذ منهم في قتال ولا غيره الا لضرورة
نازلهم بحد احد باليد دفع عنه الا سلاحهم او ما يركب عند الفقهه الى خيلهم
وهو يقابلون بعظيم كنانة ومخيفى الكرمى الحجاج الا لضرورة
بان قاتلونا به فاجتنب القتال بملكه دفعا كما باضد ولو اطاقوا
نا واحتجنا لادفعهم لذلك ولا يتبعوا عليهم كما في اذ حرم لتسليط
على المنام وجوز الاستعانة للضرورة ولا يبن يرى قلمهم مبدد

كخفي

كخفي ابقا عليهم ولو احتجنا الاستعانة جاز ان كان فيه حواه
وحسن اقدامه ويمكننا منعه لو اتبع منبرنا ولو استعانوا علينا بال
الحرب وامنوههم بالمداي عقدوا لهم امانا لبقا لو اجمعهم كرسيد
بالعهده امانهم علينا وينفذ عليهم في الامم وقرقا لوطنا جاز
ايعانه بعصم على بعض اوانهم المحفون وكنا اعانه الحق وانهم
لنضم استعجانا امانا على كفاير وامكن صدقهم لبقا هم المامس و
كنا في غاه ولو اعابهم اهل الذمه وكمرهم من كل كفر وعصوم
عالمين بغيرهم فالتا مختار من ان ينقض عهدهم لا اختيار هم القتال
او مكرتهم ولو يقولهم الممكن صدقه فلا ينقض عهدهم ولا يترك
ان قالوا اطمنا لغيرنا اى القتال اعانه لو انهم استعانوا بنا على الكفار
او اهلهم محفون وان لنا الاعانه للحق فلا ينقض عهدهم ولا يترك
اذا قلنا بان الاستعاض كسفاه لانهم لهم لكونوا اطفوا امانا
او نفسا ضموا ولو ادعى غير الذي الالراه لم يقبل الا ببينه اى
عذبتا اخر المسمع وانه ينقض عهدهم فصل
الامام كونه مستورا ليرعى مخامرا من صلحه دينه واهله ملكا ليلي
امر غيره خرا اذ ليرى الكبر ويهاب ويخرج لخطه المذكور فتمكنا
فرتبنا لغير الاله من فرس فان فقد فكنا من ولد اسماعيل هي
فغيبى من ابي اسحق عدلا ليوثوقه عالها محبة العود الاحكام
ويجد الناس ولا يقون عليه امره بان شكات المرحله شجاعا
ليجوز يفتنهم ويغالب الجوسس والقوى على ايمان الحربه والحايه و
ييم ذلك الا بسلاهم من يطير من استيقا الحركة وبسرعة الزهوس

لان الضمير على الكفر

الذكور

الم

Copyrighted material

فمن كفر ومثاله العزم حمل عليا قوله بنية المريد والفعل المكفر
ما تعد استهرا صرحا بالدين او محودا له كالتام صبي بقادو
وسمى لضم او تميم او غيرهما من المخلوقات ولا يقع رده صبي
ولا يحنون ولا ملك ابي لا يعتد ما صدر منهم مما هو رده من غير
لاستغفار تكليفهم ولو ارتد حين لم يقبل في جنونه اذ قد يعقل وعود
للاسلام فيجب امهاله للافاقة وعزت قاتله قبلها لتقوية واجب
الاستتابة ولكن لو استتبع قبل جنونه فامتنع لم يهل ولا يعز
ولو اقر شخص بزنا فحين وجب ترك اقامه الحد عليه في جنونه لانه
قد يرجع بخلاف النابت بالبينه ولو اقيم عليه فمات لم يجزه شي ^{الله}
صحته رده السكران **واسلامه** وتضع استتائته في سكره ويستحب
الى الافاقة ولو عاد للاسلام فيه صح اسلامه ولو ارتد صا حيا
فشكر فاسلم فيه صح ايضا **وتقبل الشهادته بالردة مطلقا وقيل**
وهو المعتمد **بالتفصيل** لا خلاف الناس مما يوجبها **فعل الان والوجه**
بالردة فانكر حكم الشهادته وعلى العهدة لا حكم الا اذا فصل فانك
قد قال كنه مكرها واقضته قرينه كما شرعا كفارت له صدق بيمينه
ولا حتمال اختياره خلف **والابان** لم تقتضيه قرينه فلا يصدق
فله حكم المرتد **والا قاره** اي الشاهدان لفظ لفظ الكفر او فعل فعله
فادعى كراهة صدق بيمينه مطلقا ولو بلى قرينه والجزء ان يجر
كلمة الاسلام ولو مات بعد وق بالاسلام عن ابنه مسلمين **وقال**
احدها ارتد ومات كافر فان بين سبب كفره كسجد لضم المرتد

ونصيبه في البيت المال وكذا ان اطلق فلم بين سبب كفره في
الاطهر والمعتد يستقل فان ذكر ما هو كفر كان فيا او غير كفر
اليه ونجاستتابة المرتد والمردة وفي قول يستحب وهي علمها في
الحال وفي قول ثلثة ايام فان اضر اقتلا لقوله صلح من يدك
ديه فاقتلوه واستتبع قبل القتل احتمالا ان يكون عنده كسبه فترال
وان اسلم الموتد ولو انق صح اسلامه وترك وتقبل لا يقبل اسلامه
ان ارتد الى الكفر حيا كزاد في وجهه وباطنيه في آخره والرتيق
من عني الكفر وتظهر الايمان او من لا يعمل دينيا والباطنيه من يري
ان للقران باطنا وانه المراد دون ظاهره وولد المرتد ان يعقد
قبلا اي الرده او بعد ها واحد ابويه مسلم فمسلم بنعا او ابوه
مرتد ان ونعت اصوله كنهك فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كانه
اقبل قلت الاطهر مرتد بتخافه يشترق ولا تقبل حتى يبلغ
فان لم يتب قتل وقتل العرايون الاتفاق على كفره **والله اعلم**
والموتد من كافر اصلي وموتد كافر اصلي فيعز بالجزية ان كان الاصل
يقربا وان كان كتابيا فكذا الولد والميت من اولاد الكفار قبل
بلوغه في الجنة **ومذوا** الملكة عن ماله باي الرده اقوال
اطهرها ان هلكت مرتد بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يترك
له موقوف وعلى الاقوال يقضى منه دين لزوم قبلها وينفق
منه مده الاستتابة والاصح يلزمه عدم ابتلا ماله **الغريم**
لها ونفقة زوجها وقت نكاحه ونفقة وكذا ما يزوجهم
في نفقته ومال واد او قضا ملكه فنصره ان احمل الوقت لعقوب

دعوى

من بلية الزنا الى غير ذلك والى غير ذلك المتبافه من بلاء فان
عاد الى بلاء اوله من المتبافه منه منع منه في الاصح ولو زانها
غرب اليه غريبه ويبدخل فيه بغيره العام الاول ولا تعرب
وقد هاجم محذوج او محرم كمنوح او امواه ثقبه ولو باجم
له عليها ان كان لها مال والا فببيت المال ان آمن للطريق فان امتنع
باجم لم يجز في الاصح وخد العبد ولو كافرا وكل من به زق ولو منع
ومكاتباً ولم يبد خمسون وتعرب لصف سنه على الصف من الحر
تمام من اعتبار متبافه العقر وما ياتي من باخر الجلب وما ياتى منها
وفي قول سنه وفي قول لا يعرب ويثبت الزنا بينه او اقوات مضمر
كالشهادة به ولو منع وكذا بلجان الزوج في حق المرأة ان لم يلاهي ولو
به وشهد بزناه اذجه ثم رجع اعتبر السابق فان كان الاقوات سقط البينة
فلا فان حكم بالبينة ولو بعد الاقوات لم يقبل الرجوع ولو قال لا تخدوني ولو
من اقامه الحد فله سقوط له في الاصح لكن يكفي عنه في الجال فان منع
فذاك والاخذ فان لم يكن عنه فمات فلا ضمان والحد الثاني بالبينة
لا سقط بالرجوع كما لا سقط هو ولا الثابت بالاقوات بالتوبة
ولو شهد اربعة من الرجال بزنا واربع من الفسوة او زحلان او رجل
وامرأتان انا عذرنا لم تخدني لشهد البكارة ولا تاذنها للشهادة بها
بل احتمال عود البكارة والشهود لكن لو كانت عوراً بحيث ملك بعين
الحقيقة مع البكارة خدني ولو عين شاهد من الاربعة زاوية زناها
والباقون غيرها لم يثبت اذ لم يتم العبد بزنيه وليست بوقفة الامام

من الاصح
لا يثبت الزنا بالبينة
لا يثبت الزنا بالبينة
لا يثبت الزنا بالبينة

او نايه منه من خب ومكانت ^{محرمة} وبعض الحر والحره ^{محرمة} وليست خصم
الامام او نايه وان ثبت بالاقرار وشهوده اي الزنا استيقا
خبره وحضور جمع اقلهم اربعة وحمله اذ ثبت زناه بالاقرار او بالبينة
ولم يحضروا لطام الاطلاق اذ الفصد مردد الاعلان فيه ^{محرمة} وحده الرضو
مستبده ولو انشأ علم فبزل الحد وكيفية لقوله صلى الله عليه وسلم
اقبوا الحد ووجد على ما ملكت ايمانكم او الامام فان تنازعنا في من عدا
والاصح الامام لعموم ولائيه وان لم يتنازعا فالسيد او طالانه اشتر
والاصح ان السيد يغيره اذ التعريب لبعض الحد والاصح ان المكاتب
كفر وجهه عن قبضة السيد والاصح ان الفاسق والكافرو
والجاهل بدون عبيدهم لانه ارضاح والاصح ان السيد يعز
بعبد له ولو نكح وحق غيره كما يوجد له لنفسه ^{محرمة} وسبع البينة بالعقوبة
اي بوجها ان كان رجله عبداً عالماً بصفه الشهود واحكام العقوبة
ولعل باقراره حراماً وطيباً هدية له ويقام عليه قبل الرده ولو
بيع الزاني بالحد للمشترى ولو امراه وكوزنا دمي ثم نقض العهد فاستحق
اقامه الامام ولو كان نطفة اقامه الاب والجد والوصي والقائم
لانه ارضاح وللسيد الحد في القذف والتعزير كادي الغير اذ اطلبه
المستحق واقرب به العبد او شهده عليه ^{محرمة} والرم حتى الموت ^{محرمة} اي يطبق

Copyrighted material

فاسد

بغفلون
للحاجة وان لم يوافق غيره بانة فرض كفايه عليه وشهو جازي
ما زاد مصلحه من شرا وشهادة بزنا وكذا اربع نسوة او
اكثر وعبيد وكفرة اي اهل ذممة يجدون على الذم
غير اهل للشهادة الجنب والصفه في الحدين لا خلاف القاذي و
خلقه وقوه وضعفا ولو استغل المعذوف بالاستيقا لم يقع الموضع
ولو اذن اذا قام الحد الى من ينصب الامام ثم لا يجد حتى يبري قلوبا
وجب القضاء ان استغل بالاستيقا والافلا مضاض ولا يبره
وله اذا كان مالك القاذي الاستيقا بلي مجاوزة حد وشيقت
حد القذف باقامه البينه بزنا المعذوف وباقرارة ويعفو و
بالعان في حق الزوجه **حائمه** لو سب شخصا غيره فلا حد
ان يشبه بقدر ما يشبه ولا يجوز سب ابيه ولا امه ولا شبه بكثر
وقذف بل يجرى باحق باطالم اذ لا يكاد احدث بغيرك عن ذلك واذا
انقض بسبه فقد استوفى اطلاقه ويزي الزوال من حقه وتقي عليه
ايتم الابتداء والاثم الحق للتعاقب **كتاب قطع الزرقه**
يقع الشين وكسر الزاوي حوت اشكازا مع فتح السين وكسرها ولا
في القطع فيما قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايدهما وغير ذلك وان كان للزرقه الوجه للقطع شرقة وسارق
وبداهه فقال **شرط لوجوهه في السرقة امور اربعة**
ربع دينار حالها او قيمته اي مقومها به مع وزنه ان كان ذهنا او

ويعتبر ان الدين
والحاجة وان لم يوافق غيره بانة فرض كفايه عليه وشهو جازي
ما زاد مصلحه من شرا وشهادة بزنا وكذا اربع نسوة او
اكثر وعبيد وكفرة اي اهل ذممة يجدون على الذم
غير اهل للشهادة الجنب والصفه في الحدين لا خلاف القاذي و
خلقه وقوه وضعفا ولو استغل المعذوف بالاستيقا لم يقع الموضع
ولو اذن اذا قام الحد الى من ينصب الامام ثم لا يجد حتى يبري قلوبا
وجب القضاء ان استغل بالاستيقا والافلا مضاض ولا يبره
وله اذا كان مالك القاذي الاستيقا بلي مجاوزة حد وشيقت
حد القذف باقامه البينه بزنا المعذوف وباقرارة ويعفو و
بالعان في حق الزوجه حائمه لو سب شخصا غيره فلا حد
ان يشبه بقدر ما يشبه ولا يجوز سب ابيه ولا امه ولا شبه بكثر
وقذف بل يجرى باحق باطالم اذ لا يكاد احدث بغيرك عن ذلك واذا
انقض بسبه فقد استوفى اطلاقه ويزي الزوال من حقه وتقي عليه
ايتم الابتداء والاثم الحق للتعاقب كتاب قطع الزرقه
يقع الشين وكسر الزاوي حوت اشكازا مع فتح السين وكسرها ولا
في القطع فيما قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايدهما وغير ذلك وان كان للزرقه الوجه للقطع شرقة وسارق
وبداهه فقال شرط لوجوهه في السرقة امور اربعة ربع دينار حالها او قيمته اي مقومها به مع وزنه ان كان ذهنا او

وزن فقال لما صح بذلك واما المغشوش فان بلغ خالص المشرق
منه ربع دينار قطع به كخالص نيره وتقطع بربع دينار قراضه
ويعتبر النقوب بالمضروب كسبكه وحلي ولو سرق مالا يساوي ربعا
من غير المضروب ولم يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع ولو سرق ربعا
من سبكه مثلا لثنا وي ربعا مضروبا فلا قطع به في الاصح نظر الفقهاء
فان شبه السلعة ولو سرق خائفا وزنه دون ربع وقيمته بالصفه
ربع ولا قطع ايضا نظرا للوزن ولو سرق دينارين ولو لاساوي
ربعا قطع لغضبه شرقة غيرا ولا اثر لظنه وكذا توبت في حيبه
لما ربح **عقله** السارق فانه يقطع به في الاصح ولا نظر لجهله ولو
اخرج نصابا من حيز مرتين بان تم في الثانية وان حلل بينهما علم
المالك او عاده الحيز باصلاح النقب واغلاق نحو الباب
الثاني سرقة اخرى فلا قطع في ذلك **الا** بان لم يتحلل علم المالك وحلل
ولم يجد الحيز قطع في الاصح ايقا للحيز بالنسبة اليه لهنك له ولو
لقب وعاصفة وكوها وانصب نصاب اي مقوم به قطع بذلك
في الاصح لهنك الحيز الخارج به نصابا ولو اشرك في اخراج نصاب
من حيز قطع **ولا** بان كان ما اخرجاه اقل منها فلا يقطع واحد
منهما ثور ربعا للمزوق عليها بالسوية في الشقبي ولو سرق مسئل
او غيره **حرا او حريرا او كلبا او حمارا** يبيعه فلا يبيع ولا قطع به
لانه ليس مال فان بلغ اربا الحيز نصابا قطع به على الصحاح
اذا اخذ من حره الا اذا قصد بالاخراج اراقه الحيز ولا قطع

لانها اخرجت نصابا
من حره على قصد
المسئوم والاحتمال
لا يجوز في الحيز
صحة والثاني
لا يقطع لانه لا
يعد سرقة
بها بل هو الواجب
لنفسه او في نصاب
ظنها فلو نصاب
وايه فصل سرقة
وهي بالامام والقاضي
في الصلوة الثانية القطع
مقتضى وان نصابا
الروضة وفي وجه ان
طرايا حريرا او كلبا
ولا قطع في الاصح
ان كانت الثانية
بالجملة او في قطع
او في ليله او في قطع
حلي

اي السهم
مستحقا
والسارق
والسارقة
فان قطعوا
ايدهما
وغير ذلك
وان كان
للزرقه
الوجه
للقطع
شرقة
وسارق
وبداهه
فقال
شرط لوجوهه
في السرقة
امور اربعة
ربع دينار
حالها او
قيمتها
اي مقومها
به مع وزنه
ان كان
ذهنا او
الدينار

بسم الله الرحمن الرحيم

في سرقة طينود ونحوها لا نه من المده في كالمز وقد انبلع ملكه بظبا
قطع قلت الثاني اصح والله اعلم لكن لو لم يقصد
ما خراج ذلك السرقة بل قصد نفسه انشادها فلا قطع الثاني
من الشروط كونه اي المسرورق ملكا غيره اي السارق
ولا يقطع مال نفسه من يد نحو مرتان فلو ملكه بارت وغيره كرسى
او هبة وان لم يقبض قبل اخراجه من الخزانة او بعضه من يضا
بأكله وغيره كما خزانة لم يخرجه لم يقطع بالخرج للملكه او بعضه ولذا
ان ادعى السارق ملكه اي المسرورق لم يقطع على النقص بان قامه
بينه خلاف الاعمال ما ادعاه فهو شبهه داريه للقطع ولو سرق
وادعاه اي المسرورق احد جهاله او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي
لما تم وقطع الاخر في الاصح لا قراره ولو صدقه او سكت فلا
ولو قال المصدق منه انه ملكه فلا قطع وان سرق من
من خزانة ملكه مشتركا بينهما ولا قطع عليه في الاظهر وان قابضه
منه اذله بكل جزء حق فهو شبهه ولو ملك المسرورق قبل الوقوع
او سرق ما اتقنه ولو قبل قبضه لم يقطع ايضا الثالث
عدم الشبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق
وما استبد له لسلبه استحقاق النفقة الاوله ولا يقطع من اخذ
المال بضمون السرقة ظانا انه ملكه او ملك ابيه او سببه او ان الخور
ملكه ولا من سرق طعاما في فحيط وهو لا يوجد ولا يقدر عليه
بشر حال ولا العبد ليس له مال شخص لا يقطع بسببه بسرقة حاله
كما لو ادعى ان المسرورق ملك سيده فكذبه السيد ولو سرق معصا وكذا

المانحة

على الاصح مال سببه فلقين فان سرق السيد ما ملكه سرته فلا قطع
على الفوجيه ومن سرق مال ثقت المال ان افوت لطايفه ليس هو
منه قطع لا يفتا الشبهة ولا بان لم يعثر والاصح ان كان له حق في
المسرورق كما يباح وكصدقه وهو فوجيه او غارمردان البين
من الغراه فلا قطع الشبهة ولا بان لم يكن فيه حق قطع اذ لا شبهه
ونقصه كلامهم وكلامه في الكتاب ان لا قطع بسرقة مال بيت المال
على المسلم بطلان الا اذا افوت لطايفه ليس هو المعتبر والمذهب
في حقه كتاب مستجد وخدمة ونحوها كسائرته لا حصه وفناديل تشرح
فيه ادلتها بل نفاعها بفرش واستصاها بخلاف كوربايه وخدمه اذ
ذلك له صيته وعماقه والري يقطع في كل ما حرم كما يقطع بسرقة مال بيت
المال فلا يقطع للاتفاق عليه عند المحامه لانها لصيرورة ويشترط الضمان
ولا لا يتقانه بحق الناطق لانه طريق البيع لنا والاصح قطعه بوقوف
سرقة لانه مال محرر لا يقطع احد المواقف عليهم او اضلة افرس
بسرقة الوقف وام ولد سرقة نائمة او نكرة او عتبه تقفد وجوب الطاقه
او محونه اذ هي مملوكة مضمونه بالنفقه الرابع كونه محرر الملاحظ
او حصانه موضع الحاص في بعض النسخ كما يعلم بما يأتي فان كان
او مستجد او سائر لكل منهما حضانه استرط في الاخرات دوام كحاطل ولا
يقف في دوامه الفترات العارضه عادة وان كان محض كرايه وحلوا كفا
فكان لحاط معناه وان لم يدم واصطبل خرز دواب وان عثت بشرط
القاه ليدون فان انفصل فلا يدم لحاطه دايما وهو طرقت لتطاول الغلام
واله البراب ونحوها منها العاده فيه لانيه رتياب غير مامر وان حشنته
وعرضه دار وضعتها خرز لانيه رتياب ندله لا حل وتقد رتياب بغيره
ولو نام نحي او مشرد او شاع على دواب او قوسه منا فان انت
اعيد التوسيد حررا له لا يكتسب فيه تقدر او جواهر فلو الغلب والاعمال


بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrighted material

او قلب السارق نومه فلا اي فليس محروبا كما لو محي جاد بط الحتمه
النابذ فيها ثم شرف وتوب ومباغ بقربه بصحرا او مشهدا او قناع
ابدا خصه كما مر محرز والافلا ولو تراجم الطارزون بليل
لحرب وان كثر الملاحظون كالبحار والبراب او ليرت المزاجه
على خانوت ولو فتح باب داره واذا لثاس في الدخول ليشرا
متاع او اذن ضايق البكان في دخولهم لئلا يدخل شخص
وسرق فاذ دخل سارقا قطع او مشرتا فلا وان لم ياذر قطع
كل داجل وسرط الملاحظ قدرته على منع سارق بعونه او استغناء
فان ضعف بحيث لا يبال به والمحل بعيد عن العوت فلا اخوار ولو
جلس بلا خط متاعه ولا عوت فمختلف الحكم باختلاف الاحداث
فان سغله ضعيف وبعيدت عن العوت او قوي لم يقطع بيالي
واخذ قطع او قوي فلا ودار منفصله عن الهاره ان كان
بها قوي يقضان حرز مع فتي الباب وانما حقه والا فان
لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وبعيدت عن العوت او قوي
نايم فلا اي فليس محرز مع فتح الباب واعلاقه لكن القوي
بالباب او كانت مغلقة وهو فيها او كان الباب مزودا
وشر نايم بحيث لو فتح لا يثبه وان لم يكن حلق محرز وسقطه
بالعاره اي بدور تكانه حرز مع اعلاقه اي الباب وحائط ولو
هو نايم او ضعيف لبلاد وغارا او مع حجر ونومه غير حرز ليلا
وكذا غارا في الاصح وكذا يقضان بفتح سارق فانها في ذلك
حرز في الاصح لتقصير في المراقبة مع فتي الباب ولو بالحرز ليلا

فان تتر السارق فرضه قطع قطعاً فان خلت الدار المتصله من حافظ
فالمذهب انها حرز غارا من امن واعلاقه اي الباب فان فعد بشرط
بان فتح الباب او كان زمن نومه اوليلا فلا اي فليس حرزا وحيه
ان لم يشد اطنابا او ترحى اذ ياله فان انما الشد والارضا فهي
فيها كمتاع يقترى ويشترط في كون ذلك محروبا واما لحاط من قوي
والابان وحدا محرز بشرط حافظ قوي فيها او يقرها ولو هو نايم
ولا يشترط في كون الخيمه نفسه محروبه ارضا اذ ياله بل يكفي شد الاوتاد
ولو امكن دخولها من كل جانب ولا يشترط ايضا اسباب اذ ياله اذ انام
من فيها وان اتسعت ولم يريم على الباب ولا على اللعاب ولو ضعف من فيها
اشترط ان يلحقه عوت من يتقوى به وما شيه من حبل وابل وبغال
وحبر بابنية مغلقة ابوابها متصله بالعماره محروبه بلا حائط و
بانه مغلقة بغيره بشرط في اجزائها حافظ ولو هو نايم ولو
فتحت الابواب اشترط حافظ مستيقظ واذا كان ضعيفا اشترط
ان يلحقه من يتقوى به وابل وغيرها مما مر بصحرا اي على مثله
محرز يحاط ببراها فان لم يرا بعض الكورها ببحر وهدى فذلك
غير محرز وفي معنى السابق الذي يراها زكبا اخوها ولو نام عنها او
نشاغل او لم يكن مقيدا او معتقوله لم تكن محروبه ولو لم يبلغ بعضها
صوته اذ ازهرها وكان يراها فلكل محرز على الاوجه ولا يصح نومه
الابل المناخه بالصحرى او مقطوعه ستاير تقاد بشرط في اجزائها
الفتات قايدها وزكبا اولها ايها كل شاعه بحيث يراها

هذا هو الكتاب الثاني في...



فان لم يركب بعضهما وهو غير محرز وفي معناه الالتفات مرور الناس
في الاستواق وغيرها وان لا يريد قطار في ابل ويغال على شعبة
والمعتمد ان القطار في الصحراء لا يتقد بعدد ويتفقد في العمران بالعادة
وهو يستعده فان زاد لم يكن الزائد محزوزا وغير مقطوع من استاق
لعبت محزوز في الاصح اذا لا شتر هكذا غالباً وغير الابل والبغال
لا يشترط في اجزائها سائر فطرها وكفن وان زاد على المشروع
في غير بيت محرز ذلك البيت محرز ذلك القطر وكذا كفن المشروع في
قطر بلقير بطرف العماره اي محرز في الاصح للعادة **لا ينعيه**
اي ينعيه صانعه فانه غير محرز في الاصح اذا خطر ولا يتأثر
فرضه في اخذه ولو بلقير مخفوفه بالعماره بندر حلوا الطارقين
عنا في زمن يتاتي فيه التبش او كان عليه خرس مرسوم فمحرز
وان زاد على العبد الشرعي حرما ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي كان فيه
العبد فلا قطع كما لو سرق ما زاد على حشيه اوثاب في المقبره وان سرقه
غيره وسوى كان الكفن فيما مر من بيت المال او من غيره ولو من بيت
ولو وضع مبيت على وجه الارض ونصب عليه اعمار كان كالفير لكن
لا يقطع سارقا كفته الا اذا انقدر الحفر **مصل** **يقطع نوطا**
سرقته منه بال المستاجر ان استحق الاجران فان لم يستحقه كان
استاجر يحوط الزراعة فاوي به ماشيه مثله لم يقطع البوح
سرقته **وكذا غيره** اي المحرز يقطع بسرقته مال المستقر **في الاصح**
استحقاقه منفعته **ولو عصب حوزا لم يقطع ماله** بسرقته

منه

منه اذ له الدخول فيه **وكذا اجني** لا يقطع بسرقته منه في الاصح اذ ليس
حوزا العاصب **ولو عصب مالا** او سرقه **واخره** بحر **فسرق المالك منه مال**
العاصب او سرق اجني منه المال **المغضوب** فلا قطع على واقعه **في الاصح**
اذ لمالك دخول الحزب واما الاجني فلا يتبع رضى المالك بالحزب **ولا يقطع**
مختلس ومنتهب وجايد وديعه لقوله صل الله عليه وسلم ليس على
المختلس والمنتهب والحائز قطع والاولان ياخذ ان المال عيانا في عهد
اولها المرء والثاني القوة والغلبه ويدفعان نحو السلطان بخلاف
التارفت لاخذته سرقا فشرع قطعه جزا **ولو نقتب في ليله** وعاد في
ليله اخرى فسرق قطع في الاصح كالونقتب ناول الليل وسرق
ابا الحزب بالنسيه لها قلت هذا ان لم يجعل المالك النقتب ولم يجر
للطارقين **والا** بان علم المالك او ظهر للطارقين **فلا يقطع قطعاً والله اعلم**
لا يتكلم الحزب وفارق القطع باخراج النصاب فغيبين باثم **السرقه**
وهنا ابتداء اوها **ولو نقتب واحده** واخرج غيره ولو باوم فلا قطع
على احد الا **اول** لم يسرق والثاني اخذ من غير حوزة فعمل ان لو كان بالدار
حافظ متيقظ لا يخط المتاع فرتب من العبد قطع المرح لحي لو كان
المامور صبا لا يبر او عجا يعقده وجود الطامه قطع التارفت
ولو علم فرد ورك الدار واخراج المتاع ثم نقتب وارثه فاخرج ولا
قطع اذ للحيوان اختيار بخلاف الحن **ولو تعاوبا في النقتب والفرد**

غير محرز في حقه

CopyRighted by www.KitaboSunnat.com

احدها بالخراج او وضعه نافت بقرب النقب فاخرجه اخر
 وهو شريك في النقب قطع المخرج ولو وضعه بوسطه فاحده
 خارجة شريك في النقب او ناوله لاخر فيه فاحده الاخر وهو
 نصابين او اقل او اكثر لم يقطع في الاظهر اذ لم يخرجاه من قدام
 الخنز ولو قبا وورعدله وناوله الخارج خارج النقب فاحده الاخر
 قطع الداخل **ولو زماه الى خارج خنز** ولو خراخرو زماه فاحده
 او عرق او وضعه **بما حار** او ركبه وحركه فخرج به من الخنز
 او طهره ابه ساين او واقفه في رها في جبهه من الخنز او
 لبح هابة فاخرجه من الخنز قطع اذا اخرجه من خنز بفعله
 ما ذكر او وضعه بطهره ابه واقفه فمشت بوضعه حتى خرجت
 الخنز فلا يقطع في الاصح اذ لها احتياح السير كالولم يحرك الماء
 الرالك لكن حركه عين حتى خرج قطع المخرج وكرد من مشي الدابة
 هبوب الخنز جريان الماء ولا يصير خنز ولا يقطع سارقه لانه
 ليس نال ولو سرق صعدا حوا بعباده نصابين وكورها مما يليه
 فلا اي يقطع في الاصح لانه محرز بالصبي وفيه ولو كان مما لا يليه
 واحده من خنزها قطع ولو ناع عبد على بحر فباده فاحده عن القابله
 قطع لانه اخرجه من الخنز او خرو فلا يقطع في الاصح اذ البعير سد الخنز
 سارق البريق في غير ما قران كان غير معار او مكرها لكان المكاتب كنباته

كحده كما لخر لا استقلاله وكذا البعض **ولو نفل من بيت مغلق الى صحن**
 دان بها مفتوح قطع لخر احمه من الخنز لعل الضياع لكن لو كان الشارق
 هو الفاع فلا قطع **والا** فان كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا او كانا مفتوحين
 او مغلقين فلا يقطع لانها الخنز او تمامه **وقيل ان كانا مغلقين قطع**
بحر خان كرباط **ويجوز كجبتو صحن** **دان في الاصح** فيقطع في القسم
 الاول فقط دون الباقي كما مر ولو سكن الدان ونحوها او الخان او المبرسته
 جمع وانفرد كل واحد بمحم او يميز في حق من لا يسكنها كداز لو اجد فان
 سرق احد السكان من الغرضه فلا قطع والصحن في حفرهم كسكبه مفشله
 بين الدوز **فصل لا يقطع مني** **ويجوز** اذ لا يملك وما دون له
 ومكره لشبه الاذن ولا كراهه وقطع السكان رباط المحكم بالنسبه ولا يقطع
 خزي **ويقطع مثل وذمي بالمثل وذمي** اي كل منهما لا التزام الذي الحكم
 وفي بعض النسخ **فصل لا يقطع مني** **فصل لا يقطع مني** **فصل لا يقطع مني**
الجمهور لا قطع مطلقا والله اعلم وكلاهما مستمان وسرفه مثل ما لهما
 كعلته فلا قطع ولا يقطع جاهد بالخرم لقرب عهده بالاسلام او بعد
 العلم **وتثبت المرفه** بالنسبه للمالك **بسمين** **الذمي** **الزوجه** **والاصح**
 لا بالنسبه الى القطع لانه حق الله تعالى فلا يثبت بها **واقوال الشارق**
 وان لم يترك **والله** **فصل لا يقطع مني** **فصل لا يقطع مني** **فصل لا يقطع مني**
 عرقه **ومن اقرب** **فصل لا يقطع مني** **فصل لا يقطع مني** **فصل لا يقطع مني**

فالصحيح ان المقاضي ان يعرف من له بالاجوع عن الاقوات ولا يقوله
ارجح عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر المقرب بالضرر المقرب قلت او عمر او
نظرت وقال ابن ابي السريته ما اتفقا كد سرتت وله ايضا التعريض بالامارة اذا
لم تكن بغيره ولو اقر بلا كلفي عوانه سرق مال زيد الغائب او مال صبي او
مجنون او سقيه لم يقطع في الحال بل ينظر حضوره في الاصح اذ حملها
تقر بانته كان له او اقر بانته كرهه غائب على زنا او زنا با حبي الخ الخ
اذ خد الزنا لا يتوقف على طلب خلاف خد السرقة لا يقطع الا بطلب المالك و
ثبت السرقة بالمرتب عليها القطع بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتين
بسرقة تمت المال ولا يقطع وكذا يشاهد وطبق البدعي كما يثبت بذلك
العلق عليه طلاق او عتق ذرورها وتبطل زكواتها كذا في شرط السرقة
الموجبه للقطع كما يشترط التفضيل بالاقرباها وذلك بيان السائق باسراع
اليه فان غاب فاستمه ونسبهه وبيان المشرق والمشرق فيه وكورهما من
حوز نبعينه او وضعه وان يقول لا اعلم له فيه شبهه وغير ذلك كما
الشاهد بنها ولو اختلف شاهدان كقوله اي اخدهما سرق بكره والاي
عشيه باطله اي لا يثبت عليها قطع ولا عزم لكن المشهور انه ان خليف
مع اخدهما ونعراه وكذا لو شهد اخدهما بسرقة كسب ابيض والامر سرقة
كسب اسود ولو شهد اثنان انه سرقه بكره والاخر ان انه سرق عشيه
تعارضنا ولا يحكم بواحد منهما وان لم ينوار ج اعل معيني بان قال
كيسا عذوب والنقص كيشا عشيه وهما واحد واحد فلا يقطع وله الخلف
مع اخدهما واخذ الغرم ومعهما واخذ الامرين او اثنان واثنان قطع و

الك ولو شهد واحد بكسب واخذ بكسب ثبت واخذ و قطع ان بلغ نضابا
وعلى المصارف ان لا يشرى فان تلفت ممتد قال صلى الله عليه وسلم على الدرهم
حق يوديه وتقطع منه والا فان سرق ثانيا بعد وطعها فزجله البسري والثا
بده المبري ورايعار حله اليها وبعد ذلك يعزى ويعين محل قطعه تربت او
دهن مغلا يضم لليم نذ باليستد افواه العروق وينقطع الدرهم هذا في الحضري
اما البدوي فيجتمه بالثا لانه غادهم فغله انه يحتم بقاذه تلك الناحية مالم
يعلم عموم المصارف ومثله يقال في قاطع الطريق قبل هو ثمنه في الحد والاصح
انه حق للمطوع اذ العرض دفع هلاكه بغير الدم فهو منه عليه الا ان ينصب
الامام من يقيم الحدود ويترفعه من مال المصالح ولله الامر ان لم يودي
اليه كان اعنى عليه ولا كافله وتقطع اليد من اللوع والرجل من معضل القدم
من السارق ومن سرق مزارا بلا قطع كفت عليه لا اتحاد السبب وان كانت
معينه كان نقصت ارج اصابع قلت وكذا لو ذهب الخمس في الاصح الله اعلم
لو جود التبتك وتقطع يد زانية اصغا في الاصح ومثل اليد اليها عمر
فيما يقطع ولو سرق فسقطت يمينه بافه او عناه او عثرها او سلبت
وخيف من قطرها سقط القطع ومن لا يبينه تقطع رجله او سقط
بساقه بافه او عورها فلا يسقط قطع يمينه على المذهب لبقا محل القطع
باب قاطع الطريق الاصل فيه ايه انا ج
الذين يجارون الله ورسوله ويشعون في الارض فسادا او قطع الطريق
هو البروز لاجد مال او لقتل او ارباب مكاشه اعتماد على العوه مع البعد

الان يقطع من اليد المصالح

اعلم

CopyRighted by University

القتال بين المسلمين

عن الغوث كما تعلم مما يأتي ويثبت لاجلنا ان جعلنا في امرنا هو مسل مكان
مجاز ولو سلكنا له شوكة جماعة يترصدون يمكن للرفقا فاذا زاولهم يروا
لقصد ما لهم مع اعتماد قدره وقوه فيعلمون بما حثت دعوتهم **مجلسون**
يعرضون لغير قائله يسلبون شيئا يعتمدون **العرب** بركض او عدو فليستوا
قطاعا اذا شوكة **والذين** يعلمون سردهم بقوتهم **قطاع في حتمهم**
قطاع لقائله عظيمه يسلبوا منهم شيئا بل مجلسون ولو خرجوا على
مشاوبين لهم ونالت كل طائفة من الاخرى **قطاع** **وجبت** **لحق غوث** **فليستوا**
من ذلك **بقطاع** بل مشاوبون **وقد** **الغوث** يكون للبعد عن السلطان
اولضعف فيه مع القرب عن الاغاثه **وقد** **يعلمون** اي ذي الشوكة
والحال هذه اي الضعف في بلد **فيم** **قطاع** اي لهم حكمهم كما باصله
ولا يشترط فيهم عديد ولا ذكوره ولا شهر سلاح ولو دخل جماعة **دانا**
ليده ومنعوا اهلا من الاستعاثه مع قوه السلطان **وحضوره** **قطاع**
والكفاز ليس لهم حكم **القطاع** وان اخافوا السبيل وقتلوا والمرهقين
لا عقوبه عليهم **ولو** **على** **الامام** قوما يجفون الطريق ولم باخذ **وما**
يعقوبان **ولا** **قتلوا** **اهسا** **عزدهم** ان شا حبس وهو بغير حكمه او لا
وعني **كضرب** **والامام** **الجمع** **بينهما** **واذا** **اخذ** **القطاع** **بضاب** **سرقه**
من حربه لي شبعه **وطلب** **الملك** **قطع** **به** **اليمن** **وجله** **البيتر** **فان** **عاد**
فغيره **وبناه** **وان** **قتل** **عدا** **فيل** **عنه** **لا** **يسقط** **بوجه** **وان** **قتل** **واخذ**
المال **بالوصف** **التابو** **قتل** **تم** **صلب** **على** **موحشه** **بعد** **عسله** **وتكفنه**
والضلاة **عليه** **ثلثا** **عما** **ان** **لم** **يحف** **تغير** **قبلا** **ثم** **يرد** **فان** **خيف** **تغير**

ولو مات قبل قتل من شتمه لم يصلب على الاضلاع لانه تابعه

قبل الثلاث اترك **وقيل** **لما** **حتى** **سئل** **صديقه** **وفي** **قول** **يصلب** **قلبه**
مير **فيقتل** **ولو** **مات** **حتد** **انه** **لم** **يصلب** **اذ** **لونه** **سقط** **الصلب** **فقط**
تابعه **ومن** **اعانهم** **وكرر** **جمعهم** **فقط** **عز** **حسين** **او** **يعز** **ويجوز** **اي**
لو **اخذ** **مما** **ذكر** **براي** **الامام** **وقيل** **يعني** **العرب** **الاجير** **يراه** **الامام**
واذا **عين** **صواب** **اليد** **والعين** **ولا** **الامام** **ان** **يعرره** **في** **البلد** **المنزلي** **اليه**
بجو **ضرب** **وقيل** **ان** **راه** **مصلحه** **وقيل** **القاطع** **بعل** **فه** **يعني** **التمسك**
وفي **قول** **معنى** **الحد** **فعل** **الاول** **لا** **يقبل** **بوله** **وبدني** **وعبد** **ولو** **ما** **ف**
القاطع **من** **غير** **قتل** **فدريه** **في** **الحز** **وقدم** **في** **العبد** **من** **تركه** **ولو** **قتل** **عصا**
قتل **بواحد** **وليا** **فمن** **الديان** **فان** **قتلهم** **مرتين** **بلا** **اول** **ولو** **قتل** **عصا**
وليه **اي** **القتول** **مطلقا** **لم** **يسقط** **قتله** **لحمه** **او** **بال** **وجب** **المال** **و**
العصا **من** **قتل** **حدا** **لحمه** **فلم** **ان** **قتل** **لا** **اخذ** **المال** **ولو** **قتل** **لثقل** **او**
بقطع **عصا** **بغير** **بئله** **ولو** **خرج** **فان** **للم** **يحكم** **قضا** **ض** **الانظر**
فالقاطع **فيه** **كغيره** **واضح** **ان** **ما** **قضا** **ض** **فيه** **كالحايبه** **واجبه** **المال**
وان **النار** **ي** **قال** **وقدم** **ذلك** **ويقام** **الحد** **على** **قايح** **الطريق** **في** **محل** **مجانبه**
اذا **شاهد** **من** **بغير** **به** **فان** **كان** **بغازه** **ففي** **اقرب** **محل** **الي** **بعد** **الشرط**
وتسقط **عقوبات** **القاطع** **وهي** **قطع** **اليد** **والرجل** **وتحتم** **القتل** **والصلب**
بنوبه **قتل** **القتل** **عليه** **لا** **يعد** **ما** **عز** **الذهب** **فهما** **الغزله** **تقال** **الا** **الذي** **قتل**
ان **تقتل** **واعليه** **الاي** **لان** **فقط** **الحد** **وي** **بافترا** **من** **جذرا** **او** **مرفقة**

على الاضلاع
على الاضلاع
على الاضلاع

CopyRighted by University

وشرب وقدر يا اي النوبة طاهر في الاطهر في قاطع الطرق وعينه
 اما بنية وبين الله فالنوبة تسقط كل حد **فصل من لزمه لا يدين**
 قصاص النفس وقطع الطرق او قود **وخدقن لثنته وطالبوا جلد**
ثم قطع ثم قتل ويابدن بقوله بعد قطعه لا يلزم بعد جلد ان عني
 قتله اذ قد يهلك بالمواله فبنوت قصاص النفس وكذا ان حصر قال
عالم القطع ما انا در بعد بالقتل فانا لا يحمله في الاصح لما مر واذ احق
سحق النفس حية جلد فاد اري قطع واخر للبحر حيا لعله به قتله
ولوا حرم على طر حقه جلد وعلى من سق النفس الضرع حتى يسمو في الطرف
 حوني فوته فان بادر فصل عز حيدد **فليس في الطرف دية لغوات**
 استيفائه ولوا حرم على الجلد حقه **فالمقتان مما مر ضد الاخر وان**
 تقدم استحقاقهما فلا تقتل ولا يقطع قبل الجلد ولوا جمع جد **ود كان**
 على واحد كانا بكر اوسوق واريد تقدم الا حفر منها فالاحف و
 فيقام حد الشرب ثم يهل للبر وجوبا ثم جلد للزنا ولمهل وجوبا ثم يقطع
 فيقتل **واصح ان التعريف لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لو كان**
 محل الحق بعتوه من عقوباته كان اجتمع عليه قبل زده وزجر فعلم
 ما يراه مضحكا **واجمع عقوبات الله تعالى واديبه في كان ضم لما ذكر**
 بعد قد مر حد قد ف على قبة زنا لانه حق ادبي **والاصح تقديمه على حد**
شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا تقدم الحد الاديبين
 لكن لا يقدم قصاص النفس على جلد الزنا والمجا حق الذي تقدمه
 ما لم يفوت حقوق الله تعالى او كان قتلا **كتاب الاشرار به جمع**

تشرى
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار

اشربه لا يصح
 انواعا حكمة
 وضع انواعا حكمة
 زني

شرب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير **كل شراب استر حرم قليلا**
 وكثير **وحد شرابه وان قل** ولو من غير عين او كان الشارب يعقده
 خلطه لغوه اذ له حرمة وللجوارح المر جرح عنه لان الطبع يدعو اليه ولا حد
 يسبح وحشيش وان استر وحد جرح معفودة لا يحشيش مذاب نظر
 للاصل ما لم يحصل ما اذ يب فيه الحشيش شديد مطربه كالجرح لا حد
 شراب ولو شرب سكران لم يعرف حد حدا واحدا فان شرب في حال
 سكر بعد حدا ايضا الا صبيا ومجنونا وجراسا ودمنا وهو حر اي
 بصوبا في حلقه فقهر وكذا مكن على شرابه على الذهب فلا يحدون
 فلا تكليف الا في المتوسطين وهما المر بتر ما الحرة ومن جعل كورا اي المجرم
 وهو المستند من ما العيب حرم فشر بها المر حد للعدو ولو قرب اسلامه
مقال جهلت عر بها المر حد للمجمل اوقال بعد على الحر حتمت الحد حد
اذ حقه الاقتناع وحيد يروي حرم وهو ما نحن بسفل اناها احقر من
دقيقه باو معونه فيه وكوز ما به قطرات من اوالا اعاب بصفاية
 لا تتهلا كما وكذا اخفيه ونسقوط ايجدهما في الاصح اذ احاجه فيهما
 لزجر ومن عصى بفتح العين بلمه اساعها يح ان لم يجد عيها وجوبا وحد
 والاصح جرها ليدوا وعطش ان لم يجد غيرها العموم الرهي واذ لم يجد
 فلا حد للشبهه وانما حرم البداوي بصرفها وحد الحار بعون ورقوي و
 عشرون على النصف منه لسقوط او يبد او تغل او اطق شاي بعد لها
 حتى تشك ابتاعا **وقيل بمعنى تسوط** ولو راي الامام بلوغا ما ينعى حازي **الاصح**

نظم
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار

تشرى
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار
 الاشرار

Copyrighted material

لعقل عمر **والزيادة على التعريفات** والاملاجاز بركها وأشار بغيره بان
 الى دفع الاعتراض بان وضع التعريف من النصف من الذي فكيف ساويه
 وذلك لانه يصيد من الشارب جناباته في الاغلب يقتضي ذلك كلكي الحصر
 في ثمانين مع ان يكون ذلك تعريفا اذ لو كان كذلك لجازت الزيادة
 بعد الحنايات ولا قابل به **قال الرافعي** فعليه احضن حشر
 بتختم بعضه ورجوع باقيه لراي نحو الامام **وقيل** **حد** **وحده** **بافراغ**
او شهادة **تجلبب** **لا يروح** **عز وشكر** **وفي** **احتمال** **عذر** **ويكفي** **في اقراء**
وشهاده **شرب حمرا** **والاصل** **انتقال** **العذر** **وكذا** **اشرب** **ما شرب منه**
عبري **فشكر منه** **وقول** **الشاهد** **مثل** **ذلك** **كاف** **وقيل** **شربا** **وهو**
عالم **به** **مختار** **ولا** **يحد** **حال** **سكره** **بل** **يؤخر** **لافاقة** **بدا** **الزجر**
وبكره **ان** **يحد** **في** **المسجد** **وسوط** **الحدود** **شربا** **وقد** **فاوز** **يا** **وكذا**
التعازير **بني** **قضية** **او** **عص** **وعص** **معتدله** **ورطب** **وابس** **بان**
يكون **معتدله** **الهرم** **والرطوبة** **اباغا** **وبقوة** **اي** **الستوط** **من** **حيث**
العبد **على** **الاعضاء** **والاجح** **لحل** **واقيد** **المفائل** **كح** **تغرم** **مخروخ** **وتح**
والوجه **لسرته** **فيل** **والزاس** **والاصح** **لا** **وفارق** **سابقة** **معظمه**
بالشعر **غالب** **فلا** **خاف** **تشويجه** **بضربه** **جلد** **الوجه** **وانشديين**
بل **يطلق** **يداه** **ليتقي** **بها** **ولا** **مد** **هو** **على** **الارض** **ولو** **وضع** **يده** **على**
محل **عبد** **عنه** **الضارب** **اخرو** **ولا** **يحد** **شبابه** **الخيغه** **بل** **يترك** **عليه**
ما **يناله** **مع** **الامر** **لا** **خو** **جبه** **مخشوه** **ووالى** **الضرب** **عليه** **محت** **محل**
زجر **وتكيد** **فلا** **يكون** **انه** **يضرب** **ببوم** **سوطا** **اخو** **سوطين** **فان** **فارق**
وحقل **اللام** **ولم** **يحد** **ما** **يزول** **به** **الائم** **الاول** **كفي** **ويجد** **الرجل** **قايتا**

والزاها لسته وتلك امراه ونحوها عليها ثابرا وكالمه الحنى فيما يظن
 ويحتمل ان لا تحصى بل في ثابرا نحو الراه **فصل** **في** **التعريف** **بغير**
كل **بعضه** **لا** **يحد** **فيرا** **ولا** **كفارة** **كما** **شاع** **احنية** **تغير** **فروح** **و**
سرفه **دون** **نضاب** **وسب** **وقذي** **وتزوير** **وسهادة** **زور**
وضرب **بلا** **حق** **علاق** **الزنا** **لا** **يجابه** **الحب** **والتمتع** **بالطيب** **في** **الاجرام**
لا **يجابه** **الكفارة** **فيما** **لو** **جامع** **في** **ار** **رمضان** **او** **ظاهر** **او** **خلف**
عموسا **وقد** **يشرع** **ولا** **معصية** **لمن** **يكنته** **بالله** **والذي** **لا** **معصية**
فيه **وقد** **ينتفع** **مع** **انتقال** **الحب** **والكفارة** **كما** **في** **تغيره** **صدرت** **من** **ولي** **الله**
وكما **في** **قطع** **بعض** **الطرف** **نفسه** **ولو** **شهد** **بالزنا** **ثم** **رجع** **خذ** **للقدر** **وعنه**
للسهاده **الروز** **وليس** **ذلك** **من** **صور** **اجتماعها** **لان** **انفكاك** **الحج**
مختين **او** **مخرج** **غير** **مخرج** **او** **صنع** **وهو** **الضرب** **بجميع** **الكف** **او**
يسقط **او** **توجب** **بالكلام** **او** **في** **او** **كشف** **راس** **او** **تسويد** **وجه** **او** **صلب**
ثلاثة **ايام** **لا** **يخلق** **لحبه** **ومجتهد** **الامام** **في** **حجته** **وقدره** **واوجه** **جمع**
وعليه **رعاية** **الترتيب** **فيغير** **كيد** **الضائل** **لا** **يرعى** **لرتبه** **مع** **على** **كفايه**
ما **جوز** **ولو** **علم** **المعز** **ان** **التا** **ديب** **لا** **يحصل** **الا** **بالضرب** **البرج** **لم** **يكن**
البرج **ولا** **غيره** **ولا** **يتو** **في** **التعريف** **لا** **يطلب** **مستحبه** **وان** **لم** **ينقل**
والامام **في** **الطلاق** **حق** **الله** **تعالى** **العنوان** **راي** **الامام** **مصلحة** **وويل** **ان** **تعلق**
باجري **لم** **يكن** **توجب** **فان** **يحد** **وجب** **ان** **يقض** **في** **مقتضى** **من** **عشر** **ب**

وادعوا بالبرهان في كل ما ذكره من غير ما ذكره
 ويصحح مع الكفاية مع

CopyRighted by University

مكتبة جامعة القاهرة

والامة

وفي خبر عن ابي بصير جليبه اذ ناجد وودها وقيل عشرين هذا ان
 غزى بالهزب فان كان بالحبس او النقي نقض في الحر عن سنة وفي
 عن سنة اشهر **ويستوي في هذا جميع العاصي** بالمعنى السابق
 في الاصح ولو عني مسكن **جد عنه** كحد قد في فلا تغزى بالامام
في الاصح او مسكن تغزى بغيره اي للامام الغير في الاصح
 والفرق ان الحق لا يعلق بنظر الامام فلا يستل للعد والعترة
 بعد سقوطه والتغزى يعلق اصله بنظر الامام فلم يوتر فيه استا
 غيره **تم** لا وان على تغزى بوليها باز تكاب ملكا
 وللإمام مع الصبي تكلفه كذلك وللشيء تغزى لحي الله تعالى ولحمه
 وللزوج تغزى زوجته لحيته كمنشون وتركها الصلاة كما فتى به
 بعض المتأخرين ولعله استثنى من حقوق الله تغال طشفه الزرع
 فيه للحاكم يتكرره عادة وللعلم تغزى التعل منه **كان**
الضابل هو الاستطالة والوثوب **وصمان الولاة** وصمان
 غيره **اي الشخص** **ذفع كل ضابل** وان لم يكن مكلفا **على بعض**
من نفس او طرف او وضع او مقدمه **او مال** وان قل واقتصاص
 كحد منه **فدفع** مستل عن ذي واب عن ابن وسيد عن عبد
 وشلف مال نفسه عنه ولو قال يكرها على اطلاق مال غيره لم
 يحز دفعه بل يحز يلزم المالك ان يبيز وجهه كما ياوله المصطلح عليه
 ولكل دفع المالك **فان قلتم** **فان صمان** فيه بقصاص ولا يديه
 ولا يديه ولا كفارة **ولا يجد الفزع من ماله** لا زوج فيه فان ذاه
 شديد حمار نفسه وجب ان لم علفته **وعنه عن** **بجمع** ان لم يحز
 على النفس ايضا **وكذا عن نفس** **فقد بها كاتر او يجهه** **حذ** **الذرع** **عنه**

والاصل في التا
 ما سألني واصفاه
 في المحرم من صلح
 علمه من صلح
 طالم ان يطلو
 الحمد بيت وهو
 مع الحار في نور
 دا سنا شمول
 بعولم سائل
 أشد اعلم فانه
 عليم اليه

جامعة الرياض
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

لا يملك حقون الدم في الاظهر فيجوز الاستسلام له مالم يكن ابنا
 محصنا وجوه **والدفع عن غيره** كمن عن نفسه **حياتي** مامر وقيل
فيها **فانها** **الذراع** **عنه** **فاذا خاف** لم يجب ولو سقطت
 حرم من علو الساق **ولم يندفع** **عنه** **الا بكسر** **الواحد** **عليه** **فكسر**
صمها في الاصح حلق البهيمه الضاليله اذا لها اختيار لكن ان
 كانت موصوغة بجلي او حال يصين به كان وضعت بزوشن او على
 معتدل كمن ماله هدرت **ويدفع الضابل** **الاصح** **فالاخو** **عان**
امكن هربا **او استغاثه** **بعده** **ومثله** **حرم** **الضرب** **او** **سوء** **خبر**
سقوط **او** **سقوط** **حرم** **عنا** **او** **يقطع** **عضو** **حرم** **فان** **هو**
والذهب **وجوبه** **وحرمه** **قالب** **وزجر** **لان** **الهرب** **باجه** **والحر**
بعد **ثم** **الاستغاثه** **ثم** **الضرب** **الاخر** **ولو** **كان** **الضابل** **يبدف** **بسوط**
او **عضا** **ولم** **يجد** **الاستغاثه** **او** **سيفا** **فله** **الضرب** **به** **ولو** **التم** **القتال**
بيهما **واستد** **الامر** **عن** **الضبط** **سقط** **مزا** **عات** **الترتيب** **ولو** **راه**
قد **اولج** **في** **اجبيه** **فله** **ان** **يدفع** **بالقتل** **وان** **يدفع** **بما** **دونه** **وواضح**
ان **الضابل** **غير** **معصوم** **يندب** **قتله** **ولو** **عضت** **بها** **اشلا** **خلصها**
بالاستسلام **من** **فكر** **لحيته** **وضرب** **شديته** **فان** **حز** **قتلها** **مبذرة**
اي **سقطت** **استانه** **اولم** **يقدر** **على** **الخلاص** **الا** **بالتا** **نحو** **عضو** **العاص**
فقد **سقط** **اذ** **العص** **لا** **يجوز** **حاله** **ولا** **يجب** **هنا** **تقديم** **الاذن** **بالقول**
ومن **نظر** **بضم** **اوله** **الى** **حرمه** **بضم** **اوله** **وكسر** **الثاني** **في** **داره** **لا** **في** **مجلسه**

Copyright

وشاذع وتوهمها من كونه **او ثقب عمدا** والناظر ممنوع من النظر
 ولو اراه ومراهقا **وراه** اي الناظر صاحب العباد **كيفية كفاه**
 او ثقب لم يجر عينه **فأعاه او اصابه قرب عينه** **فجعله فاض**
فهدر بشرط عدم محو **او نزوحه او مناع** للناظر اذ له مع ذلك
 شبهه النظر **قل** بشرط انذار **قل** **رسمه** والاضح انه لا يحتمل
 الانذار في اصل مسائل الرمي اذ لا يخفى ابتداءه بالقول **بالفعل**
 ولو كانت محارم الناظر محرم صاحب الباد **وهن** متجردان **جاء**
 كما لو كان بها المالك فقط وعوزته مكشوفه ولو كانت الباد للناظر
 فنكرها مستأجر او مستعير فله الرمي او غاضبه فله ولو كانت **الكلمه**
 واسعه بحيث نسب صاحب الباد منها الى التفرقة فلا رمي وان وقف
 ونظر عمدا كالنظر من باب مفتوح او سطح او شباك واسعه العيون
 مالم يقدر الانذار ولو وثق بدافع من خوف وزعقة مزعجه **فان**
 ولو انصرف الناظر قبل رمية حرم رسمه وانما **ولو رمى الناظر**
الرمي انعم النظر فلا شيء على الرمي لاعتماده على قرابين يعرف باقتصد
 الناظر ولو لم يندفع بالحيف او استغاث عليه فان لم يكن غوث
 ان ينسدم بالله تعالى فان لم يندفع فله ضربه بالسلاح وما يرد
 فان مات فهدر ولو لم يكن قصده عينه بالرمي اولم يتركا
 به قومي عضول فرحان **ولو رمى عينه فاضاب** محلا بعيدا منها
 لا يخطى اليه زامي العين من او قريبا فلا ولا يرمى ناظر لم يوافق
ولو عتبه **ول** نحو **ول** من زوجه اليه **وزوج** زوجته فهاستغاث
 من نحو لشون **ومعلم** لمنغلم منه **مضمون** تعزيرهم على العاقله ارحم

قبل واستأجر الحرم

به هلاكه بشرط سلامه العاقبه هذا ان عدت واما له **دخل في الهلاك**
كالمقتله **فمنه** ولو عزز معلم **فبقا** باذن شبيهه وله ضمان كنعزرت
 او عجزت فبقه باذن شبيهها او كامل يطلبه بعد اعترافه **لمقتضاه**
 كما لو ضرب مكره **دابة** مكر الضرب العتاد **ولو وجد** ولو لم يجر او يرد
 سيددين او في مرض يرحى بروع **معدرا** بالنصر كحدقه ولا ضرب فهدر
فان ضل فيه لا ذليله **التي** **فان** **ضرب** **بشارب** **ببغال** **او شارب**
 فلا ضمان فيه **على البطيخ** اذ ما فعله **مقوت** الخ **وكذا** **الرعون**
منوطا **ضرب** **ضمان** فيه **على المشهور** لما يرد **او الكرمين**
وحب **تعيظه** **من** **العبد** **ففي** **واحد** **واحد** **من** **واحد** **واحد**
فان **قوله** **نصف** **الدم** **وغيره** **في** **قوله** **فهدر** **احدى** **وثنائي**
 فالاطهر من امن واحد وقاسي جوا **ولستقل** **بامن** **بسته** **بان** **كان**
على **عنه** **وي** **وحمون** **ولو** **شقيها** **قطع** **سلعه** **منه** **وهو** **ما** **يجرح**
الجلد **والدم** **ولو** **بنايه** **له** **اللسين** **بها** **الوجه** **من** **حيث** **قطرها**
لا **خطر** **في** **تركها** **او** **الخطر** **في** **قطرها** **التي** **في** **تركها** **او** **الخطر** **في** **قطرها**
فلا **ق** **ما** **الخطر** **في** **تركها** **او** **الخطر** **في** **قطرها** **في** **تركها** **او** **الخطر** **في** **قطرها**
وجد **قطرها** **من** **صبي** **وحمون** **مع** **الخطر** **فيه** **ان** **لا** **خطر** **لتركها**
عليه **السلطان** **اذ** **لا** **تراجع** **له** **لنظر** **في** **محاذاة** **القطع** **ولو** **زاد**
خطره **على** **الترك** **او** **تساوى** **المنع** **القطع** **وله** **اي** **للولي** **الاب** **والجد**
ولسلطان **ووصي** **قطرها** **لا** **خطر** **في** **تركها** **او** **الخطر** **في** **قطرها**
نصفه **وغيره** **فمنه** **الخطر** **في** **تركها** **او** **الخطر** **في** **قطرها**

Copyrighted material

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

فلا ضمان في الأضاح لو راع ولو فعل سلطان أو أب أو جد أو وصي
أو قيم بضم أو يحنون ما مع فيه فانه قد يه معلطة في
ماله أو ماله للتعدي ولا تضامن وما وجهه خطأ امام في حد
كان جلد في ثمانين في الحد أو حكم فعلى عاقلة كطاعين وفي قول
في بيت المال ولو وجب عليه خطأ فيه كفارة ففي ماله ولو وجب
لشاهدين فلنا عبد بن اود ميم او مراهقين او فاسقين
او امراض ومات بذلك فان قهر في احتياقها فالضامن
قصاص او عين والافالولان فان ضلها فله او يبيع المال
ولا يرجع على الذميين والعدين في الاضاح لو زعمهم صدم
ولا على الواهب اذ قول الصبي لا يصلح للالزام ويرجع على الواهب
هون بالفتق ويجب على الامام القصاص ومن عالج كان
حرم او قصد باذنه من يخذ باذنه فحصل تلف لم يضمن
والدم يفعل اخذ وقت جلاذ وضربه بامو الامام كما سرت ال
مام ان جهل طله وخطاه فيضمن الامام فقط والامان علم
ذلك والقصاص والعتاق على الجلاذ ان لم يكن الكفارة من الامام
فان كان ضمنا قضايا وحب حنان المراه حر وامي يقطع حر
من الحرم على الفرح ويقال لها البطر يفتح الوحيد واسكا
المعجم والرجل يقطع ما يعطي بضمه حتى تكشف كلها
البلوغ عاقل لانه الذي انيط به التكليف ولو شر ان ولا
به وعد جراح لو لم يرب وتبلغ غير يحنون امه به الامام
فان اشع اجبر ولا يضمن ان مات فان ختمه في شدة حر او جرح

هذا هو الوجه في القصاص
والضامن في الاضاح
والضامن في القصاص
والضامن في القصاص

وحيث عليه نصف الصمان وحرمتان الختي وينوب تحمله
في متابعه اي تسابع يوم الولادة ويوم الولادة كما يحتمل من النعم
وفارق خصابه من راع العقيقة وراعات الادمها فالأخير قد
قوه حمل فان ضعف عن احتمالها في التسابع اخر حتى يولد
من ختمه في سن لا يحمل من ولي وعينه فانت لرمه نصاص
الا والاولاد عليه البدية ولو ختمه لاب او لجد او وصي او
اناسيه عند قبيل الوصي فانت فلا ضمان في الاضاح ولا بد
منه وهو في الضعف اشهر وان ختمه احبني فانت ضمن
ويضمن موته في مال المحتون لانه لم يضمنه فان لم يكن له
ماله فعلى من عليه مومته فضل من كان مع دابة او دين
مالكا او سابقا او غيرها ضمن ائلاها نفسا وملا ليلك وزارا
لاها في يد وعبد تعهدا وخطها ولو كان معها ساو
ضمنا ائلاها نصفين او احدها وراكب احتض بالراكب اذ
لوتان حرا ركب مع احدها كانت للراكب اذ اليد له ولو اجتمع
الثلاثة احتض بالراكب ايضا ولو ختمت اسك دابة بغولان
راكبها فاسعطه او زحمت فانتلف فعلى الناحس الصمان او
باذنه فعليه ولو علمته فاستعملها انتان فزدها فانتلف في
انصرافها ضمن الزاد ولو لم يغير الراكب على ضبطها ضمن ما تلفه
ولا يركب في نحو سوق ولو كان يقدر على ضبطها فانفق ان يهرته

والضامن في الاضاح
والضامن في القصاص
والضامن في القصاص
والضامن في القصاص

Copyrighted by University

وقطعت العنان الوثيق لم يضمن لعدم التقصير ولو تركت ضبي
 او بالغ دابه اخذت بلي اذن فعليته وان تلفت شيئا ضمنه ولو بها
 زرع فاطم الزمان ففوت الغنم ووقعت الهوي زرع فافسدت
 لم يضمن الياحي ولو نام ففوت ففوت وان تلفت ضمن ولو
 سقطت الدابة ميتة بسببه او الزاكب ميتا فلف بذكر شي لم
 يضمن كما لو اتبع ميت فانكسر بسببه قارورة بخلاف طفل
 عليه اذ له فعل ولو بالث او زانت بطريق قتل به بعين
او مال فلا ضمان والعقد ضمان ياتلف به ايضا لان الاركان
 بالطرف مشروط بسلامة العاقبة **والمعجز زرع** لا يعاد كرض
 شديد في جمل فان خالف ضمن ما يولد منه كما لفته
 ويضمن ما تلف بركض معناه ايضا وكذا يسوق ابل في حيا
 سوق غير مقطوع ولو زكض دابته فاصاب شيئا من موصع
 الشبانك عيني انسان او غير ذلك ضمن ولو انفلت الدابة من
 او يد بعير من صاحبه وتلف بذلك شي لم يضمن **ومن جمل خطبا**
على طهره لو يجره محك بنا فسقط ضمنه اذ سقوطه بفعله
 او فعل دابته المنسوب اليه **وان دخل سوقا فلف به نفس**
او مال ضمن ذلك ان كان زحام وان لم يكن وورق توبه فلا
 يضمن الا ثوب اعني ومثله في الهمه او شيئا معها **فحيت**
 اي تنبيه من ذكر فان لم يفعل ضمن ولو كان في غير الجامل حيت
 في زحام او غير لم يضمن النامل غير النصف ذي معنى عدم

مالوكا انا ضمنين وفي معنى الا عما معصوب العين لغير مد
فانما يضمنه اي ما ذكر اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر
 بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا يضمن وان كانت
 الدابة وحدها ولو بصحرا فاة ائتلف زرع او غيره لم يضمن
 صاحبها اي ذوالبيد عليها من مالك ومستعير ومستاجر و
 مودع ومزتن وغامل قراض وغاصب او وليا ضمن ايتباغا
 المحرم الموافق للعاده في حفظ نحو الزرع بنهارا والدابة ليلا
 الا ان لا يفرط في زرعها بان احكم وعرض جهلا او خصص
 الزرع ونهاوت في دفعها فلا يضمن وكذا ان كان الزرع في
 محوط له باب تركه مفتوحا فلا يضمن في الاصح لتقصيره
 ولو اعتيد ارسال البهايم للزغاليل وحفظها بنهارا استبح ذلك كما
 لو اعتيد حفظ البلاء ونهارا او كانت المراعي ويط المزارع او في حرم
 السواقي فلا يعتاد ارسالها بل يداع فان ارتسلا ولو زارها
 عند مودع او احمر في حفظها فارتسلا ضمن اتلافها بغير الزرع
 ولو زرع دابه بطريق ولو واسعا ضمن اتلافها الا اذا زرع بالوا
 باذن الامام ولو ارتسلا بطريقا فانلف شيئا فلا ضمان **وهو**
تلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ولو زرع ضمن مال حيا
 في الاصح ليلا ونهارا اذ ينبغي كف شربها والا بان لم يعهد
 ذلك فلا يضمن في الاصح اذ العاده حفظ الطعام عن الاربعين

تلفت
 مطلقا
 كمالا
 السواقي
 في الفقه
 العاده
 وتضمنه
 الطون
 به اذ
 عليها
 الا ان
 سعي
 تقوية
 عدم
 قول
 في
 في
 قوله
 قوله

مالوكا انا ضمنين وفي معنى الا عما معصوب العين لغير مد
 فانما يضمنه اي ما ذكر اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر
 بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا يضمن وان كانت
 الدابة وحدها ولو بصحرا فاة ائتلف زرع او غيره لم يضمن
 صاحبها اي ذوالبيد عليها من مالك ومستعير ومستاجر و
 مودع ومزتن وغامل قراض وغاصب او وليا ضمن ايتباغا
 المحرم الموافق للعاده في حفظ نحو الزرع بنهارا والدابة ليلا
 الا ان لا يفرط في زرعها بان احكم وعرض جهلا او خصص
 الزرع ونهاوت في دفعها فلا يضمن وكذا ان كان الزرع في
 محوط له باب تركه مفتوحا فلا يضمن في الاصح لتقصيره
 ولو اعتيد ارسال البهايم للزغاليل وحفظها بنهارا استبح ذلك كما
 لو اعتيد حفظ البلاء ونهارا او كانت المراعي ويط المزارع او في حرم
 السواقي فلا يعتاد ارسالها بل يداع فان ارتسلا ولو زارها
 عند مودع او احمر في حفظها فارتسلا ضمن اتلافها بغير الزرع
 ولو زرع دابه بطريق ولو واسعا ضمن اتلافها الا اذا زرع بالوا
 باذن الامام ولو ارتسلا بطريقا فانلف شيئا فلا ضمان **وهو**
تلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ولو زرع ضمن مال حيا
 في الاصح ليلا ونهارا اذ ينبغي كف شربها والا بان لم يعهد
 ذلك فلا يضمن في الاصح اذ العاده حفظ الطعام عن الاربعين

علمه وانه لو اجماعه ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما رواه ابو ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومعنا عهد ذلك منها ان يكون عاديه وبقية الحيوانات العاديه
مثلا **كتاب الشية** هو مشتمل على الجهاد من شية
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل قبل اجماع
آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال **وقالوا الميثريين**
كافه واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الهجرتين وبعدها اذن له صلى الله عليه وسلم في
قال من قاتله ثم ابيح في غير الاشهر الحرم ثم امر به
مطلقا وصار في كل عام والكفارة بيله درهم **فرض كفايه**
اذ كان البعض يخرج من المدينة له والبعض يقيم والقيم اما
للمحاربة فهو مجاهد وبغيرها لا عرضا عن الجهاد مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يخرج عليه وقيل **فرض عين** واما
بعده فلكفارة حاله ان اخذها ان يكون بيله درهم **فرض**
كفايه بحج في كل سنة مرة وتحصل الكفايه بان تشيخ الامام
الثغور بكافيين الكفارة مع احكام الحضور والحدائق وتقليد
الامير اذ ذلك مع دخوله او نأبيه اذن الكفارة للحوس لعمالهم
وكافيتي باقتل الدخول عنه والا لا اذ الى ان يغلظ قتال الكفر
طول الدهر وهو خلاف الاجماع اذا تغلظ من جهنم كفايه **سقط**
الخروج عن الباقي كما هو شأن فرض الكفايه تعالى المعتمد انه
على الجميع ومن فرض الكفايه القيام باقامه الحج العمية **وخطب**

وما رواه ابو ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله اعلم
بما بين ايديهم
والله اعلم
بما بين ايديهم
والله اعلم
بما بين ايديهم

في الدين ودفع السبه وذلك بترهان اثبات الصانع فقال وما يجب له
من الصفات ويبتنع عليه منها وعلى اثبات النبوة وما وزده الشرع
من معاد وحساب وغير ذلك والقيام بعلوم الشرع **كتفسير حديث**
ما يتعلق بهما من لغة وحج وغير ذلك والفروع الفقهية **بصالح**
للقضا والعتوى كما باضلم اي الافتاء للمحاكم اليها والقيام بعلم النظر
والامر بالمعروف وهو واحبات الشرع والنهي عن المنكر اي محرمات
الشرع اذ المرحف على نفته او ماله او على غير مفسده اعظم من مفسده
المنكر الواقع وانما ينكر المجمع على تحريمه او الذي اعتقد ناعله خرمته
وستتجب الامر بالمندوب برفق ومنه الامكات برفق عما غير هية
عباده كالمهز في تربيته وعكسته **واحيا الكعبة كل سنة بالبرية**
بالحج والعمرة اذ هما الاهم من بنا البيت وفي الاولي اجابته الماشا عز
ولا يكتفي احياها باخذها ولا بصلوه واضكاف **ودفع ضرر المسلمين**
بكتنوه قات واطعام جايح اذ المراد دفع بذكوه وبيعته المال
من سهم المصالح بان لم يكن فيه شي وهذا في حق اهل التروه ومو فرض
الكفايه **دفع ضرر اهل الذمه** بنحو طعام او كتوفه ولو ان يدفع الضرر
او عن المسلمين بنحو وقف لم يجب ما ذكر ولو اشتد من الضرر كفت

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals

وعلى الموتر الواساه با زاد على كفايه سنته للمحتاجي ان اختل
 بيت المال ولم تف الصدقه الواجبه لما ذكر **وتحل الشهاده**
واذاوها والحرف والصنایع وما يتم به العاش كبيع وشراء
وحراثه وجواب سلام من مسلم ما قل **على جماعه** من المسلمين ^{المجتمعي}
 فيكفي من اهدم خلافه على واحد فانه فرض عين لا يحجرون والحق
 هنا الشكران فلعل وجهه انه الزام حق فولى له مع انتقامه خطا
 التكليف وفارق عدم الزامه بغيره من هذا الجنس بان زده للسلام
 حينئذ له بيتا لعدم حضوره وبعد الصبح يتقطع الاتصال الا ان
 فان فرض خلافه فنادت **وليس ابتداء** اي السلام على
 ليس بفاستق ولا مبتدع وهو سنة كفايه ان كانوا جماعة والاشبه
 عين الاعدت ومنه قوله **على نحو قاضي حاحه** **واكل كنيام** وجامع
وكابن في حام بنضيف اذا تقوا لهم لا تناسبه **واجواب عليهم**
 لو اتى به لعدم منه بل برك لقاضي الحاحه والمجامع وتوسلم على شابه
 اجنبية مشتهاه لم يجز الرد واستلمت هي كره له الرد ولو كانت الغيبه
 جميعا فسلم عليهم رجل جاز وجب الرد والحديث مع المرأة كالرجل معها
 وترك جواب القاضي اذا طوى في ذكره زجر له او لعينه ولم يحرف فتنه
 كالمبتدع ولو ارسل معه السلام لغايب وجب تبليغه ^{كل} ويستلم على الا
 بعد الابتلاء وقبل الوقوع وتبليغه السلام على الملبى ويرده لفظا ^{بدا}

اذ من سلم في حال الاستحباب منها السلام لا يستحق جوابا ولا يستلم
 على المصلي فان وقع رد بالاشاده **بدا** فان قال عليهم السلام لم
 تطل صلواته والقاري كغيره في استحباب السلام عليه ^{وجوبا}
 الرد لفظا ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال الاجاب والقبول

واجهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفها وامراه

لضعف العقل لقنال وكذا الخنثى **ومريض** بتعدت
 قاله اوشق عليه مشقة كيديه ولا عبره بصداع ووجع
 ضرته وخافضيه **وذي عرج بين** وان قدر على
 الركوب ولا غير **بمسرا لا يمنع المشي واقطع** **واشل** اذ كل
 لا يمكن من الضرب ولا على العمى وفاقد معظم اصابحه ولا على ضعيف
 البصر **اذا ادر ك الشخص** ^{الكلية} **وانقا السلاح** ولا على ذي الالبواب
 عقاب في الاخره **وعبد** اي من ذرق وان امره ليديه **وعادم اهبة**
قال من سلاح ونفقة وزاحله في سفر قصر فاضل كل ذلك عن نفسه
 ونفقته ممونه كالحج ولو بذل الامام لفقد الاهبه ما يحتاج لوفيه القبول
 والجهاد **وكل عذر يمنع وجوب حج** **منع الجهاد** اي وجوبه **الاخوف**
طريق مكفان **وكذا من لصنوص المسلمين على الصالح** اي والحق المنكرت
 لا منع الجهاد لبنائيه على مصداقه المخاوف **والهبن الحلال** على مؤمن

Copyrighted material by Saqi University

حرم سفر جهاد وعنى الابا ذن **عنه** اي يرب الدين ولو ذميا
 وله منع السفر بخلاف المعتد ولو اشتاب المؤمن من يودي دينه من مال
 حاضر جاز له السفر والموجلا لا حرم السفر فلا يمنع زب الدين **وقيل**
مع سفر مخوفا وحرم على الرجل جهاد الابا ذن ابويه ان كانا مسلمين ولو
 زنيقين ولو كان الذي اهدى فقط لم يحو الابا ذنه والاجداد والجدات في اعتبار
 اذنه كالأبوين ولو مع وجودها **لا سفر تعلم** **عن الكتاب** في حوزة اذنها
وكذا الكتاب في الامم كما طلب ذرجه النوى وفارق الجهاد لخطه
 لكن يشترط في خروجها وخبر لغز الكفايه تشده وان لا يكون امر دجيلا
 فان اذن ابواه والغريم في الجهاد **ثم رجعت** ابعد خروجه وعلم به
وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف ما لم يحضر على معصوم من نفسه
 او ماله فلا يلزمه الرجوع ولم يحضر الكفار قلوب المسلمين ولو امكنه ان
 يقيم بقره بالطريق لزمه ولو خرج بحقل من السلطان لم يجزه الرجوع
 مطلقا ولو كان الابوان كافرين فاسما بعد خروجه ولم ياذنا
 وعلم الحال فكل الرجوع عن الاذن **فان شرع** **قال** بان عصر الصف
ثم علم مقتضى الرجوع حرم الانصراف في الاظهر والحلاق اوجه على
ما روي الثاني من قتال الكفار لا حلون بله لنا **فيلزم** **اهل** **الرجوع**
بالممكن فان امكن تاهب لقال **وجب** الممكن على كل منهم حتى على
 وولي وبيدين وعبيد بلا اذن من اب وزب دين وصبي **وهو ان**
معاومه باخرات اشراط اذ ذميه والنسوة ان كان فبين قوة

ان الاصل في مسوئتي اسما القتل في كسر الطوبى والادب في رتبته على العيشة

دفاع كالعبيد والافلا يحضون ولو اطل الكفارات على دار الاسلام او نزلوا
 تاهب بقصد ها **او على** خراب او جلي **دار** الاسلام بعيد عن البلدان
وكذا حوله **ان** لم تكن تاهب لقال **من قصد** **دفع** **عن نفسه**
بالممكن وان كان ممن لا يجب الجهاد عليه في الحال السابق ان علم
انه احد **قوات** **وان حوز** **الاشر** **والقتل** **فلم** **ان ينسب** **ان كان**
 لو امتنع قتل وان يدفع عن نفسه ولو علمت المراه بانقاع الفانخسه
 بها لو استسلمت فعلم الدفع وان كان يقتل فان كابتلا يقصد بها **الحال**
 وانما يظن ذلك بعد النبي جاز لها الاستسلام في **الحال** **ومن هو**
دون **متناه** **قصر** **من** **البلد** **كاهلا** **فصح** **ان** **ياشهر** **وان** **كان** **فيهم**
 كفايه متاعده لهم بشرط وجود اذ ومن هم **على** **المستأجر** **بهم** **المواثقة**
بقدر **الكتابة** **ان** **لم** **يكن** **اهلا** **ومن** **بهم** **بشروط** **وجود** **وان** **ادو**
 فهو فرض عيني من قرب وكفايه في حق من بعد **قروا** **ان** **تقوا** **واو** **اشروا**
مسما **والاصح** **وجوب** **النهوض** **اليهم** **لخلاص** **ان** **توقفت** **كما**
 يتجسس لهم في جحولهم **ان** **الاسلام** **لبدفهم** **اذا** **حرم** **المستل** **اعظم**
 من حرمه الدائر فانه توغلوا في بلادهم ولم يكن الشارع **كوكناه** **للصرون**
فصل **بكره** **عزوا** **بغير** **اذن** **الامام** **او** **ايه** **اي** **الامير** **الاعرف**
 بما فيه المصلحة ولا تسادت **واحد** **من** **الان** **كان** **الزهاب** **من** **ذلك**

Copyrighted material

ما كان له من القوة والبرهان والفضل والكرامة
 والرياسة والسيادة والجلالة والانتظام
 والبرهان والفضل والكرامة والرياسة والسيادة
 والجلالة والانتظام والبرهان والفضل والكرامة
 والرياسة والسيادة والجلالة والانتظام

المقنود او عطل الامام الغزواني وايقده عن الدنيا
 او غلب على الظن انه اذا استاذنه لم ياذن له **ولكن اذا اقتضت**
شراية وهو طاب عنه من الجيش اقضاها لزمها به ان **تؤمن بعلينهم**
واخذ البيعة عليهم بالثبات وبما هو بطاعة الامام ولو
 به ابتغاء وله الاستعانة بكفارة **تومن خيامهم** اهلها
وتكلموا بك لو انضمت فوفنا الكفر وامنناهم ويعترع ذلك
 مما لفته للجهاد الغدو وحقنا اليه لقلته المتكلمين ولا يلزم من
 شرط مقاولتها لفرقة الكفر خلافه اي قد يوجد مع الكفر بعمل
 الامام بالمستعان الامام بالمستعان بهم ما يراه مصلحتهم من افرادهم
 في جانب الجيش او اختلاطهم بان يفترقهم في المشايبي وحول
 نشا اهل الدمه وصبيانهم وله الاستعانة بجيبه اقويا ياذن
التاجه ومرافقين اقوتنا في القتال ياذن ملكي امرهم وينتفع
 بهم في سبغ ومبداواه الخرها لو حصل بالبراءة وراي الامام
 استخضابه جاز وان لم يكن قويا او قد يفعل ما ذكر كالتسافلان
 المجانين ولا يحتاج الامام في الاستعانة في الموتى يبعثه لبيت المال
 ولا في الكاتب كتابه صحة لاذن الشيد وفي معنى العبيد المدين ياذن
 العمير والولد ياذن الاصل وفي حيا المرافقين النساء ياذن مالك امرهن
 وله بذل الاهله **والفلاح من بيت المال ومن ماله فتال تواب**
 الاعان وكذا اذا بذل واحد من الرعيه **والايح ايبطون منل حج**

العلم ان ذلك يكون
 بالقرابة والفضل
 والكرامة والرياسة
 والسيادة والجلالة

لانه بحضور الصنف يتعين له فلا حاجة له ولا يجوز اجازة الولي
 للشر للجهاد بالعبدا اذ لو دخلوا اذبا تعين عليه **ونصح استيجان**
ذمي اي كافر للجهاد **لامام قتي** وغيره والاضح المنع لانه من مال
 المطالغ العامة فلا يتولاه الا خاد وقارق استيجان الاحاد
 لا اذان منع استيجانهم للجهاد بان الاخير ثم مسلمة وهناك قدران
 فيعتز جهالة العمد اذا المنصور على ما سبق واما يجوز استيجان الذي
 والمعاهد حيث جاز ان الاستعانة بهما والاخر من خمس الخمس
ويكره لعائز قتل من يهدى من الكفار وقيل بحرمه الشد كراهة
قلت اللان سيده بسب الله تعالى او رسوله بان ذكره يستوي
قتل المسلم من مشرك او منافق فلا يكره قتله وكنتم اعده عليه بذلك
 بطريق اخر ولو باختيار عدل رواية ويحبه عدم الاكتفاء بغيره وان
 وقع بقلبه صدقه احتياطاً الشدة قطع الرحم **وحرم قتل صبي ومجنون**
 ومن به رقة وامراه **وحينئذ مشكل** للذي عن قتل النساء والصبيان
 والحق بهما من ذكرت فان قاتلوا او تموا الاقلام او المشايبي ما قبلهم
قتل راهب شباب او شيخ **واجير شيخ ضعيف وامر من المال**
سهم ولا زاي في الاظهر لعموم قوله تعالى قاتلوا المشركين كافرين
 منهم او كان له راي في الحرب جاز قتلها حرها **فيستر فون ونشي**
فصيانهم وصبيانهم ونقمة الامم لا الرتل فلا يجوز قتلهم لوان
 السنة بذلك ويجوز احضار الكفار في غيلا والقتل وغيرها

له صلى الله عليه وسلم
 اما كرسى مثل انبه
 عند الله رضى الله يوم
 احاديث كمد رانا حديث
 لعنهم عن قتل امية
 بلون نذر راحة السهمي

انما كرسى مثل انبه
 عند الله رضى الله يوم
 احاديث كمد رانا حديث
 لعنهم عن قتل امية
 بلون نذر راحة السهمي

CopyRight.org

بنتهم في حرمهم من الجاهل من مكة أم بكر صفتها
والناس لهم يطعمها للمؤمنين وطاهر العسل حشمتهم طاهر
لم يصطغر لولده في حشمتهم

والمراد بالمال عليهم وزمهم بالثبات **وحيث في غفلة**
اليوم عازم عليهم ليلته ولين كان فيهم نبتا وصبيان قال تعالى
وخذوهم واغزهم وحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الطائفة واعاز على بني المصطلق وسبل عن المشركين يبنون
فبصيون نبتاهم وذرهم فقال لهم منهم وتصب على
اهل الطائفة المصطفى وقبيل عليه ربي النار وارث المال لكن
لكم قصدكم بذلك في ضرورة **فان كان منهم مسلم اشترى او حر**
جاز ذلك اي زمهم فيما ذكر وعينه **على الذهب** يعني يكره
وكالمسلم في الكراهة كومتنا من **والمحور** قتال الكفار بلع
ولا حقتانهم اذا كانوا كرم مكة **ولو الفخر حربي** قتالهم في القتال
وصبيان ومجايني وعبيد وخناتانهم ولو تركوا الغلبو المسلمين
جاز زمهم في هذه الحالة **وان دفعوا بهم عن انفسهم** ولم يرفع
ضرورة الى زمهم بان اعمل الحال تركهم وكانوا بقلعة او غيرها
والا ظهر تركهم ولا يرمون والثاني المعتمد الجواز **ولو ترسوا الخيل**
وان لم تدع ضرور الى زمهم تركناهم فلا يزمهم صيان المسلمين
وفارق عدم الجواز هنا في التي قبلها بان الاديبي المحترم **مستحسن**
الدم كرمه الدين والعهد فلم يجوز زمهم بلا ضرورة والذرائر
حفظوا الحق العالمين **جاز زمهم** **ولا** وان دعت لذلك بان يظنوا
بنا لو تركناهم **جاز زمهم** في هذه الحالة **في الاصح** لقصد قتال

المشركين

المشركين ويتوفى المشركين بحسب الامكان **وحرم الانصراف عن**
الصف اذ **الم** **بر** **وعرض الكفاية** على سليمان ان كانوا مثلنا او قل
قال تعالى اجبار لعنا الامر فان تكن منكم صابرة يغلبوا ما نبتون
حرج بالصف ما لو لقي مسلم كارس فاند كوز له الانصراف عنهما
وان طلبها ولم يطلبها فان طلبها صار كحضور صف قتالهم
ففي الانصراف **الامور** **القتال** **او محيرا** **الفيه** **يستجربها** **قليل**
او كثير فانه يجوز الانصراف للايه **وحون** **الفيه** **لغيره** **في الله** **صاح**
ولكن مح عن القتال لغيره من او عدم سلاها او كان الجهاد عند الامام
له لا من اعراك مناه الانصراف عن الصف مطلقا وترب انه تولى
منه **قا** **ومحيرا** **الفيه** فان امكنه الرمي بالحجارة لزمه الشيا ولو
مات فترسه ولم يقدّر على القتال **زا** **حلا** **فله** **الانصراف** **وتسبح**
الانصراف عن الوقعة لعبد حضر بلاذن سيده وقبل الوقعة **حسب**
الرجوع **ولا يشارك محمرا** **الى** **العهد** **الجيش** **فما** **عنه** **بعد** **مفارقة**
ويشارك **فما** **عنه** **قبل** **مفارقة** **ويشارك** **محمرا** **الفيه** **الجيش** **فما**
عنه **بعد** **مفارقة** **في الاصح** **ويشارك** **فما** **عنه** **قبل** **مفارقة**
عنه **و** **حكم** **مشارك** **الجهاد** **للقتال** **ومن** **عنه** **بعد** **مفارقة** **كالتميز**
والحائز **س** **اذا** **بعثه** **الامام** **ليظهر** **عبد** **المشركين** **وينقل** **اجلام**
الاشيرج

22

Copyrighted material

بشارك الجيش فيما غنم في غيبته فان زاد العبد على مثلتي حان
الانصراف الا انه يجوز انصراف ما به بطل عن ما بين وواحد او
اكثر ضعفا في الاصح ويجوز انصراف ما به ضعفا عن ما يظل نظرا
للعنايهما واذ اجاز الفواز وغلب على ظنهم الطران ثبتوا السمي النبات
لهم وان غلب على ظنهم الملاك بلا نكاحه ووجه الفواز او نكاحه استحب
ويجوز المعاناه ولا يندب ابتداءها ولا يكره فان طلبها كافر استحب
الخروج اليها وانما حصى اي تندب وان لم يطلبها الكافر من
حرب نفسه وعرف قوته وجراته فالضعيف الذي لا يتق
تدبر له ابتداء واجابه وانما حصى باذن الامام او الامير
ولو تولى بلا اذن جاز وكرة وان كان قويا ويجوز ايلاف بناتهم
وشجرهم وسائر اموالهم غير الحيوان لما حاه القتال والظن
لهم وكذا يجوز ابتداءها ان لم يخرج حصولها لنا فان رجي
بان غلب على الظن ندب التزك وكرة الفعل والا لم يكره واضله
انه صلا الله عليه وسلم قطع نخل بنى الظير وخرق قنبرا ما قطعتم من
لبنه ولو فتحنا جازهم فهو او صلحنا على ان يكون لنا او لهم من
الترب والقطع ويجوز ايلاف الحيوان المحترم الا ما يقابلون عليه
كالخيل ويجوز ايلافه ليدفعهم او يظفروهم او عيتمه وعفنا روجه
اليهم ومثله لنا فيجوز ايلافه وغير المحترم كالخيزر سبق ايلافه
فصل **فصل في الكفار** وخاتماهم وضيائهم وحياتهم

وكره من اهل البيت وادبهم وكره ان يوقوا الظن عليهم

اذ اشترى قوا ولو اشترى منقطع الحيوان في حال غنونه رزق وكذا
الغبيد والمبعضون بضربون بلا شرا قالنا اي يستمر رزقهم فيكون
ما ذكره كسائر الاموال العيتمه لغيره هل الحشر والباقي للعائنين
ويجوز ايلاف ما في ان حرار الكاملين اذ اشترى او يفعل الا
للمسلمين من قتلهم بضرب الرقبه ومن تخيله بسبيلهم وقذاها
سرى مسلمي او من اهل الذمه فيما يظهر او مال او اشترى قوا
ولو قويا وغريبا وبعض يحصى ابتاعا ويكون مال الغدا او قابم
اذ اشترى قوا كسائر اموال العيتمه ويجوز فدا مشرك لمسلم او مسلم
او مشركين بمسلم فان خضع على الامام الا على الحال حبسهم على
له في فعله وقيل لا يشترق وثق لانه لا يقر بالجزية وكذا اعزى
في قول ولو اشترى اشترى عضم دمه لقوله صلا الله عليه وسلم
اقرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوا عضموا
ففي دماهم واموالهم وفي الخيار الباقي وانما يجوز مفاذاته ان
كان له عز او عشيره فيسلم راديا ونفسا ولو كان اسلامه بعد
اقتياله الامر حصله غير الفتد تعينت وفي قول شيخ الرق اي
فاسلامه بغيره زقيقا واسلام كافر قبل الطرقة يعظم دمه
وماله للمخز السابق نفسه واموالهم ووضعا ولده الا حراز
كحانهم الا حراز عن النبي فيكم باسلامهم بنوا لله لا زوجته

Copyright

اذا

محمد لا يشرق على الذهب فان اشترقت انقطع نكاحه في الحال
 وتضيق نفسه ببقه بنعتن الامم كزوجة المسلم وسوى ما فعل الله
 وما بعد لا نفا امسك الامه الكافره للنكاح وقيل ان كان بعد
 دخول استمرت العده فلعلها تعيق بزواجها وراقه ذمه
 ان كانت خويته ويقطع به نكاحه وكذا اعتيقه الحر في حوزة
 في الاصح اذ لا حرمة له لا عتيق مسلم ووجهه الحر في حوزة
 ان يرقا على المذهب وفي قول من طريق حوزة وهو العتق في الزوجه
 كما مر ولربى زوجان واحد ما انفسخ النكاح بينهما ان كانا
 حزينين وكذا لو كاه احداهما والاخر زفقا واشترق الزوج وسوا
 اسببا واخذها وكان المستبي حرا وان كثر لحد وث الرق ولو كان الزوج
 المستبي كبرا عاقلا وفداه الامام او من عليه استمرت الزوجيه
 قبل او يتيقن ايضا والاصح لا وان لم يتبها لم يرق وانما انتقل من
 مالك لاخر فاشبهه بحواليه واذا ارق حر وعليه دين لمسلم
 او ذي لم يسقط بيقضي بالان غنم بعد ارقاقه وان زال ملكه
 بالرق فان غنم قبل ارقاقه او معه لم يقض منه فان لم يكن له مال
 او لم يقض منه بقاء بدمته للعتق ولو كان الدين لم يرق على مثله
 ورق من عليه الدين او زهد الدين سقط ولو كان على مسلم او ذي
 دين الحزبي فاشترق الحر في لم يسقط الدين بل هو باق في ذمته
 كوجهه فيطالب به سيده ما لم يعتق فيما يظن ولو اقر من حر في

من حر في او اشترى عنه او غير ذلك من ديون المعاونه ثم
 استرا او قبل حوزة كحوزة او قبلا اما ان او اشترى اتحد بها
 او قبلها او الامان جاز الحق بالزوجه حق ولو اطلق عليه ما فاسما
 او اشترى المثلف ملاصقان عليه في الاصح لعدم الاثامه لعقد
 كالحزبي مع مثله اذا عظم احداهما المروج المعصوم اذ عصم الحر في
 في حال المعاونه والاتلاق والثالث الماخوذ من اهل الحرم فهدرا
 من عقار او غيره عندهم ومرو ولكن ذكر ترتيبه بقوله وكذا اما اخذه
 واحد او جمع من مالهم من دار الحرب او غيرهما سرقة او اختلا
 او وجد كهيبة اللبثه فيما يظن انه لكافر فاخذه فانه ايضا غنيمه
 في الاصح فتقسم قسمها لاهل الحرب والباقي لمن اخذه فان امكن كونه
 اي الملتقط لمسلم بان كان ثم مسلم وجب تعريفه كاللقطه في ذات
 الاسلام وبعد ياتي ما مزيدا وللغنائم التيسير في الغنيمه قبل
 القسمة على منبذ الاباحه ٢ التملك باخذ الفوق وما يصلح به دم
 وشحم وكل طعام يعين اكله غنوما اي على العموم كما باصله
 وعلف الدواب ما سكان اللام تبنا وشعير او نحوها وحم
 حيوان ما كولى لحمه او اكل جلده لا لاهد وجعله سعا او حيا
 او غيره ويجب زججه ان لم يركل معه والصحيح حواله القائله
 اذ تركها عابا ولا يجوز فابيدوسكر وما تبذر الحاجه اليه كالبروان
 احتاج اليه مرض منهم اعطاه الامام فذرحا حته بقيته او عتبه
 عليه من سهمه كما لو احتاج احداهم الى ما تبذ او ابيه من نرد والصحيح

Copy Righted by Saad University

انه لا يجب اقباله للذبح لا يتقارب الى صاحبه اليه وانه لا يحق
 الواجب المحتاج الى طعامه وعلق بفتح اللام اذ ليس بها ود من
 الاخبار يعيده الى صاحبه لكن ليس له صرف الطعام الى صاحبه
 اخرى بدلا عن طعامه وحيث حاز له التوسط فلا يجوز ان يدخل
 الحاجه ويجزده ان بقي وبدله ان تلف وانه لا يكون اذ ليس في الحش
 بعد الحرب والجزية او بعد الحرب وقبل الجزية اذ ليس في الغنيمه
 لكن ما اقتضته عبارته هنا هو ما اقتضته عبارته للروضه وهو اوجه
 الاشارة في التوسط الى المصالح في الغنيمه وهو وان كان معهم كغير
 الضيف مع الضيف فضيافه الله اوسع وان من رجع الى دار الاسلام
 ومعه بقية مما شترط له من ذهابها الى المعتم اي الغنيمه والحلالا وقران
 ولا ملك بالاختار والماترد لها ما ذكر قبل القسمة وبعد هازد الامام فان قلت
 كما لا تقسم كالغنيمه جعلت المصالح وموضع التوسط دارهم اي الكفار
 كما مضى دار الحرب وكذا محل الرجوع ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح
 فان ضل انتهى التوسط الا اذا كان الموضع ليس به ما حاج اليه بل لو كان
 الجهاد في دار الاسلام في هذه الحالة حاربهم الترويض لقطع ما ساقه من الغنيمه
 ولو اطلقوا الوثنية فاستشعر الا من النار جعله كده وقسمه بقدر حاجتهم
 وله منع المكنى ولو كان لبعض اهل الحرب معاينه ويبيعون من طرفهم
 مناخرم التوسط والغنائم جزر رشيد او كما ينزلون محورا علم بقلس اوستفه الاعراض
 عن الغنيمه قبل القسمة به يستقط حقه منها واعراض العبد عن صاحبه لا يصح
 كالمعص فيما وقع في نوبة شتيده ان كان ثم مغاناه وقما بايديه فيه
 ان لم يكن ويصح من شتيده والاصح حوازه لو رشيد بعد فوز الجيش اذ
 حقه لم يتجيب وحيث لم يعلم اي الغالين ويصرف حقه مصرى حتى
 وبطلانه من ذوي القربى وسائب اي مستحق سلب وفارق العالم بتعبي

حق المسالم وبان حق ذوي القربى بل عمل وغير ذوي القربى
 من اصحاب الجيش مهابت عامه لا يتصور فيها اعراض **والمعرض**
كما لم يحضر فيضم نصيبه الى الغنم **ومن مات** ولم يعرض
حقه لوارثه فله طلب او اعراض **ولا ملك الغنيمه الا قسمة**
 اذ ارضي المقتوم له بها وقيل ما عينه الامام ولو عفا فان زده
 صح زده وصرف نصيبه لباقي الغالين فاعلم ان لا ملك الا اختيار
 الملك **ولغيره** اي الغالين **الملك قبلها** اي القسمة بان يتول كل
 اخذت ملكه نصيبه فهو طريق للملكهم **وقيل** يكون قبلها **وقيل**
ان سلب الى القسمة بان ملكهم بالاستيلاء والامان تلفت واعرضوا
فلا وملك العقار الذي للكفار **بالاستيلاء** كما يقول تشبيه
 من يردون به ملك العقار والاكفا الى ملكه بالاستيلاء اما العقار
 الموات فلم يملكه الكافر واما يملك ما مريانه ولو كان فيها
 اي الغنيمه **كلب او كلاب سبع** نحو صيد **واراد به بعضهم** من
 اهل الجهاد والحش **ولم يبارع اعطيه** والابان نازعه غيره **فكسبت**
ان امكن قسمتها عدو اموال اقرب بينهم وجعلوا قسمة عدوا
واعترضوا في الوضيه فيمنها عند من يراها قيمه لان المضاه
 في الوضيه التي منها والاعراض كمالها **والصواب**
العرف من اضافة الجيش الى بعضه اذا السواجا يد من العراق
فكسبت من عمرى السواجا **عنه** وقسم بين الغالين واهل الجيش

حتى يملك عليه

CopyRighted by Saib

ثم بد لو اي اعطوه ووقف دون مسانكته وابنيه من جهة
عمر على المنسلي واحمر لاهله اجازة مودره للصلي بالكلية
وجراحه يزرع او يعرض احد منحه بوجدي كل سنة لمصالح الدين
فيقدم الهم فالاهم وهومن اول عباد ان الى اخر حديثه
الموصل طولا ومن اول القادسية الى اخر جلوان عرضا
فلت الصحيح ان البصره وان كانت داخله في عهد السواد
فليس له حكمه ان في موضع عربي دخل يسمي الراتب وموضع
موانا احصاه اي الدخل لسمي الغزات وما عدا ذلك منها كان مواجاة المشركين
بعد والصحيح ان ماني السواد من الدور والمساكن حوز
والله اعلم وفتحت عليه صلحا فدورها وارضا المياه
مكديباغ اذ لم تزل الناس على قتل ذلك وفي مصر وارض الشام
عنوه والمدنيه فتحت ظلما **فصل** يصح من كل مكلف تحارب
ولو عبدا وامراه ومحور عليه نفسه لا مكرها رومي وكافر امان
واحد **عدد محصور** منهم عشرة ومايه فقط خلا من اهل احيه
او بلد والصابط ان لا يستد باب الجهاد في تلك الناحيه ولو امن
مايه الف مسلم مايه الف كافر معا بطل الكفر ان طهر السداد
فان ترتب فتح امان الاول الى الطهرين الجليلي توسع امان لراط
الاخير فيكون ما بقى بيده وحوز عقده للموا والعبء استقله
لا يصح امان استر مهيذ او مجوس من هو معهم في الاصح لعنه
بايديهم وكذا امانه لعن من هو معهم اما اشير الدائر وهو المطلق سلام

بغير اولها اي
التي واليه
محل

المنوع من الخروج منها فيصح امانه ويكون مخصوصا بغيره الا ان يصرح
بغيرها **وضوح** الايمان بكل لفظ يعيد مقتوده صرحا كاستك واحوتك
وانت في امان او كتابه كاست على ما تح او كن كيف شئت **وكذا** ورساله
ولو بر سوي كافر **ويشترط علم الكافر بالامان** فان بلغه فلا يرد فان لم
يبلغه فلا امان له ولو قتلته مسلم بدار تاجاز واذا علمه **فان زده بطل**
وكذا ان لم يعلم ولم يرد بان سكت في الاصح ويوزع في هذا امانه بحسب
حري عليه الشيطان كالغزالي **ويكفي اقراره بالقبول** او الايجاب
من قاذر على النطق والاماره الشعره بالقبول كالاماره **ويحتمل**
مدته على اربعة اشهر فان زاد بلا ضعف بطل الزايد وان اطلق
على اربعة اشهر وتعد ها يبلغ المامن وان زاد الضعف فيما انبط
ذلك ينظر الا مام كالمهدنه ولا يتقيد امان الفتا والختي هذه **ويجوز**
حوز الايمان ما لم يبلغ مائة ولا حوز امان من بصر المسلمين كما سبق
وظليعه فلا انعقد ولا يستحق تبليغ المامن **وليس** للامام تبذره
الا مام ان لم يحف حياته فان خافها تبذره وهو جابر من جهة الكافر
فيندعه متى شا ولو طلب الكافر الايمان ليسترح كلام الله ولم ينقل
الامر مما الس قلنا له الحق لما ضد ولا يهل اربعة اشهر لحصول عهده
وليس على المؤمن من الاحاد ايضا تبذره **ولا يدخل في الايمان ماله**
واهله بد الحرب وكذا امامه **منه في الاصح الا بشرط** والمعتد
ان مامعه بدار امان مال واهل ولو غيره يدخل في الايمان بلا شرط
ان امانه الا مام فان امنه غير لم يدخل اهله واما الاختلاعه من
ماله الا بشرط دخولها وما يدار الحرب منها يدخل بشرط الا مام

ان لم يعلم
الامان
ولا يرد
فان لم يبلغه
فلا امان له
ولا يتقيد
امان الفتا
والختي هذه
ويجوز
حوز الايمان
ما لم يبلغ
مائة
ولا حوز
امان من
بصر
المسلمين
كما سبق
وظليعه
فلا انعقد
ولا يستحق
تبليغ
المامن
وليس
للامام
تبذره
الا مام
ان لم يحف
حياته
فان خافها
تبذره
وهو جابر
من جهة
الكافر
فيندعه
متى شا
ولو طلب
الكافر
الايمان
ليسترح
كلام
الله
ولم ينقل
الامر
مما الس
قلنا له
الحق
لما ضد
ولا يهل
اربعة
اشهر
لحصول
عهده
وليس
على
المؤمن
من
الاحاد
ايضا
تبذره
ولا يدخل
في
الايمان
ماله
واهله
بد
الحرب
وكذا
امامه
منه
في
الاصح
الا بشرط
والمعتد
ان مامعه
بدار
امان
مال
واهل
ولو
غيره
يدخل
في
الايمان
بلا
شرط
ان امانه
الا مام
فان
امنه
غير
لم
يدخل
اهله
واما
الاختلاعه
من
ماله
الا بشرط
دخولها
وما يدار
الحرب
منها
يدخل
بشرط
الا مام

واذا كان الامان المحترق بديارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهل
وماله بديارهم دخلوا ولو بلا شرط ان امنه الامام وان امنه غيره
لم يدخل اهل ولا ماله يحتاجه من ماله الا بشرط وان كان لا يرتأ
دخلا ان شرط الامام لا غيره **والمسلم يدان الكفر ان امكنه اطماعه**
دينه بان كان مطاعا في قوم اوله عشيره نجونه ولم يحرف على
دينه فتنه **استحق له العرف** ان الاسلام ليلكيدونه
والا وعبت ان اطاقها فان عجزت عن العذر ان يقيد وتورط في طهر
الاسلام باقامته ثم هي افضل ولو قدر على الامتناع والاعتدال
وعبت ثم ان قدر على دعائهم للاسلام وقتالهم لزمه وللعاجز
عن اطماعه دينه الاقامه ان كان فيها مصلحة للمسلمين **ولو قدر**
استير على الحرب لزمه وان امكنه اطماعه دينه ليلوضه به من
فهد الا شر ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قلا وسببا واحدا
للمال وقتل الى العيله ان يحدغه فذهب به الى موضع فيقبله فيه
او على اثم في امانه او عكسه حرم عليه اغتيالهم الا ان قالوا انك
ولا امان لنا عليك فان تبعه قوم فليدفعهم **ولو يقتلهم** كالتايد
ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من ديارهم لم يحز له الوقا بالشرط
لمخالفة للشرع ان اذ امكنه اطماعه دينه ثم **ولو عاقب الامام**
على هو الكافر الشديد والمراد الكافر مطلقا **يدل على بلعه** معنيه
بفتح عموه **وله من اطاره** ولو خرج جاز ذلك عبت اوله للحاحه
اليه ويعتبر الامام بعد وتحو جعل هو **لمسلم يدان الكفر** على قلعه ولو
قال له او لكافر ولكن مالي له لم يحز على اصل المعاقبه بل هو **ان**

فتخر بدلالة وفيها الجارية ولم تستلم قبل اسلامه بان لم تستلم او
سلمت بعته او بعيد **اعطيا** وان لم يكن فيها غيرها **او غيرها** فله
شيء **في ان صح** اذ لم يوجد منه دلاله موصله لفتح ولو فتح بدلاله
غير من مشارطه فلا شيء او من شارطه لكر صلحا والجارية
داخله في الامان اعلمنا صاحب القلعه بشرطنا مع العلي وقلنا له ان
رصيت بتسليمها غرمتنا لك قيمتها وهي من حيث يكون الرضخ وامضينا
الصلح وان لم يرض ورضى العلي بقيمتها او بجارته اخرى فذاك
والا قلنا لصاحب القلعه ان لم تستلم فستبني الصلح وبنينا عهد فان
امتنع زدناه للقلعه واستانفنا القتال **فان لم يفتح**
فلا شيء له لقوله منها وقيل ان لم يتعلق الجعل بالفتح فله احد
المثل فان لم يكن فيها جارية او لم يكن فيها الجارية المعينه حال العقد
او مات قبل العقد فلا شيء له **او بعد الطرف قبل التسليم** في
بدل جوفنا او قبل طرف فلا يدك في الاظهر لعدم القدر عليها وان اسلمت
بعد الطرف او قبله وهي حرة فالمدح وجوب بدل وهو **المثل**
لا قيمتها والمعتمد ان البدل قيمتها ولو اسلمت بعد الطرف والبدل مسلم
او كافر واسلم سلمت اليه قيمتها جارية فان اسلم بعد ها او لم تستلم
فلا بد تجب القيمة ولو كانت منهم فمات كل من اسلمت اليه قيمه
جارية يعين الامام من حيث يكون الرضخ ولو كان المعاقب مسلم و
جيه اعطيا وان اسلمت ولو ماتت بعد الطرف فله قيمتها **كاد**
الجور تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ما خوزده من الجاراه

م

Copyrighted material

في راجعها وكذا في كتاب الفقه في الدين
في راجعها وكذا في كتاب الفقه في الدين
في راجعها وكذا في كتاب الفقه في الدين

شك في الدين
شك في الدين
شك في الدين

لكننا عندهم او من الجزية بمعنى القضاوا صلها قبل الاجماع اية قابلوا
الذين لا يؤمنون بالله واخذوا صلها عليه وسلم اياها من اهل الجحان
وغيرهم كما ياتي والمعنى في ذلك ان في اخذها معونه لنا واهانه
لهم وتبايهم ذلك على السلام وفسرنا عطا الجزية في الاية بالتر
والصفقات باجوا حكم الاسلام في اركانها عاقده ومعفود
ومكان وماك وصيغه وبداءها باقتال صور عهدها الاصل
من الموجب اقركم وياضله اقركم بدان الاسلام واذهب في
اقامتم على ان تبدلوا تعطوا جزية وتتقوا والحكم الاسلام
اي احكامه كما باصله ومنها التعلق بالعاملات والغزوات
والحدود والشرب لا اعتقادهم حله ولا يتقيد عقدها لهم بدان
الاسلام فقد يقرهم بالفي جاز الحرب وكو قال عاقدها اقركم ما
شيتهم مع اذ لهم منذ العهد مني شاطو خلاف بطوره في العهده
وقوله اقركم ما اقركم الله في النابض والاصح اشتراط ذكرها
اي الجزية كالا جزه وسياق اقلها لا كف اللسان منهم عن الله
ورسوله صل الله عليه وسلم ودينه اي لا يشترط ذكره اذا الاعتقاد
يعني عنه ولا يصح العقد موقتا على المذهب وقطعه ويشترط
لفظ قبولهم بما اوجب ولكن منه بنحو ضيق وباشارة الاخرى
وبالاختيار كسالك ان تومسني وبالكتابة والحاصل ان صيغتها
يشترط لها ما في البيع من اتصال الايجاب والقبول وعدم صحه
التاقيت والتعليق وذكر الجزية وفذرها كالتن ولو وجد كافر بارا
فقال دخلت لسماع كلام الله ورسوله او بامان مسلمه في فلا يغير

قد رعا

ولو انهم

ولو انهم في دعواه الرسالة خلف فدا للاختياط لكن ان
ادعى ذلك بعد استه لم يقبل الا بينه وفي دعوى الامان وجه
انه يطالب عليه بالبينه ويشترط لعقدها ان امام او نائبه
في عقدها وعليه الاجابه اذا طلبوا الا اذا خاف غايلهم وان
ذلك ملكيه منهم ولا يجبرهم ومنه ان لا يجيب جاسوسا حيا فيه
ويستثنى الاستير فلا يجيب قهره اذا طلب عقدها ولا لعقد الا
للهود والنصارى والصائين والسامر ولو اشرك حالهم ما لم يعلم
مخالفتهم للهود والنصارى في اصل الدين والمخوس لاحد صل الله
من مخوس هجر واولاد من يهود او تنصر قبل النسخ لربيه ولو
كان بعد التبديل وان لم يجسوا المبدل او سكناني وقته
اي اليهود والنصر كان قبل النسخ امر بعده وكذا زاع التمسك
نصحا ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن اجده
كتابي والاخر وثني على المذهب تغليا للكتاب كما ورد في التمسك
بنحو المصحف فلا يقربها اولاد من تنصر او يهود بعد النسخ لذلك الدين
كعابيه وثني وشمس ومليكه ولا جزية على امرائه وخشي اذا اتىها
السابقه للذكورم ولكن لو ظلمنا ذلك اعلمها الامام ان لا جزية عليها
فان رعا في بدلها فهي هبه ولو ابانت ذكره الخشي احد منه لا يصح
حولي اقام بدان ناسنه ثم اطلعنا عليه لانالم نعتقد له جزية ومن

الاعاء او في عقدها
لانها من الصالح العظام
في حنفت لم له
النظر العام

رغوض
الشرط خلاف ان يوش فانه صاحب شرط الجبر

وكسر كسر في
الى امره لا يحد
الالا اوجه
الكفره من الس
والصنات
والعقد في شهر

اذا مال له وصبي ومجنون لعدم التزامها فان تقطع جنونه
 فليلك كساعه من شهر لزمته او اكثر كيوم ويوم او يومين ^{بالاصح}
 تلقى ايام الافاقه فاذا بلغت وحدت ولو بلغ ان ذمي او
 كل بافاقه او عتق ولم يبدل اي يعطى بمعنى يلزم حرمه ^{الى كانه}
 وان به لها عقد له وقيل عليه كحريمه اسبه والمذهب وجوبها
 عاز من وشح هرم واعما وذهب واجبر لانها كاحرم البرار
 وفقر عجز عن كسب فاذا تمت سنه للفقير وهو معسر في
 ذمه حتى يوتر وكذا حكم السنه الثانيه وما بعدها ^{ويمنع}
 كل كافر من استيطان الحجاز والاقامه به ^{وهو ملكه}
 والمدينه واليهامه وطرق الثلثه ^{وقراها} كالطائف مكة و
 المدينة لذي القعدة صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من حرمه ^{الحر}
 الممتده ولود حله الكافر بغير اذن الامام اخرجه وعزبه ان
 علم انه ممنوع منه فان استاذن اذن له ان كان مصليا ^{المستلي}
 كرساله وعلما يحتاج اليه وشيخ طاعه ان لا يقيم اكثر من سنه
 ايام فان كان للحجاره ليس فيها كثر حاجه له باذن الامام ^{المعقد}
 مشط اخذ شيئا وقدره بتواي الامام ولا ياحد في السنه الا
 من كالحزبه ولا يقيم الا ثلثه ايام ولا يحسب منها يوم واحد ^{وخرجه}
 من حرمه فاس ودجله والبراهه ^{منه}

كلامه ان لا يشاء ارضه لم يقم بها وهو يفتيها فان قيل
 انما هو ان لا يشاء ارضه لم يقم بها وهو يفتيها فان قيل
 انما هو ان لا يشاء ارضه لم يقم بها وهو يفتيها فان قيل

حرره الله
 من اصحابه
 الى ريف العراق
 في الطول
 في العرض
 حده وما
 والاصحاب
 ما حل
 الى طول
 المشاهير
 من كرم
 لاي
 لاي

ولو كان ينقل من قريه الى قريه او من محل لاخر ويقوم في كل ثلثه
 ايام لم يمنع ان كان بينهما مسافه قصر ^{ولبيع} دخول حرم مكة
 ولو لمصلحة فان كان رشولا والامام في الحرم خرج اليه
 الامام او نايبه ليشمعه ^{وحبر} الامام فان قال لا او دجها الا
 مشافهه تعني خروج الامام لذلك وان دخله ^{ومرض} من نقل
 وان خيف موته من نقله فان مات فيه لم يدفن فيه ^{فان}
 دفن ^{لانها} حريمه ^{لانها} حريمه ^{لانها} حريمه ^{لانها} حريمه
 الحجاز وعظمت المشقة في نقله او خيف موته او زواجه مرضه
 تركه ^{والا نقل} لكن الجهوز وهو ما في الروضه على انه لا ينقل ^{مطلقا}
 فان مات فيه وتعدت نقله لتقطعه او لبعده المسافه من الحجاز
 او نحو ذلك ^{في هناك} للمضروب لكن الحزبي يحرم اغتر الكلاب
 على حقيقته وان تاذى الناس بركه وورى واذا سهل
 نقله قبل تعزبه وجب فان دفن تركه ^{وليس} حرم المدينة كحرم
 مكة ^{فما} ذكر لا احتضا ^{منه} بالبشك وفيه قوله صل الله عليه وسلم
 لا يح بعد العام مشركه ^{وعمر} الحجاز لكل كافر دخوله بالامان
 فضل ^{اقول} الحزبه عند قوتها ^{ديان} لكل ^{منه} لقوله صل الله
 اعادخذ من كل حاكم اي محتلم ^{ديان} وينبغي للامام ان يكتب

ان تقطع نركه الحزبه

Copyrighted material

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

اي مشاخته حتى ياخذ من متوسط دينارين ومن عني ربيعة
ولو شرط ذلك في العقد جاز ويعتبر العني وغيره وقت الاخذ
ولو قال بعضهم انا متوسط او فقير قبل قوله الا ان تقوم بيدي
خلافة واذا امكن الامام العقد بدينار لم يجز دونه الا المصلحة
ولا عقد شفيه باقل من دينار سواء عقد هوام وليه ولو عقلت
اكثر من دينار ثم علوا حوان دينار لزمهم ما التزموه وان ابوا فلك
انهم ناقصون للعهد ولو اشلم ذي اومات او حر عليه بشفه او
فلس او جن بعد سنين اخذت حريمهم في الاسلام منه وفي الموت
من توكته معقد ما على الوضايا ويستوي بينها وبين دين ادي على
المذهب او وقع له ما مر في خلال سنة فقط لما مضى كالاحرم
وصوته ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا مستغراقا والا فماله
او الباقي في بعد قسط الحزبه في الاول والباقي بعد القسط في
الثاني وفي قول لابي ويوجد الحزبه باهانه فمجلس الاخذ ^{مجلس} ونوم
الذي ويطايط راسه ويحني ظهره ويضعها في الميران ويبيض
ويضرب الاخذ لونه بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللجه ^{الماصع}
والاذن من الجانبين وكلمه سنه وفي قول واحد فعلى الدور له وكيل
بالادى للحزبه وحواله اليه عليه وان نصها بخلاف الثاني قلت هذه
الفيه باطله ودعوى استجبا بها خطأ واجبارا اشد خطأ والله اعلم

ولا على غيره
اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مواصيا به والعقد اذا اخذ
بمرفق ككسائر البدون ويشخص للامام او نائبه اذا امكنه ان
يشرب عليهم اذا صولحو في بلدهم او غيرها ضيافه من تبرهم
من المسلمين زياد اعلا قل الحزبه لانه صلى الله عليه وسلم صالح
اهل بيته على ثلثها يه دينار وكانوا ثلث مائه رجل وعلى ضيافه من
هم من المسلمين وقيل يجوز منها وحمل على غني ومتوسط لا فقير في
الاصح لعقده وذكر عبد الصفيان زحالا وفرسانا بان يستو
ذلك على كل منهم او المجموع كان يتول وتضيفوا في كل سنة ان مسلم
وهو يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض وجنس الطعام
والاجم كالحل والخبز والسمن وقدرها ونفاوت بينهم في العبد كما في
الصفه بحسب تفاوت الجريه ولكل واحد كذا وعلن الدواب
كالقن والحشيش والعص بحسب العاده ولا يحكم ذكر صفته وقدره
الا ان يكون شعيرا والاطلاق لا يقتضيه ولا يعلق لكل واحد
ومزن الصفيان من كنيته وفاخر مسكن ولكن المنزل بحيث
يدفع الحر والبرد ولا يحرجون اهل المنازل منها ومقامهم اسم زمان اي
مبا اقامتهم ويذكر عبد ايام الضيافه وجوبا كما به في الحول ولو لم يكره
وشرط ثلثه ايام مثلا عند قوم كل قوم جار ولا يجاوز ثلثه ايام لقوله
قدوم

ان يكون في ربيعة

صغار
العمر
الارواح
الاشقي
وعن
والمكان
والمكان
الارواح
الاشقي
وعن
والمكان
الارواح
الاشقي
وعن
والمكان

صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولو فصل التوافق على اكثر من ثلثة ايام
جان ولو قال يوم من العم او غيره **نودي الحرة باسم صبه لآخره**
وللامام اجابتهم اذا زاي ذلك فتنسقط عنهم الالهانه ويشترط
علمهم محالها وقد زها **ويضعف عليهم الركوه** كما فعل عمر ويكفي قوله
معلت عليكم صعب الصدقه او صالحكم على صنعها **في حثته**
اعره شاتان وحمسه وعشرين نبيا محاص وارجح شاته
ومن عشرين حلقها ببلد شاه **وعشرين دينارا دينار ومائة**
عشر وخمسين المعشاة فان سقيت لونه فالعشر ولو وص **غناحي**
مع حيران بذي لبيون عند فقدها **لم يضعف الحيران في الاصح**
لانه بدل الحين للامام لا للمالك ولو كان بعض نقاب **لم يسطه**
في الة ظهن ان لم يكمل خاله الركاه ولا يتعين التضعيف بل لوزاي
الامام تبيعها وتحميها جان **لحسب المملكه ثم الماخوذ حونه**
ولا يخذ من مالي من لآخرية عليه كما مره وصي ويزاد على الضعف
ان لم يدينار عن كل راس الا ان بني به فلو كثر واوعتر عده لهم لعرفه الرقا
به يدينار لم يكن عليه الطن بل بشرط حقيقته وجزو الاقتصا
على قدر الرتوه ونصفها اذا وقا بالدينار ويستحب زياده شي على قدر
الصدقه واذا ضعف وزاد على دينار ثم نالوه اسقاط الزيادة

ان كان
او
صعب
على
الارواح
الاشقي
وعن
والمكان

وآعادته اسم الحزبه اجيبوا **فضل** يلزمنا الكف عنهم بان ٢
نتعرض لهم نفسا ومالا **وصمان** ما نتلقه عليهم نفسا ومالا ونحنه
الملت منا **ودفع اهل الحرب** والذمه والاسلام عنهم كاثني بار
الاسلام او منقردين ببلد لجواز دار الاسلام فلو اشترطوا دار الحرب
وبذلوا الحزبه لم يلزمنا الدفع عنهم جز ما الا اذا شرطه **وقيل**
ان انقرضوا ببلد عن دار الحرب لم يلزمنا الرجوع ويضعف احداث
كنيته وبيعه ومومعه في بلد احداثه كيقاداد واسم اهله
عليه كالمين والمدينه وما وجد من ذلك يعلم ولم يعلم احداثه به بعد
احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجوده عنده لا ينقص لاحتمال
انه كان يبره او قره فانصلت به عمارة المسلمين او عز احداث
نقص والممنوع ما للبعد ما هو لنزول المار ولومهم فجاز **وما دفع**
كاصبه ان لا يجد ثوبها فيه ولا يقرون على كنيسه كانت فيه في الاصح
او فتح صلحا شرط الراض لنا وشرط اسكانهم بجراح **وابقا الكايتق**
وحوها جاز وان ذكروا احداثا حاز ايضا وان لم تدع اليه ضرره وان اطلق
اي لم يشترط ابقاؤها **فالاصح المنع منه** او بشرط الارض **لو دور**
لجراح اقرت ولهم الاحداث ايضا في الاصح **ولم يعون** وحواف **وقيل**
من رفع بنا على بناجات **مسلم** وان رضى كوالاسلام والمراد بالجار اهل محله

لا ما كنهين
الا
كل اشنع
صغار

Copyrighted material

بصحة
بصحة
بصحة

دون جمع اهل البلدة والاصح المنع البياض للسواه ايضا
للمتيزيين الناس والاصح انهم لو كانوا لمجمله منفصلة عن العار
لم ينعوا من رفح البناء ولمع الذي من ركون خيل ولو برد ونا
حسبنا لما فيه من العز لا حيز وبغال بقبسه ويركب باكاف ونحو
وزكاب خشب لا حديد ولا شرح ويومر بالركوب عرضا لمراله عن
المسلم وكل هذا في ذكر مكلف ويلجأ الى اضيق الطريق ان كان بها
المسلمون فان بخلت من الرحمة فلا حرج في تركه صبر الطريق له
ولا تضيق الطريق عليه بحيث يقع في وهده او يصدمه جدار
واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا القيمة اقدم اي اليهود
في الطريق فاخطروه الى اضيقه ولا يوقروا ولا يصدقون في مجلسه مسلم
ويومر الكلف بالعيان وجوبا وهو ان يجام على كتف الثوب او غيره
سلا عياد والحياطه عليه مما خالف لونه او بلبتي منديل او نحوه والا
باليهود الاضفر وبالنصارى الازرق او الرمادي وبالبحوث الاسود
او الاحمر وان لبس قطنسوم ميزيد وابه او علم في راسه والزناز
لبس الزاي وهو خيط علط بيثد به وشطبه فوق الثياب والكعب
العيان والزناز تاكيد كما حمل عليه امر عمر بذلك فللامام ان يقتصر
على شرط احدهما ولا يجب ابر السوا والصغار بالصغار الا الزناز
والعيان لان ذلك لضرورة التمييز خلاف غيره ومحق المراه زارها

٢٢٠
٢٢١

تحت ثيابها مع ظهور شي منه والخشي مثلها فيما يطعم واذا دخل
حماما فيه مسلمون متجردا او تجرد عن ثيابه في غير حمام فيه مسلمون
فجوز في عنقه خاتم حديد او فضاض ونحوه كالحجار وعبارة اصله
وحيقل عليه خلخال وينبع من اسماع المسلمين شر كما كانت ثلاثه
وقولهم في عورر والمشيح او الران انه ليعين من عند الله ومن الهات
خمر ونحوه يوزن او قوس وهو ما يضرب به النصارى لا وقاب الصلاة
وعيد وان لم يشترط ذلك ولو كانوا بقربه منفصلة عن المسلمين لم
من اطهار ذلك ولا من ركوب الخيل ولو شرطت هذه الامور
في العقد اي شرط فيها فحالفوا بان اطهروها لم ينتقض العقد
لانهم يتدبنون بها وعزروا ولو قالوا تا ولا يشبهه انتقض
بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه وانما ينتقض العقد
الحريم من الموت ولو ناذ مي مسلمه او اصابها بنكاح اي باسمه
او بدل اهل الحرب على عونه للمسلمين او فنى مسلما عن دينه او دعه
لدينه او طعن في الران او الاسلام او ذكوا له شيئا وتعالى او تولد
صلى الله عليه وسلم او التران بسنوي مما لا يتدبنون به او قتل مسلما
عدا او قدفه فالاصح انه ان شرط انتفاخ العهد لا السمع والا
فلا ينتقض وتقام عليه عند النقص او عدمه موجب ما فعله من

كأمر من السوء
او اصطفوا
من اعطى
الحنثه او احرا
حكم الاسلام

Copyrighted material

تحدا او تحرير ومن انتقص عهده يقال حازد فعه وقناه او بعده
 لم يجب ابلاغه مانه في الاطراف بل بخان الامام فيه مثله رقا
 ومنا وقدأ ولو سأل تجد عهده وجب اجابته وانالم يلزم الامام
 حيث لم يبال ذلك ابلاغه مانه لانه كافر لا امان له وفارق
 من مانه صبي حيث يلحقه مانه ان ظن صحة امانه بان ذلك
 يعيد لنفسه امانا وهذا افضل باختيار ما اوجب الاتفاض فان
 استلقت الاختيار استع الرق فيه الحائر في الاسير اذ لم يحصل
 بيد الامام بالتمتع فمتع فداة ومنع قتله معلوم فتعني الموقد
 بطل امان رجال لم سطل امان ذرا اريم من نسايهم والصبيان
 وغيرهم في الاصح اذ لم يوجد منهم نافض واذا اختار ذمي
 نبه العهده او الحق بدائر الحرب بلع المام وهو محل امان فيه
 ليكون منع نبه الحائر له خروجه بامان كدخوله بأد الهدنة
 ويقال المهادنة من الهدن اي السكون وهي لغة الصالحة وشرعا
 مخالفة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بموض او غيره
 واصلا قبل الاجماع قوله تعالى نواة من الله وسوله الاية ومهادنته
 صلى الله عليه وآله قرشا عام الحديبية وهي جائز عهدها الكما
 اقليم كالهند او للكنار كلهم **كتص بالامام** او نائبه فيها فيجوز
 لهما وعهدها ببلدة ويحويها بعض كفارة اقليم كوز لوالى الاقليم

لملك البلية أيضا اي معها فعلم انه لا يجوز له مهادنة اهله وانما
 يعقد لمصلحة فلا يكتفى انتفا المفسد كصعنا وقله عدي واهه
 اور كما استلامهم او بدل جزية بلا صغف منا رجا وبذلا وان
 لم يكن ضعف كما باضلة **جازت** ولو بلي عوصف اربعة اشهر
 لايه فيسخر في الارض اربعة اشهر **لا سنة** وكذا ادون فوق
 الا لربعة لا يجوز **في الاظهر** نظر المفهوم الاية **ولضعف** يجوز
عشر متين فقط للحجر والعشر وما دونها بحسب الحاجة ولو
 بدون العشر لم يحرم الريادة عليه ولو هاجن بزه لحوق او ضعف
 وجب الوفا ولو انقضت المدة والحاحه باقية استوفى عقد واذا
 طلبوها ولا ضرر علينا فيها لم تجب اجابتهم بل يجتهد الامام بعمل
 الاصلح وما يتعلق بالاجتهاد ولا يعبر واجبا وان كان عليه رعايه
 الاصلح ولا يتقيد عقد الهدنة للنشأ والاموال **ومتن زاد على**
الجائز تحت الحاجة **فقول لا تفرق الصفقة** فيبطل في الرايد فقط
 والطلاق العقد عن ذكر المدة **يفسد** وكذا شرط فاسد ففسده على
 الصالح بان شرط منغ فك انما اناسهم او ترك ما لنا اي المصلين
 بايديهم لهم او انعقد لهم زمة بدون ديار كذا واحد او يدع

لا يرضى رعله
 رسل مهادن
 وفتاى الحرس
 على وضع الرق
 على روضه
 حاروة ابو داود
 وكان ذلك قبل
 ان تكون الريادة
 على العشره شيه

Copyrighted material

اليهم وياتي رد مسله تانيها منهم معبرانيه فالأصح ومن الشروط
 الفسده رد مسله انقلت منهم او اوقا منهم بالحجاز او د حولهم الحزم
 او اطهار الخمر يداننا او ان نبعث لهم من جانا منهم ولا يقصد
 شرط ان نخلي بينهم وبينه ولو دعت ضرره لبدل مالها بالانواع
 بالاشرك فبقديناهم واحاطوا بنا وحفنا بالاصطلام وجد له
 ولا يليكونه **ويقع الهدية على ان ينقصها الامام** او شخص مسلم
 عدل دوراي متى شا وهذا قيد يقوم في الصحة مقام تعيين
 الهدية فاذا انقضت انقضت وليس له انشا اكثر من اربعة اشهر
 عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا واذا صحته فوات
 الامام العاقبة او عميل بل امام الذي بعده اذا رها فاشبه بنفق
 او اجماع ان يقبضها **ومى** فسدت الهدية بلغناهم ما منهم اي
 ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدها وانذراهم ان لم يكونوا ابدارهم
 ثم لاقناهم وان كانوا ابدارهم فلنا قالهم بل انذارا **وصح** وجب الكف
 ودفع اذا التسليم واهل الزمه والعهد عنهم حتى ينقض قديتها
او ينقضونها والى دفع اهل الحرب عنهم ولا اد بعضهم على بعض
 اذ معصود الهدية الكف كما ذكرنا الحوط ونقضها يكون **بصر** منهم
 او قالنا او مكاتبه اهل الحرب بغيره لنا وقتل مسلم او اوعى الكفار

او اخذنا لنا او شب الخنازب الشريف او قتل ذمي يداننا وما اهل
 وينقض عهد الزمه من كل ضان بنقض الهدية لعدم ناكلها بالحزبه
واذا يقبضت جازت الا عارت عليهم وياتهم في بلادهم فان كانوا
 في بلادنا بلغوا ما منهم ولو نقض بعضهم العهد ولم ينكر الناقض
بقول ولا فعل بان ساكنوهم وسكنوا انتقض فهم ايضا لا شغرات
 شكورهم بالرضنا بالنقض فان اكرابا غيرهم واعلام الامام بقا العهد
 ينقض فيهم ولو خاف الامام خيانتهم لا يجوز الوهد بل الظهور انما
فله بند عهدهم اليهم وتبليغهم ما منهم اي محل يامنون فيه من
 المسلمين واهل عهدهم ولحقون يدان الحرب ولو كان للكفار امان
 لزم الامام الحاقه بسكنه منما ولو كان سكن بلدين تحير الامام
 ولو لم تطهر اماره خاف بشيرا منهم لم يحو النقض **ولا يبعد عقد الزمه**
بهمه بفتح الهاله عقد معارضهم موبده **ولا يجوز رد مسلم**
تانيا منهم ولو امه لا متناع ردها لاية فلا ترجعوهن الى الكفار
فان شرط فسدت الشرط وكذا العقد في الاصح وهذه في خلافتها
 قوه ولا تنافي ما مر ولا تكرار **وان شرط الامام لهم رد من جاب منهم**
 النيا **اولم يردوا** ولا عدهم **في اوقات امراء** مسله **لم يرد** ما ارتفع كما حقا
 باسلاما قبل دخول او بعد **بفتح مهر الفز وجهها في الاظهر** يندب
 لاية والوههم ما انفقوا اي ابوا الاذواج المهوز وصرته عن الوجوب

وانما في المصنف لفساد تصدقهم الصغار يشبهه جمع واصحاب كل من السج والكلبي

في الاظهر اذ لم يقصد في المجلد بخلاف النائم وتك ذكاه انما
وصبي ومجنون وسكران لاحتمال اخطايم المذبح ويجرم صيده
اي الاصح **ويكلم في الاصح** اذ لا تصدله صحاح وغيره في غير
المقدور عليه من الصيد وغيره كون متعاطيه بصيرا ومحوز صيد الصبي
غير الميمر والمجنون كما ذكر المصنف **وتحل ميتة السمكة والجراد**
صادقها اجماعا ولو لم يصرحوا في ذلك ولا اعتبار لقله ولو دبح سمكة خلت
وتحرم سمكة وجيدت متقطعة متغيره بجوف خرا ولو قتل الجراد محرم حرم
اعلى غيره وكذا الله وبتوليد من طعام كحل وفاكهه اذا اكلها
كل في الاصح لعسر تبيده بخلاف اكله منفردا فيحرم وكذا الوخاه
من محله لاخر واكله معه **ولا يقطع** الشخص بعض سمكة **فان**
فعل ذلك كره او يبلع سمكة حيه **حل** ما ذكر في الاصح وحكم الجراد
كذلك لكن يكرم فيها ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة يطول بقاها وتبين
ذبحها وطاهر ان المراد امراره عليه تربيها بها كيف كان والرقى
واذا ما صيد متوحشا او بعد ان ذاب او شاه شرذق بسهم او
ارسلت عليه جارحه فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل
اجمعا في الاول بالسهم والجارحه واتباعا في البعير بالشهم وتبين
به الشاه وعلى السهم والجارحه وفي الكلب منها خبر وخرج ثقات
في الحال ما اذا ذركه وفيه حيوة مستفقره وامكنه ذبحه ولم يذبح
ومات فانه محرم كما في **ولو تورد ابغيرا او حوه في جوفه ولم يكن**
قطع خلتونه فكنا ذبحه في حله بالرعي وكذا بار سأل الكلب في ذبحه

انما في المصنف لفساد تصدقهم الصغار يشبهه جمع واصحاب كل من السج والكلبي
انما في المصنف لفساد تصدقهم الصغار يشبهه جمع واصحاب كل من السج والكلبي
انما في المصنف لفساد تصدقهم الصغار يشبهه جمع واصحاب كل من السج والكلبي

قلت الاصح لا يحل بار سأل الكلب وصحة الروياني والشاشي
وايه أعلم اذا لم يذبح بقتل به الذبح مع القدر وعقر الكلب بخلافه
ومتى تغيرت حوته اي الناجد بعد ووان عشر واستعانه بنون **مستقبله**
مقدور عليه ولا حل الا بذبحه في المذبح وكفى في الناجد والمقدور حرم
يفضي الى الرضوخ وقيل بشرط مدفوف وان ارسل سهما او كلبا
او طيرا على صيده فاصابه فمات فان لم يدركه فيه حيوة مستفقره
او اذ ركها وتعدت ذبحه بلا تقصير بان سأل السكين او اشتعل بطل
المذبح او تبوحه للقبلة او وقع فتكسفا فاحاج لقلبه لعبر على الدم
فمات قبل امكن لذبحه او امتنع منه بقوته او حال بينه وبينه
ومات قبل القذره عليه **حل** فيما ذكر ولا بشرط العبد وبعد اصابه السهم
او الكلب ولو شك في التمكن عن ذكابه حل ايضا وان مات **لتقصير**
بان لا يكون معه سكين او عصية منها ونشبت في العبد اي العلاء
اي علقته فيه فحسب اخراجها حرم فيما ذكر ولو زماه فقد **تقصير**
خلا تشا ويا اول ولا ولو ابان منه عضو كبد او حل خرج مدفوف
في الحال **حل** **القصور** والبدن اي باقيه او بغير مدفوف ثم ذبحه
جوفه حرم **حرام** دفعا في الحال حرم **العصير** لا ياتيه من حي وحل
الباقي لكن حله في الصور الثانية فيما اذا لم يقتله بالخرق الاول
فان اثبتته به تغير ذبحه ولا يجوز الخرخ لانه مقدور عليه

انما في المصنف لفساد تصدقهم الصغار يشبهه جمع واصحاب كل من السج والكلبي

انما في المصنف لفساد تصدقهم الصغار يشبهه جمع واصحاب كل من السج والكلبي

Copyrighted material

بأنه لا يخرج من ذبجه ومان بالجرح على الخبيث وقيل وهو الأصح
 حرم العصفور لا بانه من حي وذكاه كل حيوان بري قدز عليه
 بقطع كل الحلقوم وهو مجر النفس والمزاد مجراه دخولاً وخرقاً
 وكل المري وهو مجر الطعام والشباب وهو تحت الحلقوم ويضرب
 بقا يتبين من احدهما في الحلق ولا يضر في الحلق ترك قطع الجلد الذي فوق
 الحلقوم والمري ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفتي
 القنق محيطان بالحلقوم ولو ذبح من صفة عنقه او قفاه
 عصى فان استرع في ذلك قطع الحلقوم والمري وبه جوه مستقر
 حل والافلا حل وكذا ادخال تسكين باذن كوتغلب ليه كنه ان
 استرع قطع الحلقوم والمري داخل الجلب وبه جوه مستقرة حل الا
 فلا وبشرط وجود الحيوان المستقره اول الذبح ولو كانت فيه
 عند ابتداء قطع المري ولما قطع مع بعض الحلقوم الذي حركه
 لما ناله بقطع القفا حل ويجوز استرع الذابح في القطع فلو تانا
 حيث ظهر انشاها الشاه قبل تمام قطع المذبح لحركه مذبح لم
 تقضيره هنا ولو خرج صبيح صبيدا او شاه او اقدم يتقف
 على يديه او جرحته هره جامه ثم ذبحت وكانت فيها جوه مستقره
 حلت والافلا ولو انتهت الى ابدنا الرمق لم يرض وذبحت حلت او اكل
 نبات مضر فلا لوجود سبب حال الهلاك عليه والحيوان المستقره قد
 تعلم

وقد تظن العلامات وقوانين منها الحركه الشديده بعد الذبح
 وكذا العيار الدم وتدفقه وتوسكه في اشتقارها حرم
 وبين تحت ابل في اللبه وذبح بقرو وغيره وحوز عكشه
 الحلق اتباعا وحوز ذبح الابل ونحو البقر والغنم بلا كراهه وان يكون
 البعير قايما نحو لا ركسه اتباعا وينبغي ان يكون المعقول اللين
 ولو لم يسترحه قائما لنفاد فارتكبا والبقر والشاه مصطوحه
 لحينها الا يسترح لانه عمل عليه اهل الاسلام لكونه يستهل على الذابح
 في اخذ التسكين باليمن واليسار ويتروك رجل اليمن بله
 لتسترح يديها وتشد في القوائم للا تضطر حال الذبح فتصير
 ذابحاً ويجيد سفرته للا مرته وهو التسكين العظيم وكل تسكين كذلك
 ويوجه للقبلة ويحتم بان يوجه مذبحها الا وجهها للقبلة و
 هولها ايضا يذبا وهو في الهدي والاضحية اكد استحبابا لذبه
 في القربات والاصحاح والتوجه والتسميه للذبايع وان يقول
 عند الذبح بسم الله ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 في حاله الذبح كغيرها ولا يقول بسم الله واسم محمد فنجزم ذلك
 لاصحاه الشريك ولو قال ذلك وازاد الذبح بسم الله والبركه
 لا يضره تعالى ان يقرأ باسمه والحمد والاسلام والحمد لله

٤٢

والعنا في ذبح الابل شرب
 انه الشراء لم يرد
 الذبح منها القول اعظم

ذبحها بالحيوه
 وير ابرار التسكين
 يقوه وكامل استبر
 ذهابا وانما
 ونفقها وسوقها
 وبيعها وكثره حذ الاله
 واطمئنتي منها ووكبرها
 ونسبها وكنت غنقها
 روجها في ذبح
 ذبحها ٥

لا يضره تعالى ان يقرأ باسمه والحمد والاسلام والحمد لله

باسم محمد صلى الله عليه وسلم جاز على كرهه **فصل في حمل ذبح مقبوض**
عليه وجرح غيره بكل محمد اي شئ له **خدي يخرج كحده و**
وذهب وخشب وقضب وعجر وزجاج وقضه ورضاض اي
محمد مما ذكر الاطعمه وساوسا **وتساير العظام** للمدى عنهما والحق
بهما ساير العظام وعلم مما ياتي انما قبله كلب بنحو باب حلال فلم
يجح الاستنباه **ولو قتله فقتل او ثقل محمد كنبه فقه وسقوط وسم**
بلا نقل ولا حبه ومن امثله الثاني الفل يسعل سهم سصل او حبه
قل سهم ويندقه او جرحه **نقل فثرفيه عمر السهم في**
ومات هما اي الجرح والتاثير او اخنق باجولة وهي ما تعمل من
الحبال للاصطياد ومات او اصابه سهم فوج بارض عالیه
او جلت ثم سقط منه فيهما ومات **خرم في الكل ولو اصابه** يعني
جرحه سهم الهوى فسقط بارض ومات **حل اذا لا يدري لتاير**
السقوط والسهم والبيدقه والجرح والتاثير الموت بالاول او بالتا
فقد المحرم منها وخرمت نحو المحقة لايه والمتخفه والموقوده
اي المقتوله ولو اصاب السهم في الهوى بلا جرح ككثر جناحه
او جرحه ولم يؤثر فيه خرم ولو وقع بين يديه او ما خرم والاحل
ان لم يقصد به جدارها ولو كان الطائر على شجرة فاصابه السهم
فوقع على الارض ومات حل فان وقع على عصف ثم على الارض فلا

ولو اصاب طير ما على وجه الماخل والماله كالارض ولو كان خارج
ثم وقع فيه خرم ولو كان الرمي من البحر وكان الرامي يتبينه حل
او في البر فلا وجميعه اذا لم ينسبه بالجرح لحركة مذبح والافقت
ذكاته ولا اثر لما عرض بعده **وحمل الاصطياد بجوارح السباع والظير**
كلب وفهد وبارك وشاهين اي يحل المضاد بها المدركه ميتا
او حي حركه مذبح كان باضه لايه احل لكم الطيا وما علمتم من الجوارح اي صيده
كوزا معلم بان تخرج حارجه السباع برحها حبه ابتدا **وبعد**
شك العبد **وشترت بارساله** اي يبيع باعرايه **وطيبك الصيد ولا**
ياكله وان تطلق باطلاق صاحبها ولو انطلقت بنفسها لم يحل
وشترت ترك الاكل **حارجه الطير في الظير** كجرحه السباع
وشترت فيها ايضا اشترت لها بارسال صاحبها ايضا ولا يطع في اثر
جارتها بعيد الطيران **وشترت الكفا** فها الكنه في اول الامر **تشرط**
تكران هذه الامور بحيث نطن تا جب الحارجه عند اهل الخبره
بالجوارح **ولو ظهر كونه معلما** ثم ارسله صاحبه **والكل لم يقصد**
او يشوته او حله او اذنه او عظيمه **لم يحل ذلك الصيد في الاظير**
ولشرط تعليم جد **لقتاد التعليم** الاول اي من حينه لاس
ولو تكررت اكله خرم الماكول الاول والاخر بالاول ولو يكن الاكل عقب الاخذ

بل مع طول الفصل قال بعض ولو اراد الصايه اخذه منه فاستمع
وضار يقابل دونه فكلاكل ولو لم يسيّر تسل بالارتسال او لم يبرح بالارتسال
فكذلك ولا اثر للعق الدم في كونه معلما الكونه كونه تينا ^{الصيد} المقصود
وبعض الكلب من الصيد حش والاصح انه لا يبع عنه وانه يلقى
غسله بما وتواب اي سبعا احد اهن بالتراب ولا يجب ان يقور
ويطرح ولو تحاملت الخارجه على صيد فقتله بقتل اهل في الاظهر
كما لو قتله بجرحها ولو كان بيده سكين فسقط واخرج به صيد
ومات او احتك به شاه وهو في يد فانقطع حلقومها وموتها
او استرسل كلب بنفسه فقتله لم يجل ما ذكره لانها الذبح ^{فصل}
والاسترسال وكذا الاسترسال كلب فاعراه صاحبه من ادعيه
لم يجل الصيد في الاصح ان لم يقصد الصيد ولو اصابه ^{الصيد} اي الصيد
سهم باعانه رخ حل اذ لا يمكن الاحتراز عن هبوطها ولو ارسل سهمها
لاختبار قوته او الى غرض فاعثر صيد فقتله سهم حرم في الاصح
اذ لم يقصد الصيد ولو رمى صيدا اظنه محررا حل ولا اعتبار بطنه او
طبي فاصاب واحده حلت وان قصده واحده فاصاب غيرها
حلت في الاصح لقصد الصيد ولو اصاب عنه الكلب والصيد ثم وجه
ميتا حرم لاحتمال ان موته بسبب اخروا التي لم تحاط له وان جرحه
وغاب ثم وجد ميتا حرم في الاظهر والساني المحتمل حل ملاحا
ان موته بالجرح وان لم يفته لحركه مدبوح بالجرح ان لم يوجد عليه اثر

اخروا ان وجد بما عليه اثر صيده او جرحه اخرا او لم يظن
ان ستمه قله حرم **فصل** ملك الصيد لعير حرمي اذالم يكن
اثر ملكه كصيد وقصر جناح وصايد غير محرم بابطال منعه حتما
او حكما فصيد او ذلك بضبطه بيده ولو يقصد تلكه **وخرج**
مدفن وازمان يرمى ونحوه **وكسر جناح** تحت سطل شدة عبوه ^{سهل}
لحوقه وباطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه ومنه ان يرسل
كلبا فيقتل او سبعا اخرا ان كان له يد عليه ولو انقلت صيد بعد اخذ
الكلب ولو بعد ادراك صاحبه حبسه الكلب فلما ارى اليه ^{انقلت}
لم يملكه ولو جرح صيدا فعضت وشبت فان كان العطش لعزم
الوصول الى المملكه لان عزم بالمجراحه وان كان لعدم الا فلا
وبوقوعه في شبكة نصرا للصيد ولو بطرد حيث لا يملكه الملاح
فلو تقطعت فاقبلت فان تقطع الصيد الواقع فيها صار مباحا ولا فلا
فان ذهب بالشبكة وكان على امتناعه بان بعدوا ويقنع بها فهو اخذ
والا فهو لصا حرام **والجايه الى المضيق** لا يقبلت اي لا ينعقد ^{منه} بان دخل
كويته ولو جرحه فوقع بها صيدا ملكه ان كان الحز للصيد ولو
سعى خلفه ^{بوقوعه} في عالم يملكه حتى لا يخذه ولو وقع صيدا في ملك
كزرعه وضار بعد وزعليه بتوكل وغيره لم يملكه في الاصح

٢٦

اخر

وفارق الشبكه لعدم قصد الاقسطياد يعني فان قصد الاقسطياد
 فسي الارض كقصد الشبكه ان اعتيد الاقسطياد ليش ذلك التقى
 والا فلا وفي معنا وقوع الصيد ملكه بحيث صار مقبدا وراعه
 ما لو عشت فيه طائر وياض وفرخ وحصلت القدره على البيض
 والفرخ فلا ملكه الا ان قصد بنا البوار ذلك **وما ملكه لم يزل**
ملكه باقلاته ومن اهره لزمه زجه وكذا لا يزول **بارض مالك**
له في الاصح كالوسيب جابته فليس لعينه ان يصيد ان عرفه
 ولا يجوز ان ياله بقصد ان لا ملكه الاخذ ولو قال عند ارياله
 اخذته لن ياخذ خذ اكله ولا يقدر تصرفه فيه **ولو**
حوامه من يرحه الى برح غيره المشتمل على حرامه
 لزمه زجه ان تيز عن حرامه لعنى اعلام مالك وتلكه من اخذ
 لا الورد ولو لم ياخذ الغير وطلبه صاحبه فلم يردده ضمنه وان
 لم يطلبه فلا ولو حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للاشي
 فيكون لملكها فان اخلط وعثر **الخير لم يبيع بيج اخذها**
وهبه وتليك شيئا منه ثالث لانه لا يتحقق الملك فيه **ويكون**
 تملك اخذها ماله لصاحبه في الاصح **ويغفر الجهل بعين**
فان باعها اي التامين والعبد معلوم والقبه شوايح البيع
 ووزع الثمن على العبد فان كان له اخذها ماله ولا اخر ما بين كان الثمن
 اثلاثا ولو اباع له بعضه المغني بالحره **والان جعل العبد**

ولم يستوى القيمة او استوت **فله يبيع** البيع للمجهول حصه كل باع
 من الثمن ولو قال كل واحد لثالث بعك الحام الذي لم يهد البرح
 بكذا صح ويكون الثمن معلوما وحمل جهل البيع للضرورة وكذا لو
 اخذها جميع الحام باذن الاخر اذ هو اصل في البعض ووكيل في الباقي
 ثم يقسمان الثمن **ولو فرح الصيد اثنان متعاقبان فان دفع الثاني**
او من دون الاول فهو للثاني ولا شيء على الاول كرحه اذ كان مباحا **عنده**
فان دفع الاول فله الصيد وعلى الثاني ارض نقص لحمه وحلده ان
 كان نقص لحمايته على ملك الغير وان ارض من الاول فله الصيد ثم ان دفع
 الثاني يقطع حلقوم ومزى فهو حلال عليه **للاول ما نقص بالذبح وان**
دفع لا يقطعها اولم بدفع ومات بالرحيبي حرام تقليا للمحرم ويضمنه
الثاني للاول في التذفيف بقيمته من زمان في الرحين تفصيل فان كان
 قيمته سليما عشر ومزنا تسعه ومذبوغا ثمانية لزم ثمانية ونصف
 لحصول الزهوق بقطعها وتوزع البزاهم الغايت بينهما عليهما
 هذا اذا لم يتمكن الاول من ذجه وان لم يتمكن ولم يذعه فله بقدر
 ما قوته الثاني اجمع قيمته من زمانا **تقريب الاول** صدق عقده انما
 ففي الثاني جمع قيمته سليما وقيمته من زمانا تبلغ تسعه عشر فنقسم
 ما قوته وهو عشره لخصه الاول لو كان ضامنا عشره اخر من تسعه

عشر حرام من عشره وحضته الثاني تسعه اجزا من تلك فهي لازمه له وفي
 الجرح نصفها **وان جرحا معا اودفنا جرحهما او اوزنهما** او كان
 احدهما مدفقا والاخر مزنا احتمل كون الازمان بهما او احدهما
 فلهما الصيد لانه مشتركهما في سبب الملكة لكن ظاهره في الثالثه
 وينبغي لهما ان يستحل كل من الاخير ولو احتمل كون الاتصال بينهما
 او من احدهما ينولهما ولو علمنا ان احدهما مدفق وتشكنا في تأثير الاخر
 سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او
 اصطحا فذاك ولا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل من الاخر
 ما حصل له بالقتله ايضا وينبغي في الجرح بعض ذلك **وان دفت احدهما**
او اوزن في جرحهما معا دون الاخر فله اي للمدفق والمزني الصيد
 لانفراده بسبب الملكة ولا ياتي على الاخر جرحه اذ الم جرح ملكه الفوق
 المدفق ولو تغير الذبح في السيلتين **فان دفت واحدا في غير المدفق**
اخر مرتبا وهما السابق منهما **اخرم الصيد على المذهب** لا احتمال تقدم
 الازمان فلا يحل بعده الا بقطع اللقوم والمربي ولم يوجد ولو كان المدفق
 بالذبح قبل **كاتب**
 المهرم وكسرها مع تخفيف اليا وتشد يدها وهي بائذ حرم من نعم تفركا الي الله
 من يوم عيد النحر الى ايام الشرف كما شعفه وهي ما حوزده من الضحك شيت

من فعلها وهي الضحى واضلا قبل الاجماع فضل اي القيد لربك واخر اي
 النسك على اخذ الاقوال وانه صلى الله عليه وسلم صحت بكسيتين املحين
 اقربين ذكهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاهما والاملح قيل
 الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده **هي** اي التصحية كما
 باضله **سنه** في حقا موكبه على الكفايه ان تعد اهل البيت كما تبدأ السلام **سلام**
 والستيمه والافسنه عين **ولا تجب الا بالترام** بالذبح ونحوه كجعلت هذه
 الشاه اضحية **ويجب لمزبدها** غير المحرم ان لا يزيل شعره ولا ظفره ولا
 حرامه **في عشر ذي الحجه** واما التشرية حتى يصح بل يكره له ذلك **وان يد**
 اي الاضحية **بنفسه** ان احسن الذبح **والا فليس هبها** اتباعا في الكل
 والافضل للمخشي التوكيل فيها **ولا تصح** اي التصحية **الامن ابل** ويقرو **عيم** ابي
وشرط الابل ان تطعن السادسة ويقرو **وعن في الثالثه** وضان احده
 او طعنه **في الثانيه** والطباعن فيها الجذع والحذعه وفيما قبل الشئ **الثنيه**
 لغيره فحقوا الجذع من الضان ولمنعه صلى الله عليه وسلم من التصحية جذعه
 عن غير اي يريه اي فانما يحزى الشئ والتقييه ونقاسن المعز البقر والابل **وورد**
ذكر وانى وحشى وحشى وهو ما قطع خضياه وحر ما قطع منه **بادة**
 لحمه طيبا وكثرة **والبيعر والبقر** اي كل منهما **يجوز عن سبعة**

والشاه تحري عن واحد وان كان له اهل بيت حصلت السنة لهم
 وكل من البعير والبقره والشاه تقع على الذكر والانثى واحدا كل من
 الاولين عن سبعة مقيس على ما ثبت في التحليل في الاحصاء عن العرم والبدنه
 الواحد من الابل وافضلا اي الاضحية بعير ثم بقرة ثم فان ثم
 الاخير معراذوزد في الجمعة ما يؤذن بذلك ومع شياه افضل من
 اوبقره لكثرة الدم الزراق وشاه افضل من المشاركه بقدرها في بعير
 اوبقره لانفرادها باراقه الدم وافضلا البيضا ثم الصفراء ثم العفراء
 ثم الحمراء ثم البلقا ثم السوداء **وشرطها** اي الاضحية لتحري سلامة من
عيب ينقض بوجوه لا كان ينقض شحا او لحما او غيرها فلا تحري
 حامل وخالف كالمها في الركوه لقصد النسيك فيها **وعما** وهي التي
 معها من شدة الهزال بحيث لا يرغب في لحمها الطبقة العاليه من طلبه اللحم
 في الرخا فان لم يذهب اخوات **ومحبوبه** وهي التي ترضع فليلا لا
 المرعى فترال **في مقطوعه بعض الاذن** ولو سير الايلوج النقص
 به من بعد **وذا ن عرج** وان حصل عيبا صحيا للتضحية باضطرابها
 وعوز **وترون** وجوب بين في الاربعه ولا يضر نسرا ولا فقد قرون
 وكسره اذا لم ينقض مأكولا **وكذا شق اذني** وغرقها وثقبها لا يضر
في الجمع اذا لا تقص اللحم فيها ومثله فقد بعض الاسنان والمخلوقه

٢٤٠
٢٤١

اليه او صرع او ذنب لا مخلوقه بلا اذن ولا يضر قطع قلعه يسرى من مصوره
كفخذ قلت الاصع المنصوص من يضر سير الحرب والله اعلم لا تقا
 اللحم والودك ووزد اربح لا تحري في الاضاحي العور العين عورتها
 والمريضه العين مرضها والعرجها العين عرجها والعفا ويدخل **وسا**
 اي التضحية كما باضلي **اذا ارتفعت الشمس** كرمح يوم النحر
 وهو عاشر ذي الحجه **ثم مضى ركعتين** وحطبتين خفيفتين **وسا**
حق تعرب الشمس ايام التشريق الثلثه بعد العاشر **قلت**
ارتفاع الشمس فضيله والشرط **طلوعها ثم مضى قدر الركعتين**
والخطبتين الموصوفات بالحنه **والله اعلم** قال صلى الله عليه وسلم
 ان اول ما يبدا به في يومنا هذا انضلي ثم يرجع فتخر من فعل ذلك فقد
 اصاب سننا وكان صلى الله عليه وسلم يضي للعيدين قبل الخطبة
 فاخذ من ذلك اذ اوك وقت التضحية بعد الصلوة والخطبه وقال
 في كل ايام التشريق **ومن نوب اضحبه بعينه** **معاليه على**
ان اضحى بهذا الشاه مثلا وفي معنا جعلها اضحيه **لزمه دحيا**
في هذا الوقت فان تلف قبله اي الوقت او في الوقت او شرت قبل
 التمكن بلا تقصير فلا شيء عليه **فان تلف** او تلف في الوقت بعد التمكن
لزمه ان يشق بغيره **فان تلف** بان تساوت بين مثلها **ولا يحذفه**
 اي في الوقت المذكور اي ان شأ ذالواجب في ذلك الاكثر من قيمتها
 يوم التلبس واضحبه مثلا فان كانت قيمته يوم الاتلاف اكثر وامكن

في كل ايام التشريق
 ومن نوب اضحبه بعينه
 معاليه على
 ان اضحى بهذا

شرا المثل ببعضها اشترى كريمة او عبدا فان فضل ما لم يبق بكامله كما
لو ائله احبني ولم تبق القيمة يتناه في ذمته اخر ان امكن
شرا شقص فان لم يكن لقلنا اشترى لنا وتصديق به ان امكن ولا تصدق
بالدراهم كما يلاف المهدي الهدي وان نذر في ذمته ايضاً به كذا على
ان اصحى يتناه ثم عين المندوز لزمه ذمته فيه اي الوقت المذكور
فان تلفت اي المعينه عن النذر قبله اي الوقت او فيه ولو لا
بني الاصل عليه في الاصح فانه يفتوح البيع لانه مضمون عليه
لو اشترى هديته شلحه بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه يفتوح
البيع ويعود الدين كذلك يبطل للتعين بها ويعود ما في الذمه
كما كان ويشترط الاضافه الى الله تعالى كهدية اوصيه او جعلها
اصحيه او على ان اصحى بها وتشرط اليه للتصحية **عند الذم** لما
بها ان لم يبق تعين لانه اصحيه فاستبق تعين ما ياتي او عن
دور في الذمه كفت اليه عنده وكذا ان قال جعلها اي الشاه مثلاً
اصحيه وهو تعين بشرط اليه عند ذمها في الاصح والثاني العبد
ويكفي تعينها وان وكل بالذم نوى عند اعطاء الوكيل ما يصح
او عند ذمته التصحية ولا حاحه اليه الوكيل بل لم يعلم انه مصحى لم يصر
وله تفويض اليه اليه ان كان مسلماً محرراً ولو نوى جعله الشاه
اصحيه ولم يلفظ بشي لم تصر اصحيه بخلاف ما لو تلفظ به ولو ذم
احبني اصحيه معينه في الوقت او هدياً معيناً بعد بلوغ السنه ووقع
احبني

لانه مستحق الضرف لهذا الوجه فلا يشترط فعل صاحبه كذا الورد
لكن هو الذي يفرق لجمه فان فرق لجمه الا حيني عصى ووقع الوقع
اي للمضحي الاكل من اصحيته تطوع بل ذلك سنة والمعامه ان
اي المسلم من منها لا يملكهم ويجوز عليك الفخر البيصر فوافيه
وعترة **وياكل ثلثاً وفي قول نصفاً** ومراده انه اذا جمع بين الاكل
والصدق والاهداً فالفضل له ان لا ياكل فوق ثلث ولا فضل
له ايضاً ان لا يتصدق بدينه وان يهدي الباقي وجليها القياس على
هذا التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير الشديد الفقر
والقانع والمعتر اي السائل والمعرض لا سवाल **والاصح وجوب الصدق**
بعضها بيا وهو ما يطلق عليه الاسم من اللحم ولا يلقى عنه الجلبد ويكفي
لمسك واحد وهدى التطوع كذلك ولا يكتفي فيها قدر تافه ولا قيد
والافضل الصدق لكلها الا لما يترك كلها فانها مستنونه لانه
صلى الله عليه وسلم كان ياكل من اصحيته **وتصدق بجلدها او يتصدق**
في استعماله وله اعارة لا بيعه واجارته وينبغي الاكل من اصحيه
عن ميتة **ولدا الاصحيه الواجبه** المعينه بل نذر او به او عن نذر
في الذمه **قدح** مع امه وان حملت بعد التعين وليس فيما ذكر تصحيه
لحامل اذا الحمل لا يتما ولد قبل انفصاله وله اي للمضحي اكل كله
والعمدة لا يفسد له ذلك في ولد غير الواجبه ولا يكتفي بالصدق به

الفاخر
والعقد

عن التصديق بشي منها **وله يكفر شرب فاضل لبنها** اي الواحبه
 عن ولدها ويلحق بها في ذلك الندوبه وسقيه غيره بلي عوض هذا ان لم يمتد
 لجره وله زكوب الواحبه واير كان بلا ذرع فان تلفت او نقصت بذلك صحتها
 لكن ان حصل ذلك في بد المستغبر صحتها المستغبر جونه ولا حور الاكل
 من الاحيه الواحبه بندر مجازاه او غيره شوا عينت ابتد ام عماني
 الذمه **ولا تصحيه لرفيق** اذ لا يملك **فان اذن سبيده** فيها وقعت له
 اي للسيد بشرطها وسوا التي والبدبر والمستولبه **ولا يصح مكاتب**
 اذن من سبيده فان اذن فله التصحيه اذ النج كان لحق السيد وقد
 توافقا على فعلها ويجوز للمبعض التصحيه بما ملكه ببعضه الحر
 بلا اذن وكذا يجوز للولي من ماله عن محاييره وللامام من بيت المال
 عن المسلمين عند سعة **ولا تصحيه عن الغير** الى غير اذنه الا فيما
 مروي اذنه سبق **ولا عن ميت** ان لم يوص بها وباصيا به تقع له
فصل بين ان يعق عن مولود علام اي ذكر بشايتي **وجاربه**
 اي انثى **شاه** بان تدح بنيه العقيقه ما ذكر ويطلق بما ياتي ويكره
 تسبها عقيقه كما قالوا ويندب ان تسمى نسبه او ذبيحه والعقيقه
 لغة الشعر الذي على اسن الولود حين ولادته وشرا ما يندح عبده
 شعره ولا يصل فيها خبر الغلام مؤان بعقيقه تدح عنه يوم
 التتابع

المن

والتدح من الشعر الذي على اسن الولود حين ولادته وشرا ما يندح عبده شعره ولا يصل فيها خبر الغلام مؤان بعقيقه تدح عنه يوم التتابع

وتخلق راسه وتسمى ربي منه موكره ومعنا الاربعان بها انه اذا لم يعق
 عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة كما قيل وفيه كلام في الاصل والعاق
 من تلونه نفقة الولود بتقدير فقره ويغير سياره قبل مضي مدة النكاح
 ولا يعق عنه من ماله وحصل اصل السنه العقيقه عن الغلام شاه
 ولو دحيت قبل الولادة لم تحسب **ونكاح** **وسلامتها من العيب** وجنسها
 ونيتها والافضل نيتها **والاكل والتصديق** والاهدي منها كما لا تصحيه
 فيما ذكر لكن لا يجب التصديق بلح منها يات كما تعلم معاياتي **وسبي**
 الارحلا فمعط للقابله ويكون جلود نفا ولا حلاق اخلاق الولود اذا
 اهدا منها شيئا ملكه لانه لا يثبت ضيافه بخلاف الاصحيه **ولا تكسر**
 قنار ولا تسلا مته عن الاقات لحلاق الاولي **وان تدح يوم**
ولادته **وسبها فيه** اي المولود ولا يدخل وقت الذبح والبعوث بالتاخير
 عن التتابع واذا بلغ عتق سقط من العتق عن غيره **ويخلق فيه راسه بعد**
وتبصد برسته اي الشعر **ذهبا وفضه** اي ان لم يفعل بالذهب **ووزن**
اذنه **المنحني** **بولد** ويقام في اليسرى **ويحكي بمر** فان فقد فلوله احريان
 لم يصح كوالتمز ويدلك به خنكه داخل الفم حتى يفي الحوض شي منه اتنا عا
 في الكرك في الذكر والفضه وقبض عليه الذهب **ولا تقي** **ومر اذن له في اذنه**
 اليمنى واقتم في اذنه اليسرى لم تضرم الصبيان اي التابعه من الحق

لعون عاصم رضى الله عنه
 انه السنه روان اليمنى
 سحر

لان علقه السنه اذن
 الحس من سعة حسن
 وله بالصلوة حقه اذ
 تشبهه

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing additional details or references related to the main text.

وذكر زوف لا ينما من الطيبا وقال تعالى وامل لحم الطيبا
كحطاف وهو الذي يتما عصفور الجنة **ونيل** وتعل وديان
وخشرات وهي صغار دواب الارض **كخشا** و **دود** ووزغ يابى
وبيات و **وردان** و **حجاز** قبار و **ذوان** سموم و **انرفان** لا اخل لا استخانا
و **الوان** في صفة صلى الله عليه وسلم و **حريم** عليهم الحيات و **من كل**
خود و **الغالف** معه و **كل القعد** و **الوز** و **ام حنين** و **ما تولد من**
ما لول و **غيره** لا اخل تغليبا لاضله الحرام و **من الاذ** له على غيره
الحيوان منع قلبه كهدهد و **ضرد** و **خناش** او الامر به كجه و **انما**
يرجع للعرف ان اسما و **ملا نص منه ان استطاب اهل**
وطباخ **سليمه** من العرب في حال **ر فاهيه** **حل وان استحسن**
فلا و **شجع** في كل زمان لعزته و عزب زمته صلى الله عليه وسلم
مقدمون في حكموا بشي في حيوان استقر آمن عليه **وان جعل اسم**
حيوان **بشروا عنه** و **عمل** **بشروا عنه** ما هو حلال او حرام
ولو سئل العرب عن حيوان مجهول فاختلوا و **اتبوا** اكثر فاستوى
فقرش فان اختلف قرش ولا ترجح او شكوا او لم يجدهم و **اعده**
من العرب **فالحكم** كما ذكر في قوله **فان لم يكن اسم علمه**
الاشبه اي اقرب الحيوان به شيئا وضوء او طبعا من صيانه و **ان**

Handwritten marginal note on the right side of the page, possibly a correction or additional commentary.

او **طعم** لحم فان فقد الشبه او تعادل الشبان **خل** و **اذ المهر** **تغلب** **لحم**
جلاله من لحم او خود حاحه وهي التي تاكل العذرة اليابسة من الحلة **نفع**
الجيم بنجوتن في بحر عرقها و **الطعم** اولى من غيره **حرم** و **كذا** **ابيض** و **لبنها**
وقيل **بكره** **خروجا** من الخلايق **قلت** **الاصح** **بكره** **والله اعلم**
و **بكره** **زكورها** ايضا **وان غلفت** **طاهرا** و **طاب** **لحمها** **بزوال** **الذائجه**
او **طاب** بدون ذلك **حل** اكله بالذبح بلا كراهه و **كذا** **البيض** **الذي**
ولو **طاب** **بغسل** او **بخر** **طبخ** و **هو** **باق** **على** **الكراهه** **ولو** **بخر** **طاهر**
حل و **جد** **بسن** **دايب** **بالمعجم** **حرم** **تناوله** **لتغذ** **بظهيره** **وما**
نخامة **بخر** **كحمامة** و **كنس** **لنخور** **بال** **مكروه** **للحر** **وان** **كسبه** **عبد**
وسن **ان** **لا** **ياكله** **وان** **يطعمه** **معنى** **تناوله** **تقيقه** **ولا** **بكره** **له** **ان**
كسبه **حذر** **و** **باصحه** **وهو** **البعير** **او** **غيره** **يسق** **عليه** **وغيرها** **ما**
كذلك **لنفيه** **صل** **الله** **عليه** **وسلم** **عن** **كسب** **الحمام** **وقال** **اطعمه** **زقنيك**
و **اطعمه** **ناصحك** **ولا** **يكون** **كسب** **الفاصد** **والحايد** **وغيرها** **و** **عمل** **حنيني** **و** **جد**
شاني **بطن** **مذكاه** **لانه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لما** **يسئل** **عنه** **قال** **ان** **كانت**
ذكاة **انما** **اي** **ذكاة** **التي** **اخذت** **بالاخلة** **تبعالها** **و** **واضح** **ان** **سؤالهم**
الليق **لانه** **محل** **الشك** **بخلاق** **الحي** **الممكن** **الذبح** **فمن** **المعلوم** **انه** **لا** **يجل** **الا**
بالذكية **فيكون** **الجواب** **عن** **الميت** **لا** **يطابق** **السؤال** **وشرط** **خله** **ان** **يسكن** **عقب**

دعها فان بقي منها طويلاً يخرج ثم سكن وهو حرام ولو خرج في الحال
وفيه حركة مذبح او اخرج راسه از حبله وويه حيوة مستقر
ومات قبل انفصاله خل ولو وجدت مضغه لم تبين بها صور ولا
تشكلت الاعضاء لم تكل **ومن خاف على نفسه** محذور ^{تسمي} بان
غلب ذلك على ظنه كان خاف **موتاً او مرضاً مخوفاً** او خلفاً عن الرفقة
او عيل صبره واجهده الجوع من عدم الاكل لتقدر حلال باكله ^{مضطراً} وسمي
ووجد محرماً غير مشكور لم يختر **لزمه اكله** انقا على نفسه **وقيل**
يجوز فان توقع حلالاً قريباً اي عاقرب لم **يجزئ الرمي** ^{حرم} اي
الزوجه وفي سده الوجوب كما مر **والابان** لم توقع **في قول** ^{الابان}
حوامل والاطهر سيد الرمي فقط لا بد فاع الضرورة به **فيجب**
بخان تلقاً او محذور ^{تسمي} **ان اقتصر** يشبع قطعاً وجوباً باكل
كبيرة سوزة الجوع لا بان لاسقى للطعام مشاغفاً فان اشرف المضطر على الموت
لم يجزله تناول نحو المسنة كما لا يجوز ذلك للعاصي فيسفر حتى يتوب ^{مثله}
مراق الدم الحزني وللرند فلو كان **صديقاً** ^{اوله} اي المضطر **اكل ادمي** ^{بيت}
غير بني ان فقد غير منه الادمي او حومه اذ حومه الحي اعظم وان كان
دماً والميت مسلماً او غير بني والميت بني حرم الاكل ولو وافقنا في
النسوة فحل النظر واذا اجاز اكل سبه الادمي المحترم اقتصر على سبه
الرمق **وقيل** **يرتد وحرني** بالغ واكلها لانهما غير معصومين ^{ملكها}

من لم يضره من غيرهما ولو بالنسبه اليه كن له عليه قود
دمي وميتاً من وصي حربي وخرابه **قلت الاصح** **حل قتل الضبي**
والمرأة الحريسي لا كل **والله اعلم** ولو وجد طعام غائب اكل منه
وعزيم قيمه ما اكله فان كان ثيباً فالثل وفي وجوب الاكل والقد
الماكل ما مر وسوى قد ر على العوض امره اذا الذم تقوم مقام الايمان
او حاضر مضطراً **لزمه بدله** ان لم يفضل عنه فان اثر في هذه
الحاله **مسئلاً** معصوماً **جان** بل يتدب بخلاق الكافر ولو ذمنا ^{الربيه}
لكن يجب على ما كذا الطعام بدله لبي مضطراً وان لم يطلبه او ^{مضطراً}
لزمه وان كان يحتاج اليه في ثاني الحال **اطعام مضطراً** او نحو
دمي من مستامن وبهيمه محترمه وان كانت للغير **فان منع** او طلب
اكثر من ثل **فله** اي المضطر **فعله** ان لم يجد منه او اخذ طعام بل
يجب عليه اذا لم يخ على نفسه ما لم يكن المالك مضطراً فان خاف على نفسه
لم يجب ولا يجب القتال كالتسابل ومحبت وجاز فعله **وان قتله** اي المالك
فلا شيء في قتله الا اذا كان مسلماً والمضطر غير مسلم والمقتول عليه ما
الرمق وانما يجوز الشبع حيث جاز من الهينه وليس على المضطر وغيره
بدل الطعام لغير المحترم كزان محض ومخاربه وتأخر ضلله بل للمضطر
هو الاكلهم وفي معنى المحترم نسا اهل الحرب وصبيانهم قبل الاستيلاء عليه ^{ربيه}

وانما يلزمه الاطعام **بعوض** باجر ان **حضر** والافسيه او في
 الذمه بلا عوض ولو كان الطعام لصبي او مجنون اعتبر حضوره الي
 وعيبته وهو في مالهما كالمال في بيته وهدن من موب بيع ما الصبي
 نسيه فلا طعمه ولم يذكر عوضا او اوجنه قهرا او وهو مغمى عليه
والاصح لا عوض حلة على السامحه العتاكه في الطعام سميها
 في حق المضطر ولو وجد **المضطر سية** وطعام غيره وهو غائب او
محرمة مية ومبيد احرم باجره او حرم **بالذهب** الا اذا لاقه
 فيه ولو حضر المالك وبذل الطعام مجانا او بشئ مثله او بزيادة يتغافلها
 ومع المضطر او رضى بذمته لونه القبول وان رضت ماله اليه حتى
 اذرة ان لم يخف الهلاك بالبرد ويصلي عاريا وان بذله بزيادة كثير
 لم يلزمه شي او به يستحب وهو كما لو لم يبدله فلا يقابله ان حان
 من القابلة على نفسه او على المالك وكذا ان لم يخف بل ياكل لبيته ولم
 يجد المضطر المحرم الا صيدا او عنبر المحرم الا صيدا اجاز ذكوه واكله
 واقبها **والاصح** في المضطر **حرم** قطع بعضه كقطعه من لحم
كله بلفظ المصدر **قلت الاصح** جواز له انه اطلاق بعض الاستعانة
 الكل كقطع اكله وشربه اي الجواز **فقد لبيته ونحوها**
 مما مر وان يكون الحرف في قطعه **اقل** من الحرف في ترك الاكل
 مخلوق ما اذا كان مثله او اكثر او كان الحرف في القطع فقط **وحرمة**
 اي بعض الانسان من نفسه **لغيره** اي من المضطر من مال لم يكن نجيا

على المتجه وقطعه من **معضوم** لنفسه اي المضطر **والله اعلم**
 والمعنى انه لا يجوز ان يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير
 ان يقطع من نفسه المضطر وله ان يقطع جرا من غير معصوم
 لتاكل منه **كتاب** **المسابقة** على الحي
والمناضلة على نحو السهام وتطلق المسابقة عليها ايضا كما ان
 اسم الرهان يختص بالحي **هما** اذا قصد بهما التاهب للجهاد **سنه**
 اي كل مستنون ومنع للمناضلة عدم اهليته للحرب والحق بين الخائتا
وعلى اخذ عوض عليها وباتي بيانه **وتقع المناضلة** على سهام
وكذا اوراق وزجاج وفسدان **وهي** باجبار باليد والمفلاح
فلم يخفق وكل يافع في الحرب غير ما ذكر وهو في محل الخلاف
المذهب لنفعه في الحرب ولا يجوز على مرامات الاحبار وهي زمي
 كل بحر ضاحيه **وهي** على اشكالها المسمى بالبعلاج **وعلى** كونه **مضولجان**
 اي محن **وبندق** وسباحه **وشطري** وخانزور **وقوف** على رجل
ومعنه ما يبدا من شفع ووتر اي فرد وزوج ومسابقة لتسفير
 واقدام اذ هذه الامور لا تنفع في الحرب فان فعل ذلك بلا عوض **حاز**
المسابقة على خيل **وابل** وهما الاصل في الركن لو كانت مما لا يعتاد
 عليه بان كانت لا تتركب لم يجز اخذ السبق عليها **وكذا** فيل وجمل وطارق

في قوله على نفسه اي المضطر
 في قوله على غيره اي المضطر
 في قوله على الحي
 في قوله المناضلة
 في قوله السهام
 في قوله الخائتا
 في قوله باجبار
 في قوله المفلاح
 في قوله شطري
 في قوله خانزور
 في قوله قوف
 في قوله مسابقة
 في قوله ابل
 في قوله فيل
 في قوله جمل
 في قوله طارق



ما نراه شدة تسليم ولله كما استلم رد عليه عنه كاشميه

وهو صواب على ما في نسخة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

لغير سابق الا في خوف او حافزا او يصل ويروي يتكون البامضت
ويصححها على ان اذ جده المال **لا طهر** وكانه بالتوق **ومرأح** يعوض فزها في
الاصح اذ كسبا من اللات القتال واما مضارعة صلى الله عليه وسلم
ر كانه على شاه فليز به شدة تسليم بدليل انه لما مرعه فاسلمه عليه
عنه ويصح عليها بلا عوض جزوا **والاطهر ان عهدهما اي**
المسابقة والمناضلة يعوض **لازم** كالاخره لكن من جهة ملتم
العوض فالآخر جائز في حقه **لا جازم** من الجانبين ويلي عوض جائز
جزوا وعلى الزومه **فليس لأحد ما فتحه** الا اذا طهر يعوض
معين عيب **ويترك العمل قبل شروع** وبعده من المنقول وكذا
من المناضلة ان امكنه ان يدرك صاحبه ويشيفه والاحار لانه
ترك حقوقه **ولا زيادة ولا نقص فيه ولا في مال** اي عوض
الاخر ولهما فتح العقد **شرط المسابقة** من اثنين علم الوعد
الذي يجران منه **والغاية** التي يجران اليها **وتساويها فزها** فلو شرط
تقدم موقف احدهما او تقدم غايته امتنع ولو غايته وقلا ان اتفق
عندهما والاعدنيا الاغاية اخرى اتفقا عليها جاز لان قلا ان
اتفق له حدنا سبق في وسط الميدان كاي فابرا ولو كان هناك في المساب
عز فانزل المطلق عليه **وتعين الفوتس** منكم **وتبعان** فلا يجوز
ابوالواحد منهما ويقوم الوصف مقام العيين **وامكان سبق كل**
واحد منهما فان كانه فوتس اخذها ضعيفا يقطع بتخلفه او فانها
يقطع بتقدمه لم يجر ولو امكن سبق احدهما على يدور لم يكلف به اذ

لا غيره بالاحتمال التاخر **والعلم بالمال المشروط** عينا كان او دينيا
جنسا وقدر او صفه ويشترط ان يركبا البدائين فلو شرط ان تسالها
بانفسهما ليجري بالبرصيح وامكان قطع المسافة بلا انقطاع ولا يدور
وتعيين الفارسين واختاب الشروط المفترضة فلو قال ان سبقتي فلك
هذا الدينار ولا ازمي بعدها ولا اناضل الا شهره بطل كمال الشرط
ان السابق اصحابه ويشترط اطلاق التصرف في مخرج المال ولا يصح
ولي مال محجور لتعليمها له واستلام التعاقدية وتمتع المتسا
بين جنسيتين كفرنس وبعيرا او وجل بخلاف نوعين وان تباعد كالتيق
وهجين من الخيل مالم يقطع سبق المصين ويجوز سريعا وخمار
ومر شرط المال من عيوها بان يقول الامام او احد الرعية
من سبق منكافله في بيت المال او على كذا مافيه من الخيل على
تعليم الفروسية وبذل المار في قرية ومن احدهما فيقول ان سبقتي
فلك كذا او سبقتك فلا تلي عليه فان شرط ان من سبق منها فله
على الاخر كذا الم يصح اذ كل متردد بين ان يعزم او يعزم وهي صوت
القاز المحرم **الا لاملل** بكافهما **وفوتسه كفو** لفوتسهما ان سبق
مالها او سبق لم يعزم شيئا مما باضله ويصح فان سبقهما **اخذ**
المالين وان جازها قبل الاخر لسبقه وان سبقاه **ارغامعا**
او لم سبق احد فلا شيء **لا احد فان جابح** **اخذها** وناخوالا اخر

مقطع المسابقة

القاز
ممنوع
بعضها ياتي

CopyRighted by University

مقال هذا النقصه ومال العقد الآخر للمجلد والذي معه لا يفسد استقامه
وقدر للمجلد فقط وان جاء احدهما ثم للمجلد ثم الاخر او استقامه
 او جاء مترتبين او سبقه احدهما وجامع المتأخر **مقال الاخر للآخر**
في الاصح لسبقه الاثنين وان ساقى ثلثه فصاعدا بشرط
الثاني مثل الاول فسد العقد والمعتمد في شرح
 المتفهم الصريح انه كل جرح ان يكون اولا وثانيا **ودونه** اي وان شرط
 للثاني اكثر من الاول كصحة الاول والاخر اقل من الاول صح والفلان
وسبق ذي خف من **ال** وقيل **بكتف** والمعتمد بكيد وهو مجتمع
 الكتفين بين اضل الظهر والعنق وذي خاف من **جبل** وهو **سحق** العرق
 ان نحو الابل ترفع اضعافها ولم يعتبر بخلاف نحو الخيل ولو اختلفت
 في طول العنق والسبق بسوذه باكثر من قدر الزايد والمتقدم بعض
 الكتف والعنق سابق **وقيل** السابق **بالقوائم** فيها **وشروط** لان
 اي فيها **بأ الرمي** **مبارزه** وهو ان يبدى واحد **بطلانه** **العقد**
 كخسته من عشرين فمن اصابها ناضل فمضت اربعة من عشرين
 فيستحق ما شرط في العقد **ومحاطه** وهو ان يقابل **اصابتهما** **عقد**
 معلوم كعشرين من كل **ويطرح المشترك** بينهما من الاصابات
فمن زاد فيها بعد ذلك كخمس ففاضل للاخر فيستحق المالمشروط
 في العقد والمعتمد انه لا يجب في العقد بيان المبارزه وغيرها وان اطلق
 نحو **على المبارزه** لانه الاغلب ويجوز فيها مع سبق احدهما باصابه
 العقد المشروط **استقوا** هما في عقد الرمي واليات من المساواه في

يا اول غيرهم
 الثاني مثل الاول
 المتفهم الصريح
 ان يكون اولا
 وثانيا
 ودونه اي وان شرط
 للثاني اكثر من الاول
 كصحة الاول والاخر
 اقل من الاول صح والفلان
 وسبق ذي خف من ال
 وقيل بكتف
 والمعتمد بكيد
 وهو مجتمع الكتفين
 بين اضل الظهر والعنق
 وذي خاف من جبل
 وهو سحق العرق
 ان نحو الابل ترفع
 اضعافها ولم يعتبر
 بخلاف نحو الخيل
 ولو اختلفت في طول
 العنق والسبق بسوذه
 باكثر من قدر الزايد
 والمتقدم بعض الكتف
 والعنق سابق وقيل
 السابق بالقوائم
 فيها وشروط لان
 اي فيها بأ الرمي
 مبارزه وهو ان يبدى
 واحد بطلانه العقد
 كخسته من عشرين
 فمن اصابها ناضل
 فمضت اربعة من
 عشرين فيستحق ما
 شرط في العقد
 ومحاطه وهو ان
 يقابل اصابتهما
 عقد معلوم كعشرين
 من كل ويطرح
 المشترك بينهما من
 الاصابات فمن زاد
 فيها بعد ذلك كخمس
 ففاضل للاخر فيستحق
 المالمشروط في العقد
 والمعتمد انه لا يجب
 في العقد بيان المبارزه
 وغيرها وان اطلق
 نحو على المبارزه لانه
 الاغلب ويجوز فيها مع
 سبق احدهما باصابه
 العقد المشروط استقوا
 هما في عقد الرمي
 واليات من المساواه في

سماوات

سماوات

الاصابه فلو شرط ان من شقق الى خمسه من عشرين فله كذا فرى
 كل عشرين او اصابه احدى خمسه والاخر ذونا فاله وذا فله
 او اصاب كل خمسه فلانا ضل وكذا الرصاب خمسه من عشرين والاخر
 اربعة من تسعه عشر بل يتم العشر لجزان ان يصيب في الباقي وان اصاب
 الاخر من التسعه عشر لثله لم يتم العشر وصار ينضو لا يباسته من
 في الاصابه مع الاستوى في رضى عشرين **وبان عبد الرمي** بين الراميين
 كارتع نوب كل نوبه خمسه أسهم ولولم يبين ذلك بل اطلقا عمل على
 سهم فعلم انه لا يجب بيانه **وعبد الاصابه** من عشرين وعبد الار
 حمله ليكون للعامل ضبط وهي المناضله كالميدان في المتسابقه ويشترط ان
 حش ما يرى به كسهم مع مزارق وكون ما شرط من الاصابه ممكن
 بلان دور فان شرط المتسابقه عاده نحو صغر العرض او بعده فوق بلما هو
 ذراعا او النادر كزياده على ما يتبين وخمسين او اكثر الاصابه المشروطه
 كمايه او عشر متواليه لم يصح ولو يتيقن كاصابه حاذق واحد من مايه
 لم يصح ايضا كالعلم فوز الجمل ولو تناضلا عماديه وشرط المال للمصيب
 فيها صح ويشترط فيها العلم بالمال المشروط كالمسابقه وتقارب المتناضلين في
 الحذف وتبيين الموقف والرماء وتساويهم فيه فلو شرط قرب احدهما لم يحز
 ولو قدم احدهما اخذ قدمه عبد الرمي ولا ياتس وبيان موضع الاصابه
 هو الهدى وامر الغرض المنصوب فيه امر الداره امر العنق **ومتسافر الرمي**

٤٧

بالذعان والمشا هبة وان كان فيها عاده فانه نزل المطلق عليها وقد
العرض وهو ما يرمى اليه **طولا وعرضا** وارتقاعه عن الارض
الا ان يعقد موضع **فبمعرض** معلوم **يعمل المطلق عليه** والعرض
من خشب او جلد ثن او قراطس ولو شرط كون السبق للا بعد زيا
ولم يقصد اعراضا صح وبشرط استواء القومين في الشدة وتراعي
خفة السهم وزينته **وليسنا صنه الرمي** في الاصابة **من نوع**
وهو اصابه التث بلا خدش له او **حرق الرمي** وهو ان يقبضه ولا
يثبت فيه او **حشق** يستبي مهملا وهو ان يثبت فيه او **مترق**
بالرعي وهو ان ينفذ من الجانب الاخر او حرم وهو ان يصيب طرف
العرض فيجزمه والحوازي بالمهمله بان يقع السهم بين يدي العرض
لم يثبت اليه من حي الصبي والاستوطي من ذلك بدليل قوله
فان اطلق اقتضى القدر لانه المتعارف ولو شرط الحشف فاصاب
السهم طرفه وخرمه وثبت فيه وبعض المضل خارج او **نوع**
في خرمه وثبت فيه وله نوع خرق ولو اصاب موضعا صححجا
حسب له **ومحور عرض الناصب من حيث محور عرض المتابعة** **ويظهر**
اي عرض المتابعة فيجوز من غير الراميين ومن اخذها ومنها
المحلل رمية كرميها قوة وعيد امشروطا اخذها لهما ان علت
بغير ان غلب **ولا بشرط تعيين قوس وسهم** اذا الاعتماد على
الرأي **فان عين لغا وجان ابداله** اي المعين **منه** من نوعه وان
لم يحدث فيه خلل لينج من استعماله **فان شرط منع ابداله** **فسيد**

لشاه

افتتاح الشرط بالتضييق فيه على الرامي اذ قد يعرض عرض خفي كحرج
الابدال ولا يجب بعض نوع في العقد ويتراضيان على نوع مثلا ولو عيني
فيه نوع لم يحز العبد ولعنه لا يوجد منه او دونه الا بتراضين وذلك
كالقسي والسهام الفارسية فهي اجود من العربية **والاطهر اسوط**
بيان اليا دي منها **بالرعي** لا استراط الترتيب بينهما حد زمان
امتنباه المصيب والمخطي ولو رضيا معا **ولو حضر جمع المناضلة** **مصر**
زعيان منهم **تجارتان اصحابا** بالتراضين بينهم **جان** بشرط تساوي
الحري في عدو الارشاق والاصابات مع انقسام المحمود عليهما
صححا ومحور شرطه المال من غيرها ومن اخذها ومنها محلل حزن
ثالثا **تجارتان** كحزب عدو او زويا ولا يجوز ان تجارتا احد الرعيمي
كل حزب او لا بل تجارتا واحد ثم الاخر في مقابلته واحدا وهكذا
حق يتبعه **ويبدأ** بالسعي من تراضيا عليه فان تشاحا اقرع
والعبر في انتصاب الرعيمي بنصيب القوم لهما بالتراضين وبعد
تراضين الحزبي وتساويهما **عديا** بواكل كل على حرسه في العقد **يعودان**
ولسع العقد **فقد ذلك** **ولا يجوز شرط تعيينهما الاصحاب** **بقوعه** **لكن**
ان ضم حازق الى غيره في كل جانب واقرع فلا باس **فان اختارت**
عربا طنة رايان **خلافه** اي انه لا يحسن الرمي اصلا **بطل** **العقد**
فيه **وسقط** من الحرب الاخر واحد **بازايه** **ويبطلان** الباقي **ولا**

لشاه

Digitized by Google

وترك حرام او مكروه او طاعة ولا تترك اليقين في البدعاوي ولا
 لتوكيد الكلام **فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى**
 خلفه **ولزمه الحنث وكفارة** لكن لا يقضى على ترك واجب
 لكن سقوطه كالقضاء والواجب على الكفاية حيث لم يتعين
 وانما يلزم الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والافلا كالخلف لا
 ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيا من صدقها او نحو
 ثم يربها لان الغرض حاصل مع بقا التعظيم او على **ترك مندوب**
او فعل مكروه كالنقات في الصلاة **سنة حنثه وعليه كفارة**
 او على عكسه اي على فعل مندوب او ترك مكروه كمن حنثه عليه
 به كفارة او على **ترك مباح او فعله** كدخول دار او اكل طعام
فلا فضل ترك الحنث اي بين تركه وقيل لا وحل الحنث لكن
 الحلف على ترك مباح متعلق به غرض ديني كلفه لاله كل طيبا
 ولا يلبس ناعما يختلف باحوال الناس وقصودهم وفراغهم
 للعبادة فيلزم لتوهم ويندب لاخرين **وله تقديم كفارة بغير**
على حنث حايبر كحنث نباح **قل** وحيث حرام كالحنث بترك
 واجبا وفعل حرام كالزنا قلت هذا **الصحيح والسداد علم** والصوم
 لا يجوز تقديمه على الحنث **وله تقديم كفارة طهاره غير صوم** على
كفارة قتل غير صوم ايضا **على الموت** وتقديم مندوب مالي على
 المعلق عليه كالشفاء ان شفا الله مريضى فله على ان اغتق
 عبدا وان شفا الله مريضى فله على ان اغتق عبدا يوم الجمعة

الحنث على ترك حرام او مكروه او طاعة ولا تترك اليقين في البدعاوي ولا لتوكيد الكلام فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى خلفه ولزمه الحنث وكفارة لكن لا يقضى على ترك واجب لكن سقوطه كالقضاء والواجب على الكفاية حيث لم يتعين وانما يلزم الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والافلا كالخلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيا من صدقها او نحو ثم يربها لان الغرض حاصل مع بقا التعظيم او على ترك مندوب او فعل مكروه كالنقات في الصلاة سنة حنثه وعليه كفارة او على عكسه اي على فعل مندوب او ترك مكروه كمن حنثه عليه به كفارة او على ترك مباح او فعله كدخول دار او اكل طعام فلا فضل ترك الحنث اي بين تركه وقيل لا وحل الحنث لكن الحلف على ترك مباح متعلق به غرض ديني كلفه لاله كل طيبا ولا يلبس ناعما يختلف باحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة فيلزم لتوهم ويندب لاخرين وله تقديم كفارة بغير على حنث حايبر كحنث نباح قل وحيث حرام كالحنث بترك واجبا وفعل حرام كالزنا قلت هذا الصحيح والسداد علم والصوم لا يجوز تقديمه على الحنث وله تقديم كفارة طهاره غير صوم على كفارة قتل غير صوم ايضا على الموت وتقديم مندوب مالي على المعلق عليه كالشفاء ان شفا الله مريضى فله على ان اغتق عبدا وان شفا الله مريضى فله على ان اغتق عبدا يوم الجمعة

لصحة الشفائه محورها اعتنا في صدق الشفا وقل يوم الجمعة الذي عطف الشفا
 الذي عطف الشفا والمراد بالكل التقديم بعد خلفه وطهاره وجرحه
 ونذره الاسباب الاو والحنث وما بعده الاسباب التواني فلا يجوز
 التقديم على السببين ولا تقديم صوم على موت وصورة التقديم
 على العود ان تطاهر من رجعية ثم يلقن ثم يراجع وان يطلق بعد
 طهاره رجعيانم يكره ثم يراجع ما عتقه عقب طهاره عنه فهو
 مع العود اذا الاشتغال بالعتق عود ولو اعتق عن الكفارة قبل الحنث
 ثم ارتد العبد او مات قبله لم يجزه **فصل** في الكفارة
 ولو كافرا في كفارة اليقين عتق كالتطهار اي عتق كفارة
 السابق في الكفارة او اطعام يعني تليد **عشر** مشايخ كل
مدحج من غالب قوت بلده بغالب السنة كالفطر او كسوتهم
 ما يسمون كسوة مما يعتاد لبسته كقميص او عمامه وعرقية ومندبل
 او ازار او مندبل او زبد الاحف وقفارين ومنطقه
 مماه لا يسمى كسوة كبرقع من جدد ونحوه ولا يثبت طلاله
 اي ما يلبس للمدحج اليه فيجوز سراويل صغير كبير يصلح
 ويجوز قطن وكتان وجوس لامراه وزجل وليس لم تذهب قوله
 فان لم يكن المكفر رشيدا او عمر عن الثلثة اي كل منها الزمة صوم
 ثلثه ايام بدليه ولا يحسب تباغرا في الاظهر لاطلاق الابه وان غاب
 ماله انتظر ولم يقم لانه واجد فيسقط حضور ماله بخلاف

اليمان

على قف
 صور
 الكفارة
 على العود



أما غيبة ماله فإنه يتيم لصيق وقت الصلاة وحلاق الممتنع
المعسر ملكه الموشر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم ملكه فاعتبر ساره
وقد به بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فإن كان له
زقيق غايب تعلم حيوته فله اعتاقه في الحال ولا يكفر محو عليه
بسفه ظالم بل بالصوم فإن لم يقم حتى فكه لم يحرمه مع البتة
ويجزئ تكفير المكاتب باطعام أو بكسوة باذن سيده **واعتقد بال**
لأنه لا يملك إلا إذا **ملك سيده طعاما أو كسوة** وفلنا يملك
والزاح لا فلا أما العتق فلا يقع عن وان ملكه ولو كثر عنه سيده
بغير صوم لم يجز ويجز بعد موته بالاطعام والكسوة لأنه لا فرق
بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بها باذنه وللمكاتب ان يكفر
بها باذن سيده **بل يكفر بصوم** فان ضرع الصوم لطول النيات
لشده الحر كما باصده **وكان خلف وخت باذن سيده** فبها صام
بلا اذن منه او وجد بلا اذن لم يقم إلا باذنه منه اذ حقه على
العوز والكفارة على الترابي وان اذن في اجدها فقط **فالأصح**
اعتبار الحلف والثاني المعتمد اعتبار الخنث فان كان باذن صام
بلا اذن وان كان بغير اذن لم يقم إلا باذن ولو لم يقم الصوم في الحر
لم يحكي له اذنه ولو كان العاجزامة تحمل سيدها لم تقم إلا باذن
وان لم يقمها الصوم في خدمة سيدها الحق الممتنع **ومن بعضه**
يكفر باطعام أو كسوة أو عتق لتقصه عن اهلية الوله ولا صوم
فان عر صام **فصل خلف لا يسكر** أي هذه البدار أو

لا يقم فيها وهو فيها **فلخرج في الحال** بنية التحول ليجلس من الحلف
ولا خنث لو خرج وتزوج بأهله ومناعه **فان مكث بلا عقد خنث**
وان بعث مائة وأهله كالولم بيعتهما اذ خلفه على سكتي بفته
وان مكث لعقد كغلق باب عليه او منعه من الخروج او خوفه على
مختره لو خرج لم يخنث **وان اشتغل باستباب الخروج كجمع مباح**
او اخراج اهل ولبشر أو ب للخروج لم يخنث ملكه لما ذكرنا
لوعا جله بعد خروجه حالا **ولو خلف لا سبأته في هذه الدار**
لمخرج احداهما في الحال بنية التحول لم يخنث وكذا الوصي بينهما **حدث**
والكل جانب يدخل لا يخنث في **الأصح** والثاني وهو المعتمد
لحصولها التمام النابلا ضرور وسوا كان الحلف فيه يدخل أمره
ولو مكث لعذر ومنه الاشتغال باستباب الخروج كجمع مباح و
اهل ولبشر أو ب لم يخنث **ولو خلف له يدخلها وهو فيها او لا يخرج**
وهو خارج ولا يخنث بهذا المذكور اذا لا يتما دخولها ولا خروجها
لكن اقصد خلفه الاول الا خنث فاستمر فيها خنثا وعلمه
ان لا يخرج ان لا ينقل أهله ومناعه فنقلها خنثا **اولا**
يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد واستدأ
الأقوال التي هو عليها من التزوج الى اخرها **خنث قلت** يخنث
باستدأ منه التزوج **والنكاح** خلط لذهوي اذ الاستدأ منه فيهما
لا يثنى تزوجا وتطهر الخلاق مابقي اذ يتما بسا وركوبها الى اخرها

وأستبد أمة طيب لغير طيب في الأصح فلا يجتنب بها الخالد
 بتطيين **وكذا أو طى وصوم وعصب وصلوة والله أعلم**
 فاستبد أمتها ليست نقتها في الأصح فلا يجتنب باستخدامتها
 الخالف لا يفعلها وتتصور في الصلوة بنسبائها وقله ما ربه عرفاً
والضابط في ذلك إذا تيقن ببدن كركوب والتسكني وال
 والمشاركة بحيث باستخدامه ما لا يتقدّر بها كما مر في
 التزوج لا يجتنب باستخدامه وإذا اجتنبت باستخدامه شيء ثم
 خلف ثم لا يفعله فاستبد أمة لزمه كفارة أخرى لا حلل اليمين
 الأولى بالاستبد أمة الأولى **ومن حلف لا يدخل داراً أحد**
دهليز داخل الباب لأنه يابى منه **وبين يابى** لا يدخله طاق
 معقود **قدام الباب** ولا يصعد سطح من خارجها غير محوط
 وكذا **محوط** من الحوائط الأربعة في الأصح لكر لو صعد سطحاً
 مشققاً كله أو بعضه وهو بحيث يصعد إليه من الدار حيث
 لأنه من بيتها **ولو ادخل يديه أو رأسه أو رجله في الدار حيث**
 لأنه لم يجتنب **فان وضع رجله في الدار** أو ادخله
 فقط فاعتمد عليها **حيث** لأنه نوع من الدخول لأن يديه وهو
 قاعد خارجها أو ادخل واحدة واعتمد عليها معاً **ولو الهدمت**

فدخل قد بقي عليها أثناس الحيطان أو رسم جد أو حنث لبقاً
 اسم الدار كما أن بقي المدفون في الأرض تحت الجدران ولو أعيدت
 بالثقا فدخلها حنث **وان صارت فضاء وجعلت مسجداً أو حاماً**
أو بيتاً فلا حنث لزوال اسم الدار لكن لو قال لا يدخله
 وأشانت إلى ديار فأنهدمت حنث بدخول عرضتها ولو خلف
لا يدخل **وان زهد حنث بدخولها** يسكنها ملك وكذا يدخله
 داراً يعرفه كدار العبد **لا باعاره وإجارته وعصية إلا ان**
يريد بدله مسكنه بحيث بالملك وغيره **ولا حنث بالملك**
ولا سكنه إلا ان يريد بدله مسكنه فلا حنث بالملك **والأصل**
 في ذلك ان الاضافه لمن يملك تقتضي الملك **ولو خلف لا يدخل دار**
زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته **فباعها** أو بعضهما متلاً ولو لم يبع
 من قبله **أو طلقها** بائناً **فدخل وكلم لا حنث** تعليلاً لا شارة به
إلا ان يريد ما دام ملكه فلا حنث ولو مع الاشارة وشمل ذلك
 زوال الاسم كزوال اسم العبد **بعضه** واسم الدار جعلها مسجداً
 اذا الاشارة إليها **عكس** مع بقا الاسم كما يعلم مما يأتي اثنا الفقه
 التي ولو اشترى زيد بعد بيع الدار الأولى **دار أخرى** فإن زاد
 الأولى بعينها لم حنث **بالثانية** أو أي دار يكون في ملكه **حنث**

في ذلك ان الاضافه لمن يملك تقتضي الملك
 ولو خلف لا يدخل دار
 زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعها
 من قبله أو طلقها بائناً فدخل وكلم لا حنث
 إلا ان يريد ما دام ملكه فلا حنث ولو مع الاشارة وشمل ذلك
 زوال الاسم كزوال اسم العبد بعضه واسم الدار جعلها مسجداً
 اذا الاشارة إليها عكس مع بقا الاسم كما يعلم مما يأتي اثنا الفقه
 التي ولو اشترى زيد بعد بيع الدار الأولى دار أخرى فإن زاد
 الأولى بعينها لم حنث بالثانية أو أي دار يكون في ملكه حنث

CopyRighted by University

او اي دار جري عليها ملكه حنت بايتها دخل فلو اطلق لم يحنت ^{بالتام}
 ولو حلف لا يدخل من ذا الباب فزاع ونصب في ^{منها} ^{للمن}
 لم يحنت بالثاني ونحنت بالاول في الاصل فيها حمله للبريد
 المنفذون المنتوب من الخشب وهو هذا ان اطلق فان قال
 اذبت المنفذ او الخشب او كليهما على يمينه جزماً او لا يدخل جتاً
 حنت بكل بيت من طين او حجر او خشب او حرا وخيمه او ضوف
 او شعرا ووجد او جلد فان نوى نوحاً منا حمل عليه ولا يحنت ^{بالحمد}
 وحمار وكنيسة ونحو ذلك اذ لا يقع عليها اسم التقييد ^{الاستغناء}
 او لا يدخل على زيد فدخل ميثاقه زيد وغيره عالمه بذلك حنت
 وفارق مسأله السلام الاثيه بان الدخول له يتبعه من خلاف السلام
 وفي قول ان في الدخول على غيره بدونه لا يحنت فلو جهل ^{حضور}
 في البيت فحلف حنت الناسي والجاهل والاظهر عدم الحنت ^{قله} ولو
 حلف لا يسلم عليه فتسلم على قوم هو فيهم ولو في الصلاة وعلمه و
 استثناءه باللفظ او بالنية لم يحنت وان اطلق حنت في الاظهر ^{لظهور}
 اللفظ في الجميع ولو جهله لم يحنت **فصل** حلف لا ياكل الرق
 واليه له حنت بروس تباع وجرها وهي روس السم لا بروس ^{طبع}
 وهوت وهيد الا بديل تباع فيه منفردة والمعتبر كون الحالف من

البلد المذكور فان كان خارجاً فحنت باكلها هو له غيره في ذلك البلد
 وفي غيره ولو كان الحالف من غير اهله ولم يبلغه العزق ثم حالف اليه لم يحنت
 بغيره فان قصده ان لا ياكل ما يمتار اساحت بكرا من فان حصر نوحاً
 بقصده لم يحنت بغيره **والبيض** اذا حلف لا ياكله **حلف على من اكل**
بابضه اي من شأن يقارقه في الحيض ويوكل بغيره منفرداً **الكحل**
وبغامة وحمام ولو صرحت بعد الموت معده حنت بها **الاسمك**
وجراد اذا حرج بعد الموت بسبق البطن ولا حنت به **واللحم** اذا ^{حلف}
 لا ياكله **حلف على نغم** اي ابو بقر وعتم **وخيل** ووحش وطيور ^{ما اكل}
 فيحنت باكل مدكاه لانيته وحزير وذيب **الاسمك** وجراد اذا حلف ^{بغيرها}
 من اطلاق اللحم عرفاً وشم بطن وشم عين اذا حلف ان اللحم صنفه و
 وكذا كرش وكبد واليه وطحال وقلب وامعاور في الاصع ^{الاسمك}
 تناوله اي اللحم لحم راس ولسان وخذ واکارغ لصديق الاعم ^{وشم}
طهر وحنب وهو الابيض الذي يحالط الاخر لانه لحم شبي ومشم
 حمر عند الهزال وان شم الطهر والحنب ^{لا يتناول} ^{الشم} اذا حلف لا ياكله
 وان اللب والستام لستاسحاً ولا لحم اي كل منهما ما ذكر للمالسه ^{اسماً}
 وصفه ولا يحنت بها من حلف لا ياكل شحاً ولا لحماً ويتناول الشم ^{العين}
 وشم البطن والاليه لا شحاً ولا شحاً ^{لا يتناولها} ولا يحنت من حلف

ما كره لغيره

CopyRighted by www.KitaboSunnat.com

لا يأكل احدها بالآخر **والدسم يتناولها** وشم ظهره **ويظن حنث**
وكل دهن فحنث باكل احدها من خلف لا يأكل دسما **ولحم البقر**
يقنأ ولا **جاءوسا** فحنث باكله من خلف لا يأكل لحم بقر **كالحنث**
الوحش ولو قال في خلفه مشيرا الى حنطه لا يأكل هذه **حنثا**
على هيتها ويطعمها **وخبرها** للاشارة ولو قال فيه لا يأكل هذه **الحنطه**
حنثا يطعمها **ونبيه** ومغليه لا يطعمها **وستونيقا** وحميزا و
خبرها لا تنقا اسمها ولا يتناول **زطبا** **تراو** **بشرا** ولا **عظما** **بشرا**
وحضرا وكذا **العكوش** ولا **حنثا** **ياكل** **التمر** من خلف لا يأكل **زطبا** **والعكش**
وكذا ما بقي ولو قال في حنطه لا يأكل هذا **الزطبا** **فتمت** **فاكله** او لا
اكل **ذا** **الضبي** **فكله** **شحا** او **بالغا** **ولا** **حنث** به في **الاصح**
لزو **الاسم** كالزحف لا يكلم هذا **العبد** **فزار** **خرا** **والخبر** **تسا** **ولكل**
حبر **حنطه** **وشعر** **واذن** **وباقل** **وذره** **وحض** **فحنث** **ياكل** **كل** **انها**
من **حنطه** **لا** **ياكل** **حبرا** **ولا** **يضركونه** **غير** **عزف** **بل** **له** **لظهور** **اللفظ** **فيه**
وهذا **فازق** **ما** **تر** **من** **اعتبا** **العزف** **وسوا** **ابتلعه** **بعد** **مضع** **او** **لا**
اكله **على** **هيتها** **او** **جعل** **ثريدا** **كما** **قال** **ولو** **تورده** **واكله** **حنث**
لكن **لو** **صار** **في** **المرقه** **كالحنث** **فحنثاه** **لم** **حنث** **ولا** **حنث** **شاكل** **الورق**
ولو **خلف** **لا** **ياكل** **ستونيقا** **فسنه** **وتناوله** **باليه** **كان** **تناوله** **با** **ضبع**
سبلوله **حنث** **ان** **لا** **اكله** **ثم** **از** **ذره** **لانه** **اكل** **وان** **جعل** **في** **ما** **فسنه**
او **ابتلعه** **بلالوك** **او** **اليسك** **بلا** **مضع** **او** **الحبر** **كذلك** **فلا** **حنث** **اذ** **لم** **ياكل**
او **خلف** **لا** **يشربه** **اي** **السويق** **فبالعكس** **اي** **حنث** **في** **الثانيه** **فقط**

كما حنث

لا حنث

لكن لو جعله في ما وكان خاترا **حنث** **بوخذ** **بالملاعق** **حنثاه**
لم **يحنث** **او** **خلف** **لا** **ياكل** **لينا** **او** **ما** **يعا** **آخر** **كالعسل** **واكله** **بحبر**
حنث **اذا** **اكله** **كذلك** **او** **شربه** **فلا** **حنث** **اذ** **لم** **ياكل** **او** **خلف** **لا** **يشربه**
فالعكس **اي** **حنث** **في** **الثانيه** **فقط** **او** **خلف** **لا** **ياكل** **سما** **فاكله**
بحبر **جامد** **او** **دايبا** **حنث** **كما** **لو** **اكله** **واحد** **وان** **شرب** **دايبا** **ما**
فلا **حنث** **وان** **اكله** **في** **عصيدة** **حنث** **ان** **كان** **عينه** **ظاهر** **مخلاف**
المستهلكه **ويدخل** **في** **فاكهة** **خلف** **لا** **ياكل** **ارطب** **وعند** **زمان**
واترح **ورطب** **ويابس** **كتمر** **وزبيب** **فله** **وليمون** **ونبق** **وياذخان**
وخرب **وبلح** **لميس** **فيه** **حلوه** **وحضرم** **فليست** **من** **الفاكهة** **حنثا**
ولا **يدخل** **في** **الثبات** **اذا** **خلف** **لا** **ياكلها** **يايس** **وانه** **اعلم** **ولو** **اطلق**
يطبخ **وترد** **جوز** **لم** **يدخل** **هندي** **من** **الثلثه** **فيها** **فلا** **حنث** **ياكله**
من **خلف** **لا** **ياكلها** **والهندي** **من** **الاول** **الاخضر** **والطعام** **اذا** **خلف** **لا** **ينثا**
يتناول **قونا** **او** **ادما** **او** **فاكهه** **وخلوى** **لا** **دوى** **ولو** **قال** **في** **خلفه**
لا **كل** **من** **هذه** **البنوع** **تسا** **ولحبرها** **وعذيق** **مما** **يوكل** **منها** **فحنث** **بدون**
ولدها **وليس** **منها** **فلا** **حنث** **بهما** **او** **هذه** **الشجر** **فتمت** **وعذيق** **مما** **يوكل**
منها **فحنث** **بدون** **ورق** **وطرف** **عصن** **منها** **اعلاه** **في** **الحنث** **بالتعارف**
فيه **فصل** **خلف** **ان** **لا** **ياكل** **من** **هذه** **التمر** **فاختلطت** **بتمر** **فاكله**
الا **لمره** **او** **بعضها** **لم** **يحنث** **لحوار** **كوزا** **المحلو** **عليها** **او** **ياكلها** **فاختلطت**
لم **يدرك** **الا** **ياكل** **الجميع** **لا** **حنثا** **لتركه** **المحلو** **عليها** **او** **ياكلها** **من** **الزمانه**

حبر جامد او دايبا حنث كما لو اكله واحد وان شرب دايبا ما فلا حنث وان اكله في عصيدة حنث ان كان عينه ظاهره مخلاف المستهلكه ويدخل في فاكهة خلف لا ياكل ارطب وعند زمان واترح ورطب ويابس كتمر وزبيب فله وليمون ونبق وياذخان وخرب وبلح لميس فيه حلوه وحضرم فليست من الفاكهة حنثا ولا يدخل في الثبات اذا خلف لا ياكلها يايس والله اعلم ولو اطلق يطبخ وترد جوز لم يدخل هندي من الثلثه فيها فلا حنث باكله من خلف لا ياكلها والهندي من الاول الاخضر والطعام اذا خلف لا ينثا يتناول قونا او ادما او فاكهه وخلوى لا دوى ولو قال في خلفه لا كل من هذه البنوع تسا ولحبرها وعذيق مما يوكل منها فحنث بدون ولدها وليس منها فلا حنث بهما او هذه الشجر فتمت وعذيق مما يوكل منها فحنث بدون ورق وطرف عصن منها اعلاه في الحنث بالتعارف فيه فصل خلف ان لا ياكل من هذه التمر فاختلطت بتمر فاكله الا لمره او بعضها لم يحنث لحوار كوزا المحلو عليها او ياكلها فاختلطت لم يدرك الا ياكل الجميع لا حنثا لتركه المحلو عليها او ياكلها من الزمانه

Copyrighted material

قاضيًا وكان يمكن قبل الغزلة حيث وان لم يتصل غزلة لو تفرقت
وان قال وهو قاض او نواه لم يحنث بذلك الا اذا اتصل غزله
فلوته ولو تراكى المنكر بين يدي القاضي لزمه للبر اخباره **والا**
لا رفته **رفعه القاض بترك قاض** ولو بغير ذلك البلد او الى القاضي
فلا ن قراه اي المنكر ثم عزل القاضي فان نوى ما جاز قاضيًا
حنث ان املكه **رفعه فتركه** لتقصيره **والا** بان لم يملكه
لغيره من **فلم يترك** ولا يحنث وان نواه وهو قاض وغيره
لم يتر رفعه اليه بعد غزله ولا يحنث لانه زما ولي تائب **وان**
لم ينو ما جاز قاضيًا بتر رفعه اليه بعد غزله **والترفع**
على الزاني وحصل باخبار القاضي ولو برسول وكتاب وان لم
يكن معه صاحب المنكر **فصل** **خلف لا يبيع ولا**
يسير او لا يفعل غير ذلك من العقود **فقد** لتقصيره او لعينه
اولا بطلان او وكالة **حنث** ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يعين
او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل
هو ولا غيره فحنث **اولا** يبيع حنث بعقد وكيله لا يقوله
هو لغيره اذ الركيل في قبول النكاح سفير محض لا يبدله من شئ
موكله **اولا** يبيع مال زيد باعه بغير صحته وهو ذكرا بآذنه
بان باعه بلا اذن شرعي **فلا** حنث لفنسا ج البيع والخلف ينزل
على الصحيح الا في الشك فحنث لفنسا به لانه منعقد بحسب المضي

ولو وكل زيد ارجلا في البيع واذن له في التوكيل لو كل الخالف وهو لا يعلم
لم يحنث كما لو خلف لا يبيع لزيد مالا **اولا** **له** فواجب له **فلم** يحنث
لم يحنث اذ لم يتم العقد **وكذا** ان قيل **ولم** يقبض لا يحنث في الاصح
اذ مقصود الهبة من نقل الملك لم يوجد **وحنث** الخالف لا يحنث بغير
وزقي وهدية **وصدقة** غير واجبه لانه انواع هبه كما مر **الطارة**
ووصية ووقف **وزكوة** فطر وصيافة ويزد وركاء وكنارة وهبه ذات
ثواب فليست من مستمى الهبة **اولا** **يصدق** لا يحنث بهبه في الاصح ولا
هدية اذ الصدقة اخض وحنث بالصدقة الواجبة والمنذورة
ولما تقرر علم ان موادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهبة
وفي التي قبلها الهبة المطلقة **اولا** **ياكل** طعاما اشتراه زيد لم يحنث
بما اشتراه مع غيره كبر كمشركه او ملكه بغيره او اشتراه وكيله
وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد لم يحنث ما ذكر في الاصح
اذ كل جزء منه مشترك وحنث ما اشتراه مسلما لانه نوع من الشرا
كالنولية والمراجه **ولو** اختلط ما اشتراه وحده بما اشتراه غيره
لم يحنث بالاكل من المخلط حتى يتبين ان يغلب على طنه اكله
من ماله بان لم ياكل كثيرا كالقف والكفين بخلاف عشرين حبه
اذ يمكن ان يكون من مال الاخر **اولا** **يدخل** او اشتراه زيد
لم يحنث بدات اخرها بلا شرا كان اخذها او بعضها بشئ
او اخذها بشئ من الجوار بعد حكم الخنث بها او اخذ بعضها بشئ

بغير

شئ
بغير

وبعضها شر اذا الاخذ بها لا يستماشا عرفا **كاد النذر**
 به حجة لهولعه الوعد بشرط او التزام مالي بل لازم او الوعد بخير
 وشي وشرعا التزام قومه لم يجز واصلته ولو فواند وزهر وخبر
 من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه
 وعز ذلك واركانه صبيغة ومنذ وز وناذر وبدا المصنف بتعسيه
 فقال **هو من نذر الحجاج** وعصب بان يمنع نفسه او غيرها
 من شي او يجت عليه او يحق حريم عصابة **كان كفته** اي فلانا اراكم اخرج
 من البلد اولم يكن الامرك كما قلت **فله على عتق او صوم او صلوة**
وفيه اذا وجد المطلق عليه كفارة **لمين** وفي قول **ما التزمه وفي**
قول ابيها تاشا اما ما التزمه عملا بالتزامه واما الكفارة فلقوله
 صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة لمين وهي لا تكفي في نذر السر
 اتفاقا فتعين حمله على نذر الحجاج **قلت الثاني المهور في عهد العاقبة**
والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلى كفارة لمين او كفارة نذر
لزوم الكفارة بالدخول فزما تغليا لحكم البمين في الاول **وعلا**
 بالحديث في الثانية ولو قال ان دخلت فعلى لمين فلعنوا وفعلى
 او فله على نذر تحريم قومه وكفارة لمين ولو كان ذلك نذر
 كان شفا الله مريض في نذر او قال ابتداء الله على نذر لومه قومه
 يخبرها ونذر قومه بان يلقم قومه ان حديث **وجه او ذهب**
فله ذلك اذا حصل العلق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان

كان يشترط استرضى ووجهه عنى كذا وقوله على ان نذر كذا امره صوم

يطغى الله فليطعه **وان لم يعلقه بشي كفته علي او علي صوم**
 وكفو له من نسي من مرضه لله على لما الغم به على من سقاي من مرضي
 كذا **لزومه** ذكر في الاظهر للحديث واما يصح النذر ولو نذر الحجاج
 بلفظ مشتم مكلف مختار ولو شكر انا ومحور انفس في قرب بدية وكذا
 ماله في الزمه ونود ان بعد وفا الغرما ولا يصح من محوز عليه نفسه
 بشرط من قومه ماله التزامها في الزمه او اضاها لمعين بملكه فان كان
 لعين لم ينعقد وبشرط في الصبيغة لنظير يشتم التزام وفي معناه
 ما مر في الضمان **ولا يصح نذر معصية** كشراب خمر او زنا لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله لكن لو نذر الموتى
 اعتاق الموهون صح وهو نذر عصى به وانعقد **واحد كصح**
 واحد خصال كفارة اليمين اذا لا معنا لا يجابه بالنذر ويصح نذر
 واجب على الكفاية وان لم يحتج اداؤه لمسقة وبذل مال ولو نذر
تعل مباح او تركه كقيام او فعود لم يلزمه ما ذكره الحزبي في آود
 لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله **لكن ان خالف لزومه كفارة لمين**
على المرح وفي قول **او وجه لا كفارة** لعدم انعقاده وهو العتد
 ولو نذر صوم ايام **نذر على** مسارعة لبراءة الزمه **فان قيد**
 بتفريق او موالات **وجب ذلك** ولا بان لم يقيد **جاء** اي التفريق

Copyrighted material

أَوْ سَنَهُ حَيْثُ كَسَنَهُ كَذَا أَوْ سَنَهُ مِنَ الْعَدَاوَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ
أَوْ يَوْمَ كَذَا صَائِمًا عَنْ نَذْرٍ وَأَفْطَرَ مِنْهَا الْعِيدَ أَي يَوْمَهُ وَالشَّرْقَ
أَي أَيَّامَهُ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ لِحَمِيَّتِهِ فِيهَا وَصَائِمٌ مُضَانٌ
مَنْ عَنَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ غَيْرُهُ وَلَا قَضَى لِمَا ذَكَرَ عَنِ النَّذْرِ
أَذَلِمَ بِدُخُولِهَا فِيهَا لِأَنَّهَا وَإِنْ أَفْطَرَ تَحِيضٌ أَوْ نَقَسٌ فِي السَّنَةِ
وَجِبَ الْقَضَى فِي الْأَطْفَالِ قُلْتُ الْأَطْفَالُ يَجِبُ وَنَهَ قَطْعُ الْجَهْرُونَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا هِيَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلصَّوْمِ فِيهَا وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهَا وَإِنْ
يَوْمًا مَلَأَ عَدْنًا مِنَ السَّنَةِ وَجِبَ قَضَاؤُهُ وَكَذَلِكَ الْوَافِطُ سَمْرًا
وَلَا يَجِبُ اسْتِيْنَابُ سَنَةٍ فَإِنَّ شَرْطَ التَّابِعِ وَجِبَ اسْتِيْنَابُهَا
فِي الْأَمْعِ وَقَالَ بِالشَّرْطِ وَغَيْرِ بَعْضِهِ وَشَرْطُهَا التَّابِعُ وَجِبَ
تَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضٍ وَفَطَرَ الْعِيدِ مِنَ الشَّرْقِ
وَيَقْضِيهَا اتِّبَاعًا مُتَّصِلَةً بِأَخْرِ السَّنَةِ وَقَابِنْدَرُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ
حَيْضٌ أَي زَمْتُهُ وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ أَطْفَرُهَا لَا يَجِبُ وَكَذَلِكَ النَّقَسُ
وَيَقْضَى فِيهَا مَنْ سَفَرَ وَمَنْ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ أَي التَّابِعُ لَمْ يَجِبِ
فِي صَوْمِ كَيْفَ شَاءَ أَوْ لَوْ رَأَى تَقْضَى أَيْ تَابِعُهَا لَمْ يَجِبِ
لَعَدَمِ دُخُولِهَا فِي نَذْرِهِ وَكَذَلِكَ الْعِيدُ وَالشَّرْقُ وَالْأَثَرُ الْخَامِسُ مِنْ رَمَضَانَ

فِي الْأَطْفَالِ لِأَنَّهَا فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا كَلْفَارَهُ مِثْلًا
صَائِمًا وَيَقْضَى أَنَّهَا وَفِي قَوْلِهِ لَا يَقْضَى أَنْ سَمِعْتَ الْكْفَارَةَ
الْعَدْرَ نَظَرًا لَوَقْتِ الْوَجُوبِ قُلْتُ ذَا الْقَوْلِ الْجَمْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَيَقْضَى بِالْفَوْقَانِيَّةِ مِنْ حَيْضٍ وَنَقَسٍ لَهُ أَنَّهَا فِي الْأَطْفَالِ
وَالثَّانِي الْعَمْدَةُ لِخِلَافِ الْفَائِيَّةِ لِمَنْ سَفَرَ وَلَوْ نَذَرَ مَنْ عَلَيْهِ
كْفَارَةٌ صَوْمِ الْبَدْرِ اسْتَبْنَى مِنْهَا أَوْ نَذَرَ يَوْمًا بَعْضَهُ لَمْ يَضْمُ قَبْلَهُ
وَالصَّوْمُ بَعْدَهُ قَضَاؤُهُ أَوْ يَوْمًا مِنَ الْأَسْبُوعِ بِعَيْنِ جَمِيعِهِ ثُمَّ تَبِعَهُ
صَائِمٌ آخَرَ وَهُوَ الْجَمْعَةُ لِأَنَّ أَوَّلَهُ السَّبْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ
قَضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ وَقَعَ إِذَا وَلا نِيَّةَ فِي صِحَّةِ نَذْرِهِ كَرَاهَهُ إِقْرَادَهُ بِالصَّوْمِ
لِأَنَّهُ لَا لِدَاتِ الصَّوْمِ وَمِنْ شَرْعٍ فِي صَوْمِ نَقْلِ نَذْرٍ أَمَامَهُ لَوْمَةٌ
عَلَى الصَّحَابِ وَقَابِنْدَرُهُ وَلَوْ نَذَرَ كَمَا لِكُلِّ صَوْمٍ دَخَلَ فِيهِ أَوْ نَذَرَ
ذَكَرَ لَيْلًا لَوْمَةٌ أَيْضًا وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرَهُ إِذْ لَمْ يَجْعِدْ
شَرْعًا وَقِيلَ يَنْعَقِدُ وَيُزَمُّهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمًا قَدِيمًا فَالْأَطْفَالُ
انْعِقَادُهُ وَمَبْكَرُ الْعِلْمِ بِقُدُومِهِ قَبْلَ يَوْمِهِ فَسَبَّحَتْ فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا
أَوْ يَوْمًا عِيدًا وَفِي رَمَضَانَ وَكَمَا كَمَا لَا يَدْخُلُ فِي صَوْمِ السَّنَةِ الْمَعْنَى
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا الْاَوْلَانِ لَا يَقْبَلَانِ الصَّوْمَ وَالثَّلَاثُ لَا يَقْبَلُ صَوْمَ
غَيْرِهِ أَوْ هَارًا وَهُوَ مَفْطَرُهَا وَصَائِمٌ قَضَاؤُهُ وَنَذْرُهُ وَجِبَ يَوْمٌ آخَرَ

Copyrighted by Saad University

عن هذا لفوات صومه او وهو ضايم تغلا فلكذلك اذ وقت
لزوم الصوم من اول النهار وقيل لا بد يجب تيممه وتكفيه ولو
قال ان قديم زيد قلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قومه
وان قديم عمر قلله علي صوم اول خميس بعدة او بعدد
فقدما في الاربعاء وجب صوم الخميس عن اول النذرين ونقصي
الاخر يوم ويصح يوم الخميس عن ثاني النذرين مع قينا الارواح
اثره ولو قال ان قدم زيد قلله علي ان اصوم امنين يوم قدره
لم يصح نذره **فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيه**
ولم يصفه بالحرام ولا نواه لم ينعقد نذره فان قال البيهقي الحرام
او المسجد الحرام او حرم مكة او ذكر فيه نفعه كالصفا وغيرها ولو هو
دار ابي جهل او نوى ذلك فالمذهب وجوب اتيانه حج او عمر
حلا على الواجب فان نذر الايمان لم يلزمه المشي فله الركوب
وان نذر المشي الى ما ذكره او ان حج او بعث ماشيا فالظاهر وجوب
المشي فان كان قال الحج او اعتمر ماشيا فمن حيث هو من المعات
او فقه وان قال المشي الى بيت الله تعالى فمن دون اهل بيته
في الاصح واذا او حينا المشي فركب العذرة احواة وعليه دم
في الاصل لركه الواجب وفارق ما لو نذر الصلاة فايا فضلي فاعدا

لعمري


لعمري حيث لم يجب عليه شي بان لم يعهد حبر الواجب فيها بخلافه
في النسك اولى عذرة اجزاء على المشهور اذ لم يترك الاهية
الترمها عليه دم لترفه بتركها والدم فما شاه نصفه الاصح
فاذا وجب المشي فهو في العرة الى ان يفرغ منها وفي الحج الى الفيلح من
التخللين وله الركوب بعد ذلك وكذا في نردده في خلال اعمال نسكه
لغيره كالحج وغيرها ومن نذر الحج مثلا ركبا في ماشيا لزمه دم
او الحج حافيا لزمه الحج دون الحنفي ومن نذرهما او عمر لزمه **بعله**
بنفسه ان كان صحيحا فان كان معصوما استتاب كحج الاسلام
ويستحب تعجيله في اول سنة من الامكان نذرا للبراة فان تكن **فان نذر**
فمات حج من ماله وان مات قبل التمكن فلا شي عليه لما مر **من وان صح**
نذر الحج او الاعتمات عامه او عاما معينا **وامكنه لزمه** فيه وان
لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعل فيه وجب فضاؤه فان لم
يعين العام لزمه في اي عام شاء **فان منع** في تعيين العام **مرض**
او اخطا للطريق او الوقت او للنسيان احدثها او للنسك بعد الاحرام
في الكل **وجب القضاء** او سعه قبل الاحرام او بعد **عبد** او
سلطان او زب دين عجز عن وقايه **فما قضى في الاكل**

Copyrighted by Salim University

ولم يتيك في العام بان مرض وقت خروج الناس ولم يمتي من الحج
مهم او لم عد رفته وخاف سلوك طريقه لعدم سلوك الاحاده او
كان معصوباً وقت نذره او طرأ عصبه ولم يجد ما لا حتى مضت
المعيبه فلا قضى ايضاً اذا المنذور حج في تلك السنه ولم يقدر عليه
كما تستفرحه الاسلام في هذه الحاله ولو كان بين العضوب
مكة دون مرحلتين فعليه ان يحج او نذر **صلوة او صوماً**
لم ينف عن فعل ذلك فيه **سبعه من او عدو او كورها** او فانت
بلا عدو **وجب القضاء** لتعيين الفعل في الوقت **او نذر هدياً**
وعينه وكان ما حمل كان قال — علي ان اهدي هذا التوب
او الشاه بلكه **لزمه حمله الى مكة والمصدق به على من بها من نفرا**
او مستاكن وسائر الحرم مكة والتعم السليم فيه لا يجوز التصدوق
الابعد ذبحه بالحرم فيصرفه لتساكنه والتعب وما لا يجزي في الا
فتحبه بتصديق به حياً ولا يدكه فان ذبحه فنقضت قيمته
تصدق باللمز وعزم النقض وموتة نقل الهدى عليه سواء قال
اهدا او جعلته هدياً فان لم يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباني ولو
نوى صرفه لطيب الكعبه او جعل التوب سترها او قرنه اخيراً هناك
صرفه فيها وما لا يستعمل نفعه من الهدى كدات وشجرة وحرز جابح
م

ونقل منه مستاكن الحرم وان نذر ما لا يمكن التعميم به كل ولو **استوت**
قيمته بالحرم ومحل نذره باعه بارها شافان راجت في اخدها تعني
البيع فيه **او نذر التصديق على اهل بلده** يعني لزمه سواء ملكه
وعبرها ولا يجوز نقله ونذر الحرم لزمه النحره وتفرقه اليه على
او بعينه لم يلزمه شي **او نذر صوماً في بلده** ولو ملكه لم يتعين فله
الصوم بعينه **وكذا الصلاة** نذرهما في مكان لم يتعين الا **التسبيح**
فيتعين **وتى قول مسجد الدينه والاقتضى قلت الاطهر تعيماً**
كالسجود الحرام والله اعلم ويقوم الحرام مقامهما ومسجد الله
مقام الاقتضى لما مر في الإعتكاف **او نذر صوماً مطلقاً** او مقيداً
بنحو دهرت كحي **فيوم** لانه اقل ما يفرد بالصوم **او اياماً قلته او**
نذر صدقة ولو مال عظيم **بما** اي باي شي كان مما يتمول كديان
ولا يحرم ما لا يتمول **او نذر صلوة في كفتان** اقل واجب منها **وتى قول**
ركعه فعلى الاول يجب القيام **فيهما مع القدر** عليه وعلى الثاني
او نذر عتقاً فعلى الاول المبنى على واجب الشرع عليه **رقة كفتان**
بوصفها السابق **وعلى الثاني رقة** ولو كافر ومعيبه **قلت الثاني** هنا
الطهر والله اعلم **حقيقاً في العتق** لكثرة مقابله **او نذر صلوة مائياً**
لم يخف قاعداً **حلاف عكسه** اي نذر صلاة قاعداً فيجوز قايماً

صحيح
لعله لوجه
صحيح
لعله لوجه
صحيح
لعله لوجه



ولو نذر القيام في فعل او طول القراء فيه او تطويل الركوع والسجود
او استتباب راسه بالمشي او تثليث الوضوء او سجود ثلثه او شكر
عند وجوب المقتضى **انفرد** ولو نذر المريض القيام في الصلوة فتكلف
المسقة او نذر صوما وشرط ان لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفا اذ هذا
لم يشرع للمريض بخلاف نحو القيام في النقل او نذر طول **قوة الصلوة**
ولو نذر غيره ونفاه **او سوزة معينة** ولو في فعل او **الجماعة** ولو في
فعل شرعت عنه **لزمه** ما ذكره له طاعة ولو نذر ترك التطويل
لم ينقض نذره ولو نذر صلوة يفرضها بسبب كذا الزمان لا بد صوم
رمضان بشرف وانما صلوة فيه لكن ان كان افضل الزمان لله
والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كحاجة
لمريض وتشييع جنازة والسلام اذا الشاي عن زغب فيها هي
كالعبادة

كتاب الفصيح

بالمدة اي الحكم بين الناس والاضل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وخير اذا احتزبه الحاكم فاخطأ له آخر واپ
اقصاب فله عشرة اجوز وغير ذلك والتحذير منه محمول على عظم
الخطية في شأنه او على من يطلب منه الولاية **هو فرض كونه**
اقربهم ليقوم به فان تعين له فيها واحد بان لم يتصلح شواه
الولاية

هذا هو الفصيح
في كتاب الفصيح
الذي هو الفصيح
الذي هو الفصيح
الذي هو الفصيح

لزمه طلبه ولو بيد مال او خاف على نفسه الميل وقبوله اذ اوليه
فان امتنع اجبر **والا** بان لم يتعين له واحد في الناحية بان كان
معه غيره **فان كان عنده اصلح وكان الاصلح يتولاه** اي يرضاه
بتوليته **فالمفضل** وهو غير الاصلح **القبول وقيل** وعلى الاول
كثير له طلبه وقبوله لحظم الا اذا كان المفضل اطوع واقر
واقوى على القيام في الحق **وقيل بحر** والفاضل يندب له القبول
ويستحب له الطلب اذا وثق بنفسه وان كان الاصلح لا يتولى
فكالعديم وحرم عليه طلبه بعزل قاض صالح ولو مفضولا
وحرم الطلب بذلك وان كان عن مثله **فله القبول** والطلب
ويندب له **الطلب** والقبول ان كان خاملا برجوابه **نشر العالم**
كان **محتاجا الى الرزق** وحصله من بيت المال **والا** بان انتقيا
والاولى بركة قلت **طلبه** **والقبول على الصحيح**
وحيت طلبه **القبول** او اوسع هو عند الوثوق وعليه انظر لقوة
بعد الخوف **محرر** **والاعتبار في التعيين** **وعدمه** **بالتا**
والبلد ولا يجب على الصالح طلبه او قبوله ببلد اخر لا صالح فيه
كلا في السفر لغرض من فروض الكفاية لان علم القضاء لا غاية له فبودي
لمح الوطن **وشرط القاض** اي من يولي من القضاء **مستمكن**

قوى الخلق
في علم الاصلح
القبول وقيل بحر
القبول وقيل بحر
القبول وقيل بحر

المسؤول المشع
علم الاصلح
القبول وقيل بحر

COPY

بلوع وعقل **حزق** **كرو** **عبد** **سميع** **بصر** **ناطق** **باف** فلا يوافق
 رقيق وامراه وفاسق لقصم ولا اضم واعما واخرس ونفعل
 ومختل النظر بكبر او مرض **مجتهد** وهو ان يعرف من **القرآن**
والسنة ما يتعلق **بالاحكام** وهو متعلق **بالاجتهاد** وخاصة
وعامة ومطلقة ومقيدة ومجمله ومفصلة ومبينه **واسمه**
ومستحقه والنص والظاهر والمحكم **ومتواتر** **الاشارة** **عنه**
 من **الاحاديث** **والمصل** **والرسل** اي غير المتصل **وحال الرواه**
قوة **وضمها** فيقدم الخاص على عام عارضه والمقتدر على المطلق
 والنص على الظاهر والمحكم على المشابه والناسخ والمقتدر
 القوي على مقابلها **ولسان العرب لغة** **وتحوا** **وضرفا** **وبلا** **عنه**
واقوال **العلماء من الصحابة** **فمن بعدهم**
اجماعا **واخلافا** فلا محالهم في **الاجتهاد** **والقياس** **انواعه**
 سبلي وغيره كقياس ضرب الوالد على تافينه في الاول واخرق مال
 البتيم على كده في المساوي والثفاح على البر في الربا للطعم في
 الادون ولا يشترط يتعم في العلوم المعتره فيه بل يكفي معرفة محل
 منها واحتماع هذه الامور شرط في **المجتهد المطلق** وقد جعل ال
 اجتهاد في باب دون الاخر ولا حاجة لتتبع **الاحاديث** على نفيها
 بل يكفي اصل صحيح اعني فيه جميع **احاديث** **الاحكام** كسقي ابي داود

والاشارة به

ولا ان يعرف جميع الاحكام بل يكفي ان يعرف **بواقف** **كل باب**
 ويراه عند الحاجة ولا الى البحث عن رواه **حديث** **اجمع**
 على قبوله او تواترت **عبد** **اله** **رواه** **وتصحيحهم** **وما عداه** **يكفي**
 في رواة **بنعدي** **امام** **مشهور** **عرفت** **صحة** **مذهبه** **خريفيا**
 وتعد بلا ولا الى صنبط جميع مواضع **الاجماع** **لواقفه** **مقدم** **عليه**
 او عليه **ط** **بتولاه** **في** **عقد** **وكذا** **في** **بغزة** **الناسخ** **والمستوح** **ويكفي**
المجتهد **الاعتقاد** **الحازم** **فلا** **يشترط** **معرفة** **بالكلام** **فان** **يحدث**
جميع **هذه** **الشروط** **في** **رجل** **اولم** **تعود** **فورا** **استطاع** **له** **شوكه**
 مثلا **فاسقا** **او** **مقلدا** **او** **امراه** **او** **صبيئا** **نقد** **قضاة** **للصوفى**
 وان لم يعرف شيئا من الاحكام **لكس** **لا** **يتقد** **حكمة** **الا** **في** **بواقف** **الحق**
 لئلا **تتعطل** **مضال** **الناس** **وعوق** **الفتنة** **ويندب** **للامام** **اذا** **اولى**
قاصبا **ان** **ياخذ** **له** **في** **الاستخلاف** **اعانة** **له** **فان** **بما** **عنه** **لم**
يستخلف **ويعيصر** **عليه** **ما** **يكنه** **ان** **كانت** **توليه** **اكثر** **منه** **اما** **التباعد**
الديار **او** **كثرة** **الخصوم** **فان** **المطلق** **يوليه** **فيما** **لا** **يقدر** **الا** **على** **بعضه**
استخلف **ولو** **بعضه** **فيما** **لا** **يقدر** **عليه** **لحاجته** **اليه** **في** **غيره** **اي** **ما**
يقدر **عليه** **في** **الاصح** **والقادر** **على** **ما** **وليه** **لا** **يستخلف** **فيه** **ولو** **اذن** **له**
الامام **في** **الاستخلاف** **حاز** **في** **المقد** **ويز** **عليه** **كغيره** **وان** **لم** **يصرح** **بما** **يحكم**
هذا **في** **استخلاف** **عام** **اما** **هو** **في** **موسم** **بينه** **وتخليف** **فيجوز** **وان** **لم**

والاحكام التي في الاحكام

موافق

بإذن الأهل في حاله الزبي وشرط المتخلف بفتح اللام كالفاضي
ان يستخلف في امر حاصص كتما بينه فيلغ علمه ما يتعلق به
وحكم باختهاذه ان كان او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان
معلدا بكثرها حيث ينفذ قضا المقلد ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه
اي خلاف الحكم باختهاذه ومقلده ولو شرطه لم يصح الاستخلاف
كما لو شرطه الامام في تولية القاضي ولو حكم خصمان او اكثر
رجلا او اكثر في غير خدي الله تعالى جاز مطلقا وقيل يجوز
بشرط عدم قاض في البلد وقيل يخص الجواز بالاجود تقاض
ونكاح ونحوها كلعان وخذ قذف والوهران ما خوذان من
ولا حكم فيما طالب له معني من خدي وتعرس بدتغار او حق ما لي له
سبحان وتعار ولا يجوز حكم غير الامل مع وجود الامل والاجاز
حتى في عهد كاح امرا لا ولي لها خاض ولا ينفذ حكمه اي الحاكم الاعلى
راض به فلا يكتفي رضا قائل حكمه فيمن يذبه على عاقلة بل
بشترط رضاهم ولو كان احد المتخالفين اليه الفاضي بشرط رض الاخر
ولو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما حتى يمتعا بخلاف تولية قاضيين
ليجمعوا على الحكم لظهور الفرق وان رجع احدهما قبل الحكم
ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر لانبراه وبشترط في المحكم ان

بشرط اهلية العصا وفي قول لا جواز مطلقا

كوزله الحكم للمخالفين فلا يجوز لاب وابن ولا على عدو وليس
للمحكم ان يجلس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشي من
كالقود وخذ القذف لم يستوف لان ذلك بحرمة الولاية والوصية
الامام فاضين ببلد وخص كلا منهما كان منه او من اوتوع
كالاموال والدماء والفروج جاز وكذا ان لم يخص بشي بل عهم
ما سرفقه محور في الاصح كوكيلين الا ان يشترط اجتماعهما
على الحكم فلا يجوز ما يتبع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد فان
كان بشرط الاجتماع في المتفق عليه لم يضر ونصب اكثر من قاضيين
ولو بلا حاجة ببلد كاتنين اذ لا محذور فصل اذا قاض
او اعمى عليه او عمى او ذهبت اهليته اجتهاده وصيغة
او نسيان لم ينفذ حكمه في حال ما ذكره وينفعل به لكن لو عمى بعد سماع
بينه وتعد يلا نفذ حكمه في تلك القضية ان لم يمتح الى اشارته
لو فسق لم ينفذ حكمه في الاصح وفارق الامام لحدوث الفسق في
حقه بخلاف القاضي فان زالت هذه الاحوال لم تنفذ ولا يثبت
الاصح لا باستيقاق وللقاضي عن نفسه وللامام عزل قاض
طهر خلق منه ولا يشترط ثبوته بل يكفي عليه الظن ولو نظر
وهناك اي في حال عدم الظهور افضل منه او مثله او دونه

وهي

ع

Copyrighted material

وفي عزله له مصلحة فقي في عزله فضلا كتسكين فيه **والا بان** ^{انفسه}
المصلحة فلا بعزله اذ يحرم عليه ذلك **لكن** ^{الاصح} **يقيد العزلة في**
 لطاعة السلطان ولو لم يصلح غيره لم يحز عزله فان عزله لم يضر
 ولو ظهر خلل من متعني لم ينعزل لجرده ولا ينعى من عزله ومتى كان
 العزل نبطا واحتمال مصلحة لم يعرض فيه الامام والقاضي
 عز نفسه ان وجدتم صالحا للقضا وعزل حليفته ولا موجب
على العزلة بوثه والمذهب انه لا يعزل قبل بلوغه ^{فان} **عزله**
 الوكيل ^{بان} **لحظم الخراب** في نقض ال قضيه دون تصرفات الوكيل
 لكن لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمة له لعله انه غير حاكم باننا
واذا كنت الامام اليه اذ ابرأت كما يفت معتزول ^{فقران العزل}
وكذا اذ اقرى عليه في الاصح ^{لان التقيد بالعلم بالقران لا يوجب انما هو} اذ الغرض اعلانه بصور الحال
 ومثله معرفة ما فيه بيامله وان لم يكن فيه قراه حقيقته
وينعزل بوثه اي القاضي **وانعزله كل من اذن له في سفل معني**
كسبع مال بيت او غايه والاصح انعزال ابيه المطلق ^{با ذكر}
ان لم ياذن له في الاستحلاف او ان قبل له استخلف عن نفسه او الملق
 له الاستحلاف وفارقت نظيره في الوكالة بان العرض تم النظر في حق
 الموكل محل الاطلاق على اذنته والغرض هنا المعاونة ^{ان قال}
 محمد

بان الضرر

وفارق ما في نظيره
 في الاستحلاف بان عادة
 التمسك ان يقر عليه
 فليس النظر الا
 على وصول خبر
 العزل اليه
 بخلاف امرأة
 القارة ^{كأنه}

له استخلف عن فلا ينعزل الخليفة بما ذكره ولا ينعزل قاض ^{اول}
 يهون الامام والعزلة تشبه الضرر في تعطل الامور ولا ناطق
 يتيم ووقف بوث قاض ^{وان} والعزلة حد راسن تعطل المصالح ولا
 يقبل قوله بعد انعزله **حكمت بكذا** ^{فان} **وانما يثبت حكمه بالبينة**
شهد مع اخر حكمه لم يقبل على الصحيح ^{ان} **اذ يشهد على فعل**
او شهد بحكم حابو الحكم قبل في الاصح ^{ان} **ما لم يعلم القاضي انه يعنى**
نفسه ويقبل قوله قبل عزله **حكمت بكذا** ^{ان} **فان كان في غير محل كانه**
فكعزول فلا يقبل ولو ادعى شخص على معزول ^{ان} **اي ذكر للقاضي**
انه اخذ ماله برشوة ^{ان} **اي على سبيل الرشوة كما باضله او شهادته**
عبيد بن او غيرها ^{ان} **من لا يسبل شهادته ورفع الى المدعي احص**
خصومتها وله ان يوكل ولا يخض ^{ان} **وان قال حكم بعبيد بن لم يذكر**
مالا احص وقيل لا حتى لا تقوم عليه بدعواه ^{ان} **فان احضر وادعى**
واكن صدق بلائمين في الاصح ^{ان} **هذا هو المعتمد لانه امين الشرع**
فيضان منصبه عن ابتدا التجليف ومنازعة قلت الاصح
بميتي والله اعلم ولو ادعى على قاض حوون في حكمه ^{ان} **الاصح ذلك**
لانه امين شرعا ونشر طيبه ^{ان} **فلا علف فيه ان كان موثوقا به**
فان لم يتعلق ما يدعى به عليه بحكمه ^{ان} **وظهر للقاضي بطلان الدعوى**
 وان

CopyRighted by www.KitaboSunnat.com

لم يسمعها ولا حكم بينهما فيه خليفته او غيره اي قاض اخر
هذا ان لم يقدر ذلك فيه ولم يحل بنصبه والالم تسمع الدعوى
ولم يحلف ولا طريق للمدعى جنيده الا بالبيته وليس لاحد ان يمد
على متولي في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير
محلها او معروفا سمعت البيه ولا يحلف كما سبق في العود محله
في غير ذلك **فصل** **الليكت الامام** او مولى للقاضي بد بالبن
بوليه القضا كما بابها وما يحتاج اليه فيه اذ فعله صلى الله عليه وسلم
واسهد بالكتاب اي المكتوب شاهدين خمرجان معه الى البلد بعد
اوقرب والمزاد به هنا وفيما ياتي المحل **بحران** بالمال من تولية
وغيرها ويكتفي اخبارها ببلد كتاب وتلقى الاستقاضه بها في الاما
ولو بعدت البلد كما جاز عليه الخلف **لا محرز كتاب** لا اي لا يكتفي
على الذهب ويبحث بالرفع القاضي عن البلد وعدوله اذ لم
يكن عازقا فيهم قبل حوله فان لم يتيسر فحين يدخل ويدخل
وعليه عامه سود **ايوم الاثنين** صحته وان تعذر فالجميس والا
والسبت **ونور** وسط بفتح السين الا شهر البلد لبشاوي اهله
في القرب منه **ونظر اول** في اهل الجبش لانه عذاب **فمن قال**
حيثما من ادا به فيه او ظاهرا فعلى خصمه حجه ويصدق المحبوس
بمبينه ان لم يتم المحذ فان كان خصمه غائبا كتبت اليه المحضر

عاجلا

محبوس

عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن الى ان يخذ منه كفيل والمحسوس
لجده عليه بحد وبجلا وكعبريزان زاي اطلاقه فعل ومال بامره
بادا به فان ادعى الاعتزاز فالمفلس فان ثبت او ادى نودي
عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضرا حده اطلق **م** بعد فراعته من
مالي المحبوسين بشرطه **الاوصيا** بان يطلبهم فمن ادعى اوصيا به
سئل عن من حجه بتولا بالبيه وعن حاله ونصره فمن وجده
مستقما اقره او **فاستقا** او شك في عدالته اخذ المال منه
ولو ثبتت عدالته عبد الاول لم يتعرض له او ضعيفا لكثرة
المالك ولتسبب اخر **عضد تعين** بشرطه في امانا القاضي المصوب
على المحاجر وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال والقطر
وتجد مذكيا للمجاهه اليه وباني بشرطه **وكاتبيا** ما ذكره وشيروطا لونه
مسئلا عدلا وكذا **اخرا** عازقا بكتابه محاضر وسجلات وكتب حكيه
اذ القاضي لا يتفرع لها غالبا والمحضر بغير الميم ما يكتف فيه ما حذر
للمتحاكي في المجلس فان را حعليه الحاكم او تنفيذده سمي سجلا واطلق
على ما يكتف **ويستخر** فيه فقه زائد على ما شرطه ووفور عقل وعفه
وفصاحه وحساب وجوده خط وصيظ للمخوف **ويترجما**
للمحاحه اليه في معرفه كلامه من يعرف القاضي لغته من حضم او شاهد

عداله وحرية وعدد وان يقول الشهد انه يقول كذا وان تنفع
 الربيه كالبعضيه كالشاهد فان كان الحق مما بينت برجل وامواتي
 كمن في ترجمته مثل ذلكه ويكفي في الزنا رجلان **والاصح حوز انما**
 وفارق الشهاده بان تعيين اللفظ لا يحتاج لمعاينه وانشاء خلفها
والاصح اشراط عدد في اسماء قاض به ضم كالمترجم ولا
 شرط حرته ولا ابصار بل لفظ الشهاده فيه كالمترجم واسماع
 الخصم الا في ما يقول القاضى والخصم لا يحتاج لعدد لانه اخبار
 محض كعريف كلام الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته ومحل
 من ما ذكر من اتخاذ المزمع ومن بعده اذا لم يطلب احد وترى
 من بيت المال **ويجدره** بكسر الميم للملح للتاجيب **وسيجنا**
لا بد الحق ولغيره وكورها لفعل عمر من الله عنه **ويستحب**
 كون مجلسه **فسيحا** اي واسعا لئلا يتأذى لضيقه من حضر
بارزا اي طاهر البصر من براه **مصونا** من اذخروا **وورد** وهو
 ربح وعبارة **ودخان** لا يقابل الوقت من صيد وشتا **والفضا** بان
 يكون دار **الامسجد** فيكم اتخاذه للحكم صوتا له عن ارتفاع
 الاصوات واللغات الواقعين بمجلس القضاء عاده ولو اتفقت قضيه
 او قضايا وقت حضوره في المسجد نحو صلاة ولا ياتس بغيره وينبغي ان
 مجلس على من رفع وفراسه وتوضع له وساده **ويكفي ان يعرض حال الخصم**

قال الشعبي وروى كنت ذرا عرجي والله علم اهبت من سبب الحجاج قال الله في حبه
 قاله المصنف من سببها انها كانت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما ضرب بها احد من عباده
 واليحيى بن زكريا ما روي عنه كبره القاضى في كذا
 الذي هو المصنف كذا
 كذا
 كذا

لغير الله تعالى الا ان يكون في معلوم لا مجال للنظر فيه **وجوع وشبع**
مفرطين وكل حال يستو خلفه فيه كمن مولى وخوف مزيج
ويبد ان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء
 الا ما علم بنص او اجماع او قياس جلي **ويبد ان لا يشترى**
نفسه وان فعل كره وسائر المعاملات كذلك الا اذا فقد من
 ولا يكون له وكيل **معروفا** لئلا يجابى **فان اهدا اليه من له خصومه**
 او غيره **ولم يهد قبل ولا يته حرم** فنولها لدعايه لئلا في الكوا
 وفي الثانيه في محل ولا يته سبها العمل طاهر **ولا يحرم** بغير محل رايته
 فان ارسله بعلمه من هو من اهله اوله غرم ولم يدخله حكمه
 اشعت وكذا ان اتفقت على الا فقه **وان كان يهدا قبل ولا يته**
ولا خصومه له جان فنولها ان كانت **تقدر العاده** قدره
والاولى ان يثبت عليها او يرد لها المالكها او بعضا فان زاد على العاده
 حرم فنولها **ولا يقدح حكمه** اي القاضى لنفسه **ورقيقه وشريكه**
في المشترك وكذا اصله وفرعه ورقيق كل وشريك مكاتبه في
المشترك على الصحيح وينفذ حكمه على المدين معه **ويكفي له** وهو لا
 اذا وقع لكل منهم خصومه **الامام او قاض اخر** وكذا نايه على
الصحيح واذا اقر المدعى عليه او مكل فحلف او حلف لم يكل

Copying University

وسأل القاضي ان يشهد على اقراره عنده او بينه اي المدعى بعد
النكول او الحكم بما يتبين والاشهاد به لزمه وكذا لو حلف المدعى
عليه وسأل الاشهاد ليكون محم ولا يطالبه من اقراره كالمدعى اذا
اقام بينه وسأل ذلك او ان نكت له في شرطين احضر **محمرا**
من غير حكم او سجلا بما حكم **استحجابته** وفارق الاشهاد
بان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الشهادة **وقيل يجب** وسواء الدون
الرجله والاقواق وغيرها لكن ان تعلقت المحضومه بصبي او محضون
له او عليه وجب التخييل وكالمدعى في تن اجابته المدعى عليه و
الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم له او الرنت الخصم
مخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح له انه ليس بالزام والحكم الرام
وسمى استخنان احد حاله والاخر كحفظ للقاضي في جوان
الحكم وكتبت على راسها اسم الخصمين **واذا حكم القاضي بشهادة**
عبد مثلا ثم بان الحال او باحتما **ان حكمه خلاف نص الكتاب**
او السنه او الاجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تأثير
الفارق بين الاصل والفرع او بعد تأثيره **نقضه هو وعنه**
اي بان ان لا حكمه قياس خفي فلا ينقض الحكم المخالف له في الحال
غير الادون **والعقضاء** هما ما طر الامر فيه خلاف طاهر بعد
كان او غيره **ينفذ ما هو الا باطنا** ولو حكم بشهادة زور
بظاهر العبد له لم يحصل حكمه الجلباطنا مالا كان او نكاحا

الحكم

او غيرها وما في باطن الا مركاتهم وهو متفق عليه بين المخنفين
بنفذ القضي فيه باطنا وكذا في المختلف فيه انشا كان او غيره
وان خالف معتقد الخصم محل للشا فعي لاخذ حكم الحنفى بشفعه
الجواز والارت بالرحم وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك
ومن الدعوى به اذا اذادها وحوز للشا فعي ان يشهد به بكعبين
يرى جواز وان كان ذلك يخالف اعتقاده ونص الشا فعي على منع
الدعوى والشهادة على المرتد عند من لا يرى قبول توبته لا يالذ
هذا لان امره بالما خطر ولا ينفذ في انشا رتب على اصل كاذب
كفتي نكاحي بعيد قائم به بينه زورا ولا فيما ليس بانشا بل هو
تنفيذ لما قامت به حجة كالحكم للحكم بشاهدي زور طاهرها **العبد له**
مالا او غيره كما علم مما تو ولو كان نكاحا لم يجز لمن حكم له الا **سما**
وعلم الاقتناع ما امكن فان اكرهت تربط او غيره فلا اثم لسبق
الحكم وان كان الاكراه لا يبيح المزنا ولا حيد بالوطي وان كان طلاقا
حل له وطرها ان تمكر وكثر ويتفا التوارث لا النفقه وان نكح اخ
فوطي جاهلا بالحال فشمه ومحرر على الاول في العبد او عالما او نكح
احد الشاهدين ووطي فكذا فلا حد **ولا ينقض القاضي خلافه** **سما**
وان علم ان المدعى ابو المدعى عليه مما ادعاه او اقام به بينه وان

المدعي قتله زيداً وقامت بينه بانه حي فلا يقضي بالبينه فيما ذكر
 ولا يعلم فاعلم ان من قامت عنده بينه خلاف علمه ليس له الحكم
 بشي منهما **والأظهر انه يقضي بعلمه** كان رأى المدعي عليه اقرب
 من المدعي ما ادعاه او سمعه هو نقره وانكره هو نكره فينقض
 به عليه والنقض وحيد القذف فيما يقضي فيها العلم بشرط
 للمقضي بالعلم التصريح المستند فيقول علمت ان عليه ما ادعاه
 وحكمت عليه بعلي والالم ينفذ وان يكون الحاكم به ظاهر القوى
 والورع والمزاد بالعلم الظن الموكد فيحكم القاضي لعرفته في التعميم
 ولو كان القاييف قاضياً فاضي بعلمه **الذي جدد الله تعالى** فلا
 يقضي فيها بعلمه لذبح السر في استيبارها ولو رأى ورقة فيها حكمه
 او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت بكذا او شهدت بهذا
 لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لا مكان الزور ومشا به الخط
 وفيهما اي العمل والشهادة وله الخلف على استحقاق حق او ادايه
 ونحوها مما له به تعلق اعتماداً على خط محو موزة كنفسه ومكانته
 الذي مات مكاناً اذا ارتق خطه وامانته فان كان حيث لو
 وجد في تذكرته لفلان على كذا لم يحز لنفسه ان يحلف على نفي العلم
 به بل ليؤديه من التركة وكالخط اخبار عبد الله **والصحيح هو ان**
رواه الحديث بخط محفوظ عنده او عنده من يتيق به وان لم يترك

ان شاك في
 والتخفيف
 والفتحة
 وغيرها

وحده في ورقة مضمونه عند
 اي

من طلوعه العمل والشهادة مع امر

قراءة ولا شماعاً ولا اجازة لعل العلماء سلفاً وخلفاً وفارق الشهادة
 بالنسبة في الزواية **فصل** **لستوي القاضي وجوباً بين**
الخصم في دخول عليه بان ياذن لهما فيه وقيام لهما ونظر لهما
واستماع لكلامهما وظلقة وجه لهما وجواب سلام منهما ان سلم
 معا ولو سلم احدهما فلا باس ان يقول للاخر سلم او يصبر حتى يسلم ليحجب
 معاً واحتمل ذلك في طول الفصل للتشويه **ومجلسين** فيجلسهما ان كانا
 شريفيين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وكذا كل
 انواع الاكرام فلا يحض احدهما منها بشي **والاصح رفع مسلم على ذي**
 فيه اي في المجلس وجوباً كسائر وجوه الاكرام فيجلس المسلم اقرب
 للقاضي ليعمل على له **فاذا اجلسنا** بين يديه مثلاً **فله ان يسكت** حتى
 يتكلم **وله ان يقول لتكلم البدي منكما** او يقول للمدعي اذا عرف
 تكلم **فاذا ادعاه طالب خصمه بالجواب** وان لم يطلبه المدعي فان
اقر حقيقته او حكماً فذاك واضح في ثبوتة وان انكره **فله ان يقول**
للمدعي انك بينه او حجه وله ان يسكت فان علم علمه بان له اقامتها
 وان شكوت اولي او علم جهله بذلك وجب اعلامه به **فان قال بينه**
 اي حجه في اوله ولا حاصره ولا عاصه او كل حد اقتمها كذب او زور
 وخلفه ثم اخبرها او اقامها ولو بعد الخلف **قلت في الاصح** وحرية
 اذ رها لم يعرف ذلك او لم يعرف او تذكر فان قال لا بينه لي حاضر ثم

وان شاك في
 والتخفيف
 والفتحة
 وغيرها
 وان شاك في
 والتخفيف
 والفتحة
 وغيرها

واراد كلفه وله
 ذلك لانه ان
 على القاضي
 في الاصل
 والسعي ان
 والسعي ان
 والسعي ان
 والسعي ان

أحضرها قلت حزينا فلعلها حضرت **وان اردت من حضور مدعون**
قدم السابق والسابق منهم وجوبا **وان جعل السابق او ج**
وانما اقرع بينهم وقدم من خرجت فرعته ما لم يكن منهم من ذكر
 بقوله **وقدم مسافرون مستوفرون** شدوا الرجال للخرجوا
 بعرفهم على يمينين **ونسوة عارجال وان تاخروا** اي المتأخرين
 والنسوة في الحجى الى القاضي **ما لم يكثروا** ولا فرق بين كونهم مدعيين
 او مدعى عليهم وهو مندوب فيهما فان كثروا وكانوا مسافرين
 او نسوة قدم بالسبق او الترتعها **ونسوة ومسافرين قدموا**
عليهن ولا يعيد سابق او قارع الا بدعوى واحده لئلا يطول
 على الباقي وكذا المراه واما المسافر فيقدم بكل دعاويه ان لم
 يضر بالباقي اضرا ابديا فان خيف ذلك قدم بواحدة **والا زد**
على المفتي والمدرس في العلم الواجب ولو على الكفايه كقول القاضي
 فان نذب فالخير للمفتي والمدرس **وحوما اتحاد شهود معينين**
يقبل غيرهم لما فيه من التصديق على الناس **واذا شهد عنده**
شهود يعرفون عبد الله او نسقا على بعلمه فزعم فيقبل من عرف
 عبد الله وترد من عرف فسقة ولا يثبت لمخالفة الخصم فيها ولا يثبت
 بعلمه في تعديل اصله وفرعه وتركيبه لهما ممنوعه **والان كان لم**
 يعرف ما ذكره **وجب الاشتراك** وان لم يطلبه الخصم **ان يثبت ما يثبت**
به الشاهد والمشهد له وعليه من اسم وحرفه وغيرها وكذا

قدرة الدين المشهور به **على الصحيح** اذ ذكر المال اطلب لقب
 المزكى وكثيره اجيز بالاختيار **ويعد به** اي بما يكتنه شخصيا
 من اصحاب المتسايل سائل عنه **مزكيا** فيجوز عن حال من ذكره في قبول
 الشاهد في نفسه وهل يثبت به بيني المشهود له او عليه مما
 شهادته **ثم ساقفه المزكى ما عنده** والمعتمدان القاضي او
 صاحب المسئلة الجرح والتعديل حكم القاضي بيني على قوله ولا يعذر
 العبد لانه حاكم وان امره بالبحث فيبحث ويقف على حال الشاهد
 وشهده به والحكم كذلك لكن يعجز العبد لانه شاهد وان امره **بمراجعة**
 مزكبين واعلامه ما عندها وهو رسول محض والاعتماد عليهما **فلا يخصص**
 او يشهد فان شهد على شهادتهما قبلت وان كان شاهد الفرع **لا يثبت**
 مع حضور شاهد الاصل لان المزكبين لا يكلفون الحضور **ويقال**
كتابه وشروطه اي المزكى كشاهد **بمعرفة الجرح والتعديل** اي
 اسيارهما اذ يشهد بهما **وجبره باطن من بعده** او جرحه
او جوار بكسر الجيم او معاملته **لبناتي** له الجرح والتعديل **والاصح**
لشترابط لفظ شهادته منه ان كان معنى الشهادته فيقول **اشهد**
انه عدل او غير عدل بكذا **وانه يكتفى هو عدل** مع لفظها **وقيل يرد على**
ولي ويجب ذكر سبب الجرح وان كان فيها اختلاف فيه بخلاف سبب
 التعديل وقد يقال انه يلزم من الخلاف في احداهما الخلاف في الاخر وكذا

لان الاشهاد
 كحفي عيوب
 فاستسهل غالى
 ولا يدبر حجرة
 باطنه

ولا يحق له بدكر الزبا قاذفا وان انفرد لانه مستوله فهو في حقه فرض
كفايه او غير محله في شهود الزنا اذا القضاة عن اربعة فانهم
قد فقه لذب الشتر في حقهم والمجرح اذا لم يقسم وان لم يقبل
ويقيد التوقف على العتوب الى التي هي من الرواية لا تفانق الشهادة
2 ذلك ويعتمد فيه اي المخرج **الغايبة والاستعاضة** او التواتر
او شهادته عدلين او السماع منه كان سمعه بقذف ولا يشترط
ان يذكر ما يعتمد من معانيه ونحوها **ويقدم على التوقف** لما فيه
من زياده العلم **فان قال** المعدل **عرفت سبب الخرج وتاب**
منه واصح تقدم قوله على قول المجرح ولو جرح ببلد ثم انتقل
لاخر فقبله اثنان قدم التوقف ايضا بشرط ان يتحمل هذه الاشياء
فيما يختار الاستبراء فيه وان يعلم المعدل ما جرى من خروجه **والاصح**
انه لا يكتفي في التوقف بل قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في
شهادته علي **القضي على الغايبة** التي ضابطه
مع ما يذكر معه هو جاز ان كان عليه اي الغايبة **ببينة** اي حجة بما
يدعي به **و ادعى المدعي وجوده** وحده ان يتعرض لوجوب تسليمه
الان **فان قال هو مقرر لم سمع ببينته** ولعت دعواه هذا ان
اراد كتابه لقاضي بلده فان اراد اقامه البينة لبوفيه الحوس
مال حاضر لا يملك القاضي به الى حاكم بلد الغايبة ان لم يكن العا
متوازي ولا منقورا سمعت وكذا القول هو مقرر لكنه يستع او

بين

قال وله بينة باقراره اقر فلان بكذا اولى به بينة
فستمع فيها **وان اطلق** فلم يتعرض لوجود ولا غير **فالاصح**
انها اي البينة تسمع اذ قد لا يعلم بخوده ولا اقراره والبينة
تسمع على الساكت فتعمل عينيه كسكونه **وانه لا يلزم القاضي**
نصب مشر نيكز على الغايبة اذ قد لا يكون منكرا ولكن القاضي
خير بين نصب مشر وعدمه **و يجب ان يلفه** اي المدعي **البينة**
وبعد تعديلها **ان الحق ثابت في ذمته** يلزمه اذ اوعى للمجرح
الموجل احتياطا للغايبة لانه حضر بها ادعى ما يبره منه **وقيل**
يستحب ويجزيان اي الوجهان **في دعوى على صبي ومجنون** او
ميت ليس له وارث حاضر لكن لو كان للغايبة نائب حاضر او
للصبي او المجنون نائب حاضر او للميت وارث كذلك اعتبر في
وجوب التخليف سوا له ولو ادعى قيمه لوليه سببا واقام بینه على
قيم شخص اخر حكم له ولا ينظر كمال المدعي له للجيل اذ قد يترتب على
على الانتظار صياح الحق وانما قلنا بذلك لان اليمين هنا تابعة للبينة
وان كان فيجلف لسؤال الوارث **ولو ادعى وكيل على الغايبة فلا يكتفي**
ويعطى المال ان كان المدعي عليه هناك مال **ولو حضر المدعي عليه وقال**
لو قيل المدعي ابراني موكله امر بالتسليم للوكيل ولا يجوز الحق

واذا حضر

Copyrighted material

الى ان يحضر الموكل لانه يودي الي الغدتر استيفا الحق بالوكالة وثبت
الابرا يمكن بعد ذلك ان كان لكن للمدعي هنا تخليف وكيل الغا
انه لا يعلم ان موكله ابراه وفي معناه ادعوى عليه بالوفا
ونحوه **واذا ثبت عند الحاكم مال على غايب وحكم به وله**
مال حاضر يعلم قضاء الحاكم منه لعينه ولا يعطيه
الثبوت لانه ليس حكم **ولا** بان لم يكن له مال حاضر **فان**
المدعي ايها الحال في ذلك الى قاضي بلد الغايب اجابه
اليه سماع بينه لعلمكم به ان يستوفي المال وينتهي اليه
ان حكم يستوفي المال **والا** ان شهد عدلين بذلك
يوديانه عند القاضي **ويستحق كتاب له يذكرفيه قاضي**
به المحكوم عليه والمحكوم له ويكتب في ايها الحكم قامت عندي
حجه على فلان فلان بكذا او حكيت له به فاستوف حقه وقد
ينتهي علم نفسه وحقته ندبا بعد قرأته على الشاهد من حضرته
ويقول **اشهد كما ابي كتبت** الفلان ما سمعنا وبضعان خطهما
فيه **ولا يكتفي ان يقول اشهد كما ان هذا خطي وانما فيه حكمي**
للسا هدين نسخة اخرا بلا ختم ليطالعاها او يدكر عند الحاجة
ثم حمل الكتاب لقاضي بلد الغايب ومخرج له العبدان ويقف على ما فيه

لا يشهد ان عنده عليه اي على الحكم به ان الحكم الخصم المحضر للقاضي ان ما ذكر
من المال فيه علمه **فان قال لست لست في الكتاب صدق بيمينه** ان يعرف
بالاسم المذكور في الكتاب فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه وعلى المدعي
بينه بان هذا التهمة ونسبه فان اقامها او اقر بانها اسمها وقال لست
المحكوم عليه لومه الحكم ان لم هناك منشارك في الاسم والصفات
ولا ياتي بقوله وان كان هناك منشارك له فيما ذكر **اقض طراد اعرف الحق**
طوبى وترك الاول والا بعينين الحاكم الكاتب ليطالب من الشهود
بأدلة صفة مميزة وكنيتها تانيا ونهني لقاضي بلد الغايب فان لم يجد
زياده تميز وفقا لمرحى يكتشف ولو كان بلد المكتوب اليه منشارك للمحكوم
عليه في الاسم والصفة ومات قبل الحكم ولم يعارضه المحكوم له فلا يسأل
فيحكم على المحي وتعتبر المعارضة امكن المعامله **ولو حضر قاضي بلد الغايب**
بلد المحكوم الحاكم قضا فحله في امصاه اذا طراد الى ولايت حلاق
القاضي يعلم وقدمت ولو اذاه به كاشين في طوفى ولا يتها او احد
علمها ومشا فحه اهدهما الاخر حكمه امصاه وان اقصر على سماع بين
كتبت سمعت بينه على فلان ونسبها ان لم بعد لها والابان عدلها
فالاصح حوان ترك التسمية ولو كانت الحجة شاهدا اوليا او ميامر
دوده وجب بيانها اذ قد لا يكون محم عند المهري اليه **والكتاب والامها**
بلي كتاب بالحكم بضمي مع قرب المسافة كبعده ما مع سماع البصه
اي الحجة لا تصل على الصحاح الا في مسافة فقول شهاده على شهاده
وهي ما فوق مسافة العدوى الائمة ومثلها مسافة العدوى وفارق الائمة
بالحكر لان الحكر قد تم ولم يسبق الا الاستيفاء حلاق سماع الحجة اذ يستعمل
احضارها مع القرب فان لم يتسرع في موضع قبل الاتفا والعبرة بالمسافة

تأبين القاضي لا يابن القاضي المهني والغريم فصل ادعانا عاميه
عن البلد نومن اشتباها كعتار وحيوان نحو عند وفرضه فان
سمع القاضي عنه اي حخته وحكم بها وقت القاضي بلك المال ليس له
ويعهد في العتار خدودة الاربعه ونوضعه ونفعه وسكته ويدرسه القاضي
المجلسه المظله للعبه عند عدم مشايهاته واذا اشتبهت حد من اولئك او ناشطه
مغر عن ذلك كفي ذكر القيمة او يكون من اشتباها كعتار معروف من غير
رد ولا يبيع ويجوز ان فالاطهر سماع البينه اي الحجة فتر اعماد اعلى الضمه وبالبح
المدعي بالرضف ان كان مطلقا ما امكنه وجوبا ويذكر معه القيمة
في المنقوم وجوبا وفي المثالي بدنيا كما نهد بالبالعه في وصف المنقوم والادعانا
بوصف العين نصفيه التلم مطلقا محمول على عين حاصره بالبلد كعتارها
في مجلس الحكم والتقدير غير الجسر والنوع والقدرة والصحة والكسبر
وانه لا يحكم بها اي البينه لخطر الاشتباه بل كسبها الى قاضي بلد لئلا
ما شهدت به فاحده ونعنه في الكايب كسبها في اعلى عقده
ولو كنت يدتك فاطهر الحضم هناك عينا اخر مشاركتي في الاسم والصفة
المذكورة كما سبق في الحكم عليه والاطهر في طهره انه يسلم الى المدعي
بكيل بيده حتى اذا لم تعين المحر طولب بردها ولا يثبت العس مع
المدعي ان كانت امه بل الثقة في الرفقة ان لم يكن المدعي محبا وكوا طهر
الحضم عينا اخرى شاركته في الاسم والصفة فكل امر في الحكم عليه
وسن ان يحتم على العين عند تسليمها بحتم لا يتم لئلا يتعدل بما يقع
به اللبس على المشهود فان كان رقيقا جعل في عقده فلابد وختم عليها
فان شهد بها بعينه كنف نراه الكليل والافضل الذي مؤنه الرد
ويحتم على المدعي مؤنه الاحضار ايضا اذا انتقلت العين لبلد الدعوى كما
ثبتت له وكذا الحرف المثل بله الجبل في هذه الحالة ولو كان الحضم والمدعي

لا يبيع ويجوز ان فالاطهر سماع البينه اي الحجة فتر اعماد اعلى الضمه وبالبح
المدعي بالرضف ان كان مطلقا ما امكنه وجوبا ويذكر معه القيمة
في المنقوم وجوبا وفي المثالي بدنيا كما نهد بالبالعه في وصف المنقوم والادعانا
بوصف العين نصفيه التلم مطلقا محمول على عين حاصره بالبلد كعتارها
في مجلس الحكم والتقدير غير الجسر والنوع والقدرة والصحة والكسبر
وانه لا يحكم بها اي البينه لخطر الاشتباه بل كسبها الى قاضي بلد لئلا
ما شهدت به فاحده ونعنه في الكايب كسبها في اعلى عقده
ولو كنت يدتك فاطهر الحضم هناك عينا اخر مشاركتي في الاسم والصفة
المذكورة كما سبق في الحكم عليه والاطهر في طهره انه يسلم الى المدعي
بكيل بيده حتى اذا لم تعين المحر طولب بردها ولا يثبت العس مع
المدعي ان كانت امه بل الثقة في الرفقة ان لم يكن المدعي محبا وكوا طهر
الحضم عينا اخرى شاركته في الاسم والصفة فكل امر في الحكم عليه
وسن ان يحتم على العين عند تسليمها بحتم لا يتم لئلا يتعدل بما يقع
به اللبس على المشهود فان كان رقيقا جعل في عقده فلابد وختم عليها
فان شهد بها بعينه كنف نراه الكليل والافضل الذي مؤنه الرد
ويحتم على المدعي مؤنه الاحضار ايضا اذا انتقلت العين لبلد الدعوى كما
ثبتت له وكذا الحرف المثل بله الجبل في هذه الحالة ولو كان الحضم والمدعي

ببلد آخر ولم يحجب في المال الغائب الا سماع البينه امر ينقل المدعي المجلس
كما يفعل القاضي المكثون اليه عند عينه الحضم او غاية عن المجلس
البلد اذ حضار ما يمكن اي يستعمل احضار البينه والعيه
لعدم الحاجة في الغايه عن البلد لكن لو كانت العين مشهوره للناس
عرفها القاضي مع علمه صدق المدعي كما يحتم لاحضارها لكن لو عثر
احضار ما غاب عنه ثقله او اثباته في حوداد او لضرته في قلعه لم
يؤمن المدعي باحضار بل بصفة ثم حضر القاضي عنده او يبعث من يسمع
البينه على عينه فان لم يمكن وصف حضر القاضي عنده او يبعث من يسمع المدعي
على عينه وما لا يمكن احضاره كالعتار جده المدعي اكثر امانا لمدعيه
البينه عليه بتلك الحجة وان اشتبهت لا اشتباه لم يحتم لئلا يرد وشله ما
باني في وصف ما عثر احضاره وان قامت بينه على ضعفه لم يكف
وتسمع البينه ان شهدت بغيره عند ضعفه كذا وموته بتلك الضم
ولم ينافي هذا عدم سماعها بالصفة لانه الممكن هنا والغايه عن البلد
في مسافة العدو كالتى في البلد لا شرا لكهما في ايجاب الاحضار واذا
وخل احضار وقال ليس بيدي عيني بغير الضمه صدق بيمينه
بعد خلفه للمدعي دعوى القيمة في المنقوم والمثل في المثالي فان نكل عن
الحلف المدعي او اقل بينه اي يحذر حين انكر كلف الاحضار والافضل
ولا تطلق الا باحضاره او ادعوى كلف فحلفي وتوخذ منه الفقه ولو
سد المدعي هل بلغت العين فمدعي قيمه او مثلا امر لا يرد غيرها اي العين
فقال غضب من كون افان في ربه رده الى والرافقه او مثله يتم من
دعواه للحاحه وتحلف عونه انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها وقيل لا
تسمع بل يدعيها اي العين ويجلفه ثم يدعي القيمة ويحتم ان يمين دفع ثوب

لا يبيع ويجوز ان فالاطهر سماع البينه اي الحجة فتر اعماد اعلى الضمه وبالبح



المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر

لذلك ليسعد في وجهه وشكها في باعه فطالب بالتمن ان ائلفه فطلب
الغيبه امر هو باق فطلبه اي مدعي ذلك في دعوى ثلث دعاوي
وكلف الخصم على الاول والباقي انه لا يلزمه رد الثوب ولا ثمنه ولا ثمنه
وان تلك خلف المدعي كما ادعا **وحيث اوجنا الاضطرار للمدعي فثبت**
للمدعي استقرار توثيقه عليه اي على المدعي عليه ولا بان لم تثبت له
فهو اي موته الاحضار وموته الرد على المدعي لانه المخرج لذلك
فضل الغائب الذي يسمع البينه عليه ويحكم عليه من مسافه
وهي التي لا يرجع منها مكر الى موضعه ليلك وهي فوق مسافه العدو
اذ هي ما يرجع منها مكر الى موضعه بيومه المعتمد ليعا اشتغال الحاكم
على القاده وقيل هي مسافه قصر ومن يقربيه وهو دون البعيد
كما في فلا يسمع بينه ولا يحكم عليه بغير حضور الاقرباء
فتسمع البينه ويحكم عليه بغير حضوره ولا خلف المدعي على التوازي
والغرض كما مر ولو كان للمرد وكل انضبه بنفسه لم يتوقف الخليف
على طلبه ولو كان الغائب بل نحو توار في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكتب
وان كان دون مسافه العدو والاطرف حواز القضي على الغائب في
فصاح وحده فذوق وسعه في حده وعقوبه لله تعالى كمد الرنا والشر
والفرق اذ حده الله مبني على المسامحه خلا في الادبي **وتوضع بينه**
اي محمد على غائب **فعدم قبل الحكم لم يستعد** اي لم يحضر استعداده
بل بحره بالحال **وممكنه من خروج بينه** والتا دم بعد الحكم على حينه
بالادبي او الاقرب او المخرج يوم الشهاده او قبله ولم يرض به الا
ولو عزله او انزل بعد سماع بينه اي محم ثم ولي ولم يحكم بقبولها
وحيث الاستعاده للينه وان اشعدي على حاضر بالبلد اي طلب

المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر
المدعي المستقر

من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كد به **فخصم** ان لزمه الحكم
بينه وبين الخصم خصمه **بدم خصم** رطب او غيره للمدعي حوضه على
الخصم ويكفي بكتوبه عليه نحو ايج القاضي ولا تا او ثوب لذلك من
الاعوان فيما ان القاضي ان لم يحضر يرفع الخصم وموته على المنتفع
فان امتنع المطلوب بلي عدت احضره باعوان السلطان وعزوه ما يراه
والموند عليه وان امتنع لغدر كبيع نيم وكل من يجامر عنه فاه واجب
تخليفه تحت القاضي من خلفه ولا يحضر المطلوب في البلد ان استوجو
على غيبه وان حضوره يبطل حق المشاخر كما لا يحضر ويحكم خصم
يوم الحجه بالم يوم يصعد الطبيب المنزح حتى يفرغ الضلاه ويحضر التهر
يوم التسين والنصر في يوم الازده او على غائب في غير محل ولا يشه
فليس له احضاره او قراه او جعله نائب له حضر فلا يسمع بينه اي
حضر عليه في الضرورين **ويكتب اليه** بذلك ان كان المكتوب اليه هو
مسافه العدو **اولا نائب له هناك** **والاصح حضوره** بعد حضور
وصحه سماعها من مسافه العدو فقط وهي التي يرجع منها مكر
بلا سبق ما في ذلك ولو لم يكن له نائب ثم وهلك من يطرح من خلفه
كتب اليه بذلك فان بعد زجهت كما مراد وقد يطالب بغير حق كطمان
حضر لذي ويعتبر في احضار المراه خارج البلد امن الطريق او سواه ان
تقات كالحج ولكن هنا امراه ثقده لعلو حق الادبي وللقاضي ان يبعث
لبلد المطلوب من حكم بينهما **والمخزوه لا حضر** اي لا يكلف حضوره
مكتسب الحكم بالثوب كل من كلف حضوره جامع لطلبها مسافه على
مخلطه وهي من لا يكثر فخرها **الحاجات** ككثر نحو خنز وبقول
وسعي نحو خنز وذلك ان لم يخرج اصلا الاضطرار او كخرج قليلا للحاجه

Copyrighted material

كغزا وزايه ونجم **كات القسمة** هي التي تخص بعضها
من بعض واصلا قبل الاجماع ان كان كايه واذا خضر القسمة واحبار منها
انه صلح كان يستمر العنايم بين اربابها والحاحه داعيه اليها فقد
يتجرم الشركه او يقصد الاستبداد بالنظر قد **تقسم الشركاء**
منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكره آخر عدل اهل
شهادة بعلم المساحه والحياب مع العفه عن الطبع لانه ملزم بالقرع
ويجب معرفته بالقيمه والا مثال عدلين وشرط منصوبهم تكليف ولا نسوة
تشرط العداله لانه وكيل عنهم الا اذا كان منهم محذور ولو كان كالمصو
القاضي فان كان تقويم وجب قاسمان لا شرط العبد في المقوم
والا فقام اذ منصوبه منصب الحكم ولا يحتاج القاسم للفظ الشهاده
وان وجب تعدده لانهما يستبد بعمل محسوس والكلام في منصوب
الامام وفي قول من طريق اثنان ولو فوض الشركه القسمة لابي القاسم
جاز خروفا وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيجعل منه بعدل
ويعلم ويعتد ويحمل الامام ريق منصوبه من بيت المال من بينهم
المصالح فان لم يكن فيه مال كما باصله فاحترقه على الشركاء وان طلب القسمة
لعضمهم فان استاجروه وشاءوا فقدر او لو فوق لجزء المثل لزمه فان
قالوا استاجرونا ان نقسم بيننا يد نار على فلان وبكذ اعلى غيره
او عقد لهم وكيلهم كذلك او استاجروا في عقود مرتبه **والا** بان اطلقوا
المسمى **والاجرم** موزعه على **الحصص** **الروس** الا في قسمه التعديل فوسع
على الماحوذ قلة وكثير وفي قول من طريق على **الروس** ولو استاجروه فاسدا
ومسرا وامره القاضي قاسما فبسمه اسمه احبار وزعت اجرة المثل على
الحصص مطلقا **نرمها** بظن الضرر في كونه حرقه او ثوب نفسيه او

علم
علم
علم
علم
علم

كل

او زوي حتى ان طلب الشركاء لهم او بعضهم قسمته لغيرهم القاضي
ولا يخبرهم ان يقسموا بالقسمه ان لم تطل فبغضه بكتبه سيف
وحدان بعد ٢ ونقسم بعضه خلاف ما تبطل منفعة فبهم لانه سنة
ويستعمل بغيره التصويب كرام وطاقونه صغرت لا يحل طاب
قسمته في الاصح ما فيه من الضرر فان امكن فغله خاسن او
طاقونه بين احب وان اخرج لا خديان يري او يتوقد ولو كان له
عشر اذ مثلا لا يصح لتسكني والباقي لا يخرج لي لتسكني ولو يصح
ما ملكه كحرارة والاصح ايجاز صاحب العشر بطلت صاحبه دون
عكسه اي لا يحق صاحب الباقي بطلب صاحب العشر في طلبه متعنت
والاخر بعد ذلك **وما اعظم منزله وقسمته انواع** **اجدها**
بالاجرا كئلي من حرجوب ودرهم واحد هان **وجاز** **قسمة**
الارض وارض مستبتهه الاجر ايجز المصنع عليها اذ لا ضرر عليه
فيها فتعدل السهام كيدا في الكيد او وزق في الوزون او دغا في مدزغ
من الارض او عدا في عود بعد الاضمان استوت كالثلاث
لزيد وعمر ويكن ويكت في كل رجة اتم شركا او حرمه بحد او حقه
مثلا وتدرج في يادق مستوية وزنا وشكلا ندبا سطره محقق وسمع
وتوزن القسمة باقلام متساوية ونزى وباسما مختلفة كدواة وقلم
خرج من لم يحضرها اي الرقاع حين الكانه والادراج بغير جعلها
بغير حرم رقة على الحرام الاول ان كتبت الاسماء تعطى من خروج اسمه
او على اتم زيد ان كتبت الاخرى فيعطى ذلك الحرم ويجعل ذلك في الرقة

علم
علم
علم
علم
علم

CopyRighted by University

الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا وتساويها الفاسم من يدايه من الشرجح
او الاجزاء فان اختلفت الاضراس نصف وتلك وتسمى في ارض وجرها
حزب الارض على قتل البهائم وهو السند من ملكه ارضا وتسمى كاشين
وخرق من نفوق حصص واحد وهو في غير الاقل في كتابه الاجزاء
سبت رقاغ اذا ابدت صاحب السند وخرج على اسمه الحزب الثاني والحاش
فخرق حصه غيره ويند المن له النصف مثلا فان خرج على اسم الحزب الاول
او الثاني اعطيه والثالث وتساوي صاحب الثلث فان خرج على اسم الرابع اعطيه
والخامس وسعي السادس لصاحب السند وفي كتابه الاثنا عشر رقاغ او
سنت ان خرج بغير صاحب السند على الحزب الاول اخذ وان خرج الثاني
اسم عمر وصاحب الثلث اخذ مع الثالث والباقي لصاحب النصف ولا يخرج
حكم بالوخرج اسم زب يقبل عمر واخذها اولا ويوسط بينهما اسم بكر
ولا يفرق لخصتها في ذلك ويخرج كيفية الرقاغ بتفصيلها في قسم التعديل
اذا عملت الاجزاء القيمة **الثاني القسمة بالتعديل** بان يجعل التراب
بالقسمة كما من تخلف بقية اجزاء بحيث قوة ايمان وقرب ما فاذا كانت
لا تثنى نصفي وقمة ثلثا المشتمل على ما ذكره كقيمة ليشير الخالي عن ذلك
جعل الثلث سهما والثلثان سهما وافرغ كما تدفن خرج له حوزة وحزب
عند اختلاف سعي لجزا الارض بان يسي بعضا بالهز وبعضا بالناضج عند
اختلاف الحين كبستان بعضه حقل وبعضه عين وجير المسع على ان
الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء هذا اذا لم يكن قيمة
الجيد وخير والردي وخير والا كما رضى لمن قسمه كل منهما بالاجزاء
ولا اجبا عليها ولو اشترى كما في ذلك كتي صغار مثلا ضمه لا كتمل اجزاها القسمة

كل
عبارة
التقنة احترزوا عن
التفريق بغيرها
بغير اسطرلاب
السند او الالان
التفريق بغيرها
بغير اسطرلاب
من قبله لا قبلها
يبدا الحزب

فطلب احدها قسمتها اعيانا اجزاء الاخران زالت الشركة بذلك ولو استوت
قيمة دارين او حان نوبتين بالتسوية **طلب جعل كل واحد منهما**
او فله فلا اجاز في ذلك او حان والشبه اختلاف الاعراض اختلاف
المحال والابنية ولو طلب قسمتها غير اعيان اجزاء المتع او متقولات
نوع كان استوت قيمه **عبارة او بيان من نوع اجير** المسع عليها ان
زالت الشركة بالقسمة لقله اختلاف الاعراض فيها **او نوعي** بعد ذلك
زرح او يوسى كان وقطن **فلا اجاز** في ذلك **الثالث القسمة بالرد**
وهي التي تحتاج بها الى رد مال اجير **بان يكون في احد الجانبين من الارض او حزر**
او نحوها **لا يكره حقه فيرد من اجير** بالقسمة بان يخرج له بالقرعة
قسمة قيمته فان كانت الفاولة النصف رد خمس مائة **والاجاز**
وهو بيع لا اقرا اذا ياخذها بوجد من ماله عوضا هو مال وذكره تصحيح
وكذا التعديل مع **على المذهب وقسمه الاجزاء** **قران والاطرف**
اذ لم يرد الاثر فيها على انه تبني بها ان ما يخرج لكل من الشريكين مثلا هو
الذي ملكه وسوا حوزة بالراضى امره **وشروط في قسمة الرد الرضى**
بعد خروج القرعة وكذا اكل قسمته بالراضى كما في الاثنا عشر **او تراضيا**
بقسمة مالا اجاز فيه مما هو محل الاجاز وهو مورا فاصله بقوله
القسمة التي يجبر عليها اذا حوزت بالراضى **اشترط الرضى في خروج القسمة**
في الاصح كقولها **ز صبا** **القسمة** او **با** **اخزجه القرعة** **و**
تخذ ان لم يكن هناك قرعة كان اتفاقا بان ياخذ احدها اجز الحائزي والاخر
الاخر او احدها الخسيس والاخر النفيس ويرد ثمن القيمة فلا حاجة للقرعة
تاف اما قسمة الاجاز فلا يفرق فيها الرضى عند خروج القرعة ولا يجب
ولو ثبت بغيره او حذر كاقراز القسمة **علاوة** ولو غير فاحش او حيف في
قسمة اجاز تقضت فان لم يكن بغيره واجبا **واجب من الشريكين قله**

لانها مع واسع لا تقبل
بالقرعة فاصغر الى
الراضى بعد خروج
القسمة

فطلب

فله تخلف تركي فان نكل وحلف المدهى نقضت الفسحة ولا تجلب القاسم
الذي نصبه الحاكم **ولو ادعاه في قسمه فراض** فان نصبا قاسما او قاسما
بانفسهما ورضيا بعد الفسحة **وقلا هي سبع ولا حرج فيه الا اثر الغلط**
فلا فائده له البرعوى قلت وان قلنا لقرار نقضت ان ثبت الغلط
والا يثبت تركه **واشبهه اعلم ولو ايسر في بعض المقسوم شائعا كملت**
بطلان قسمه وفي الثاني خلاف **فقرائن الصفة** في الاظهر صحيح وينتج الحيات
او من الصفة معنى لقولنا النصيب اي القسمه في الباقي **والابان**
كان المعنى من احدى التمرين المعنى من الاخر **بطلت** تلك القسمه
اذ الباقي اكل لهين قدر حقه لا يحتاج اجمعه للرجوع على الاخر وتعود
الاتباع **ثم** لو زافوا الواضحة قسمه **فانه لا يمتنع به** لم يحرم

الشها ذات

جمع شهادة وهي اجازة عن شيء بلفظ خاص والاصل في اجازة كانه وشهدا
الشهادة واجازة بقوله عليه السلام **قد لا يشاهد بال او يمشه واركامها**
شاهد ومشهود له وعليه ومشهود به وصيغة وكلها علم مما في
شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم اطلق غير
محموز عليه سبعة فلا يقبل شهادة اضدادهم **وشرط العدالة** للحق
لها احتساب الكفاية اي كل منها واحساب الاقران **علي صفة** فانها
او اضرا على صغيرة بين نوع او انواع تنفي العمالة ما لم تعد طاعات
المضربا اضرا عليه ولا تنفي العدالة عنه **ومن الكفاية القتل والزنا و**
الغواط وشرب الخمر وان لم يسير والسرقة والقذف وشهادة الزور والربا
ومن الصغار نظر مالا يجوز والعيبه الا في حق اهل العلم وحمله الفران

فون الكفاية والسكوت عليها والكذب الذي لا يفديه ولا ضرر والاشراف
على نوب الناس وهو المسلم فوق ثلثه ايام والجلوس مع الفتيان انا
لهذا **وحرمت للعب بالزبد على الصحيح** لتثبته لاعبه **من عمن يده**
في لحم الخنزير **ودمه اي** وذلك حرام **وتكره اللعب لسطره** لانه
صرف العرا الى مالا يجوز **فان لعب مع معتقد التحريم حرام** او شرط
فيه **مال من الحائض** اي من علب كان له على صاحبه كذا **فقات محرم**
فترديه الشهادة بخلاف ما اذا شرط ان من علب اخذ ومن علب
لضم اوله اشك فليس بقرار ولكنه عقوبة فاشد بحرم تعاطيه
لانه عقد مسابقة على غير اله القتال فلا يصح **وباح** بلبس الحداء
بصم الحيا وكبرها والمدة وسماعه وهو المقول حلف الابل من حوز جز
لما فيه من تعشيطها للسير وابقاض النابم **وتكره الغناء** بلا اله
وسماعه لما فيه من الهمو فان خاف قسمة كاحنثيه **وامرذ حريم**
وحرمت استعمال اله من سعار الشرية كطنبوت وعود وصبغ بغير
اوله ويسما الصفاقين وهما من صنف ضرب اهلها في الاخرى **وزمان**

عراقي وسماعه واستماعها لا يها تطرب **ا** **رباع في الاصح** **قلت**
الاصح **كراهية** **والله اعلم** وهو **التسابة** **وحرمت** **كربندب** **وفي العاص**
وختان **وكذا عيرها** مما هو سبب لظهار الشرور في الاصل **قلت**
وان كان فيه جلاجل في واحد من الثلثة وهي الخلق **داجل للرف**
والدوايز **العراض** من القصف التي توضع في حروف جاتن **وحرمت**
ضرب الكوب وهو **طبل طويل ضيق الوسط** واسع الطرفين **لمر ان**
جان يقيد **والحناف** **التشبيه** من يعقاد ضربه وهو **المجنون**
لا الرقص فهو **باح الا ان يكون فيه كسرة** **كعزل الخنث** **فيحرم**
وباح قول الشعر اي انشأوه كما باضله **وانشأه** **وإسما علالان**

ممنوع من الحرام
ممنوع من الحرام
ممنوع من الحرام
ممنوع من الحرام

وهذا المشا...
الاصح...
كراهية...
والله اعلم...
وحرمت...
كربندب...
وفي العاص...
وختان...
وكذا عيرها...
مما هو سبب...
لظهار الشرور...
في الاصل...
قلت...
وان كان فيه...
جلاجل في...
واحد من...
الثلثة...
وهي الخلق...
داجل للرف...
والدوايز...
العراض...
من القصف...
التي توضع...
في حروف...
جاتن...
وحرمت...
ضرب الكوب...
وهو طبل...
طويل ضيق...
الوسط...
واسع...
الطرفين...
لمر ان...
جان يقيد...
والحناف...
التشبيه...
من يعقاد...
ضربه...
وهو المجنون...
لا الرقص...
فهو باح...
الا ان يكون...
فيه كسرة...
كعزل الخنث...
فيحرم...
وباح قول...
الشعر...
اي انشأوه...
كما باضله...
وانشأه...
واسما علالان

بها فيه فصح ولو ما هو صادق فيه لكن يجوز هو جزو وان تاذى به
قريبه المسلم وغيره الذي **او يفتخر او يعرض** وهو من اذ اصله قول
يشبه **فيه بافراه معينه** او علام معين فترد به الشهادة لجرته
خلاف التعمين اذا التشبب صفة وعرض الشاعركسبين الصنعة
لا حقيق المدون ولا يجرم التعريض تحليلته واذا ذكرها ما حده الحقا
رذلة شهادة ته لعدم المروء **والمروء** للشخص **على خلق امثاله في زمانه**
ومكانه فالاكل في سبوق والشرب في العز سبوق في الا اذا اعليه العطش
والجوع **والمشي في ما مكشوف الرأس** او اليد في غير العود وكشف ذكته
وان لم يمشي ممن لا يليق به مثله **وقبله زوجته وامته** **الناس**
واكتاذ حكايات او فعل اشياء مضحكة بهم **وليس يقية تبا وفلسق**
حيث اي ببلد لا يقاد الفقيه واكباب على لعب شطرنج او الكباب
على غنا او مباحه **وادلمه رقص** يتعطلها اي المروء **وللا مرفق**
اي في مستقطها **خلف بالاشخاص والاحوال والامكان** فيستفتح من
شخص دون آخر وفي حاله دون حال وفي بلد دون آخر كما علم مما مر **خبر**
دينه بالهت كحماه وخياكه **وكش ودع** **لا يلقوه** بالوقايه **بشرفها**
لا شعارها بالحسنه فان اعتادها اي لاقت فيها **وكافت حرفة ابيه**
فلا يستقطها **في الاصح** والمحمد ايه لا ينظر الا بابه في ذلك **والحكمة**
في الشخص ان تجر اليه او الى من لا تنقل شهادته له بشهادته **نفا او**
لا فح عنه بخاصة **فترد شهادته لعينه** الماذون له كما با صلبه
ومكانه وعلم له بيت وان لم يستغرق الزكاه بالديون او عليه **حرف**
او ما هو وكل فيه ونحن مما هو محل تصرفه ومنه ما وصافه **يجز**
لعدوله ولم يكن حاضر فيه **قلت** **ويواه من ضمنه** هو وجراجه **موزة**

فان كان
المرءى
لا يملك
الدين
فلا يملك
الشهادة
عليه

غير اصله وفروعه **قبل انذ مالها** اذ لو مات كان الارش له **ولو شهد**
لمؤت له مريض او جرح بمال قبل الانذ مال وهو غير بعضه
قلت شهادته في الاصح **وفازق الجراحه** بانها سبب الموت **الينا**
لا يملك له حلاق المال **وبعد الانذ مال** يقبل قطعا **اذ لا يملكه** **ويؤد**
شهادته **عاقله** **بفسق** **يشهد** **قل** **حلوله** **من** **خطا** **او** **عمد** **خطا**
خلاق **شهود** **عمدا** **واقتران** **ابذك** **وذكر** **ذلك** **هنا** **التمثيل** **ويؤد**
شهادته **عزما** **يفلس** **حرف** **عليه** **نفسه** **شهود** **ودين** **اخرا** **يدعون**
بها **صفت** **الزاحمه** **ولو شهد** **اي** **شاهد** **ان** **لا** **اتين** **بوصية** **من**
تركه **فشهد** **اي** **الاثنان** **للتشاهد** **من** **بوصية** **من** **تلك** **التركة** **قلت**
الشهادتان **في** **الاصح** **اذا** **لا** **صل** **عدم** **الوظاه** **مع** **ان** **كل** **شهادته**
منفصلة **عن** **الاخرى** **ولا** **يقبل** **الشهادة** **لا** **صل** **ولا** **فرع** **للتشاهد**
ولو **كانت** **لا** **احد** **الاصلين** **على** **الاخر** **كما** **ينبغي** **للمصل** **وغيره** **وتشترط**
عليها **ما** **لو** **كان** **بينه** **وبيني** **احد** **هما** **عداوه** **لم** **يقبل** **له** **ولا** **عليه** **وكذا**
تقبل **من** **اثنين** **على** **اسمها** **بطلاق** **ضامهما** **او** **قد** **فيها** **في** **الظاهر**
ولا **عده** **عز** **مصح** **في** **اللام** **ولا** **عز** **مصح** **للعان** **هو** **سبب** **الزاف**
ولا **تقبل** **لحابت** **اهل** **وغيره** **ولا** **ما** **دونها** **واد** **شاهد** **فرع** **او** **اصل**
له **واحيى** **قلت** **للاصني** **الا** **ظن** **من** **قول** **تفرق** **الصفقة**
قلت **وتقبل** **لحابت** **من** **الزوجين** **من** **الاخر** **لكن** **لو** **شهد** **الزوج**
ان **فلانا** **قد** **ف** **يقوم** **شهادته** **لم** **يكل** **عدها** **والا** **فيلذ**
نفسه **عبد** **من** **قد** **ف** **كفرته** **قلت** **والعصية** **عن** **القول** **كثرا**
وشرب **وشربه** **يشترط** **في** **التوبة** **عنا** **اقلاع** **اعزنا** **وبدم** **عليها**
وعز **مانا** **لا** **يقود** **اليها** **وز** **بطلانها** **ادمي** **ان** **تعلمت** **له** **والله**

فان كان المرءى لا يملك الدين فلا يملك الشهادة عليه

فان كان المرءى لا يملك الدين فلا يملك الشهادة عليه

من مال وغيره فيؤدي الركاه وغيرها المستحقه وترد العصبون ان يفي
وبدله ان تلف المستحقه ولكن مستحق القصاص وحده القدر مثلا
من الاستفا وما هو جدي به تغار كزنا وشرب ان لم يظهر عليه احد
فله ان يطهره ويقربه ليقام عليه الحد وله ان يستتر على نفسه وهو افضل
وان ظهر فقد فات الشتر فياتي الامام ويقربه ليقام عليه الحد وكرد
الطلاءه عنو المستحق ولو اعترى بالمال الذي اظلم اخذ كلف الكسب
لصحة توبته فان عجز ان يطهره وصحت التوبه قبل ادايه واذ انوا
المعسر الغرامة عند الفدر ومات قبل اظلمه طوب ان عصى بالترامها
والا فان استمر عجز حتى مات فلا مطالبه في الاجم وتعوض الله المستحق
بفضله ولو مات المستحق فبع الحق لو ارثه فان لم يكن او انقطع خسر
فاليه قاض برضاة فان تعذر ففي المصالح من حوضه وعبرها ونوى
الغرامة ان وجد وله ان يتركها عبده والغيبه ان لم تبلغ كفيها الله
والاستعفار والاستجمل منه فان تعذر توبته او تعسر لغيبته التبعيه
استغفر ولا عبه بحيل الورثه والحسد كالغيبه وهو ان يهوى زوال رجمه
عزركه وحك مصيبته ولا يستحب اجاز المحسود بل يكفي ما ذكره والفعل
الموجب للثوبه يصح التوبه في حق الله تعالى اذا ندم قبل تسليم نفسه
وتكون منه للقصاص معصيه اخرا لا تقدر في التوبه بل يتور بها
وشرب التوبه عن كل معصيه كدبها لله ولو بان عن معصيه
ماليه لحال مثلا فله وان لا يصل الى الغرضه او الاضطراب يظهر
الايات كطوبه الشمس من عرلا وما افهمه كلامه من عدم اشتراط
الاولا عبيد في القولية ليس فرا ابل التوبه الدم وشتر طمعه

وما بعد في كل معصيه وتريد التولية باشتراط ما متر والحدود
والفعل وشهاده الزور وقوف الابد بالاستتار كل علمت
لا يحكم بشاهد واحد الا في هلال رمضان في الاطهر لما مر في باب
الصوم وذكره في الخبر **وشترط ثمانية اربعه** ولا يفي والذين
يرمون المحصنات لم يابوا باربعه شهود الايه وكذا اتيان الرجمه والميت
واللواط **والاقراز به اثان** كعبه **وفي قوله ارجه** ولا يفي الشهاده
ما ذكر من القسر فيقول رايها ا دخل ذكره او قدر الحشفه منه في فرجا
او فرجه على سبيل الرنا وتقديمات الزنا يثبت برجلتي ووطي الشبهه
اذا قصد به المال يثبت بما يثبت به المال **والمال غنيا كان او دينا او**
منفعه او عهد او سخره مالي وكلما قصد به المال **كبيع واقاله وخوالة**
وضمان وحق مالي كموارثه وغيره واجل رجلان او رجل وامرأتان
والحنثي كالمزاه اجوم قوله تغار وشهاده اي فيما يتبع بغير شهيد من
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل واحد وان اذ عموم الاشخاص فيه
مستلزم منه عموم الاحوال المرد منه ما مر وما ياتي **ولعذر ذلك عن غيبه**
لله تعالى كجذب وشرب وقطع وقتل برده **اولاد في كقتصاص في نفس او طرف**
وحده قدف وما يطلع عليه **زحان** **بالبكاح** **وطلاق** **ورحمة**
واطلاق **وزدة** **وجرح** **وتبديل** **وموت** **واعتداء** **ووكاله** **ووصي**
به وشركه وقراض وكفاله **وشهاده على شهاده رجلان** قال الزهري
بصحت الشبهه انه لا تخون شهاده النساء على الحدود ولا في الكاح والطلاق
وقيسر باقي ما ذكر كما مع انتفاها مال فيها وقصده منها والقصد من الوكاله
والوصايه الزاحيه للمال الولايه والكفاله المال لكن لو ادعت المزاه
ان فلانا يملكها وطلوها وطلبت نصف المهر او ارا ان زوجة فلان الميت وطلبت

لان في عمده
راه ما خسر
صلاه عليه
بلا كقتصاص
الناس بغيره
بغيره

الاول والثاني والاربعون

الاصح
بما جرى على رجل وامرأتين

الارث ثلث برجل وامرأتين كما اذا كان الطلاق بغير رضا وادعاه
الزوج اذ الفصد المال فيما ذكره لورام فبدي الشركة والقراض
اثبات حصته من الرزق **وما خصص من ماله النساء اولادهن حال**
غالب الكفاة وولاده ورضاع وحبس ورضاع وعبوب تحت الثياب
كبرق ورتق وقرن وخرج على المخرج **ثبت بما سبق وباربعه شوه**
لقول الزمعي مضت الشبهة انه يجوز شهادة النساء فيما يبلغ عليه
غيرهن من ولاده النساء وعبوبهن وقبض به ما ذكره وخرج تحت
الثياب العيب في وجه الخمر وكفها فلا يثبت الا برجلين وفي وجه
الامه وما تبذوا عند مهنتها فثبت برجل وامرأتين ولو كان
الرضاع من انا حلب فيه اللبن لم يقبل بشهادة النساء لكن يقبل
شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلقون عليه غالبا
وما يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل وفتى وما يثبت بم
يثبت برجل وفتى لانه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وفتى الا ان
النساء ونحوها كالرضاع فلا يثبت برجل وفتى لخطرها **ولا يثبت شي**
بامرأتين وفتى لعدم رزوجه وقيامها مقام الرجل في غير ذلك
لوروجه وفي الشاهد واليهي **انما خلف للفتى بعد شهادته الشاهد**
وتعد يله وفارق عدم اشتراط تقدم الرجل على المرأتين بقيامهما مقام
الرجل قطعا **وبذكر وجوبا في خلفه صدق الشاهد واستحقاقه**
لمدعاه فتقول والله ان شأهدي لصادق وان مستحق لكذي ولو قدم
ذكر الحق واخر ذكر الشاهد فلا يخرج وذكر صدق الشاهد ليحصل الاتساق
بين اليهين والشهادة للمخالفين **الحبس وان ترك المدعي الخلف بعد شهادة**
الشاهد وطلب يمين خصمه فله ذلك اذ قد يتورع عن اليهين ويهين الخصم
تسقط الدعوى فان ترك عن اليهين فله اي المدعي ان يخلف يمين الورد
المدعي عليه

والامرأتين
والامرأتين
والامرأتين

في الا فتوى فلو لم يخلف المدعي تسقط حقه عن اليهين وليت له مطالبة
الخصم كما ياتي ولو كان بيده امه وولدها ليستر فتها **فقال جرحه**
مستولدي علقته بعد ان ملكي يمين وخلف مع شاهده او شهده
رجل وامرأتين بذلك **ثبت الاستيلاء** اذ حكم المستوليه حكم المال فتسقط اليه
واد امان حكم يفتقرها باقرار لا يثبت الولد وحرته في الا **الامرأتين**
يثبتان بهذه الحجة كما لا يثبت به عتق الامر فيبقى الولد بيد صاحب اليد وفي
ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما ترسياه **ولو كان بينه علام ليسر**
فقال جرحه كان لي واعتقه وخلف مع شاهد او شهده بذلك رجل
وامرأتين **قال المذهب انه راعه ومضيه جرحا باقراره وفارق مسأله**
الاستيلاء بان المدعي هنا يدعي ملكا ونحوه يصلح لسانه والفتوى
عليه باقراره ولا ينظر لاسحقاق الولد لا يثبت بذلك لانه تابع ولو ادعت
ورثه كتم او بعضهم **مالا عينا او دينيا او منفعة او نكاحا او اموالا**
وخلف معه بعضهم على الجميع لا على حصته فقط واخذ نصيبه ولا يشارك
فيه وسطل حق من لم يخلف بنكوله ان حضر وهو كامل حتى لو مات
لم يكن لوارثه ان يخلف فان كان غائبا او ضيا او محبونا او كائلا
لم يشرع في الحصومه او لم يشعر بالحال **قال المذهب انه لا يقض نصيبه**
فاذا زال بخبره خلف واخذ وله بغير اعاده شهادته شاهد لم
يقبض حاله اذ الشهادة تثبت في حق البعض فثبت في حق الكل وان لم
يقبض عن الدعوى منهم بخلاف ما لو اوصى لشخصين فخلف احدهما مع
مع شاهد والاخر غائب فلا بد من اعاده الشهادة اذ ملكه منقول عن
ملك الخالف بخلاف حق الورثة لانه انما يثبت اولاد واحد هو المورث وان
فان تغير لم يخلفوا كالورث مع والحكم انما اتصل في جميع الحالات فقط ولا يجوز
شهادته على فعل كزنا وعصب وابلق مال وولاده ورضاع الا

ان الحكم
حده وجده
بل يوق في الامر
اي كالمه
لان الشهادة
من قوله اليهين
مضيه

هذا

لا يصدق به الى العلم
من اوصى حيا نه

بلا بضاعه له مع فعله لا سماعه من العذر وقد يجوز الشهادة فيه بلا بضاعه
كان يضيع اعما يبدله على ذكر رجل دخل فرج امرأه فبمسكها حتى شهد عند
قاضي بما عترف **وقبل** فيه من **احم** لا بضاعه ويجوز بعد النظر بالفرج الزانيين
لتحمل الشهادة لانهما عتقا عروة انفسهما **والاقرار الكفد** وفتح واقرار **والمطاب**
شروط شهادتها **وايضاً** قايلاً فلا يقبل فيها اسم لا يسمع شيئاً **ولا يقبل** اعماً
حمل شهادته في مصر الا ان يترجم او يسمع كما مر او يشهد بما ثبت بالتسامع
كما يعلم مما ياتي او يقرب شخص في اذنه بطلاق او عتق او مال او نحو ذلك
لرجل معروف الاسم والنسب **فتعلق به حتى شهد** عند قاضي به
فتقبل على الصحيح ولو عملاً بصيرة عن شهد ان كان الكفد له
وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهولهما او احدهما ولا يقبل
شهادته فيما احتجج بانثارة ومن سمع قول شخص اوراق فعله فان
عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره بانثارة وعند
غيبته بالمعنى السابق آخر القضي على الغائب وموته باسمه ونسبه
فان جهلها او احدها لم يشهد عند موته وغيبته وفي هذه الاحوال
لا تغدز الشهادة بالموت بل يحضر لشهد على عينه فان دفن لم ينش وبعده
فان اشتدت الحجة ولم يطل العهد بحيث لم يتغير بظنره ولو جهلها وهو لا يعرف
ثم استقام عنده انه فلان ابن فلان شهد في عينه على اسمه ونسبه
ولا يصح عمل الشهادة على متنفته اعماً **دا على صوتها** فان الاصوات
تشتابه فان عرفها بعينها او باسم ونسبها حتى شهد عليها
حاز العمل عليها متنفته **وشهد** عند الاذي بما يعلم مما ذكر فيشهد
بالعلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبها وموتها
ولا يجوز العهد عليها بتعريف عدل او عدلين انما فلان بنت فلان على
الاشهر اذ العتق السماع من جمع يومين توأطوهم على الكذب **والعمل على**
اي الاشهر وهو التحدى اذ ذكر ولو قامت بينه على عينه حق او ثبت على غيره

لغيره

من اوصى حيا نه
لا يصدق به الى العلم
من اوصى حيا نه

وطلب المدعي التسجيل **تعمل القاضي بالجلد لا بالاسم والنسب**
مالم يبين بدينه او بطله ولا يكتفي فيها قول المدعي ولا اقرار من يفت عليه
الحق اذ نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي ويثبت تعلم القاضي
وبعد الحسبه فاذا قامت عند القاضي بنسبه او علمه تخاله **وله**
شهادته بلا معارض **بالتسامع** على نسب لذكر او انثى من اب او صلب
وكذا امر في الاصح كالاب والمعارض ان كان العاقل المستوب اليه
وطعن احد في ذلك النسب ولا يكتفي قول الشاهد منهم يقولون انه ابنه
ولا قوله في ملك سمعته يقولون انه ابنه بل يشهد بالبنوة والملك ولو ثبت
شهادته وقال لبقونه مستنده الاستصحاب وكما يجوز ان يقول انه
يرثي وسمعته يقذف ويجوز ان يقول ان سفاض عدلي على الوجه السابق
وموت على المذنب في وجه من طريق **لا عتق ولا ووقف** بالفتنة
الفتنة لا يصح **بالاصح** **والموت في الاصح**
بالفتنة لا يصح وفيها كلام في الاصل
وعبارته اصله يرجع المنع **قلت** الاصح عند المحققين **والاكثر**
في الجمع الحواز والله اعلم اذ مدبراً بطول ثعشر اقامة البينة على البتة
فتمس الحاضر الي اثباتها بالتسامع **وشرط البتة** مع في استناد البينة
اليه سماعه اي للشهود به من جمع يومين **واطوهم على الكذب** وافتاد
وارقا وانما اكثر يوم ومع العلم او الظن القوي **لهم** ولا بد من كراهة
وطول مدته عرفاً **وقيل** سماعه **لا من عدلين ولا يجوز الشهادة**
على ملك محمد يد اذ ذلك غير مستلزم الملك ولا يبد وانصرف في يد
صبي **ويكون في يد طوله** عرفاً في الاصح اذ لم يعلم له منازعة
بقوة ولا ليقامح ما ذكر على الملك **وشرطه** اي البصر والمظنة الي اليد
تصرف ملاك في المعقاة من سكنوا وهدم وبنوا بيع وفتح بغيره

تصرف
بغيره

ولا يكتفى بالتصرف وحده لانه لا يحصل طبا وتبني شهادته الاعتنان
على قران ومخايل اي مطان الصر بالضم وهي شدة الحال والاضاع
 اي ذهبا اذ ان تضاف الشاهد المستزود له في خلوانه طر طرفي الحن
 باطن الذي ذكر فيها ما مر بالبليبي وصوره الشهادة بالتسامح
 انشهد ان هذا ولد فلان او انه غنقه او مولاة او وقية او ابها
 زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانه ولدت فلانا او ان فلانا
 اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هن او انه اشترى هذا
 لما مر في الشهادة بالفعل والقول ولو تسامح بسبب الملك
 كبيع وقبه لم يخر الشهادة بالتسامح ولو مع الملك الا ان يكون
 السبب ارثا وما يثبت بالتسامح ولاية القضاة والحرم والعديل
 والرشد والارث واستحقاق الكوة والرضاع ومتر بعض ذلك
فصل عمل الشهادة فروع كفايه في النكاح لتوقف الاعتنان
 عليه وكذا الاقراز والتصرف المالي للمأخذ الى اثباته عند الشارع
وتأية الضد في الحمل على الاصح اذا لا يستغني عنها في حفظ الحق
 والمال ولها اثر ظاهر في الذكر وعلى فرضية الحمل من طلبه
 لزمه اذا حضر الحمل وان ادعى للحمل لم يجب الاجابة الا ان يكون
 الحمل منه مرتضا او محبوبا او امراه مخدوم او قاضيا بسبب
 امر ثبتت عنده فيلزمه الاجابة ولا يلزم الشاهد كتابة الضد
 الا بخبره فله اخذها كما له ذلك في محله ان ادعى له لا واداره
 وله بعد كتابته هيئته عنده لاجره **واذا لم يكن في القضية**
الا اتيان بان لم يثبت سواهما او مات غيرها او جن او فسق
او غاب لزمها الا بدي اذا ادعاه اليه قال تعالى يا ايها الشاهد اذا ما
 اعفوت وسأله الاصح المصحة بدونه وتبني

ووكله

تسليم وصحة كتابته
 عند
 حضور
 اهل
 البيت
 له

وان به الصك

اي لا يكتفى بالتصرف وحده لانه لا يحصل طبا وتبني شهادته الاعتنان

دعوا فلوا دى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي اخلن معه عضي
 اذ من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو ادعى عند عتق
 كما مر ووزير لزمه ان علم ان الحق لا يخلص الا عند وللا شاهد
 ان يشهد بما يعلم ترتيب القاضى عليه غير معتقد كبيع ترتب عليه
 شفعه الحواز وان كان في القضية شهودا كارتجعه والادى من
 كتابه عليهم فلو طلب من اثنين منهم لزمها في الاصح والاولى فان
 قضى للتواكل وكذا لو طلب من واحد في القضية الا واحد
 الا دى ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين والاولى بلزمه
 وقيل لا يلزم الا دى الا من يحمل قصدا الا اتفاقا والاصح يلزم
 الاخر لانهما امانة حصلت عنده فعليه الخروج منها **فصل في**
الادى شروط ان يدعى من متساقه العبد وفاقا فليسا على
 انه يلزمه الحضور الى القاضى الا دى منها وسيق بايقا **فصل**
دون متساقه قصر فان ادعى من متساقه القصر لم يجب عليه الحضور
 لعدها وان يكون عدلا فان ادعى وفسق مجمع عليه ظاهرا
 كان او خفيا قبل او مختلف فيه لم يجب عليه الا دى بل بحرم
 ذلك والاصح في الثاني وجوب الا دى وان عهد من القاضى في
 الشهادة به او قد يتعذر اجتهاده **وان لا يكون معدوم**
بمصر ونحوه كتحذير امراه وغيره مما يستقطبه الجمعه **فان كان**
اشهد على شهادته او بعث القاضى من يثبتها ولو اتمعت
 الشرط وكان حكام او في صلته او على طعام فله التاخير
للفراغ فصل في قبول الشهادة على الشهاده في غير

لانهم لم يحصل منه
 الاوامر
 لانها
 من المتكسر
 اليها من الرجوع
 اذا
 ظاهرا
 لانها
 عليه وان
 بل حرم
 لان
 باطل
 اسلام
 ونحوه
 من
 ان
 بعض
 يوافق
 في
 ولا خلاف

دعوا

كمال وعقد وفتح وطلاق وعتيق وزواج وولادة وذكوه وقف
 مسجده وجهه عامه وفي عقوبه الادي على الذهب كقضا
 وحديث قد في خلاف اثبات عقوبه له تعالى كحديثنا وشرب لا حق
 الله مني على المسامحة بخلاف الادي ولو شهد اهل شهادته
 ان الحاتم فلا تقلت وتنتج في الاحضان وحملها بان يشترعي
 الاصل فيقول اننا شهد بكذا واشهدك او اشهدتك على شهادته
 واشهد على شهادتي او اذا استشهد به على سهل في فقد اذنت
 لك ان تشهد ولا تختص الشهاده على الشهاده بالمستري او سمعه
يشهد عند قاص او يحكم ان فلان على فلان كذا فيله ان يشهد
على شهادته وان لم يشترعه او سمعه بقول اشهد ان فلان
على فلان كذا من من بيع او غيره كقرض فحجز الشهاده
 على شهادته وان لم يشهد عند من مر في هذا وجه بالبيع ولا
 يكفي سماع نحو قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او
عندي شهادته مجروبه او اثبها ولا انفار فيها كذا
 اذ الناس قد يشتمون في اطلاق ذلك على نحوه وسبب وجوب
الفرع عند الادي وجه الحمل فان استرعى قال اشهد ان فلان
 شهد ان فلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يشترع
 بين انه شهد عند نحو قاص او ابنه استند المشهود به اليه
فان لم يشترع وجه الحمل ووثق الباقي لفلان فلا بأس بكذا
على شهادته فلان بكذا ولا يبيع الحمل على شهادته مردود
 كفاشق وزيقول ولا يحل الفتوه وان كان الاصول وبعضهم نشأ

عبارة السمع
 وان يبين السمع
 لان يقول السمع
 ان لفظة على فله
 الشا
 اشهد ان فلان على فلان كذا
 اشهد ان فلان على فلان كذا
 اشهد ان فلان على فلان كذا

وكان الشهاده لنحو زواج او مال اذ شهاده الفرع ثبتت شهاده
 الاصل لا ما شهد به الاصل فان مات الاصل او غاب او هجر
لمنع ذلك شهاده الفرع لانه محلها كساياتي بشرطه وذكره
 توطيه لقوله وان حدث زوجه او فسق او عداوه منعت
 شهادته لكن لو حدثت مواضعها بعد القضي لم تؤثر ولو فسقا
 وزوجه ولو قال بعد التحمل لا يؤدعي امتنع ولو زالت الاسباب
 الحادثة من نحو الزوجه اجمع لتحمل جديد وحيونه اي الاصل
كونه على الصحيح ولا يمنع ولو حمل فرغ فاشق او عبد اوصي
 او غيره من اهل النقص فادي وهو كامل قبلت شهادته **وي**
شهادته اثنين على الشاهدين كالوشهدا على مقرب ولا يمكن
 واحد لهما او واحد لغيره في قول بشرط شاهد ان **يكسر**
او امراه اثنان بشرط قبولها اي شهاده الفرع بعد او
 تعسر الاصل بوث او عي او مرض تشق حضوره او عذر من
 اعدار الحجه جاض او عام لكن بشرط الاغلا شريعته زوجه
 او عيبه متسافه عدي اي نوقها وقبل متسافه **نص** كما صدق
 بهما ولو شهد الفرع ثم حضر الاصل قبل الوك امتنع **وان يشي**
الاصول لمعرف عبد التهم **ولا يشترط** ان تتركه الفرع **وان يشي**
 ان يتعززوا الضد فهم لا يهملون بغير تونه **فان ذكره قبل**
 ذلك منهم لانها التهم بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعه وزك
 احد ما الاخر لان تركه الفرع الاصل من نعمه شهادته تلك
 قام الشاهد الذي يأخذ بشرطه الشهاده فلا يبيع فيامه

بينه وبين المنصور
 علي بن محمد
 ونظر الشهاده
 على الشهاده
 نظره عليها
 الاحوال غائب
 والحديث في كذا
 كالمراه نعه
 نوبانست ذكره
 صح محله في السهيه

بل هو اطلاق الشهاده
 واقاضي يسي عن
 عدالته

Copy

في الثاني ولو شهد واعلى شهادته عدلين او عدول بذكرهم
وتم شتمهم لم يكن اي لا يكتفي اذ قد يعرف القاضي حرهم لو شتمهم
ولانه شهد باب الفحص المخرج على الخصم **فصل** اذا رجعوا الى الشو
عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها اذ لا بد من صدقهم
في اي حاله فانتفى ظن الصدق فيها او بعد اي الحكم وقبل استيفاء
مال استوفى او قبل امضى عند امضى او عقوبه كقصاص
وحد قذف وشرب وزنا فلا يستوفى فالستوفى طهار الشبهة
والرجوع شبهه والمالك لا يستقطبها او بعد اي الاستيفاء
لم ينقض اي الحكم وقالوا انهم ناس شهداء الزور وعلينا ان نقبل
بشهادتنا فعلمهم قضا من اوديه معلطه ان جهل الوالي بعقدهم
كما علم مما تدر في الخراج موزعه على عبد زورهم ويحدون
حد القذف بشهادته الزنا ثم يرجعون **وعلى القاضي** الرجوع بقسط
قضا من اوديه معلطه ان قال تعهدت الحكم بشهادته الزور
وان رجع هو وهم فعل الجميع قضا من اوديه معلطه ان قالوا بعدنا
فان قالوا اخطانا او عنى على مال فعليه بصدقيه وعلينهم نصف
منا ولو رجع ترك فالاصح انه يضمن ويتعلق به القضا من
اذ بالفرقة الحيا الحاكم حكم المنفى للفصل او رجع ولي وحد
قضا من اوديه او مع الشهود وان انضم لذلك رجوع القاضي
فكذلك على الوالي وحده ما ذكر لانه المياض وهم معه كمنه
قاتل وقيل هو وهم شركا ولو قال ولي للقاضي انا اعلم بكم في
رجوعهم وان لم يرد في وقع منه ما شهد وابه فلا شئ عليهم ولو

شهد اطلاق باين او رجعي ولم يراجع حتى بانت او رضاع
محرم او ثقات او قسح بعيد وورق القاضي في الحكم فرجعا
عن الشهادة دام الفراق وقولها المحتمل لا يرد به القضي به
وعلمهم اي عليهما محتمل ولو بعد ابقاء الزوجه زوجا عن الحث
لانه يبدل المصنع المقتون سواء دفع الزوج الى المهر امر لا خلاف بطوره
في الذين لا يعرفون قتل دفعه لان الجلو له هنا قد حقت وفي
قول نصفه ان كان الفراق فروط ولو راجع في شهادتهما
بالرجعي من دفعه القاضي العبد فلا شئ ولو شهد اطلاق باين وورق لهما
فرجعا قامت بغيره انه كان بينهما رضاع محرم او نحو مما حرم
فلا غرم اذ لم يقوتا ولو رجع شهود مال عين او دين بعد الحكم به
ودفعه غرموا في الاظهر المشهود عليه لحصول الجلو له بشهادتهم
وفارق من حتمس المالك عن ماشيته حتى ضاعت بان الحيوان احسار
ولو صدق المشهود له الشهود في الرجوع لزمه رد المال ومنى رجعا
كلهم وزرع عليهم الغرم بالسوية او بعضهم ويقام منهم نصاب ولا غرم
على الراجع لقيام الحجر من نقي فكان الراجع له شهد وقيل لغرم
نصيبه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقتل نغرمه
الراجع وهو نصف في احد اثني وان زاد فقتل من النصاب
وهو نصف لبقا نصف الحية وقيل شهد حرمه وان شهد رجل
واثني اثنان ورجعوا فعليه نصف وهما يرضع او هو واربع من
في حوز رضاع ورجعوا فعليه ثلث وهما اثنان وان رجع هو
او اثنتان فلا غرم على من رجع في الاصح لبقا لانه وان شهد
هو واربع مال ورجعوا فقتل كرضاع والاصح هو نصف

في الثاني ولو شهد واعلى شهادته عدلين او عدول بذكرهم

في الثاني ولو شهد واعلى شهادته عدلين او عدول بذكرهم
وتم شتمهم لم يكن اي لا يكتفي اذ قد يعرف القاضي حرهم لو شتمهم
ولانه شهد باب الفحص المخرج على الخصم **فصل** اذا رجعوا الى الشو
عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها اذ لا بد من صدقهم
في اي حاله فانتفى ظن الصدق فيها او بعد اي الحكم وقبل استيفاء
مال استوفى او قبل امضى عند امضى او عقوبه كقصاص
وحد قذف وشرب وزنا فلا يستوفى فالستوفى طهار الشبهة
والرجوع شبهه والمالك لا يستقطبها او بعد اي الاستيفاء
لم ينقض اي الحكم وقالوا انهم ناس شهداء الزور وعلينا ان نقبل
بشهادتنا فعلمهم قضا من اوديه معلطه ان جهل الوالي بعقدهم
كما علم مما تدر في الخراج موزعه على عبد زورهم ويحدون
حد القذف بشهادته الزنا ثم يرجعون **وعلى القاضي** الرجوع بقسط
قضا من اوديه معلطه ان قال تعهدت الحكم بشهادته الزور
وان رجع هو وهم فعل الجميع قضا من اوديه معلطه ان قالوا بعدنا
فان قالوا اخطانا او عنى على مال فعليه بصدقيه وعلينهم نصف
منا ولو رجع ترك فالاصح انه يضمن ويتعلق به القضا من
اذ بالفرقة الحيا الحاكم حكم المنفى للفصل او رجع ولي وحد
قضا من اوديه او مع الشهود وان انضم لذلك رجوع القاضي
فكذلك على الوالي وحده ما ذكر لانه المياض وهم معه كمنه
قاتل وقيل هو وهم شركا ولو قال ولي للقاضي انا اعلم بكم في
رجوعهم وان لم يرد في وقع منه ما شهد وابه فلا شئ عليهم ولو

عدد الشهود على
النصاب كما اذا رجع
من خمسة في الثنا
او اثلاثة في غيره
اشاد في غيره

Copy city

وهي نصف ثوبين بغير ثمنه او واحد من لانه نصف المحر وهو
كذلك اذا ثبت المال بغير ثمنه في خلاف الرضاغ وان ربح
ثمنان منهن **ولا يبرأ** بغير ثمنه لغيره وان سئل
احضان او ضيفه ولو مع شهود زيا او شهود بغير ثمنه
اذا رجعوا لا يبرأون اذ ما شهدوا به لا يثبت عليه الرهن
والطلاق والعنف **كتاب**

الدعوى في البناء

الدعوى لغة الطلب وهي اسم للادعي وشرعا اخبار عن وجوب
للخبر على غيره عند القائم واليمين الشهود بغير ثمنه لثمنين
الحق لهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو عطي الناس بغير
لا دعانا من ديار حال واموالهم ولكن اليه على المدعي والي
على من انكر ولا تعلق الدعوى بدعي وبأخلافه يحلف البني
جمعت **نشرط الدعوى عند القاضي** او محكم في غير عين اورد
من نكاح ورجعة وابل وبعان **وعقوبه** لادمي **وقصاص**
وخذ قذف فلا يخذها مستحفا الا بعد رفعه لخطرها والا
خطا لها اثباتا واستنفا ولو قبل من لا وارث له او قذوقت
فيه شهادة الحشيه بلي دعوى كقتل قاطع حكم قتله ولو استقل
من وجب له قصاص به وفع الموضع وان حرم وان استحق
بشخص عينه احر **قله احر** بغيره دون رفعه ان لم يكن
قنه والاوجب **الرفع الى قاض** حررا **او ذنيا** على **عرب**
من الادبي طالبر ولا يجبل له **أخذ ثمنه** فان اخذه لم يملكه ولزمه

والصحة في دعوى البناء بغير ثمنه

الادعي

جامعة الزيتونة
المكتبة المركزية
رقم التوثيق

البناء

وهو بضمه ان تلف عنك او على منكر ولا يمينه له اخذ جنتي حقة
من ماله ان طر به وكذا غير حفته ان حقت على المذهب
للضرورة هذا ان لم يحج نقد اذان وحده تعني وامتنع اخذ غير
الحق او على من يسمع او ينكر وله بيمينه فله ان يله اخذ **قله**
استقلا لا اذ في الرفع للقاضي مؤنه ومشقة وتضييع زمن و
مخالفة القاضي **واذا حال الاحد قله كسراب** ونقبت **جد**
وعبر ذلك **بالا فضل الى المال** الا به كقطع ثوب ولا ضمن ما فونه
ولو قدر على القاضي ان كان محض ملك الحضم ولم يتعلق به حرام
كرهن واجاره **ثم الماخوذ من حشيه** اي الحق ان كان بضمته ملكي
بلا ملك والافاقه **بمركه** ومن غيره **بمنعه** استقلا لا ان جهل القا
الحال ولا يمينه للاخذ فان كان عالما ببيع الابدانه كما لو كانت يمينه
لنطاق مع جهل القاضي الحال ولو حصل من استبدانه مشقة و
مونه زايده على العادة لم يحتج اليه **وقيل** **بمنعه** **الرفع الى قاض**
مطلقا ولو كان الحق مخالفا في الحديث للماخوذ او لنقد البلد بغير الما
ما التقيد واشترابه حشيه الحق ومصلحة اورد زام بكثره وطرف نصحا
فليس له بملكها ولا يمينها الكثرة بل بدناير بيمينه بيمينه
وملكها وما دله حمله في دين الادبي اما دين الله تعالى كركونه
امتنع المالك من ادائها وطرف المستحق بيمينها من ماله فليس له
الاخذ بوقفه على الدينه بخلاف دين الادبي واما المنفعة
فالطاهر منها **انها كالقوي** ان ورتة على غيره فله ان يبيعها
بفسه ان لم يمش ضررا كالرس او ورتة على غيره فان قدره على حصيلتها
باجد شئ من ماله فله احد ذلك بشرطه **والله** **حود** **مطرون** عليه

Copy

city

اي الاخذ **في الاصح** اذ قضاة عرض نفسه كالمستاه فيضمنه ان
تلف قبل ملكه ويبيعه ولو اخرب يبيعه بتقصير فنقصت منه ^{النقص}
ماله ترد العين ولو اخفطت اليه وارفعت خيرا بالاكتر **ولا ياخذ**
المستحق **قوي حبه ان امكن الاقتصار** عليه فان لم يكن له مال
نظر الاقتصار ترد قيمته على حبه اخذه ولا يضمن الزائد بعد ذلك ويبيع
منه بقدر حقه ان امكن تجريره والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه
ورد الباقي بغيره **ولو اخذ مال علم عليه** كان يكون لرد على غيره
دين ولو علم على غيره دين مثله فلزيد ان ياخذ من مال غيره وان
لم يظفر بمال العرم ولا يبيع منه زعمه واقوات بكرهه ولا يجوز بكثر
استحقاق زيد على غيره وقيل منه ترد مال الثاني مبدل مال الاول
وشروط ذلك ان يظفر بمال العرم وان يكون عريم العرم جاحدا او متعاقبا
ايضا ويلزم الاخذ ان لم يعلم العريم ان يعمله بانه اخذ من مال غيره
حتى اذا طالبه العريم بعد كان هو الظالم **والاطهر ان المدعى بحالف**
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق واذا استلزم **وجين**
قروطي فقال الزوج استلما معا والكاحج باق وقالت استلما
مذتنا ولا تكاحج وهو على الظاهر مدعى اذا قاله خلاف الظاهر
مدعى عليه فتختلف المراه ويرفع الكاحج ولو اقلنا على العكس فلا يكاحج
وتصدق في سقوط المهر بينه **ومنى ادعا نفدا** او دنيا مثلا او متقرا
استدرك بان جنسي ونوع وقبر وصحة وتكسيرا ان اختلفت
قوله وبقية الصفات كذا كذا يبيعه بفضه بغيره كذا او ملكا
واشترط ذلك المفيد لعله تنصيح الدعوى به لغرض ما هو معلوم
القدر كالبنيان كالحاج الي بيان قدر وزن واذا لم تؤثر الصفه لم

لذكرها الا في دين التل او ادعى **عينا** خاضه بالبله بذكر احضارها
مجلس الحكم **تنصيط** مثليه او متقومه كحيوان وحيوان وشباب
وصفها بصفة السلم ولا يجب ذكر القيمة فان لم تنصيط بالصفات
كالجواهر والواقف وجب القيمة **وقيل يجب** مع اذكر القيمة مطلقا
هذا ان بقيت **فان بطلت وهي متقومه** وجب ذكر القيمة لا بالوا
او مثليه فلا يكتفى بالضبط بالصفات ولا تنصيح الدعوى بجهول الا
في امور منها الاقوات والقروض والوضيه وحق اخرا الماني ارضي بدين
او ادعى **بكاله** **الاطلاق على الاصح** بل يقول بولي **موسيد**
اي عدل وشاهدي عدل ورضاها ان كان مشتركا بالملك
بغيره فان كانت امه اي يشارك فالاصح وجوب ذكر العرم عن
الطول اي بغيره **وصوف غنت** بشرطها في كاحج الامه كاستلامها
ان كان مثلا او انه تقول في كاحج ان حفرها مالها الذي له تكاحج او نحو
او ادعى **عقدا** **مالا** **البيع** **واجارة** **وهه** كفي الاطلاق في **الامه**
ولا بد في كل عقد من كاحج او غيره من وصفه بالصحة ايضا ومن
قامت عليه عليه بحق لبيته كحليف المدعى على استحقاقه لانه
كقطع في الشهود فان ادعى اذاله او ارامه او شرهين من مدعى
او هبتها او اقامتها منه بعد اقامه البينة **خلفه** اي خصمه ان
امكن ما ادعاه **على نفسه** وهو ما تدري منه الحق ولا ابراه منه ولا
ماعه العين ولا وجه اياها وهذا اذا ادعا جديته ذلك فيل قام
البينة والحكم وكذا بغيرها ومضى من مكانه ولا ولا بطلت لقوله
ولرقات بينه باعته والدين فللابن كحليف لجوان ان يكون له مال
ياطن او قامت بعين وقال الشهود لا يعلم باع ولا وجه فلخصمه

انها ما خرجت عن ملكه وليست خصم المدعي بعد اقامت شاهده
والخلف معه او اقامه البينه وحلف بين استظهار تخليفه على
نفي ما مر لان الخلف مع ذكره يعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق
ولا يخلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم ولو قال بعد اقامه المدعي
البينه ابرأني من هذه الدعوى لم يثبت اليه ولا يخلف المدعي وكذا
لو ادعاه عليه نفس شاهد له وكذا بانه حلفه على نفيه في الاصح اذا
لواقره بطلت الشهاده واذا اشتهر من قامت عليه البينه لاني
يدافع امهال ثلثه ايام ولو قال لي بينه دافعه واطلق في تفسيره ان
تعرف معرفته ولو عني جهه ولم ياتي بينهما ثم ادعى اخرا بعد ان قضى
مدى المهد واستهل المريب ولو ادعى عازق بالغ عاقل مجهول
ولو شكرا ان فقال **الاصح** بالاضاله فالقول قوله بيمينه وعلى الذي
البينه وان استخبره قبل اتيان وتكررت بيمينه وقد اورد الايدي عليه
ولو قال المدعي رقه انما اعتقني او اعتقني من باعني مدك طوبى
بالبينه او رقبه صغير او محنون ليس واحده منها **الحكم** هو ان حلف
في يده لم يقبل الا بيمينه ايمحه او في يده ودرغته وصدقته حكم له به
ان حلف ان لم يعرف استنادها فبها الى الالف كالمزني اللقيط
فان عرف استنادها له لم يقبل الا بيمينه فان اكر الصغير او المحنون
وهو غير في صورة عدم الاستناد فانكاره لغو وقيل هو كالحق ولا
سمع دعوى دين موجب في الاصح اذا تعلق بها الزام حال الكفا
لو ادعى بدين بعهده حال او رجب الوهل **الحمد** وقصد بالدعوى
الصحة او اقلها على القائل وكذا **الحمد** **الحمد**
اذا امر المدعي عليه على التسكوت عن جواب الدعوى جعل كمنار
ناكل ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي اخلف بعد عرض اليمين

عليه كاشيا فيترد اليه على المدعي فان كان تسكوت له نحو دهن او عباوه
شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي اخلف وعلى التكملي
فان ادعى **الحمد** فقال لا يلزم من العشرة له كلف حتى يقول ولا **الحمد**
وكذا الخلف ان خلف اذ مدعى العشر مدع لكل حو من افا شرط مطابقه الا
بكان واليمين دعواه فان خلف على نفي العشر وانصر عليه فاعلم عا دونا
فيعلم المدعي على استحقاقه دون العشر نحو وياخذ ولو كانت الدعوى
تبلغ اشنته لعقد كما دعاهما انه بانه تكلمها محسن مثلا ككفاني العقد
بها والخلف عليه فان نكل لم يخلف هي على البعض المناقضة وان ادعى ما يضافا
الى سبب كما قرضك كفاه في الجواب ان لا يستحق بالفرقة على شيا او لا يلزم
تسليمه شي اليك ولو ادعى وادعى محرابه الصحيح الامتات او قوله هل تدرك
او زدت به ولا يكتفي قوله لا يلزم من دفع شي اليك اذا اللامر له التملك او ادعى
سفعه كفاه في الجواب لا يستحق على شيا او لا يستحق على تسليمه **الحمد**
وذلك لان المدعي قد يكون متبادقا ويعرض ما سبق المدعي وكواعترف
به مدعيه **الحمد** طوبى بيمينه قد يعجز عنها فاحتج لعقول الجوار المطلق
وحلفه على حثت جوابه هذه اوله الخلف على نفي الجهه ولا يملكه فان
اجاب بنفي السبب المذكور خلفه عليه وقيل له الخلف بالنفي المطلق
والاصح لا مزاعاه لطابقه اليمين للجواب ولو كان بينه مزهون او قلوبه
وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزم من تسليمه ولا يجب العرض للملك
ولو اعترف بالملك وادعاه الرهن والاقار والصحيح انه لا يقبل منه
الا بيمينه لسهولتها فان عجز على الاول ونجا او لا ان اعترف
بالملك للمدعي **الحمد** تسكون الحار الرهن ولا تخلفه ان يقول في الجواب
ان ادعت ملكا مطلقا فلا يلزم من تسليمه يدعاك وان ادعت
مزهونا فاذكره لا يجب وكذا في الوجز واذا ادعاه عليه عيناً

عقائلا او منقولا **يقال لعين** هي لي او اضافة لمن سعدت بخاصته كقوله
هي لرجل لا يعرفه او لا يثق الطفل او محجور او ووقف **على الفروا** ويجد
كذا وهو ناطق عليه فالاصح انه لا تصرف المحصومه عنه ولا يزوج
بمنه العين بل خلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم للعين رجا ان يقر
او سكت فحلفت المدعي وثبت له العين في الاول وفيما لو اضافها لغير
معين والبدل المجلولة في غير ذلك ان لم تكن له بغيرها وان اقر به اي
المذكور لعين حاصرا بالبدل يمكن محاصره وتخليفه من قبل فان صدق
صارت المحصومه معه وان كذبه ترك في يد المتزوج من اقرار
وقيل يستلزم الالهي وقيل حفظه الحاكم لظهور ما كذبه وان اقره
لغائب فالاصح انصرف المحصومه عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب
فان كان للمدعي بيعة قضى بها وهو قضى على غائب فحلفت معها
وقيل على حاضر فلا حلف ثم انصرف المحصومه في الحاضر والغائب اما
هو بالنسبة للعين المدعاه لا الى تخليفه اذ يغرم البديل اذ اقر له فله
تخليفه لعدم البديل المجلولة كمن قال هذا الزيد بل لعرو فان اخذه المدعي
باقرار المدعي عليه ثابرا او يمينه بعد بكون المدعي عليه ثم اخذ العين
ببينه او يميني بعد بكون المقر له رد البديل ولو اقام المدعي بينه ليعراه
والمدعي عليه بيمينه اخرى فان العين للغائب فان اثبت انه وكيله
رحت بيمينته والا لم يسمع لاجل ثبوت ملك الغائب وان تعرضت مع
ذلك لكونها في اجاره المدعي عليه او رهنه لكن يسمع تصرف تخليف
المدعي عليه لانه لا يلزمه تسليمه اليه فان سكت حلف المدعي واخذ
واذا عاد الغائب وصدق المقر له بالاجرة اذ البديل باقران
صاحب اليد ثم يشترط المدعي المحصومه معه وما قبل اقراره بعد
اي رقيق كعقوبه لادمي فالدعوى عليه وعليه الجواب وقيل يقبل

اقراره

اقراره به **كانت** لعين وضمان متلف **فعلى السيد** الدعوى به وجوابها
اذا الرقبه التي هي متعلقة حق السيد فيقول ما حثي رقيقى ولا يسمع الدعوى
على العبد بذكه فليس للمدعي تخليفه ولا يسمع الدعوى عليه بما يتعلق بيمينته
مع وجود بينه وتكون الدعوى والجواب على الرقيق في دعوى القتل خطأ
او شبهه عند حال اللوث مع انه لا يقبل اقراره لان الولي نفسه وسعلق اليه
برقبته الرقيق وقد يكونان عليه ما كافي تكا في العبد وان كانت فانه يثبت
باقرارها **فصل** **تخليط عين مدعي** ومدها عليه فيما ليس مال
ولا تصدق مال كدعوى دهر وكاخر وطلاق وزجره وايداع وعق
ووصاية ووكالة وفي مال يبلغ نصاب ركن عشرين مثقالا ذقفا او مائتي
درهم فضه ولا تخليط في حش وكذا فيما دون نصاب الا ان تراه القاضي
لجراه المالك فله ذلك اذا التخليط لا يتوقف على طلب الخصم في مؤيدان التخليط
في اللعان بالزمان والمكان والتخليط بهما مستحب وكذا ان يراه الاسماء
والصفات كوالده الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من الخلائق ووالده الطيب الخائب المدرك
الهلكه الذي يعلم السر واخفى **ويذكر** ان يقرأ عليه ان الذين
يشقرون بعهد الله وايمانهم ثننا قليلا لا اله الا الله وان حضر المصحف ويوضع
في محضه وان كان الخالف يهوديا خلفه القاضي بالله الذي انزل التنوير
على موسى وجاء من العزوق او نصرانيا خلفه بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى او مجوسيا او وثنيا خلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو
افتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاضي ان خلفه احدث اطلاق او عن
او نذر فان بلغ الامام انه خلفه الناس بطلاق او اعتاق عزله ولا
ياتي حضور الجمع هنا ولا يقاسر باللحان لوجه من القياس ولا يخلط
على من خلفه بطلاق انه لا يملكه بيمينته ولا على من يرضو من
وحايض وقد يقتضى الحال التخليط من احد الطرفين كما اذا ادعا

العبد على سيده عتقا او كتابه فأكتره السيد فان بلغت قيمته نقضا با غلظ
عليه فان نكل غلظ على العبد مطلقا **وحلف على الميت في فعله** اثباتا
كان او نفيًا اذ يعلم حال نفسه **وكذا فعل غيره** اي على الميت ان كان
اثباتا لتبشير الوقوف عليه وان كان نفيًا محصورا فكذا او غير محصور
فغلى نفي العلم اي انه لا يعلم اذ بعينه الوقوف عليه ولو اذ عاد بنا لمورثه
فقال ابراهيم حلف على نفي العلم بالبراه ٢٠ انه حلف على نفي فعل غيره وله
الحلف على الميت ولو قال حتى يموت علي ما يوجب كذا حلف على الميت اذ
مال وفعله كنعده فحلف على الميت في فعله اثباتا ونفيًا **ولو قال**
حيت بهم منك حلف على الميت قطعاً والله اعلم اذ ضمان حياتها
تقتضيه في حوطها لا يفعلها **ومحور في الحلف الميت بظن** وكذا يعقد
خطه او خط ابيه او خط مورثه بظنه السابق وما حصل به الظن
الموكد تكول حظه ونعتز به القاضى المستخلف للحصم اي اعتقاده
فلو وزاوتها ولو حلالا وان شئت حتى لا يسمع القاضى ثم يدعيه
اليمن الفاجر لنزله على الله عليه وسأل على نيه المستخلف حمله على القاضى
ولو حلف الاثنان ابتداء او خلفه غير القاضى من قاض او حصم او غير
او خلفه غير الحاكم بلى طلب او بطلاق ونحوه فلا عتاز بنيه المخالف
وتسفه التوريه وان كانت حراما حيث يبطل لاحق المستحق **ومن**
توجهت عليه يمين قيل مراده به بقول اصله دعوى اي صحاحه
والاول ان يكون المراد ممن طلب منه يمين **لو اقر بظهور الزمته**
فانكر حلف تجز البينه على المدعى واليمين على من انكر ليشهد ما قراه
من طلبت منه اليمين ولو لم يدعي كطلب القاذق يمين المقدوق او
وارثته على انه ما زنا ثم ما ذكر من الحلف بيمينته منه صنور منها
الدعوى بحق الله تعالى وما لو علق بطلاقها على فعلها فادعته وانكر
فالمقول قوله ولا يحلف على نفي العلم بوقوعه بل على نفي الفرقه ان ادعته

اليمين

وخرج ما لو اقر بالفرقة نابت المالك كالوصى والوكيل فلا يحلف لانه لا يضيغ
اقراره **ولا يحلف قاض على تركه الظلم** في حاكمه ولا شاهد انه لم يكن
في شهادته اذ منضربها يا ايا ذلك ولو قال اهد عا عليه **ناصي** وهو محمد
لم يحلف ووقف الامر حتى يبلغ فيدعي عليه لكن لو سمي كافر انبث
فانكر المدعى وقال تخلفته بالمدعى حلف لتسقوط القتل فان نكل قتل واليهي
تضيد قطع الحصومه في الحال لا يراه **فلو حلف ثم اقام عليه مدعاه**
حكم بها لما ذكره كذا لو اقر الحصم بعد حلفه وكذا الوتر من اليمين على المدعى
فمنك ثم اقام بينه يدعواه وقال بينتي كاذبه او بطله سقطت ولم
تبتل يدعواه لكن لو اجاب المدعى عليه ودينه بنى الاستحقاق وحلف
عليه اقام حلفه البراه حتى لو اقام المدعى بينه بانه اودعه اياها لم يوتر
٢٠ بها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال المدعى عليه الذي
طلب المدعى تخلفه **قد حلفني من** على ما ادعاه عند قاض فليحرف انه
لم حلفني عليه **فكن** من ذلك في الاصح اذ ما قاله محمد عن مستبعد
ولا يقال انه لا يمين ان يدعي المدعى انه حلفه فليحرف على انه ما حلفه **وهذا**
قد الامر ولا يفضى لا نأقول لعدم سماع ذلك ليلانفتلسل ولو قال المدعى
عليه **قد حلفني من** عنده فليحرف انه ما حلفني وحفظه القاضى لم يحلف
وانكحل المدعى عليه عن الحلف المطلوب منه **حلف المدعى** ليقول الحلف اليه
وقضى له وانما يمكن في هذه الحالة اذ الحق لعمري عليه لانه على الله عليه
زاد اليمين على طالب الحق **والقول كان يقول انا ناكل بعد عرض**
القاضى اليمين عليه او يقول القاضى **احلف فقول** **احلف** فقوله
هذا انكولت **فان سكت** حلف القاضى يكونه اذ لم يظهور له كون سكوته
لنوعيا ووديهته ومن التبول قول القاضى له **قل يا الله** فقال بالبراه
والتخليف بالرحمن لم يرد **قالا فقه** انه لا يكتفى به ولو قال له قل يا الله

CopyRighted by University

فقال والله اوتانا الله فليست بناكل ولو قال له قل تا الله فقال بالحق فكله
 ولو غلط عليه لفظ او مكان او زمان فامنع فناكل **وقوله** اي القاضي
اخلف حكمه اي المدعى عليه في شكوته والمعنى ان ذلك نازل منزله
 الحاكم به والمخضم العود بعد نكوله للحق ما لم يحكم بنكوله حقيقه او تزيلا
 ولا فلسفه العود الا برضى المدعى وبين القاضي حكم التناول للحاهله بان
 لنزله ان نكول عن المهر خلف المدعى واخذ من الحق فان لم يفعل وحكم
 بنكوله فقد حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم التناول **واللهي الرجوع**
 وهي هي المدعى بعد نكول المدعى عليه بردها هو والقاضي في قول
كبيته وفي الاظهر كما قرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه دعوا
 بئنه اي محبه مادام او ابد او غيرهما من الشفطاه لم يسمع لئذنه
 لها باقراره وبحكمه من ادعى من بين الرجوع عن اقراره الى حكم الا
 فرائض فان لم يخلف المدعى ولم يستعمل في شفوته **من اليمين**
واليمين له مطالبه الخصم وله ان يقيم البيئه وان يستعمل باقامتها
 عليه او سوال فقيهه او مراجعه حساب ونحوها **المهر** وجوبا
 على الزوجه بئنه ايامه وفارق تاخير البيئه الى ان يسا بان البيئه
 قد استأجده ولا يحضر واليمين اليه وفي قول **ابو ابي** ان استعمل اليمين
 عليه حين استخلف لتراجع الفتوى او لتسخر حسابا به **لم يرض**
 الا برضى المدعى لفهم بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعى **وقيل** يرض
 بئنه ولو استعمل في استنزال الجواب لتسخر في حسابا به مثلا **المهر** الا في
 المجلس ان شا المدعى وفي قول **ابو** تركاه فادعى وفيها **الاشاع**
اجرا او غلط الحارص او قال باءلت بالنصاب في استنزال الجواب والنصاب
 الثماز جايجه او اتم الساعي استخج تخليفه فان نكل لم يطالب هذا هو
 الاصح **واما اذا الزناه اليمين** على وجه **فكله** وتعدرت **اليمين**

باه لم يحضر المستحقون في البلد ولا رجع على السلطان والتساعي
والاصح **لو خذ منه** اذا لم يات بدافع ولو اخضر المستحقون ومنعنا
 النقل رجع اليمين عليهم ولو عان ذمي ثم عاد مسلما وقال المثلت قبل قام
 السنه وقال العامل بعد ما فعلت كل الجزيه خلف وجوبا ولو نكل
 قضى عليه بها ولو كان حاضر اظاهرا ثم ادعا ذلك فقوله لا يوافق
 الظاهر فيطالب بها ولو ادعى **ولي صبي** او مجنون **دينا** له على خص
فانكر **وعكل** عن الخلف **لم يخلف الولي** اذا اثبات الحق للغير الخالف
 بعيد لكن لو اخلف في قدر الصداق الزوج والولي خلف الولي ولو
 غيره لا يخلف وان كان فيما يتعلق بانثابه كما لا يتعلق به فيوقف
 بل يوع الصبي لان خلفه في الصداق على فعل نفسه والمهر يثبت
 به ضمنا والخلف في غيره خلف للغير ولو ادعى دين او رثه الصبي
 فقال الخصم كتب قضيته واثرا في مورثه لم يخلف الولي بل يكت
 القاضي خصرا باجرا وخلف الصبي اذا بلغ على نفي العلم بل لو اقام
 الولي بئنه شاهد المرحل معه ومثل ذلك لو ادعى عليه ذمي في
 ذمه الصبي فانكر كما لو ادعى قيم مسجد ووقف شي له فانكر
 الخصم ونكل ولو اقر القيم بما قاله الخصم انزل واقام القاضي
 غيره ولو ادعى ان هذا القيم قضيه فانكر خلف **وقيل** **خلف** **وقيل**
ان ادعى مباشرة **سبب خلف** **فصل** اذا ادعى اي كل من اثبت **عينا**
 في بدتالت وانكرها واقام كل منها بئنه بها **شفطتا** **نصا**
 الى الخلف فمخلف لكل منهما **بئنا** وان اقر به لا يرضها على اقراره
 وفي قول **ابو** **لان** وفي قول **ابو** **العين** **بئنا** وفي قول **ابو**
 فباخذها من حرجت فرعته وفي قول **ابو** **وقف** **الامر** حتى **يبين**

لان العهده
 تتعلق به وهذا
 هو المعتمد

Copyrighcity

او يضطحا ولو كانت في يد واحد واقاما بيننا
فشهدت بينه الاول له بالكل ثم بينه الثاني له به جعلت في
الثانية بينهما وبقيت في الاولى بيدها كما كانت وتحتاج في الاعمال
البينة للنصف الذي بينه لتنع بعد بينه الخارج ولو شهد ببنه كل
له بالنصف الذي بيد صاحبه حكمه به وبقيت بيدها الا حقه سقوطا
ترجع بيد ولو كانت بيده وحده وبني الراجل فاقام غيره
قدم بينه صاحب اليد ترجحا لبيته بها ولا تمنع غيره ان بعد
المدعى ولو قبل تقديرا لانه وقت اقامتها ولو ازيلت بيته
اقام بينه تلكه مستبدل الى ما قبل ان له بيده واعتد بنفسه
سقطت وقد فت ادله قول الاعدم الحجة وقد ظهرت فنقص القضا
وانما شرط الاعتذار هنا وان لم يظهر من صاحبه ما خالفه لقدم
لكم بالملك لغيره فاحتبط لذلك ليشهد بنقص الحكم وقوله ولو قال
الخارج هو ملكي اشترته منك فقال بل ملكي واقاما بيننا
بما قاله قدم الخارج لزيادة علم بيته بالاستقال ومن اقر لغوه
بشخصه او حكما ثم ادعاه لم تمنع دعواه الا ان يدكر انتقال
منه لانه مواخذا بقراره وسيصحب الى الانتقال فاذا ادعى
سقطت دعواه ملوقا لو هنته له ومملكته لم يكن اقرارا بل زوم
الهيئة لمواز اعتقاد لزومها بالعقد ومن اخذ منه مال بيته
ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال الاصح اذ قد يكون له
علاجه فترجح بايد السابقة كما ترى وان ذهب ان زيادة دعواه
منه شهود اخذها الا ترى كمال الحجة الطرفين وقد كان لا بد
رجلان والاخر رجل وامرأان او اربع شهود لا يترجح الرجلان

فان كان للاخر شاهد وبقيت يده الشاهد ان في الاطهت م
لا حاجة على الاصح وفي الشاهد واليمين خلاف لكن تقدم الشاهد
واليمين مع اليد على شاهد من فقط ولو شهدت بيته لا حدها
لك من بيته الى الان وبيته للاخر ملكه من اكثر من بيته الى الان
والعين في غيرها فالظاهر ترجح الاكثر اذا اخرا لا تغار ضرافيه
ولصاحبه ان بيته الاكثر على ترجح الاخر والزيادة الحادثة في
يومه اي يوم ملكه بالشهادة لكن لو كانت العين بيد الياتر
القض فلا حرج عليه للمشترى ولو اطلقت بيته وارحت بيته قاله
انها تنوا والورخه وان اقصت الملكة قبل الحال خلاف للطلقه لبيته
وانه لو كان لصاحب متاجر الياتر يد قدم على صاحب مقدمه
ولو كانت اليد لصاحب متقدمة الياتر يد قدم جزما وانها لو شهدت
ملكه امس ولم تعرض للحال تمنع لكن لو ادعى تزوج شخص من
فادعاه خراجه كان له امس وان اعتقه واقام بذلك بيته قبلت اذا
القصدي بها اثنان العتق حتى يقولوا ولم يرك ملكا ولا يعلم من يراه
او يتبين شئيه كان يقول اشتراه من خصمه امس ومنه من قال الاقر
الايته ومحور الشهادة ملكه الان استصحبا بالاشق من اثباتها
وعبرها وان اختلفت زواله ولو طرح في شهادته باعتماد الاصح
لم يقبل ولو ثبتها وذكر ذلك كناية الحال اول بقوية مستند لم يصر كما
ولو شهدت بيته ما قواه اي المدعى عليه امس الملك له اي الذي
استدم الاقرار وان لم يصرح البيته سبقه لحظ لطيفه وتولد انتقال
وتسمى للحل والتمتع غير الظاهر في الاصح تبعا لانه واصله ولا
ما خالف كونه ذلك لغير ما ذكر الامر والشئ بوضيه اذا اضلعه منه ولو اخرجت

٢٩

CopyRighted by University

البيته بالملك عما قبله ووثه ما ذكرنا استحققه ولو اشترى شيئا فآخذ منه
بوجه مطلقه او غير مطلقه **ترجع على بائعه بالثمن** ولا غيره باحتمال
انتقال الملك من المشتري الى المدعى لان الاصل عبده فستند الملك المشهود به
الى ما قبل الشراء الا ان يكون اخذ منه باقراض او يحلف المدعى بكونه وبشرط
ايضا ان لا يصدق والبايع لكن لو صدقته اقال هو ملكي محاصرا واعتمد
ظاهر اليد ثم بان خالفه ترجع كما لو قال **الشيء لي** يعني هذه الدار فانها
ملكك ثم قامت بيته بالاستحقاق واشترى عبدا في الظاهر ثم قال انا
حرا الاصل يحلف وحكم حريمه وكان للمشتري قد صرح بتار عنده بانه بائع
فترجع بيته وقيل لا ترجع الا اذا ادعى ملكا **ثانيا على المشتري**
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد والله مع سببه لم يضر ما زاد وان
ذكر شيئا وهو شيئا اخر مردك لتناقض الدعوى والشهاده وان
لم يذكر والشهادة بالمعصود وتناقض **فصل** **ادخال**
اخر في هذا البيت شكلي **فقال** **لك** اخر في جمع الدار المشتمل
عليها بالعمارة واقام بيته **فعارضنا** ان اطلقنا واخذها او
اورثنا واخذت ارجحها وحب تقيد الساقط في الاولين بما اذا انفقا
على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لحوار ان يكون التار حرج منها محلا منته
الزائد بالبيته الزائد ولا ترجح نراجه غير البيت فان اختلف التاريخ
قدم الاسبق الا ان يتفقا على انه لم يحرك الا عقود فبيعا رضانا وفي قول
بقدم المشاجر ولو ادعى اى كل من اثنين شيئا في مال اكرها
واقام كل منهما بيته انه اشتراه منه وورث له ثمة فان اختلف
تاريخ حلفه بالاسبق تاريخا والا بان اختلف التاريخ فعارضنا
فحلف بكل منهما لبيته ما عه ولا تعارض في المدينين ولم ياله
ولو قال كل منهما تعينه بكذب وهو ملكي واقامها اى البيتين
بما قاله وطالباه بالثمن فان اختلف تاريخها فعارضنا في حلف البيتين

لا يضر ما زاد وان

لا يضر ما زاد وان
على رايه
وهو المشجر
جمع الدار
شبهه

وان اختلف تاريخها ومضى من يكن فيه العقد الاول ثم انتقله من مشتر
للبايع الثاني ثم العقد الثاني **لزمه** اى المدعى عليه **القنان** لا مكان الجمع بما
ذكر **وكذا** **لزمه الثمان** **وان اطلقنا او اطلقت احداهما** وارثنا الا فوارثه
في الاصح لا مكان الجمع ولو شهدت البيات على اقرار الخصم بما ادعاه كان
على البيعين **ولو مات** من عرف ينصر عن **ابن مسلم** ونصر اى فقال
كل منهما مات على ديني فان عرفت انه كان نصرانيا صدق
النصراني بيته لا حلف بقا كره **فان اقام بيته** **مطلقا** بما قاله
قدم المسلم اذ مع بيته زياده علم بانتقاله للاسلام **وان قتل** احداهما
ما اخرجت الاسلام **وعكسه الاجري** اى بعثت كلمة النصر ما يخص
بهم كقولهم **ثالثه** **فعارضنا** وكذا ان قتل بينه النصراني فقط تصد
النصراني بيته والتعارض في الارث فقط فيجوز ويضلي عليه قايلا اصل عليه
ان كان مسلما ويدفن مع المسلمين ولا يحق يفتي عليه بمثل كلمة الاسلام
مخلاف بيته النصر كما مر الا ان يخالف الشاهد معتقدا القاصي فيما
يشتر به الكافر ولو جعل دينه ولكل منهما بيته او بائعه حلف كل منهما
بانه حور ويقسم الميراث بينهما نصفي حكم اليد **ولو مات نصراني عن ابنين**
مسلم ونصراني فقال **المسلم** **استلمت بعد موتي** **فعارضنا** **وقال**
النصراني **لم يلقه** فلا ترثه والفقهاء على وقت الميراث **وقال المسلم**
استلمت في شوال وقال النصراني **لم يلقه** في شعبان **صدق المسلم** بيته
لاصل بقائه على دينه **وان اقامها** اى البيتين بما قاله **قدم النصراني**
اذ مع بيته زياده علم بل الانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة
والاجري مستصحبه لدينه ولو شهدت بيته المسلم في الحالين فانما كانوا
يسمعون منه كلمة النصر نصف تنوار مثلا تعارضنا **حلف المسلم** **فلو**
انفقا على الاسلام الا في رمضان وقال **المسلم** **مات** **ابن** **في شعبان**
وقال النصراني في شوال **صدق النصراني** بيته اذ الاصل بقا الحيوان **قدم**

Copy

City

بعضه المسلم على يمينه اذا قاما هما الماذكره لانها ناقله من الحيوة للموت والاخرى
مستصحبه للحيوة لكن لو شهدت يمينه النضري بارها عينيه حيا في شوال
تعارضتاه حملت النضري فان لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم
لان الاصل بقاء على دينه وتقدم بيمينه النضري على يمينته لعدم
ان شهدت بيمينته بارها عينيه متافقا على الاسلام تعارضتاه حملت المسلم
ولو مات عن ابوين كما قرئ وان سبق مسلمت فقال كل من الترفيقين
مات على دينها صدق الابوان باليمين اذ الولد محكوم بكنم ابدا سعا
لها فيستحق حتى خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين
والابنان كافرين وقال كل ما ذكره فان عرف الابوين كثر سابق وقالا
استلما قبل بلوغه او اسلم هو بعد اسلامهما وقال الابنان كاولم يتفقوا
على وقت الاسلام في الثالثة فالصدق الابوان عملا بالظاهر في الاول
ولان الاصل بقا الضمى في الثانية **وفي قول وقف الامر حتى يبين**
او يصلحوا وفي وجه يصدق الابنان باليمين ولو شهدت بيمينه
انه اعنى في مرضه سالما واخرى انه اعنى غائما وكل واحد
منهما ثلث ماله ولم يخر الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ التبيين
قدم الاسبق تاريخا وان اختلف تاريخ الرجوع بينهما وان اطلقت
او اختلف تاريخ الرجوع **وقيل في قول اعنى من كل نصف قل المذهب**
يعنى من كل نصفه جمع بين العيني والعملي واعلم ولو شهد
احصيان انه اوصى بعق سالم وهو ثلثه اي ثلث ماله وورثان
خبر ان انه رجوع من ذلك **ووصى بعق غانم وهو ثلثه بيمينته**
اي الوصيه لغانم دون سالم وارتفعت الورثة في الشهادة بالرجوع
عنه بذكر بدلها ولو كان غانم دون الثلث لم يقبل سهاده والورثة
في القدر الذي لم يثبت له بدلا وفي الباقي خلاف تعين الشهادة
فان كان الوارثان الجاهلان فاسقين لم يقبل الرجوع فعنى سالم

بعضه المسلم على يمينه
لو شهدت يمينه النضري
فان لم يتفقا على وقت الاسلام
فيصدق المسلم لان الاصل بقاء
على دينه وتقدم بيمينه
النضري على يمينته لعدم ان
شهدت بيمينته بارها عينيه
متافقا على الاسلام تعارضتاه
حملت المسلم ولو مات عن ابوين
كما قرئ وان سبق مسلمت فقال
كل من الترفيقين مات على دينها
صدق الابوان باليمين اذ الولد
محكوم بكنم ابدا سعا لها في
يستحق حتى خلافه ولو انعكس
الحال فكان الابوان مسلمين
والابنان كافرين وقال كل ما
ذكره فان عرف الابوين كثر
سابق وقالا استلما قبل بلوغه
او اسلم هو بعد اسلامهما وقال
الابنان كاولم يتفقوا على وقت
الاسلام في الثالثة فالصدق
الابوان عملا بالظاهر في الاول
ولان الاصل بقا الضمى في الثانية
وفي قول وقف الامر حتى يبين
او يصلحوا وفي وجه يصدق
الابنان باليمين ولو شهدت
بيمينه انه اعنى في مرضه
سالما واخرى انه اعنى غائما
وكل واحد منهما ثلث ماله ولم
يخر الورثة ما زاد عليه فان
اختلف تاريخ التبيين قدم
الاسبق تاريخا وان اطلقت
او اختلف تاريخ الرجوع وقيل
في قول اعنى من كل نصف قل
المذهب يعنى من كل نصفه
جمع بين العيني والعملي واعلم
ولو شهد احصيان انه اوصى
بعق سالم وهو ثلثه اي ثلث
ماله وورثان خبر ان انه
رجوع من ذلك ووصى بعق
غانم وهو ثلثه بيمينته اي
الوصيه لغانم دون سالم
وارتفعت الورثة في الشهادة
بالرجوع عنه بذكر بدلها
ولو كان غانم دون الثلث لم
يقبل سهاده والورثة في
القدر الذي لم يثبت له بدلا
وفي الباقي خلاف تعين
الشهادة فان كان الوارثان
الجاهلان فاسقين لم يقبل
الرجوع فعنى سالم

لأن النضري
الفاصل بين

بعضه المسلم على يمينه

بشهادة الاجنبي **ومن غانم ثلث ماله** اي الموصى اي قد ثلث ماله
تعد سالم باقرار الوارثين الذي تصدقته شهاده تمام له وهو ثلثاه
وكان سالم هكذا وعضب من الركة ولو كان الوارثان غير جازين
عق من غانم قدر ثلث حصتها **فصل في القاي** الملقح للنسب
عند الاشتباه بما خصه الله من علم ذلك **مسألة** بالرجوع شبيح بصير
مسألة بان يرضع ولد في نسبه لبيت امه ثم يرضع في نسبه لآخرى
كذلك ثم يرضع في نسبه لبيت امه ويضرب في الكل والاب كالام
في عرض الولد معه في رجال بل يشار الغضبه والاقارب كذلك
نعلية الظن وقد حصل بدون ثلث ولو كان القاي ابنا لجد الملقح اعيان
قبل الحاقه بغيا نيه او بعد واقبالعكس **والاصح** ان يرضع في نسبه
كالقاضي لانه كالجائز الملقح كالعقود **والقاضي** واكرونه **مدلحا**
اي من يرضع في نسبه من شارب العرب او العجم واما كونه ضلما
اعبه قول قاي مدلح فلا يقتضى التحضير فان ند اعيا **فهو لا**
لنقطه او غيره **عرض عليه** اي القاي فمن الجمه به كجه كما في القبط
وكذا الواستركاني وطى لامراه فولدت مملكا منها وتزوجها **وان**
وطيا يشبهه كان وجدها كل فراسه فطرا زوجته او امته او
وطيا مشتركه لها او وطى زوجته وطلق فوطيا اخر يشبهه او
في نكاح فاستد كان نكاحي العرب جاهلا لها او وطى امته فاعرها **وطيا**
المشركي ولم يسنه احد منها وكذا الووطى بشبهه نكوحه و
لدت مكانته ومن زوجها يرضع على القاي في الاصح فاذا اولاد
الموطوه فما ذكر **لما سنه** اشهر واربع سنين من وطيا وخصنتي
من وطيا ولدا وادعاه **عرض عليه** اي القاي فيحق من الجمه به منها فان
عديس وطيها خصيه فلثاني الولد الا ان يكون الاول زوجا ونكاح

CopyRighted by University

اصلا من عنق الفرج اذا طار واستعمل
والعبد يستعمل اذا عني وهو في الاستعمال
اسما طاركا عن ادنى لا اى ما كان هو ما
اسمه تعالى يخرج بغيره لا يخرج بغيره
ولا يصح عتقها
فان كان الزمان دين
الوجه وعتقه
تالي به انك اوقف
لا تفرق عنك الى
استطاعتها
بعض الفهم
على ما امكنه
على ما امكنه

والثاني واطباني كاج فاستد او شيهه فلا تنقطع تعلق الاول انما الوط
مع فواش السخاخ مرة من له نفس الوط والامكان حاصل بعد الحيضه وان
كان الاول زوجا بنكاح فاستد انقطع تعلقه اذا المراه لا تصير فواشا
به الا بحقيقه الوط **وسواء فيهما اي المتزوجين فيما ذكر** **انفا انفا**
وغيره اما كسليمه ودهى وحر وعبد كما مر بالقيظ **ك**
العتق العتق يعنى الاعناق وهو ان له الرق عن الادمى بواضه
قبل الاجماع قوله تعالى فكذرتة وقوله صلى الله عليه وسلم لما رحل
اعتق امراسه استنفذ الله بكل عضو منه عصوا من النار حتى
الفرج بالفرج واركانه عتيق وصبغه ومعنى ويدا به فقال
ايما يصح من مطلق النصف يعنى المختار الاهل فليسوع والولا ولو
حرى لا مرضى ومجنون وسفيه ومفلس ومكره وبعض وكاتب وشرا
في العتق ان لا يعلق به حق لازم عتق مطلق يمنع بيعه كاستولين ومولا
مخلاف ما يعلق به ذلك كرهن على بقضيل سبق بانه **ويصح تغليب**
بصنه واصله الى الجرح شايح كالربع او معين كاليد من الرقيق
فتعق كله بشرائه ولو من حتر لكن لو وكل في اغناق عبد فاعتق
الوكيل بخصنه شاعا عتق ذلك البعض فقط وبشرط في صبيغته لو لم يسمع
به وفي معناه مامر في الصمان **وصرحه تحرير واجناق وكذا**
في الاصح لو زوجه في الفران وكذا ما اشتمل على ما استحق مما ذكر كالت
حر او محررا او حرزرك او عتيق او معتق او اعتقتك او فكتك الرقه
ولو اسمها حره قبل ان رقاقها فقال يا حره بقصد البدل العتق فان كان
اسمها في الحال حره او اسم العبد حر او عتيق العتق سوا اطلاق بقصد
البدل ولو مر بكاتب وخاف مطالبته ملكين عبده فقال انه حر كعبده
الاخبار لم يعتيق باطنا ولا ظاهرا ولو قال العبد اعفك الله او الله اعفك

قاره

فصرح كما لو قال المستحق للفرج انك الله او قال الزوجه طلقتك الله
لحق الصبيح لا يستفلا لها بالمقصود بخلاف ما لو قال يا عبدك الله او
بارك لك الله فيه او زوجهك الله بيدي او قد اقالك الله او قد زده
الله عليك اذ كلها كنايةات ولو قال افزع من هذا العمل وانت حر
وقال ارددت الحرية من العبد العتق دين ولو زوجه امرأه
فقال يا حرى يا حره فانت امته لم يعتيق ولو قال انت حر مثل هذا
العبد وانت حر لعبد اخر عتق الخاطب فقط فان قال مثل هذا ولم يقل
العبد عتقا وهو مواخره له في الثاني فلو كان كاذبا لم يعتيق باطنا
ولم يحتاج الصريح الى منه وتحتاج اليها كما سبق في قوله لا ملك
لي عليك لا سلطان عليك لا يسئل لي عليك لا يبرمه لي عليك انت
تحرر البائس به انت مولاي لا يسئل من العتيق ويعتق وكذا
كل صريح او كناية للطلاق كمال منها كناية هنا فيما هو صالح فيه لا قوله
لعبد اعبد او استبرر حر كما اذا نوى به العتق فانه لا ينفذ ومن
الكنايات هنا لا يد لي عليك الامر الا امر انك حرى فاعفك الله ما قال السيد
انت لله انت على طهر ابي وعم من الفاظ الطهارة الصريح والكنايات
ولو قال وهنتك نفسك ونوى العتق عتق ولا بشرط بقول ولا
المملكه او قال ملكك نفسك وقبل فورا عتق كما لو قال لرؤجه
ملكك نفسك فقبل فورا المطلق ولو اوضح لعبد نفسه فقبل بعد
الموت عتق ولو قال العبد انت حر **ولامته انت حر صريح ولا اثر**
للخطا تدلها وتاثيرا ولو عتق الله او حره ونوى فهو يرضى
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس اي في الحال عتق او قال اعفك
على الف او حر على الف فقبل في الحال او قال له العبد اعفقتي على الف
فاجابه عتق في الحال **ولو زوجه الالف في الثلث ولو قال يعفك نفسك**

متراد

الصور المثلث

بالف فقال اشترت فالذهب صحة البيع وعتق في الحال
 وعليه الالف والاول اسمها ولو قال الجامل اعتقك او اعتقك
 دون حمله عتقا لانه كالمؤمن بها وعتقه هنا بالتعريض بالاسم
 لا في الاستفاض لاني الاستفاض ولعموم العتق لم يبطل في الثانيه
 خلاف البيع فيها كما مر ولو اعتقه اي المحل عتق ولو
 اعتقها عتقا وانما يصح عتقه بعد بيع الروح اذا عتقه قبله
 ولو قال صعبه هذه الامه حره عتقت بها مني في ملكي فاقرا عتقا
 الولد حر او تصير الامه به ولد ولو كانت لرجل وللرجل لرجل
 آخر فاعتق الآخر الا اشتباع مع اختلاف المالكين واذا كان بها
 عبد فاعتق احد عتقها او تصيبه عتق نصيبه فان كان عتقا
 بقي الباقي لشريكه والامر اليه اوال ما البشريه وعليه فيه ذلك
 لما ورد في الكل وقيل الموشر ببعض الباقي على الموشر كله في السر
 اليه يوم الاتقان اي وقته لانه يوم التقويت وبيع الشرايه بنصف
 الاعناق لانه السبب في قول باجى القيمه وفي قول ابن دبرها
 بانها لا عتاق وحمل الشرايه ما لم يثبت لشريكه نصيبه حكمه
 الاستنبلاج كان استولدها معتقرا واستيلاذ احد الشريكين الموشر
 شريه وعليه قيمه شريكه بقى ما اشترته وحصته من مهر مثل
 ونحو الاقوال في وقت حصول الشرايه فصل الاول والثالث
 لا يحق فيه عتق المولى ولا شريكه في احد ما النصيبه من
 الباقي ولا يبيع الشرايه دين مستغرق في الاطراف لنفوذ تصرف
 المدين فيما يبد المملوك ولو قال لشريكه الموشر اعتقك نصيبك
 قيمت نصيبتي فانك صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه وعتق
 المديعي باقراة ان ذلك لا يبري بالاعناق ولا يبري الي نصيب المنكر

الشرايه
 في الاستفاض
 لا في الاستفاض

في البيع والعتق
 في البيع والعتق

وان كان المديعي موشرا لانه لم يشر عتقا فان نكلا عن البيه فحلف
 المديعي استحق القيمه ولم يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى لها
 للقيمه لا للعتق ولو قال لشريكه ولو معتقرا ان اعطيت نصيبك نصيب
 حر فقط او زاد بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موشر يبري الي نصيب
 الاول ان قلنا الشرايه بالاعناق وعليه قيمته اذ الشرايه اقوى من
 العتق بالتعلق لا بما قهر به لا يدفع لها ولو كان معتقرا لم يبري وعتق
 على المعلق نصيبه ولو قال لشريكه ان اعطيت نصيبك نصيب
 قبله او بعده او حاله عتقه فاعتق الشريك وان كان المعلق معتقرا
 عتق نصيب كل عنده والاولا لهما وكذا ان كان موشرا وانطلقا
 وهو الاصح والرد هنا لفظي حاصل من انه لو عتق نصيب المجرى لعنق قبله
 نصيب المعلق ثم شري عليه لترتيب الشرايه على العتق ولا يعتق نصيب المجرى
 فلم من عتقه عدم عتقه لوقوف الشري على توفيقه عليه ولا ما يحتمل
 ولا يعتق شي ولو كان عتقا لرجل نصيبه ولا آخر لثبته ولا آخر لثبته
 فاعتق الاخران بكتبه الخاصه ما عتقا بان عتقا العتق بشرط واخذ
 او وكلا من اعتق دفعه وهما موشران فالقيمه للنصف الذي شرايه العتق
 عليه ما عتقا على الذهب اذ يتبيلها سبيل ضمان المثل بعد الرد
 وان البير لخيرها فقط بالنصف فالقيمه عليه او اسرها ينقض عن البيع
 شرا على كل منهما بقدر يساويه بشرط الشرايه اعناقه باختياره
 ولو ورث بعض ولد لم يشر عتقه عليه الي ابيه وقد تحصل الشرايه
 الي مباشره وذلك بسبب ملكه بطريق بقصد التملك غالبا كشر او قبول
 هبه ووضيه والمريض معتق الا في ملك ماله فاذا اعتق احد الشريكين
 نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا شرايه عليه
 ايت معتق ولو اوصى بعتق نصيبه من عبد فاعتق بعد موته لم

في البيع والعتق
 في البيع والعتق

لان ضمان المثل
 يسوي في العتق
 والكسور في البيع
 ما كان ضمانا في
 العتق

Copy

City

باب في الامور التي لا تخرج عن
الاعتقالات والاعتقالات التي لا تخرج
عن الاعتقالات

الاعتقالات التي لا تخرج عن
الاعتقالات والاعتقالات التي لا تخرج
عن الاعتقالات

بشر وان خرج كله من الثلث لا يستقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث
فصل اذا اذاملكه اهل يترجم لا مضمون له فيما ياتي اصله

ذكر او غيره وان علا **وقرجه** ذكر او غيره وان سفل **منق عليه** لقوله
صلى الله عليه وسلم لن يجري ولا يولد الا ان حده مملوكا فيبشر به
فيعتق عليه اي بالشري وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون اذ بان في اجتماع الولديه والعبدية وسوا الملك الاختياره
وعنه ولا يعتق عباله **فصل والفروع من الاقارب ولا يشترط لفظا**

او محزون او سفيه **قريبه** الذي يعتق عليه اي لا يطرح فراقه فان فعل
فهو باطل ولو وهبه له او وصى له به فان كان **كاشا** معنى انه لا
يلزم الفروع نفقته **على الولي بقوله** ويعتق على الطبل ويتق
من كفه ولا ان لم يكن القريب كاشا فان كان الضي **موصرا**
اوجب على الولي القبول **ونفقته في بيت المال او موثرا** خورم ليل

تتصرف الطفل لها اتفاق عليه ولو اوصى له بحره وعمه الذي هو ابن هذا
الجرح موثرا لم يلزم الولي قبوله ولو كان الجرح غير كاشب **ولو ملكه في**
موتة **قريبه** **من** كان ورثته او وهبه له **عنتق عليه** من ثلث
وقيل وهو العتق من راس المال المحصوله بل مقابل او بعوض بل **مجانا**
فمن ثلثه يعتق **ولا يورث** لان لو ورث لكان عتقه نفعاً على وارثه
فيبطل ليقدر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها
فتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيبطل اجازته بخلاف الذي
من راس المال الذي يتوقف عتقه على اجازته **فان كان عليه** **من** مستحق
فاعتق عبده **موتة** **فصل لا يفتق** **والصحة** **ادخله** **فصل**
بمناجاة الدين لمنعه من عبده فان لم يكن الدين مستعرقا او مستعقرا
وعنه عتق ان خرج من الثلث ما بقي بغيره فالدين في الاولى او ثلث

موجود

في الثانية او اجازة الوارث فيها والاعتق منه بعد ثلث ذلك **او لما باه**
مقدرها كونه فكون من راس المال **والباقي من الثلث ولو وهبه**

بغير السر

اي رقيق **بعض قريب** **شبهه** **فصل** **بمناجاة** **وهو الاصح** **عنتق**
وعلى سيده **فمنه** **بأبيه** اذا الهبه له هبة لسيده وقبوله كقول سيده **وكفي**
الكفاية وفي الروضة انه لا يشترط لانه ملكه **فصل** **وان العبد** **نصح** **قوله**
ان لزم السيد النفقة هذا كله ان لم يكن العبد مكاتباً او معضواً وان كان مكاتباً
لم يعتق من موهبه بشي لكن لو عتق نفسه او عتق سيده عتق ما وهبه له ولم يشترط
لعدم اختيار السيد وفي الثانية انما قصد العتق او الملك حصل منهما وان كان
معضواً وتم مهاياه فان كان قربة الحريه ولا عتق او في ثوبه الرق فكالمعتاد
وان لم يكن مهاياه **فالمعتاد** **الحريه** **بملكه** **السيد** **وما يتعلق** **بالرق** **في** **ما** **تر**
فصل **اذا عتق في مرض** **موتة** **عند** **الملك** **عنه** **عنتق** **ثلثه**

اذا العتق يترجم يعتبر من الثلث ولو مات هذا العبد قبل موته ما كان حراً
ولو وهبه واقبضه ومات العبد قبله فهو على ملك الموهوب له ولو كان للعبد
الا من عتقه آخر الولد لمعتق الاب **فان كان** **عليه** **دين** **مستحق** **لم يعتق**
ثلثه اذا العتق وصيه والدين مقدم عليها وان لم يكن مستعرقا عتق **ثلثه**
ولو سفل الدين بنحو ان عتق ثلثه ولو اعنتق ثلثه **لا يملك** **غيرهم** **قتمهم** **سوي**
بذقة كقوله اعتقتكم عتقوا **احدم** **بقرعه** **وكذا** **الوقال** **اعتقت** **ثلثكم**
او ثلثكم **حراً** **ولو قال** **اعتقت** **ثلث** **بقرعه** **بقرعه** **بقرعه** **بقرعه** **بقرعه**

بعض العبد كاعتق كل فكون كما لو قال اعتقتكم ولا يجزي عن القرعة قوله
ان كان غراب والحريه لفلان ونحوه **وقيل** **يعني** **من** **كل** **ثلثه** **والقرعة**
ان **يوجد** **ثلث** **رقاع** **مستأوبه** **ببيت** **في** **ثلاثين** **وق** **في** **واحد** **عتق**
ويتزوج **في** **سابق** **كاستحق** **في** **القسمه** **وخرج** **واحد** **باسم** **لجده** **هم**
خرج **العتق** **عنتق** **ورق** **الخوان** **والرق** **رق** **واخر** **خفت** **اخرى** **بأعلم** **هو**

فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث
ويجوز الاقتصار على رقتين في احدهما في احدهما عتق والاخرى رق فان خرج

العتق فذلك او الرق اخرحت رقبه اخرى **وكون ان كتبت اسما وهم**
في الرقاع **وخرج رقبه على الحرية** وذلك اول الالة اقرب لفضل الامر لعدم
تعدد الاخراج فيه اذ رقت العتق كخرج منه اولا وكون اخراج رقبه لاسما
على الرق **من خرج اسمه عتق ورقابى الباقيات او الثالث عتق تلباه**
ورق باقية والاخران او الاول عتق **من يفرغ بين الاخرين بينهم رقبه**
وسم عتق في رقبته **من خرج على اسمه منها فتم منه الثلث** فان كان
ذو المائتين عتق نصفه او ذل الثلث ما به عتق ثلثه ورق الباقي والاخران
كانت بالرقاع الاسما وان خرج على الحرية اسم ذي المائيه عتق وثلث الثلث
من خرج اسمه بعد الاخر ما مر وان كان اكثر من ثلثه وان كان يوزعهم
بالعبد **من خرج في جميع الاجل كسبته فمهم سوي جعلوا اثني**
انسان اي جعلنا كل اسي طرا و صنع كما مر في الثلاثة المتساوية القيمة
وكذا لو كانت ثلثه مبه مائه وقيمة ثلثه خمسين خمسين فيصير لكل
بميسر خمسين او بالقيمة دون العبد كسبته فمهم اخذهم مائه وقيمة
ثلاث اشين مائه وقيمة ثلاثة مائه جعل الاول حرا والاشين حرا **والثالث**
حرا واقرع كما مر وهذا امثال الامكان التوزيع بالعدد دون القيمة وهو
مثال العكس كما ذكرنا باعتبار عدم الثاني توزيعها بالعدد مع القيمة في عتق
الاشين ان خرج وفق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد ما في
بعض الاخر فان تعدد بالقيمة مع العدد كان بعد بيعتهم سوي في قول
عراون ثلثه اجزا واحدا حرا واحدا حرا **واثنان حرا فان خرج العتق**
لواحد عتق ثم اقرع لثمة الثلث بين الثلثة اثلاثا فمن خرج له سهم العتق
عتق ثلثه او خرج العتق لاشين رق الاخران **ثم اقرع بينهما اي بين**
الاشين فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر **من خرج قول كتبت كل عبد**
بمى رقبه وخرج على الحرية رقبه ثم اجزا فيعتق من خرج اول او ثلث
الثاني قلت **لهمها الاو والله اعلم والقولان في اسمايان** وقيل **ايها**

العتق فذلك او الرق اخرحت رقبه اخرى وكون ان كتبت اسما وهم في الرقاع وخرج رقبه على الحرية وذلك اول الالة اقرب لفضل الامر لعدم تعدد الاخراج فيه اذ رقت العتق كخرج منه اولا وكون اخراج رقبه لاسما على الرق من خرج اسمه عتق ورقابى الباقيات او الثالث عتق تلباه ورق باقية والاخران او الاول عتق من يفرغ بين الاخرين بينهم رقبه وسم عتق في رقبته من خرج على اسمه منها فتم منه الثلث فان كان ذو المائتين عتق نصفه او ذل الثلث ما به عتق ثلثه ورق الباقي والاخران كانت بالرقاع الاسما وان خرج على الحرية اسم ذي المائيه عتق وثلث الثلث من خرج اسمه بعد الاخر ما مر وان كان اكثر من ثلثه وان كان يوزعهم بالعبد من خرج في جميع الاجل كسبته فمهم سوي جعلوا اثني انسان اي جعلنا كل اسي طرا و صنع كما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت ثلثه مبه مائه وقيمة ثلثه خمسين خمسين فيصير لكل بميسر خمسين او بالقيمة دون العبد كسبته فمهم اخذهم مائه وقيمة ثلاث اشين مائه وقيمة ثلاثة مائه جعل الاول حرا والاشين حرا والاشين حرا واقرع كما مر وهذا امثال الامكان التوزيع بالعدد دون القيمة وهو مثال العكس كما ذكرنا باعتبار عدم الثاني توزيعها بالعدد مع القيمة في عتق الاشين ان خرج وفق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد ما في بعض الاخر فان تعدد بالقيمة مع العدد كان بعد بيعتهم سوي في قول عراون ثلثه اجزا واحدا حرا واحدا حرا واثنان حرا فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع لثمة الثلث بين الثلثة اثلاثا فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه او خرج العتق لاشين رق الاخران ثم اقرع بينهما اي بين الاشين فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر من خرج قول كتبت كل عبد بمى رقبه وخرج على الحرية رقبه ثم اجزا فيعتق من خرج اول او ثلث الثاني قلت لهمها الاو والله اعلم والقولان في اسمايان وقيل ايها

واصل القرعة قوله صل الله عليه وسلم **فمن اقرع ثلثه ثم اقرع بينهم فاعتق**
اشين ورق اربعة والطاهر ثساوي صلح الثلاث في القيمة ولو كان عن الجيد
من مالهم حتى يفرغ بل يعتق الاول فالاول في عام الثلث **واذا اعتق بعضهم**
بقرعه فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولم يسلمهم من يوم الاعتاق
ولا يرجع الوارث بما ابقى عليهم لانه انفق على ان لا يرجع وكان كمن نكح امراه
فاشد اظن الصحة فانفق عليها ثمان فساده وان خرج **بما ظهر عبد اخر**
فيما اذا عتق من ثلثه واحدا **اقرع** بين الباقيين فمن خرج له العتق عتق
عتق ولو لم يقرعه حكم بعتقه من يوم الاعتاق **وتجوز قيمته جديده**
كسبه من يوم عتق محسوب من الثلث سوا كسبه في حقوة المعتق اذ بعد
موته وكالعتق الولد وارث الحياه **ومن بقي رقبا قوم يوم الموت المعتمد**
انه يقوم باقر قيمه من الموت الرقبه الوارث للتركة لانه ان كانت قيمته يوم الموت
اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت الفرض اقل فما بقى فبالتركة لم يدخل في
في ايديهم فله بحسب عليهم كالذي يعضوا ويضيع من التركة فبالان يقبضوه
وتحسب من الثلثي هو وكتسبه الباقي قبل الموت لا العاقبة لانه ملك
الوارث **ولو اقرع ثلثه لا يملك غيرهم منه كل منهم مائه وكسب احدهم مائه**
قبل موت سيده **اقرع** بينهم فان خرج العتق لكاسب عتق وله المائه وان
خرج لغيره عتق ثم اقرع بين من بقي من كاسب وعتق فان خرجت القرعة
لغيره عتق ثلثه بصحمة مائه الكاسب او خرجت اي القرعة له اي لكاسب
عتق رقبه **وتعد رقبه كسبه** ويكون للوارث ما بقي منه ومن كسبه مع العبد
الاخر وهو ما يتان وخمسون ضعفا عتق وباضله طريقه بالجزء والمقابله
فصل **من عتق عليه رقبه باعناق او كتابه او يد يرا واستلاد او**
قواه او شرابه فولا له اما بالاعتاق فليقر له صل الله عليه وسلم الرقاب العتق
وادماعين ففما ساء عليه **ثم اقرع** الاقرب فالاقرب لقرته صل الله عليه وسلم
الاول لمح كسبه النسب وهو يبيع الواو المدلخه الفزانه وشرعا عضوه تسيرها
رؤا الملك عن الرقيق بالحرية ويرتب على الاول الارث كما باضله ويثبت

Copy

ونسبت الولا للعصبه مع المعتق في حيوته وهو المقدم فيما لم يجعله له فلو اعتق مسلم
 نصرانيا ومات المعتق في حيوته وله بنون نصراني ورثوه وخرج بالعبثه معتق
 اخذ ما تركه وعصبته فلا ولا لها على العتيق كان ولد من رقيقه رقيقا من رقيق
 واجزا وعنتق الولد او اعتق ابوه وامه ما لكم **ولا توارث امرأه ولا الام عتيقا**
واولاده وعقبها كما مر في الفرائض فان عتق عليا او مائة او عتق عبدا
فمات بعد موت الاب بلى وارت فماله للعتق لانه عتيق عتقها والولا
لا على العصبان كما بن المعتق مع ابن ابنة ومن منه رقيق فلا ولا عليه
لا لعنته او عصبته فلا ولا عليه لعنته احد من اصوله كان ولد رقيقه
 رقيقا من رقيق اخر او اعتق الولد واعتق ابوه وامه **ولو كان عند معتقه**
فانت بولده فوله لولا الام لانه عتق بعنتها فان اعتق الابن احر الولا
 الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعنتق الحد احر الولا الى مواليه ايضا
 فان اعتق الحد والاب رقيق احر لمواليه ايضا فان اعتق الاب بعد احر
 من موالي الحد الى مواليه **وقيل** احر لموالي الحد بل معي لمولى الام حي موت
الاب فيحرم الى مولا الام ولو ملكه هذا الولد اياه خذ ولا اخوته يبيعه
 من مولى الام اليه **وكذا اولاد معتقه في الاحج قلت** الاصح المنصوص
لا حرم والله اعلم وفارق ما لو اعتق الاب غيره بانه لا يمكن ان يكون له عاقبته
ولا كمال الذي هو بعد النظر في العواقب وشرعا
 تعليق عتق بالموت الذي هو بذر الحيوة واصله قبل الاجماع ان رجلا بعت غلاما
 له لئس ماله عتق فباعه النبي صلى الله عليه وسلم ففترعه له بدل على حوانه
 واركانه ضيعه ومالكه وحمل وكلماتي **مخرج** وهو ما لا يحتل عمر النبي
انت حر بعد موتى او اذامت او متى ماتت جواز عتقك بعد موتى
وكذا ادوية او انت بعد على المذهب المنصوص لا يشترطه في معناه
 من فرائضه حرز بعد موتى او اذامت فانت عتيق وما ادى هذا العتق
ويصح بكابه عتق وهو ما جعل النبي وعينه مع منة لمحتل سيكك بعد
موتى وحسبك بعد موتى بنية العتق **وجوز النبي مقيدا** كان مت في ا

لا يكون ما يستفتى به بل لا يقتضيه العتق بغيره بل لا يكون له عاقبته فان كان في
 الموت او بعد الموت فماتت العتق والولا الى مواليه الحد بل معي لمولى الام حي موت
 قال في التوقيل وقد علم في هذه المسئلة ان العتق بغيره بل لا يكون له عاقبته فان كان في

لا يراه
 اوت في عصبه له ولا سها ليه

الشهر او المرفان حرز فيعتق ان مات على الصفة المذكورة **ومعلما**
كان دخلت الدار فانت حر بعد موتى فان وجدت الصفة ومات
عتق والاولاد بشرط الدخول على موت السيد يحصل العتق فان
 مات السيد قبل الدخول فلا تدبر ولو قال اذامت ودخلت الدار فانت
 بشرط الدخول فخط لا يكونه بعد الموت ولو قال اذامت ودخلت او اذامت فانت
 حران دخلت بشرط اتصال الدخول بالموت في الاولي ورجح في الثانية لنفسه
 ان كانت فان اطلق جمل على الدخول بعد الموت فان قال ان مت **دخلت**
الدار فانت حر احر من دخوله بعد الموت في حصول العتق وهو على الثاني
ولكن لو كان في حياضه ومن قبل الدخول **وله كسبه قبل** ولو قال اذامت **موتى**
شهر فانت حر ولو اذن استجدامه وكسبه في الشهر لا يبعه ويحرم لحي
 الميت وليس الصوران تدبر بل تعليق عتق بصفته **ولو قال ان شئت فانت**
مديرا وانت حر بعد موتى ان شئت اشترطت المشيه **منضله** اي فوراً
 في جميع السيد هذا ان ازيد المشيه في الحيث كما قال اذامت فانت حر اذا
 شئت او انت حر اذا مت ان شئت فانه ان ازيد شيا عمله والافضل على ما
 بعد الموت فميتا فوراً وكذا سائر التعليقات كذلك ان دخلت الدار فانت طلق
 ان كلمة فلانا فان كان له نية في الكلام قبل الدخول او بعد انتعت فان لم
 يتوجه على تاحو الشرط الثاني عن الاول **فان قال من شئت** بدل ان
 شئت كانت حر بعد موتى متى شئت او ما شئت او اي حين **قله راجي**
 بشرط المشيه في حيوة السيد ايضا فان خرج بكونه بعد الموت او نواه اشترطت
 بعد لا فوراً وان لم يقل وكسبه وكذا لو قال اذامت وشئت بعد موتى او ان
 شئت في انه لا بشرط ولا شكل باسحق لان حل الاطلاق بها الاحماله الفيض
 على البعديه لا يبقا وم النصح بها او بغير المبطل للفوريه ولو قال اذامت
 متى شئت فانت حر فلا وقتي لم يعتبر الفور في المشيه بعد الموت عتقت
 عليه فان امتنع فلوات بيعه كما لو علق بدخول او غيره فبعد الموت عرض
 عليه ولو قال لا بعد ما اذا مسافرت حر لم يعتق حتى يوتامعا او مرتباً

١٢

Copy

فان مات احدنا فليس لوارثه مع نصيبه وله كسبه ونحوه ثم عتقه
 لورثتها مع الحضور لصفه وليس تدبيره لتعليقه لورثتها في موتها
 مرتين نصيب الاخر مدبرا ونصيب للثالث لا يكون مدبرا ولا يقع
 تدبير مخوف ومكر وصحى لا يقع وكذا امر في الاصل ويصح من
 سببه اي يجوز عليه لصفه لصفه عبارة كحجر فلان وكان اصل
 ولو حزي وشكران وقد بعد التدبير على احوال ملكه فعلى
 الاظهر اذا سلم بان صحته والافتقار له ولورثته تدبيره لم يطل
 تدبيره على الذهب صيانته حتى العبد عن الصانع فعلى اذا مات سيده
 مرتين او لا يعارض بانها اذا بقا التدبير لصفه العتق به من الثلث و
 ما يتعد من الثلث بقا الثلثين للورثه وما لم يرتد في الارث لا ينفك
 الشرط سلامة الثلثين المستحقين من ورثته او غيرهم ولو ارتد المدين
 لم يطل تدبيره فلومات سيده قبل موته عتق ولو ارتد المدين
 الكاين بدار الاسلام الى دارهم خالف مكانه الكافر تغير رضاه لاسفلا
 ولو كان الكافر عبدا مسلما قد بنى نصيب تدبيره اي يطل وضع عليه
 اذا زاله الملك حصل بالتبعية ولو ذكرا او انا سلم العبد ولو
 يرجع السيد في التدبير بالقول بناء على صحة الرجوع به من العبد
 من يده وحصل عند عدل دفعا للذراع وهو من كسبه اليه اي السيد
 وهو باق على تدبيره لا يباع لتوقف الحرية في قول بناء عليه ويطل
 التدبير وان رجع السيد في التدبير بالقول ولو حرم فالحكم كالولم يرجع
 ومعلوم ان البيع عليه حيث لم يترك ملكه ببيع او غيره وله اي السيد
 بيع المدين لانه صلوا اليه عليه وسلم باع مدين رجل من الانصار كما مر
 والتدبير تعليق عتق نصفه وفي قول وصيه فلو باعه اي السيد

لان السيد لم يطل
 ويدخل المدين
 البيع به

ثم ملكه لم يعد التدبير على الذهب ولو رجوع عنه يوكا بطلته
 فتعده نقصته زحفت به من انقلنا وصيته والا فلا يصح
 ولو علق عتق مدين نقصته مع تعليقه وعتق بلا سبق من الموت
 والصفه فان سبق الموت عتق بالتدبير ويعلق عتق المكاتب بصفه كذلك
 يعقق بلا سبق من الصفه واداء العتق وله وطى مدينه وكان يكون رجوعا
 عن التدبير فان اوله ما يطل تدبيره لقوة الاستيلاء عليه ولا يصح
 تدبير امر ولد لانقطاع اباؤه ونقصته من مكاتب وكتابه مدين
 يكون كالمدين امكاتباً وعتق بلا سبق من موت السيد واداء العتق
 في الاول يعنى عن التدبير وفي الثانية يعنى عن الكتابه ويطل التدبير
 ولومات السيد قبل ادائها بطلت الكتابه فيكون وله وكسبه للسيد وفاق
 ما لو عتق السيد مكانه قبل الاداء حيث صح وسعه وله وكسبه من العتق
 في تلك عن الكتابه والكلام هنا في العتق بالتدبير وقال ابن الصانع في الاول
 اذا كان الاخر كتابا لم يطل احكامها فتتبع العتق كسبه وولد فالحق
 الثانيه وفيه كلام في الاصل **فصل** اذا ولدت مدين من كاح
 او لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر كما لا يثبت للولد المرهونه
 حكم الرهن جامع في قول كل منهما الرهن وفارق ثبوت حكم المستولد لولدها
 جامع العتق لموت السيد بان الاستيلاء اقوى ولو كانت حاملا عند موت
 السيد تبعها الحمل جزما ولو دبرها لم يثبت له اي الحمل حكم التدبير على
 الذهب فان مات في حيا السيد بعد انقضاء العمل جازا او رجوع به
 هي بالقول بناء على صحة الرجوع به **جامع التدبير** اي الحمل متصل ومنفصلا
 فان مات اي السيد عتق الحمل دون الام وان باع مدين ببيع
 عتق اي عن تدبير الحمل ولو ولدت العلق عتق بصفه ولد امن ربا

في الرجوع به
 في الرجوع به
 في الرجوع به

Copy

City

منه ما كان في
منه ما كان في
منه ما كان في

او يكاح حديث بعد التعلق وان فضل قبل وجود الصفة لم يعق الولد
وفي قوله عتق بالصفة ولو كانت حاملا عند وجود
الصفة عتق حرما والحامل عند التعلق يسع الحمل ولو ولدت ثم
الصفة تبعها في العتق **ولا ينع ولادة المملوك** لسيده بل تنسج الامم رقا
وحريمه **وما ينع** اي المديون **كنايته** فان قل بها فان اوسع
فنها بطل التدبير او فداه السيد ينع من الخبايه عليه كمن على القن فان
كانت بالصل واخذت ثمنه لم يلزمه ان يشتري بها من يد يره
ويعق بالموت اي موت السيد **من الثلث كنه** بعضه تنوي
وقع التدبير في الصحة او المرض بعد الدين فان استعرق التركة لم يعق
منه شيئا او ضمنا وهي هوقط يسع نضوه بالدين ويعتق ثلث الباقي منه
وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه فان خرج من الثلث عتق كله
ولو علق عتقا على صفة مختص بالمرض كان يدخل الدار في مرض
موتى فانت حر عتق من الثلث عند وجود الصفة وان احتملت
الصفة الصحة والمرص بان لم يقيد به **فوجدت في المرض** باختياره
فمن الثلث او بعين اختياره **فمن راسن المثلث** في الاصل عتقا
بوقت التعلق معا استفي اختياره ولم يكن في التعلق منهما ما يطال حق الورثة
ولو ادعى عبده اليه فانتكز فلهن بوجوه على اثباته قوله لا يخلد
انه ما دبر وله اسقاط اليمين عن نفسه بصدقه ووجوه **ولو وجد مع**
مدير مال ونحوه **فقال كسبته بعد موت السيد** وقال الوارث
قله **صديق المدير يمينه** اذا بدله **وان اقاما يمينتين** ما قلاه له
قد مت يمينته ما ذكر وهذا بخلاف ولد الميرس اذا قالت ولديته بعد
الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لا يها ترم حرب
والحر لا يدخل تحت اليد **كتاب الكفايه**

كما لو تزوجت
هذه المرأة
سنة

هي كثر الكاف قبل ويصح لعه الضم والكفر وشرعا عتق علق هذه
ملفظا يعوض بكم تخمين فاكثروا اصلا قبل الاجماع قوله تعالى فكانت
ان عليهم فيه خيرا وخبر المكاتب فن ما يني عليه ذرهم والحاحه داعيه
اليها وارزقا نفقا قيق وصبغه وعوض وكلا تاتي **في نسخة ان طلبا**
زيق امس قوي على الكسب وبها فسر الشافعي رضي الله عنه الخبر في
الايه فلوا سب قوته لم تندب ولا تظن الى انه يعان بالصدقة ليعتق اذا كاد وقوة
بدت وكذا لو انتقت امانته بل اولى لانه قد يضيع ما يكتسبه فلا يعق **قبل**
ار غير هو قوي ولا تتركه بحال اذ قد يعضى ال العتق عند فود الوصفي
لكن يكره **زيق يضيع كسبه** في فسق اذا كان استيلا السيد منه
ولو افضت يقينا للمماتن من محرم حرمت ولا تجب وان طلبها العبد الموصوف
بها والبطال اثر الملك واحكم المالك على مالكهم **وضيعتها** لفظ مشعر
بها او ما في معناها من مامر في الضمان ومنه **كاتبك** على كذا
كالف منها **واذا اذنته فانت حر** وسن عدد اليوم **وقسط كل حكم**
وقدر الوقت المصروب وقد يطبق على المال الودي ويكفي منه ضمان **ولو تزوج**
لفظ التعلق اي ايد الى الخزة ونواه بكاتبك على كذا الى الخزة **حاز ولا**
بني لفظ كتابه بلا تعلق **ولا ينع على المذنب** المذنب وفارق التدبر
بشهاره في معناه بخلاف الكتابه لا يعرف معناها الا الخواص **ويقول**
المكاتب قبلت وبه نضم الصبيعه وتنفق باسمها واحبان كصالح على
دم اذا قال من عليه الفضا من صلحني عاكذا فقال المنسحق صلحني عليه
شرط اي المكاتب والكتاب **تكلف** بلوغ وعقل **والطلاق** واختيار
فهما وانسحق السيد بسببه او فليس واهلينه للوكا فلا يصح كتابه
مكاتب وان اذن له سيدا وكما سقض ولا يصح كتابه **ولي المحور ولو**
بالاينها يبرع وتصح كتابه عبدا سقبه لا معضوب **وكاتبه الميرض**

Copy sity

مرض الموت من الثلث فان كان له عند الموت مثله اي العبد بان كان
قيمته ثلث التركة صحه كتابته كملكه فان لم يملك غيره وادى في حقه
ما نبت وقيمته ما به عتق اذ يبقا للورثة ثلثه منها الماتان وان
ادى ما به عتق ثلثاه وسعى للورثة ثلثه والماله والمودى فهما هو
ما كوتب عليه وان لم يورث شي قبل موت سيده فثلثه مكاتب فاذا ادى
حصته من الخوم عتق ولو كانت مرتداً بنى على اقراره فانها
وهو الاظهر بطلت على الحد يد في وقف العتود ويصح كتابه كغيره
مرتداً ولا يقع كتابه من مرقون لانه معرض للبيع ومكاتب لانه مسخر
المنفعة فلا يفرغ ليكتسب لنفسه وميزط العوم من يومه وديار حلال
لمحصله ويورثه ولو منع كسنا ولا يخلوا المنفعة في الذمة من الجليل
وان كان في بعض نحوها تغير فالناجيل فيه شرط في الجمله ومك
بمخيم فاكثر لتعمل الصحابه فمن بعدهم وقيل ان ملك السيد بعضه
وباقه غير له بشرط اخل ونجيم والاصح الاشرط ومن شرط العوم
بيان قدره وصفته واقدار الاحمال ولو كانت على نقد وفي البلد
اشترط بيانه او على عرض فصح وضعه كسلم او على ثوب يورث نصفه
تجدد سنة ونصفه بعد سنتين لم يقع او على منعه في الذمه جارياً
المحلول والناجيل فان تعلقت بالعين اشترط ايضاً ان يعتد وكما هو
الاكتفا حكمة شهر او شهرين او سنة او سنتين ويقدر عسرم ايام
مثلاً او كل شهر كما ولو بشرط ضحك كرون خدمته شهر حيا وحيا
شهر حيا اخر لم يقع ايضاً فان تخلل بينهما من كذمه رجب ومظا
فكذلك ومن التخييم بمخيم في المنفعة ان مكاتبه على بنا دارين موضوعين
في وقتين معلومين وبشرط في المنفعة التي توصل بالعقد ولكن الشروع في
الحال ضميمة كان كتابته على خدمه شهر وديار يورثه في اثنايه كقول
ودينار يورثه بعد العتد يوم او يورثه بعد انقضى الشهر الثاني اي يوم
ولو قدم شهر الدينار على شهر الحد منه لم يصح ولو كانت على منفعة عيني

غيرها موجلا نحو خدمه شهر من الاذن ودينار عتد انقضايه او في
اثنايه فصح وكضم الدينار ضم خياطه ثوب موصوف ولا يشترط بيان
الخدمه بل يتبع فيها العرف او كانت العبد على انه يبعه كذا كقول الف
فتدت لانه شرط عتد في عتد ولو قال ارحمك الله وبعك هذا الثوب
بالف وكم الالف وعلو الخربة باذنه وقبل العبد والذم صحه الكتابه
فوزع الالف على قيمتي العبد والتوب فما حضر العبد يورثه في العجين مثلاً
البيع لتقدم احدث شقيه على مضمير العبد من اهل ما يبعه السيد وهذا من تفرق
الصفقة ولو كانت عتد اكلاته صفقه على عوم من ينجي مثلاً وعلق
عوم باذنه والرضح عتد ووزع للمسمى كالالف على قيمته يوم الكتابه
من ادى خصه عتق ومن عجز من رزق فلو كانت قيمه احد هجر ما به و
ما بين والثالث ثلثا به فخلى الاول يسد كالمسمى والثاني ثلثه والثالث نصفه
ويصح كتابه بعض من باقية حر ولو كانت كله صح في الرق والاطهر
تقريباً للصفقة ولو كانت بعض رفق فتدت ان كان باقية لغيره ولم
يادى في الكتابه وكذا ان اذن فيها او كانت له على المذهب اذا العبد
استقبل فزها بالتردد كما كتساب الخوم ولو اوصى بكتابته عبد فلم يرح من الثلث
الابعضه ولم يحرك الورثة صحه كتابته ذلك القدر وتصح الوصيه بكتابة
بعض عتد وكتابته بعض هو ملكه ماله في مرض موته ولو كانت معها
او وكلا في كتابته او وكل جديها الاخر فكانت صح ذلك ان اتفقت الخوم
حسباً وعقد اذ اخلوا وحقق المال على نسبة ملكها صريح به او اطلق
حسباً وعقد اذ اخلوا وحقق المال على نسبة ملكها صريح به او اطلق
ولو شرط خلافه لم يرضح الكتابه ولو عجز العبد عتق اذها وفتح الكتابه
واراد الاخر بقاؤه فيها وانطار فكانت اعدت فلا يجوز وان اذن الاخر
في الجوز ولو اذنا احد المكاتبين مع العتد من نصيبه من الخوم او عتقه
اي نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم الباقي وعتق عليه وكان الوكيل
ان كان موصراً او عاد الرق للمكاتب بان عجز فصح الاخر فان اعتمر

لازم ما لا يجوز
واخذ الصلابة
منه اعطوا احد
فصادقوا بالوفاة
عبد من موصوف
لا يوجب

Copy rsity

من ذكرا ولم يعقد الرق فادى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عن نصيبه
من الرقيق عن الكتابه وكان الولد لها وخروج بالابرا والاعتناق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الاخر بنقله اذ لم يتركه
اخذها بالقبض **فصل بامر السيد ان خط عنه ابي العبد في**
الكتاب الصحيح حرام من المال المكاتب عليه او يدعه اليه
بعد قبضه قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر لا بما ذكر
اذ الفصد منه الاعانه على العتق **والخط اولى** من الدفع لما ذكر في
الجم الاحمر اليق لانه اقرب الى العتق **والاصح انه يملك ما يقع**
عليه الاثم اي اسم المالك **ولا يملك عتق** ابي قله وكثير
ولا يتعين ذلك المالك بل حفيته فان اعطاه من غير حفيته برضاه جاز
ولو كان الاثما بالخط فمن نفس المالك **والاصح ان وقت وجوب**
قتل العتق ليستعين به عليه فيتعين في النجم الاخير ويجوز من اول
عقد الكتابه وبعد الاذى والعتق قصي **وتسقط الرق والاياله**
ايتبا عما لفعل عمر وغيره **وحرام على السيد وطى مكاتبته** والتمتع بها
لا حلال ملكه فيها **واخذ فيه** اي الوطى ليقام ملكه فيها **ويغزى ان علم**
وكذلك هي **ويحرم** لها وان طارعت **والولد حرمه** ٢٧ علقته في ملكه
ولا تحق قيمته على المذهب اذ حق المالك في ولدها للسيد وان حملت به
عندها **وضارت** بالولد **مستول** مكاتبه **فان عجزت عتقت** بوجه
اي السيد **وولدها** الرقيق الحادث بعد الكتابه **من نكاح** او نكاح
2 الاظهر يتبعها زقا وعتقا **وليس عليه** شي للسيد وللسيد مكاتبه
وقوله انه مكاتب ايراد انه الحاصل له كتابه بنعمه **والحق فيه للسيد**
قول لها ولو قل **فمنه** لذي الحق **سما** والمذهب اذ ان
حماه عليه اي الولد **وكسبه** وتخرج بفق مراء عليه اي بجان من
وما فضل وقف فان عتق فله **والا فللسيد** ولا يعتق شي من المكاتب

من ذكرا ولم يعقد الرق فادى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عن نصيبه
من الرقيق عن الكتابه وكان الولد لها وخروج بالابرا والاعتناق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الاخر بنقله اذ لم يتركه
اخذها بالقبض **فصل بامر السيد ان خط عنه ابي العبد في**
الكتاب الصحيح حرام من المال المكاتب عليه او يدعه اليه
بعد قبضه قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر لا بما ذكر
اذ الفصد منه الاعانه على العتق **والخط اولى** من الدفع لما ذكر في
الجم الاحمر اليق لانه اقرب الى العتق **والاصح انه يملك ما يقع**
عليه الاثم اي اسم المالك **ولا يملك عتق** ابي قله وكثير
ولا يتعين ذلك المالك بل حفيته فان اعطاه من غير حفيته برضاه جاز
ولو كان الاثما بالخط فمن نفس المالك **والاصح ان وقت وجوب**
قتل العتق ليستعين به عليه فيتعين في النجم الاخير ويجوز من اول
عقد الكتابه وبعد الاذى والعتق قصي **وتسقط الرق والاياله**
ايتبا عما لفعل عمر وغيره **وحرام على السيد وطى مكاتبته** والتمتع بها
لا حلال ملكه فيها **واخذ فيه** اي الوطى ليقام ملكه فيها **ويغزى ان علم**
وكذلك هي **ويحرم** لها وان طارعت **والولد حرمه** ٢٧ علقته في ملكه
ولا تحق قيمته على المذهب اذ حق المالك في ولدها للسيد وان حملت به
عندها **وضارت** بالولد **مستول** مكاتبه **فان عجزت عتقت** بوجه
اي السيد **وولدها** الرقيق الحادث بعد الكتابه **من نكاح** او نكاح
2 الاظهر يتبعها زقا وعتقا **وليس عليه** شي للسيد وللسيد مكاتبه
وقوله انه مكاتب ايراد انه الحاصل له كتابه بنعمه **والحق فيه للسيد**
قول لها ولو قل **فمنه** لذي الحق **سما** والمذهب اذ ان
حماه عليه اي الولد **وكسبه** وتخرج بفق مراء عليه اي بجان من
وما فضل وقف فان عتق فله **والا فللسيد** ولا يعتق شي من المكاتب

المالك في المكاتبه وهو الذي يملكها
وروي عن جدها ان المكاتبين في الرق
والاصح ان وقت وجوب قتل العتق
ليستعين به عليه فيتعين في النجم الاخير
ويجوز من اول عقد الكتابه
وبعد الاذى والعتق قصي
وتسقط الرق والاياله
ايتبا عما لفعل عمر وغيره
وحرام على السيد وطى مكاتبته
والتمتع بها لا حلال ملكه فيها
واخذ فيه اي الوطى ليقام ملكه فيها
ويغزى ان علم وكذلك هي
ويحرم لها وان طارعت
والولد حرمه ٢٧ علقته في ملكه
ولا تحق قيمته على المذهب
اذ حق المالك في ولدها للسيد
وان حملت به عندها
وضارت بالولد مستول
مكاتبه فان عجزت عتقت
بوجه اي السيد
وولدها الرقيق الحادث
بعد الكتابه من نكاح
او نكاح 2 الاظهر يتبعها
زقا وعتقا وليس عليه
شي للسيد وللسيد مكاتبه
وقوله انه مكاتب ايراد
انه الحاصل له كتابه بنعمه
والحق فيه للسيد قول لها
ولو قل فمنه لذي الحق
سما والمذهب اذ ان حماه
عليه اي الولد وكسبه
وتخرج بفق مراء عليه
اي بجان من وما فضل
وقف فان عتق فله
والا فللسيد ولا يعتق
شي من المكاتب

حتى يورثي الميراث اي جميع المال المكاتب عليه لغير المكاتب عبد ما يبي
عليه درهم وكما يعتق بالادى بعتق بالادى عن المال والحواله لا
عليه **ولو ادى المكاتب مال** بعتق بالادى بعتق بالادى عن المال والحواله لا
ملكه **ولا يملك له بدلكه** **فصل في عتق السيد** وهو امر ابي ليس
اليد **وقال السيد** **فصل في عتق السيد** **فصل في عتق السيد** **فصل في عتق السيد**
وان كان قد ادى المكاتب عليه عن ابي عن قدره **فصل في عتق السيد**
عن الخلف **فصل في عتق السيد** **فصل في عتق السيد** **فصل في عتق السيد**
بد كد سمعت كما لو كانه على لم فحماه فقال هذا حرام استفضل فان
قال انه من ربي او محي فلكه كد اولانه لم من غير ربي خلف السيد لان
الاصل عدم التذكيه كظهوره في السلم واحتمل الفرق لسوق التنازع
للعتق **فصل في عتق السيد** **فصل في عتق السيد** **فصل في عتق السيد**
فان كان في النجم الاظهر او غيرهما ان العتق لم يقع وان كان
السيد قال **فصل في عتق السيد** **فصل في عتق السيد** **فصل في عتق السيد**
وقد بان خلافه **ولو قال المكاتب** اعقتني بفلوك انت حر فقال السيد
ازدت بما اذيت صدق بيمينه للقرنيه ونظيره لو قيل له طلق
بمراتك فقال نعم طلقنا ثم قال طنت ان الذي جوا بيننا طلاق وقد
اتاني الفقهاء بخلافه **وقالت** الزوجه بل طلقني لم فصل من الزوج
الاقرنيه هذا ان قصد السيد الاخبار فان اراد الاشارة
المكاتب وعتق فان اختلفا في الاراده صدق السيد بيمينه
والاقرب في الاطلاق انه كالاخبار **وان خرج** معيا فله **فصل في عتق السيد**
وله ان يرض به **واذا لم يرض** به بان ان لا يعتق وان قال له
السيد عبد الاذى انت حر وكما مر **ولا يزوج المكاتب الا باذن**
للقا به على الرق **ولا يفسر** باذنه على المذهب خوفا

فصل في عتق السيد
فصل في عتق السيد
فصل في عتق السيد

Copy City

من هلاك الحارثه بالطلاق فمنع كالزهر من وطى الزهونه وله
شرا الحارثي للحارثه فان وطى اي حارثيه على خلاف منعنا له
فلا يملك عليه لشهره الملة وانما اذا لو ثبت تثبت له والولد من
وطيه ثبت وان ولد له والكتاب اي قبل عتق ابيه او بعد
لذو ابيه اشهر منه تبعه زقا وعتقا وهو مملوك لايه فممنوع
بيعه وعتقه ولا يعيق عليه لضعف ملكه ولا يورث مملوكا في
الاصل لانها عقلت مملوك وان ولدته بعد العتق لم يورث
اشهر صوابه لسته اشهر فاكثر من الرطى وكان يطاها اي وطى
مع العتق مطلقا او بعد في صورتها الاكثر وولد له اشهر اكثر
من الرطى فهو حر في الرطى ولا يشترط محققه وثه بعد العتق
تغلبا للحرية ان لم يطاها بعد العتق ولا يبعه او ولدته لدون
اشهر من الرطى لم يضره وولد له في الامتاع من قتل
محلها لم يحرر السيد على القول ان كان له في الامتاع من قتل
عز من كونه حنظله اي مال الخوم الى محلها او خوف عليه كان يخل
بزم من يهب ولا بان انتفى الغرض فيجب على قبضه او الا برامنه
وبقارن نظره في السلم من يعين العتق بان الكتابه موضوعة
على تعجيل العتق ما امكن فضايق فرباط طلب الابرا فان ابا قبضه
القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل ولو عجل بعضها اي العتق
لزمه من الباقي فابراه مع الاخذ لم يرضع البرع ولا الابرا وعلى
السيد رد الماخوذ ولا عتق ولا يبيع بيع الخوم ولا الاعتناء
عز لانها غير مستقره لكن العتق الاعتياد عز بالدومها من حد
السيد مع تشوق الشارع للعتق فلو باع السيد وادى المكاتب
الى المشتري الخوم لم يعيق في الاصل وبطال السيد المكاتب

باب المكاتب المشرك ما اخذت وليس للمشتري شبرا
بالوكيل لانه يقبض لنفسه بخلاف الوكيل ولو باع السيد الخوم
واذن للمشتري في قبضه باع عليها ابتداء البيع عتق بقبضه
وأيضا يورثه السيد ولو باع السيد ما ادى المكاتب الخوم
الى السيد فقبضه القولان اطهرهما لا يورث ويبيع المكاتب من
نفسه كسبته من غيره برضاه فيكون فسخا وهبته كسبته فيما ذكر
وليس اي للسيد بيع ما يبيد المكاتب عتقا عنده وبيع
امت وخذلك من التصرف فيما يبيد لانه معه كاتبي ولو قال له
رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق وان لم يفعل لم يورث وهو اقتدا
منه كما في امر الولد ولو قال اعتقه عنى على كذا ففعل لم يعيق عنه
بل عن المعتق ولا يستحق المال **فصل في المكاتب**
من جهة السيد ليس له فسخ الا ان يبيع المكاتب عن المولى
عند الحمل بجم او بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من
الادى مع القدر عليه او غاب وقته كما ياتي لكن لا فسخ للسيد
اذا عجز عن الادى الواجب في الايتا او امتنع منه مع القدر ولا يحصل
التفاض لان للسيد ان يورثه من غيره لكن برفعه المكاتب
للمحاكم ليرافيه زايه ويقضه الامر ونكاحات الفسخ **باب المكاتب**
فله ترك الادى وان كان معه ووافاه او غيبته اي قال انا عتقا
عن كتابتي مع تركه الادى فللسيد الفسخ عليه والفسخ للكتاب
بفسخه وان شاها الى المولى وليس على المولى ولو باع السيد بها ايضا
فلا يورث ولو اشترى المكاتب السيد عند خلو المولى فسخ
لها امهاله فلان امهال السيد ثم اذ الفسخ لسبب لها تركه ذلك
ويكون بعه عز ومن امهاله لزوما مسترها فان عرض كتابا فله
التصرف على

لان الخوم في مال
فانسه المولى
لا يبيع
عليه ولا المشتري
فه الحامد

السيد عند خلو المولى

التصرف على

نصرة تدعى

ان لا يورد في الهلة على ثلثه ايلم فلا يلزمه اكثر من اوان كان ماله
غايبا **تجيب** لزوما ايضا الى الاضطرار ان كان **دو** من **خلف**
وا بان كان مرحلتي فاكثر فلا يهل وللسيد الفسخ ويجب الا يهل
ايضا عند الحول بقدر ما خرج المال من الدكان والصندوق ويزنه
وحو ذلك **ولو دخل الخمر** وهو اي المكاتب **غائب** او غاب بعد حلوله
بغير اذ السيد وان كانت الغيبة لذون مستأفه القصر **فلسيد**
اما بنفسه او الحاكم **ولو كان له مال حاضر** فليس له ان يورد
فلسيد ولكن السيد من الفسخ اذ لم يجره نفسه لو كان حاضرا **ولو غيب**
الكتابة **مجنون** المكاتب **والخمر عليه** ويورد في المكاتب **عنه**
وحد له مالا بعد ثبوت الكتابة وحلول الخمر وحله على ايعا استحقاقه
وعلى نفى القدر على التحصيل كما في الغائب ولا يعنى به اذ القاضى للوردى
المجنون او استقل السيد باخذه عتق وانما يوردى الحاكم عنه ان رآه
فان رآه انه نضيع لم يورد ويمنع الحاكم الاستقلال بالاختصاص
هذه الحالة وان لم يجد له مالا من القاضى السيد من الفسخ فاذا خرج
عاجد المكاتب قنا وعليه نفقته فان افاق وظهر له مال كان حصله
قبل الفسخ يدفعه الى السيد وحكم بعقده ونقض التجري **ولا يفسخ**
الكتابة **مجنون السيد** والخمر عليه **بشفه** ويدفع وجوب المكاتب
الى وليه ولا يعنى بالرفع اليه اي السيد لفتا بفضه وللمكاتب
استرجاده ولو تلفت في يده لم يضمن لتقصير المكاتب بالرفع اليه ثم ان
لم يكن سيد المكاتب شي اخر يوردية فلهولى الخمر ولا يفسخ ايضا بانما
السيد والخمر عليه بشفه ولا بانما العبد **ولو قبا** سيد **عند** **طوار** **تة**
نصاص فان عني على دية او قتل المكاتب **خطا** **خذها** اي لخد الوارث
الديه **مما معه** ومما سبكته لانه كاجني وتوخذ اليه بالعه باللف

المعنى هو ان يكون السيد حيا

ان كان ما كان
لا يرد من
احد الطرفين
لا يفسخ
كسوة اهل
المعنى قدس
الصفحة

المعنى هو ان يكون السيد حيا

نصرة تدعى

وخالف الاجنبى بان واجب جانيته على السيد لا يتعلق برفقته
وجانيته على الاجنبى بخلافه **فان لم يكن معه ما يفي بما ذكر فله**
اي الوارث **تجيب** في **الدمع** اذ يستفيد له العود الى الرق المحض او
قطع المكاتب **طرفه** اي السيد **فان قضاة** والديه للطرف **كاستحق**
في قله **ولو قتل** المكاتب **اجنبيا** او قطعها **عيا** يقع على مال او كان
ما فعله **خطا** **المستحق** مما يقع ومما سبكته الاقرب من **ممن**
والارث واطلاقه على دية النفس **غيب** فان لم يكن معه اي المكاتب
شي **وتبطل** **المستحق** **تجيب** **في** **القاضي** **والمستحق** **منه** **بغير** **الارث**
ان زاد في قيمته عليه والافكله وللسيد ايضا **تجيب** لطلب المستحق وبيعه
وفداه **فان لم يمت** **شي** **بقيت** **كثا** **فان** **ادى** **حصته** **من**
الخمر عتق **وللسيد** **فداه** **باقول** **الامر** **وايقان** **مكاتب** **وعلى** **المستحق**
صول العدا **ولو مات** **بعد** **الحناية** **او** **اراه** **من** **الخمر** **عتق** **ولزمه**
الفد الا انه فوت متعلق **حق** **المجني** **عليه** **كالرق** **فله** **خلاف** **مال** **واعتق** **باذ** **الخمر**
بعدها فلا يلزم السيد **فداه** **وللسيد** **تجيب** **من** **عليه** **قائله** **العامد**
المكاتب **له** **والا** **فالعهد** **به** **لبقاه** **على** **ماله** **ولو** **قتله** **فليس** **عليه** **الا** **الكفارة**
كما باضله اي مع الادم وان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقا الكتابة **ومستقل**
المكاتب **بمقتضى** **ملا** **بغير** **تجيب** **ببيع** **وشر** **واجازة** **والان** **كان**
فيه احد ما كصدقه وهبه او قرض وبيع نسيه وان استوثق برهن ونحو
فلا يستقل به **وتجيب** **باذن** **السيد** **في** **الاطوار** **اذ** **الحق** **فيه** **لا** **يعود** **وهما**
وما تصدق به على المكاتب من نحو لحم وغيره العادة فيه اكله وغذم ببيعه
له اهداؤه كغيره **ولو اشترى** **من** **عق** **على** **مفيدة** **صحة** **المكاتب** **للمكاتب**
وان **عرضا** **السيد** **عق** **عليه** **او** **من** **يعتق** **عليه** **لم** **يصح** **بلا** **اذن**
او **باذن** **من** **المولان** **اطهر** **هما** **الصحة** **فان** **صح** **نكاح** **عليه** **فنتنعه**
ترقا وعقبا **ولا يبيع** **اعتاقه** **عن** **نفسه** **ولا** **عن** **كفاره** **وكتابه** **باذن** **على** **المالك**

لا يفسخ بشفه من السيد

ان كان ما كان
لا يرد من
احد الطرفين
لا يفسخ
كسوة اهل
المعنى قدس
الصفحة

CopyRighted by University

اذ يعيان الولا والمكاتب لبيت اهلاله ولو اعتوق عن سيده او ابني
الاذن صح **فصل** الكتابه الباطله ما اختلفت صحتها
لاختلاف ركن يكون احد عاقدتها صبياً او مكروها او مجنوناً
او عقده زغير بمقتود كبره وهي بلغاه الا في تعليق معتبر بان
تخرج ممن يصح تعليقه **والا تملكه** ما اختلفت بشرط فاشهد
كشوط ان يبيعه كذا **او عوض** فاشهد كذا **او اهل** فاشهد كذا
او كتابه بعض رقيق **كالصحة في استقلاله** اي المكاتب
بالكسب واحد **ارش** الجناه **عنه** وهو لا يجوز في الامه
او عقد صحكي **وفي انه يعقوب بالادى** اذ مقصود الكتابه العتق
وهو لا يبطل بالتعليق الفاشد وبهذا خالف البيع وعينه من العتق
وليس عقده فاشد بل كذا **كالصحة** الا هذا **ويشبهه كسبه**
الحاصل بعد التعليق فيبيع المكاتبه ولدها وفيه تسقط ثقته عن
والتعليق بصفه في انه لا يعقوب بائرا ولا يادى العتق عنه تبرعا
ويبطل كتابته لموت سيده قبل الادى اذ اصل العتق عليه في
الثلاث فان كان قال ان ادبت الي اولى وارثي بعد موتي لم يبطل
لموته بل يعقوب بالادى اليه **وتصح الرصيه برفيقه** **والتصرف**
اليه سهم المكاتب بخلافها في الصحة ولو صدرت بين كافرين
على عوض فاشد مقصود كذا او خربز وقبض في الكفر والصحة
في عدم التراجع ولو اسلم او ترافعا اليها قبل القبض ابطلناها واثرت
للقبض بعد ذلك او بعد القبض فكذا لو قبض الباقي بعد الاسلام
وقبل ابطلها عتق وزجغ السيد عليه بغيره ولو قبض الجميع بعد
الاسلام ثم ترافعا فكذا لو رجوع له على السيد بشي من الكفر

فان كان للمسمى قيمه زجع وان يرتد ان كالمسلمين في الكتابه ولا
تبطل الفاشده كالمسلمين **فصل** ان يبيع في الدين بطلت وهي كالتعليق
في صورت اخرى كصحة اعتاقه عن الكفارة وبيعه وهبته ومثله
من الشرف وعدم عتقه بتحمل النجوم اذ الصفه لم توجد على وجهها
وجواز وطى الامه ولكن من الصحاحه والفاشده عند معاوضه
والمغلب في الاولى يعني المعاوضه وفي الثانيه معنى التعليق والباطل
والفاشده عند تساوي الا في مواضع منها هذا والحج والخلع والغازيه
وتحليلها اي الصحة والتعليق **في ان للسيد نفرا** بنفسه او الحاكم
اما بعضى بابطالها او بفسخها باذن السيد لا مستقبل ولو ادى المكاتب
المسمى بعد فسخها لم يعقوب لانه تعليق في ضمن معاوضه فارتفع بارباعا
وهذا المختص بالسيد لانه جاز للعتق في كل من الصحة والفاشده
وانه لا يملك ما لا يملكه من مزرعة المكاتب به ان كان مقبولا اي كانت
له قيمه خلاف غيره كالحرة فلا يرجع فيه بشي ولو كان العرض لا قيمه له
لكنه محترم كحله منته بل يرجع به العبداني والاله يرجع بشي
بخلاف ماله قيمه فانه ان ائلف زجع ببدله من مثل اوقيه وهو اي
يرجع السيد عليه **بمهر يوم العتق** لانه يوم التلف **وان عاتبا**
اي واحيا السيد والعبد بان كانا من جنس واحد غالب فقد البلد **فاقوال**
القاص ويرجع صاحب العتق في احدهما **على الاثر قلت الاصح**
اقوال القاص **سقوط احد الدينين بالآخر** من الحائنين **بلا رضى**
لا حاجه اليه همد وليس هذا من مع الدين بالدين اذ الذي في بيعة
غير من هو عليه واما جواز في القدين ويستمرط اتفاقهما خفتا وصفه
عنه وكسره وحلول ولو تشاوى في الاخره فكالمختلفين وكوزا مستقرين

قص
البيع
مرا

وخرى التفاق في المثلثات ان حصل له عتق بخلية يسقط الدينان للساوي
ويخرج صاحب الفضله **والثاني بوضاها** **والثالث بوضاها**
والرابع لا يكتفي وان رضي **فانسه اعلم فان فتحها اي الفاسد**
السيد او العبد فليشهد بالفسخ خوف النزاع فيه **فلو ادي**
اي المكاتب فيها المار فقال السيد كنت فتحت فانك صدق
العبد النكر بيمينه وعلى السيد البينه **والا مع بطلان الفاسد**
كمنون السيد واعمايه **والحج عليه** **سفته لا كمنون العبد**
واعمايه لا بها تبرع فيو ثرا حلال عقل السيد دون العبد **ولو ادي**
العبد كتابه فانكر سيده او وارثه صدقا باليمين **وكلت**
الوارث على من العلم والسيد على البت ولو عكس بان ادعاها السيد
وانكرها العبد ضار قنا وحفل انكاره بحجز منه لنفسه فان قال كاتبت
واديت المالا وعتقت عتق باقراره **ولو اختلفا اي السيد والمكاتب**
في اليوم اي المالا او صفرا او حبستها او عدها او قدر الاجل **ولا**
بينه او لكل بينه **عالمنا** على الصفه السابقه في البيع فان اختلفا في قدر
النجوم لمعنى الاوقات والحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد
كان قال السيد كاتبتك على نجم **فقال بل على نجمي** فيصدق مدعى الصحه
وهو المكاتب في هذا المثال **من الخالف ان لم يكن السيد فض**
ما يدعيه لو نفسه الكتابه في الاصح بل ان لم يتفقا على شي
فتح القاضي الكتابه لاهما وكلاهما وليس كالبيع لان الفسخ
ثم منصوص عاميه وهما مجتهد فيه فاسفه العنه وان اتفقا على
ما قاله احدهما بقيت الكتابه **وان كان السيد فضه** اي ما
يدعيه **وقال المكاتب بعض المقروض** وهو ما زاد على عتق

تقدم

في العتق **ولا يبعه** **اي عند السيد** عن المكاتب **ويخرج هو ما ادي**
والسيد بيمينه **ولو ادعى** **فان قلت** المردع بان كانت قيمه من حبس
فيمه العبد وصدقها **ولو قال السيد كاتبتك** **وانما يكون او محورا على**
ادعاه **والا فالعبد بيمينه** **ايضا** **فان يرضه** **فان عرف منى ما**
بينه ثم قال كنت محورا على او محورا بومر زوهنا حيث لم يصدق وان
عهد له ذلك بان الحق تعلق لثالث بخلافه **هنا ولو قال السيد وضعت**
النجم الاول **وقال البعض** من النجوم **فقال** المكاتب على وضعت
النجم الاخر او الكل اي كل النجوم صدق **والسيد بيمينه** **ولو مات عن اثنين**
وعبد فقال كاتبتك **ايوكا فانكر صدقا** **بيمينه** **اعلى** **في العلم** **كتاب الاب**
وان صدقاه او قامت بكاتبته بينه **فمكاتب** **فان اعترف احد هما**
نصيبه او ابراه عن نصيبه من النجوم **والا صح العتق بل يوقف بان**
اي نصيب الاخر عتق كله **وللان** **وان عمر قوم على العتق** **الباقي**
ان كان موثرا فلا فنصيبه **خر والباقي** **في الاخر قلت بل الاظهر**
والله اعلم **موان** **عن نصيب الاخر** **باذا** **او ابراه واعتاق** **فالولا على**
المكاتب **لان** **ممن ينقل** **بالعتوبه** **البرها** **بالمعنى** **السابق** **اخر كتاب العتق** **وان عمر**
نجم الاخر عاد نصيبه **قنا** **ولا سراه** **على العتق** **لو كان** **موسرا** **لان الكتابه** **السابقه**
تسرى **حصول العتق** **بها** **والميت** **لا سراه** **عليه** **كما مر** **وان صدق احد هما**
نصيبه **مكاتب** **ونصيب المكدن** **في يمينه** **فتصرف** **السب له** **ونصفه** **للمكاتب**
اد اطلق **على مني** **علمها** **بقا به** **ايه** **فان اعنته** **المصدق** **اي اعترف** **نصيبه**
الاصح **انه يقوم** **عليه** **الباقي** **ان كان** **موثرا** **وليعتق** **خلاف** **ما لو ابراه** **عن**
نصيبه **من النجوم** **او قضيه** **فلا سراه** **فيها**
المكاتب الاول **لاذ** **بضم** **الهمزة** **وكسر** **ها** **مع** **فتح** **الميم** **و**

لا بد لها من غيرها
في خلافها في مسودة
المسألة

كشورها جمع ام ولد واصلاها امهه ويقال في الجمع امهات وقيل الامهات
للناس والامات للبهائم وقيل صار فيهما امهات وامات **اذا اجل**
حر كله او بعضه ولو كافرا او محنونا **امته** ولو بلا وطى او بوطى محم
وبه علم ان احبل ليس طاهرا مرادا **فولدت** وان لم يتفصل **حقا**
او ميتا او ماتت في عمر كضعه فيها صورة ادى ولو حيفه اخبر
بها القوابل **عققت لولاك السيد** لقوله صلى الله عليه وسلم اما امه
ولدت من سيدها فهي من عن ذريته وسبب عتقها ان عقاد الولد
حرا ولا يتعد ابلاذ العشر المجازية المعلق برفقتها مالها ولا جارية
عبد المديون الماذون له في التجاره بل ياغان في الدين فان ملكها
بعد نقد وكذا ابلاذ الوازيت للعشر جازية تركه المديون وحكم
المرهونه متر والحجر عليه بفسخ لا يتعد ابلاذها ولو وطى صبي
لم يكن بلوغه امته فولدت لاكثر من ستة اشهر لم يحكم ببلوغه
ولا يثبت ابلاذها واذا اقبلت امه المكاتب منه لم يعقق لونه
ولا ولدها **او اجل امه عنى** فان كانت امه مكاتبه ثبتت الابلاذ
بلاد او لم يكن واكلا **بني كالح** لا غرور فيه من غيرها **او اذا اقبلت**
رفيق سوا الامته **ولا تصد امر ولد اذا ملكها** لا يتقا العلق
عبد ولو ملكها حاملا من بكاحه عتق عليه الولد كما باصلاه و
ان ولد المالك ان عقد حرا **او شبهه** كان ظنها زوجته الحرم او امته
والولد حر لظنه وعليه قيمته لسيدها **ولا تصد امر ولد اذا ملكها**
في الاطلاق لا يتقا بكنه حال العلق وكالشبهه فيما ذكر بكاح امه
عن كرسها ولو ظن بالشبهه انما زوجته المملوكه والولد رقيق ولا يتعد
اذا املكها جزما وله اي السيد وطى امر الولد منه **استخدم امر وامه**
وارتجانية عليها وفيمتها اذا قلت كما باصلاه وكذا تر ورجا بغير

من كذا في الرهن تسليط على البيع لكونه بيعها من نقتها
وخوه لا يورث في الحقيقة اعتناق **ولو ولدت من زوجة او نكاحا لولد**
للسيد بعين لونه كمن سوا المملوكه من زوجة وان قامت امه قبل ذلك
واولادها قبل الاستيلاء من زنا او نكاح **لا يعققون لول السيد**
وله بيعهم لانهم خدوا قبل ثبوت حق الحرية لهم **وعتق المستولين**
رواها **المرء يملك امرأته** **والمرء يملك امرأته** وان طلق الاستيلاء
بمن المولى او صبي حتى ذلك من المملوكه **وان طلق الاستيلاء**
باتفاقه في طلقه ويشهدون ويقدم على البيوت عتقها **الحرة والحر**
اعتق الله زقنا من النار وحشرنا في روضه من يدين بحجرات والحرة
الذي كذب اما لهذا وما كذا **محمد** **وعلى اله**
والسلام على سيدنا **محمد** **وعلى اله**
وصحبه اجمعين وعلى سائر
الانبياء والمرسلين
والملك المقربين
وعاده الصالحين
وعما وعمر
اجمعين برحمه
الرحمن الرحيم



هذا هو الله
في قوله تعالى
ان الله هو
الذي لا اله الا هو
الغني عن كل شيء
الذي لا يلد ولا يولد
ولا يكن له كفوا احد
الذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله

انتقل هذا
الكتاب الى
ملازم الفقير الى
مصراة الفقير
الذي لا اله الا هو
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله

هذا الذي ذكره
الذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله

هذا الذي ذكره
الذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله
والذي لا ياله اله

وكتب هذه النسخة المبارك الخ الثاني من هادي الخناح شرح
الفهاح بيه الغافيه الفقير الحفتر المعترف بالذنب والجرور
التقصير الذاجي حقه ربه القديت احمد بن الرين بن عمن
ان عبد الرحيم ان عبد الله الشافعي مذهبها المستوحى بلدا
لطع الله به ووفقه للضالجات في الحيات وبعد الوقات
امبي امبي امبي

وذلك برقم الاخ في الله الفاضل تليل ابايه الفاضل
وجبه الدين النافعي في عبادته رب العالمين العالم العليم
الغنيه المكرم عبد العفان بن سيدي العلامة الحسين
بن سيدي الفهامة عبد الملك بن الولي بن الصديق تولا
الله ورتعاه وانا له ما نريد وايضا وفقها في الدين واياه
كمن لاله سواء امبي ارب العالمين وتقبل منه ذلك فنه
وكرمه وكحول ولا فوع الا

بالله العلي العظيم

صاحب المجلد الملك

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

باعتقاده هذا الكتاب كتاب الكرم من كرامته
في الاصله من كرامته من كرامته من كرامته
ولا العفر الا الله احمد عبد الله

الكاتب
صاحب المجلد
صاحب المجلد

ما انتعت صد كنت للاحاب مطنونا ولا بكت من الاسرار ملكونا
ولا تعافلت عن فرض لما ربه ه فيما عملت ولا ضيعت مستنونا
ولا اغنت على مسرف ابداه مذ كان ما كان انا كان ممنونا
ولا نعد كذبت ظل البغى شرفاه في ملكه غيري نظهرا ونظيها
ولا اصل ما او تبتة فرجا ه ولا ابيت على ما فات محزوننا
ولا نعرفت اعراض الرجال طياه بوذي الرجال ولا اعنت ملعونا
ولا اسب ولا اتي بقاحشة ه منا فترتها وهما ونظيها
ولكن قوم يديا في تفرنا ه عن التعرض فيما ليس يغنيها
واما الصبر ملكا شيمتنا ه جوا علينا السقا من السقا لينا
ولو خرجنا الى الافاق سبق لنا ه الى الابوه والامان بوذيها
واما عصني من سبته ظهرت ه من بعض احوالنا في الفاطمينا
فبت منها مسلوغ جاربه ه لم يرف هو عميد القلب محزوننا
ولم يكن ردنا من ان شيم ه الامحاذرة من ان شيمونا
اما وقد كان ما قالو والجرح ه على السلاطين السبا طيبنا
والله اكبر طماننت سدوما ه اجل عما يقول الهنا في بار بيتنا
كيف اعقل لا الى الصبر منبج ه ولا التكل دون الشيف بين شيمنا
بطولنا في العلم الناس
والقوم نعلم انا الا نظير لنا ه ولا قناس لنا في الادميين
بطولنا كل قيام الناس قاعبنا ه فخذ اوسو ساي الناس ما شيمنا
وليس ياكل عيش الذل جاعينا ه وليس يشرب ما العيب صادينا
مولك من فتوح النفس مملقنا ه ومكنت من جميل الذكور عارينا

ولا يراد به من يسلمنا ولا يراد بغير من يعاد بنا
وانت القوم لا المجد ولا صاحبه يوم اللقاء لا المحبوب را حينا
وان طنت مطاعينا مطاعمة ^{وتشبت} فبنا المطاع عم المطاعينا
وان نظرت الى احساننا شرفاه ^{وجدت الروسى والناس الكراعي}
تنتهي علينا جرمي محالتهما والسيف يقطر مخضوبا اعاد بنا
تلك السهوات ملا من تقابلنا ^{وهلك الارض من ملا من ياد بنا}
والله فصلنا والله كرمنا ^{والله بلغنا العلم ما شئنا}
والله خير من قينا من تقابلنا ^{صله وانزل قينا الله بسينا}
والله الرمي ما يكره ^{طاعتنا} فبا تطيعوه الا ان تطيعونا
والله لم يعطنا الايات جهلناها ^{الا ليغضب اقواما ويرمينا}
والله كل من سرى جوار تكومه ^{من قاب فوسى او ادنا منا جينا}
لنا الزبور لنا الصبح ^{التي نزلت} لنا الا ناجيل طرو والفرافينا
فمن تخاهل من تلك الفضائل ^{الممنون او يفر الطوا سينا}
والبحر يفتش عناكي تخاور ^{اذا صبرنا الاحجار سقينا}
والفضل بينا باذن الله تخلق ^{من جلي فتمسح طيرا بطرونا}
والحن اولي فان تقصا حوائجنا ^{والحن اولي بان تغطي امانينا}
والحن اصل خلق الله كلهم ^{في كل وجه والحن وى سامينا}
من مثلنا جبي لا صبر يطير ^{وحي لا احد في الناس يعبدونا}
يقرب الناس جهلا تاو ما شئنا ^{والحن نذبح ابنانا قرايينا}
وان كل بيوت الله جهلناها ^{بيوتنا ومعانينا معايينا}
والقبائل لنا والمنز فان لنا ^{والمعزيات لنا والطوا مرسينا}
والحن والانسى تحت الامور وقدة ^{لا امرنا او يلهي باهينا}
والجبار عاكفة والزبح وجفة ^{والحن بطلا عتنا شدا ونهويننا}
واو بن معنا شتم الجبار وفده ^{لان الحديد لنا با من يعاد بنا}
من نحن ضلنا من بطلا ولنا ^{ام من يقاوتنا من يقاوتنا}

صارفنا

امن بنا خيرا من يكا برنا ^{ام من بنا طرنا ام من يجات بنا}
امن سا جلنا ام من يحاد لنا ^{ام من بنا عرفنا ام من يقات بنا}
الا النار حررتنا ^{الاما تفرقتنا لا الدهر حملنا لا الوب بلبنا}
ما اصغر المد والحررتنا ^{عقلا واصغر عقلا من بنا}
واحمد للمصطفا ^{سا وعترته منا ومننا من بنا باهينا}
والروح منا ومننا ^{امه واذاه نسينم ذكرا لموسا وهرون}
والحن لو لا امانينا ^{وملتنا ما كان يعرف للاسلام فانونا}
خير بل يصعد ^{عنا في حوائجنا الى المهيم اجيا تاو بايتنا}
ومسطحا العالم السفلا عالمتنا ^{والله العالم العلوى اهلونا}
ستقبلونا ^{اذا اصليهم امراه بيوتنا كى نعبده او المصليننا}
وهل تطوفون الا ^{الامصطفا وبناه وليس نبعون الاى مشاعينا}
ولم بعثنا الى احد ^{نا طليبا جوا العليم وفلم حوا امينا}
وليت شعري اذا قلنا لك ^{الك مثل النبي من خلا ما تقولونا}
وان ذكرنا الوصي ^{الاولى سلفوا هلى ملوككم مثل الوصيينا}
ولى وردنا ^{الآخر السما الى رب السموات فضلا لبسنا حوائجنا}
نظفنا السموات ^{تا بيدنا بلا نعبه} ومن الى كل سام من سامينا
لنت العصد العهد ^{وصولنا على الله صرحنا}

واذا بنا
عالمنا
الدين
الدين
الدين
الدين
الدين
الدين
الدين
الدين
الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُحَمَّدٌ تَرْبِ الْعَالَمِينَ

والله اعلم بالصواب

طهارة القصد المخلوق من كلام سيد العالمين جلال الدين الحسين بن عبد الملك الامير

الى من له التدبير في الخلق والامر في ٥ وعالم ما خفي السر ابر من سر ٥
 رفعت له امري ولي رستوله خليفته المشهور ذوالكبر الغرني ٥
 وذلك عبد المرب ابقاه ربه ٥ ونزل على عالي المجد والقدير ٥
 ومصباح مشكاة الخلافة نورهاه سلاله شمس الدين سلطان العرش ٥
 جلال الملك عني كما له ٥ ونقطة يبتكر المعالي والفحشاء ٥
 مليط عظم خلد الله ملكه ٥ وايد بالتوفيق والعز والنصر ٥
 عما اختار للملك الامم ٥ وما خصه الا لما فيه من سر ٥
 كفا من كمال العقل والحجاة ٥ تسربل ثوب الملك في مدة الصغر ٥
 شياسته في الملك فاجتهد وجاهد في الامر غير ذوي الامر ٥
 له نظري الواقعات يوده ٥ الى ان بر الامم من طشق السيرة ٥
 في دفع محذور بلطف سياسته ٥ ويبلغ ما مولا وان جل في سر ٥
 فظورا بخلا يتفرق بعانداه ٥ وطلو البغى بالبيض والسر ٥
 فخر فتلت اقصاه واهلكه ٥ وكم قلب اقواما اشار من الاشر ٥
 ينال مواليه اغناه وعزه ٥ واما مناويه وقاصمة الظفر ٥
 ويرفع اهل العاقوق محلم ٥ وينضفهم مشطا ويمنع من سر ٥
 ويحلم من حورية ويحلمه ٥ والاوله فيهم على سنن حسري ٥
 رغبته تدعو له بمقامه ٥ لها قلب من عسر وايدل من سر ٥
 امين للرب العالمين عليهم ٥ فملكه فيهم من النعم والامر ٥
 فسيرته مرصيه وحيدته واخلا قد غلر وناهيك من سر ٥

King Saud

University

Copyright © King

فأهدى هذه عدد محرمات من النساء على الرجل اثنان وخمسون امرأة

فقلت ~~الوجه~~ عن من نقل طه وذلك نسب محرمات من الامهات باسم الام الاولى الام التي
ولدتها و امه التي ارضعته وام امراته التي عقد عليها النكاح والتي ارضعت امراته والتي
ولدتها الجارية التي افترسها للرجل بالملك والتي ارضعتها ونسب محرمات باسم البنات بنته
التي هي منه وبنته التي ارضعتها امراته وبنت امرانه التي ارضعتها دخلها
وبنته التي ارضعتها قبل ان يتزوج بها وبنت زبيته التي استغرضها وبنتها التي
ارضعتها الجارية ونسب باسم الاخت التي ولدها ابوه وامه والتي ولدها
ابوه والتي ولدها امه والتي ارضعتها امرأة ابيه بعد ان تزوج بها ابوه والتي
ارضعتها امه والتي ارضعتها مرضعته ونسب باسم العمات التي ولدها جده والتي
ارضعتها امرأة جده والتي ولدها جده والتي ارضعتها جدته ام الاب والتي
ولدها مرضعة ابيه والتي ارضعتها ~~بها~~ ونسب باسم الخالات التي ولدها ابوه
امه والتي ارضعتها امرأة ابي امه والتي ولدها ام امه والتي ارضعتها ام امه
والتي ولدها مرضعة امه والتي ارضعتها مرضعة امه واربعه باسم بنات الاخ من
بنات النسب ولادة وبنت الاخ من النسب مرضعاً وبنت الاخ من الرضاع مرضعاً
واربع باسم العمات الاخت من النسب نسيباً وبنت الاخت من النسب المرضع مرضعاً
وبنت الاخت من الرضاع نسيباً وبنت الاخت المرضعة مرضعاً واثنان باسم حليلة
الابن حليلة الابن من النسب وحليلة الابن من الرضاع والمحصنان من النساء ومن ذوات
الازواج واخت المرأة معها وخالتها وعمتها وبنت احمها والوثنية والعمومية
والمشركة والمفردة واثنان حليلة الاب من النسب وحليلة الاب من الرضاع
فهذه اثنان وخمسون امرأة نقل كما وجد

الحمد لله هذا ما فتح الله على العلامة عبد الرحمن بن يحيى بن أبي الفوز الصانع
 بسبب الرحمن الرحيم قولهم في المنهاج وما يحرم ما لفظه لاخت
 اختك بنسب ورضاع وهي اخت اختك لا بيك لأمه وعكسه وهذه المسئلة
 تنفر عن السنة عشر مسئلة فيها ثمان مسائل بالنسب المتخرد عن الرضاع وثمان
 مسائل في الرضاع المتخرد عن النسب فالاول ما يحرم عليك ان تزوج على امرأة
 هي اخت اخيك الفاضل من الاول والثاني هي اخت اختك الاثني من الاول والثالث
 هي اخت اخيك المذكور من الامم الرابعه اخت اختك الاثني من الامم ايضا
 الخامسة اخت اخيك المذكور من الامم من الرضاع السادسة اخت اختك
 الاثني من الامم من الرضاع ايضا السابعة اخت اخيك المذكور من الامم من
 الرضاع الثامنة اخت اخيك الاثني من الامم من الرضاع فالمسئلة الاولى
 صورتها رجل له ابنان من امرأتين ولاحد امرأتين من رجل اخر جان لابن
 الاخر الاخر الذي لم يكن من امرأة ان يتزوج على هذه النسب مع انها اخت
 ابيه الذكر لا بيه المسئلة الثانية هي اخت اختك الاثني من الامم صورتها
 رجل له ابن ونسب من امرأتين وكام البنت المذكورة بنت من رجل اخر
 جان لابن المذكور ان يتزوج على بنت الاخر كما المذكورة مع انها اخت اخته
 الاثني لكونها ربيبة ابنة المسئلة الثالثة هي اخت اخيك المذكور من الامم
 صورتها امرأة لها ابني من رجل واحد والرجلين بنت من امرأة اخر
 جان الاخر ان يتزوج على بنت المذكورة مع انها اخت المذكور من الامم
 المسئلة الرابعة هي اختك الاثني من الامم صورتها امرأة لها بنت وابن
 من رجلين ولان بنت المذكورة بنت من امرأة اخر جان لابن المذكور
 ان يتزوج على بنت المذكور الاخر التي هي من المرأة الاخر مع انها
 اخت اخته الاثني من امه المسئلة الخامسة هي اختك من الاب من الرضاع
 صورتها رجل له ابنان من الرضاع ارتضعت من امرأتين بلينه ثم ارتضعت
 احد الابنين من امرأة اخر لها بنت من غير لبن الرجل جان لابن الرجل
 الذي لم يرضع من امرأة ان يتزوج على بنت المذكورة مع انها اخت اخيه الذكر

من الرضاع المسئلة السادسة هي اخت اختك الاثني لا بيه من الرضاع صورتها
 رجل له ابن ونسب من الرضاع ارتضعت من لثمة امرأتين بلينه ايضا ثم ارتضعت
 البنت المذكورة من امرأة اخر لها بنت من الرضاع من غير لبن الرجل جان لابن
 المذكور ان يتزوج على البنت التي هي امرأة الاخر المذكور مع انها اخت اخته
 الاثني لا بيه من الرضاع المسئلة السابعة هي اخت اخيك المذكور من الامم
 الرضاع صورتها امرأة لها ابنان ارتضعت احدهما من امرأة اخر لها بنت
 من الرضاع جان لابن الذي لم يرضع من امرأة الاخر ان يتزوج على البنت التي من
 امرأة المذكور مع انها اخت اخيك المذكور من امه من الرضاع المسئلة الثامنة
 هي اخت الاثني من الامم من الرضاع صورتها امرأة لها ابن ونسب من رضع
 ارتضعت البنت من امرأة اخر لها بنت بنت من الرضاع جان لابن المذكور
 ان يتزوج على امرأة الاخر مع انها اخت الاثني من الامم من الرضاع واما المسائل
 الثمان الثمان التي يختلط النسب والرضاع والرضاع بالنسب فالاولي كالاولي
 ولكن البنت المذكورة فيها بنت للمرأة من الرضاع والثانية كالثانية لكن بنت
 الاخر المذكورة فيها بنت للمرأة منه ايضا والثالثة كالثالثة لكن بنت
 المذكورة فيها بنت للرجل من الرضاع ايضا والرابعة كالرابعة لكن البنت
 فيها اخت الاثني من الرضاع والخامسة كالخامسة لكن البنت المذكورة فيها بنت
 الاخر بنت لها من البطن من الرضاع السادسة كالسادسة لكن البنت المذكورة
 فيها المرأة الاخرى بنت لها من البطن ايضا الامم السابعة كالسابعة
 لكن البنت المذكورة فيها من امرأة الاخر بنت لها من البطن ايضا الامم
 الثامنة كالثامنة لكن البنت المذكورة فيها من امرأة الاخر بنت لها
 من البطن ايضا الامم الرضاع والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هنا نقص
 الرابع
 ذكر
 علم

الحمد لله سوال ما قولكم رضي الله عنكم في رجل في يده عقار يتصرف
 فيه تصرف الملاك وله ارض عام مشتركين له فيها عمارات وما رهن وما ربح
 وما قطع فوهن المذكور قطع ارض منها معلومة الحد ودون ذلك للمرتهن بالمنافع
 مدة بقا الدين فكمي مضت سنة وزرعت الارض قبض المندور له الغلة وبعد
 مدية اطهر الراهن الشركا واقراهم بما ذنوا له في هذا التصرف فهل يصادق
 انه لم يباين ذنوبه للشركا ام يلزم المندور له ويرجع على الراهن لكونه نذر له بقطعة
 معلومة مقدارها ودون ستمائة غلتها فكمي طالب هنيئ الشرك تقصت الغلة المذكورة ام
 كيف الحكم وايضا هل ينقطع النذر بصوت الناظر والمندور له ام يتم الحكم في
 ورثتها بينوا القاطن ذلك بيان شافيا الحمد لله الجواب اعلم انهم ذكروا
 في شروط الاقرار ان يكون ايقونه حال الاقرار في يد المقر قال البيهقي ابي في يد
 تصرفه اما الموجه فلا يجوز الاقرار به اقول وهذا ما رهنه اياها مشتركا
 في الاقرار به ومثله منافعها اذا تقرر ذلك فاقرار هذا الرهن بيان ما رهنه
 اياها مشتركا والشركا لم ياذنوا في رهنه بالنذر بالمنافع لا يقبل على المقر لان
 هذا المقر باقراره مدعيه او تهاهل هو غير لفظها ويقبل الاقرار في حق نفسه
 فله شرط الله باحقة حصصه فان اقام الشركا بعد دعوى صحى له لدى قاض
 شرعي شاهدين عندلين بان هذا يتصرفه في ملكه فاصب جري عليه حينئذ
 احكام الغصب فتخرج العين ويغرم الغاصب الراهن للمرتهن ما تلف عليه من
 احقة الحارث وما يحرث به ويبطل النذر بصوت الناظر والمندور عليه فان
 اراد وارث الناظر ابقا الدين واخذ العين اجيب وارثه عنه الجواب والله اعلم

فان ذنوبهم بطلت فهل الراهن ما
 سيقفه المرتهن للشركا ام بطلت

